الانوار لعمل الابرار

للاردبيلي

٢٧٠٤

خاص

٤٤٤٩٢

[illegible] الرحمـ[illegible] وبه نستعين

الحمد لله الحميد المحمود المحصي المبدي [illegible] في المزيد [illegible]

[illegible] والبركات الحاضرة [illegible] على محمد

[illegible] اكرم وكما هو [illegible] و

اصحابه الاكرمين وعلى [illegible] الزاكيات امهات المومنين والمومنات

رضوان الله عليهم اجمعين ما [illegible] الارضون والسموات **اما بعد** فهذه

احكام [illegible] مسائل [illegible] تعم بها البلوى في الدرس والفتوى [illegible]

حاجة العلماء [illegible] جمعتها من الكتب المعتبرة [illegible] الشرح الكبير

والروضة وشرح [illegible] الوهاب والمحرر والحاوي وتعليقه [illegible] اهل

[illegible] كثير [illegible] او [illegible] فيها كثير مما لا نفع او لا [illegible]

[illegible] كتب [illegible] كثيرا لا [illegible] منه [illegible]

[illegible] المهذب للشيخ [illegible] وتعليقه وفتاويه [illegible]

[illegible] والوسيط والبسيط لابي حامد الغزالي وفتاويه و[illegible]

[illegible] لابي نصر بن الصباغ والحاوي [illegible]

[illegible] لامام [illegible] والفتاوى للقفال [illegible] للقاضي الحسين والبحر [illegible]

[illegible] والموضح لابي نصر [illegible] المهذب للشيخ [illegible]

[illegible] للفوراني [illegible] للبيضاوي وغيرها من المطولات

والخصه [illegible] من الحاجات [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] فان [illegible] خلاف [illegible] ترجيح مسئلة [illegible] على الاكثر

[illegible] **وقيل** [illegible] بالحجة [illegible]

[illegible] وعلامة [illegible]

وروضة [illegible] والمحلى [illegible]

كتاب [illegible] بكسرة [illegible]

العوايد [illegible] متفاخرا [illegible] فانتبه وانظر اليه نظر [illegible]

لا [illegible] النظر التعنت والانكار وامعن النظر [illegible] فان تعثر على ما [illegible]

[illegible] الفتوى [illegible] في النقل والمعنى فعليك ان [illegible] النصيحة [illegible]

للتعصب [illegible] بالله [illegible] الابرار جعله الله [illegible]

[illegible] الاخيار

كتاب الطهارة

المطهر [illegible] الحدث [illegible] الماء المطلق غير المستعمل في فرض [illegible] لا [illegible] تارك

[illegible] المستعمل [illegible] الاولى من الحدث طاهر غير طهور [illegible] الصبي وغسل

[illegible] وصلوة النفل [illegible] الحنفي [illegible]

[illegible] وكذا المستعمل في الخبث ان لم يزد [illegible] ولم يتغير [illegible]

[illegible] المتغير [illegible] بالمستغنى كالزعفران [illegible]

[illegible] فقد وصفا [illegible] الكدرة [illegible] الثالثة

[illegible] والاغسال المسنونة [illegible]

[illegible] المستعمل في الخبث [illegible] ولم يتغير [illegible] بالمستغنى [illegible]

[illegible] او بطول المكث او بالتراب [illegible] بالملح المائي

[illegible] وان كانت [illegible] واختلطت

[illegible] والبرودة والمشمس [illegible] المنطبع

[illegible] النفل [illegible] تاما [illegible]

[illegible] ولم يخرج [illegible] لا حدث [illegible]

[illegible] خروج [illegible] الا [illegible]

[illegible] الملاقي [illegible] الانفصال [illegible] وما دام [illegible]

[illegible] فاذا انفصل [illegible] منها [illegible] او

[illegible] مستعملا ولو [illegible] الاناء [illegible]

[illegible] اوبعده [illegible] لا يضر [illegible] رفع الحدث او

مطلقا صار مستعملا والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه **فصل**
النجاسات الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير والمتولد من احدهما والميتات
وما ابين من حي واللعاب والدمع والعرق والمخاط من نجس العين والدم
والعذرة والروث والبلغم الصاعد من المعدة والقيء ان لم يتغير والقيح
من الكل ومني غير الادمي والودي والمذي وماء الجدري والقروح والنفط
وما خرج عند الولادة او مع الولد او عليه من الرحم والبيضة المستحيلة دما
وبذر القز ودخان النجاسة والمرتان واجترة البعير والماء السائل من
النائم الخارج من المعدة المنتن المائل الى الصفرة وقليله عفو لمن يكثر له
واذا شك في مخرجه فالاصل طهارته والاحتياط غسله **وما**
النعلطان طاهران لم توح رايحة كراهة ويستثنى من الميتة الادمي والسمك
والجراد وجنين المذكى والصيد المضغوط والغايب ذكوته ومن المبان
شعر الادمي والماكول وريشه وان غلظ وصلب ومشيمة الادمي والعضو
المبان منه ومن السمك والجراد والصيد المذفف ولبن الادمي والماكول
وبيضه واللحم الحائز والانفحة الماخوذة من المذكى التي لم تطعم سوى اللبن
طاهر حلال وذكر الماكول وفرجه وانثياه ومثانته وغدته حلال [illegible]
نديا ومني الادمي ومضغته وعلقته والمسك وفارته المنفصلة
في الحيوة وبخار الصاعد من النجاسة والخارج من الكبد [illegible] طوبه فرج
المراة قضيبا الرجل الاصفة الى الخرج بنفسها [illegible] والوسخ المنفصل
من الادمي في الحمام وغيره طاهر والدود المتولد من النجاسة والخارج من
البطن والزرع النابت على النجاسة والحب الماكول الخارج صلبا [illegible]
والبيضة الخارجة من الدجاجة الميتة متصلبا ليست بنجس الاعيان
وطهرت بالغسل فاذا تنجس قبله حل اكل حبوبه بلا غسل وكذا اكل
ثمر الشجر المسقى بالنجس واكل الدود المتولد من المطعوم مع

التميز منه والميتة التي لا نفس لها سائلة كالخنفساء والذباب والنمل والنحل
والقمل والبرغوث لا الضفدع والفارة والسلحفات والسرطان اذا ماتت
في الماء او مايع اخر لم تنجسه ما لم تطرح فيه ولم تتفتت ولم يتغير الماء اكثرها
والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج بالبزوغ او نحوها ويشترط حصوله من
نفسها لا غيرها بالمص فلذلك قلنا القمل والبرغوث ليس لها نفس سائلة ولو
بال ولم يغسل الذكر حتى امنى نجس بعد ما خرج **فصل** الكبير قلتان وهو
خمس قرب كبار وبالارطال خمس مائة بالبغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبئر ذراعان طولا اي عمقا وذراع
عرضا واذا كان الماء قلتين او شك في المقدار وعند وقوع النجاسة لم ينجس الا بتغير
الطعم او اللون او الرائحة والقليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة لا بالتروح
من غير الملاقاة فان زال التغير من الكثير بنفسه او بماء طهر وبالمسك والزعفران
والتراب فلا وان كوثر القليل بالمستعمل او النجس ولا تغير عاد طهورا وبغير
الماء فلا ولو وقع في قلتين راكدتين تقريبا نجاسة جامدة ولم يتغير جاز الاخذ
من جوانبها دفعة واحدة والماخوذ وباطن الاناء طاهر والباقي وظاهر الاناء
نجس ولو دخلت في الاناء حال الاخذ انعكس الحكم ولو قطرت من الماخوذ في
الباقي نجسه ولو زاد على القلتين والحالة هذه اخذ كم شاء من حيث شاء ما لم يعد
قلتين فان عاد فالتفصيل وفي الصورة المتقدمة لا يغني الحكم لو ضمت
قلتان نجستان ولا تغير وفيها جامدة فالتفصيل وفي الصور كلها اسد في
التنجس بها بالاخذ ولو غمس ظرفا واسع الراس مملوا من الماء المتنجس في ماء
بلغ معه قلتين ومكث زمانا زال فيه التغير او يزول لو كان صار طهورا
ولو قل ماء البئر ونجس ترك ليزداد ويكثر او صب من الخارج ما يكثر به ويزول
التغير ان كان وان كثر ولم يتغير لكن تفتت فيه النجس كالفارة تمعط شعرها
وتعذر استعماله فيستقى الماء الى ان يخرج منه الشعر فان كان فوران فالى ان

يغلب على الظن خروج الكلام هو طهور ولو كثر الماء الجاري بان يبلغ كل جريه وهي ما
يقابل جانبي النجاسة لا حافتي النهر قلتين ووقعت فيه نجاسة مائعة ولم تتغير حسا
ولا فرضا فطهور وان غيرت فالجرية المتغيرة نجسة لا غير وان كانت جامدة تجري
مع الماء او واقفة ولم تغير ما فوقها وتحتها طاهر فالجرية التي فيها النجاسة
كالراكد الذي وقعت فيه نجاسة جامدة ولم تغيره وان قل فالنجاسة مائعة
وغيرت فالجرية المتغيرة نجسة وهي كالجامدة تجري مع الماء وان لم تتغير
فمحلها من الماء نجس ويحفظ بالقاء التبن وشبهه عليه وان كانت جامدة تجري
مع الماء فمحلها والنهر نجس لا فوقها ولا تحتها والجرية التي تعقبها تغسل المحل فلها
حكم الغسالة حتى لو كانت النجاسة من الكلب فلا بد من سبع جريات وان كانت
واقفة او جارية وجرى الماء اشد فما فوقها طاهر ان لم يتراجع ومحلها وتحتها نجس
وان اشتد فراسخ حتى يجمع قدر قلتين او يتصل بماء كثير مجتمع ولو كان فيما هو امام الماء
ارتفاع او الماء ينقلب في طرف النهر ويستدير فحكمه حكم الراكد ولو طرح بعرة في
ماء كثير فوقعت من الطرح قطرة على ثوب لم ينجس ولو وقعت هرة او فارة في ماء قليل
او مائع اخر وانغمست وخرجت حية لم تنجسه بالمنفذ ولو استنجى بالحجارة ثم انغمس
في ماء قليل نجسه ولو توضأ من بيرثم اخرج منها دجاجة منتفخة اعاد من صلوته
ما تيقن انه صلاها بالماء النجس فقط **فصل** لا يطهر من نجس العين الا الخمر بالتخلل
وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة ودم البيضة بالمصير حيوانا وعينه
فالمتنجس الحكمية وهي التي لا تحس اذا جفت كالبول يطهر باجراء الماء على موردها
وبالعينية وهي التي تحس يشترط ازالة طعمها مطلقا ولونها وريحها ان سهلت
الازالة وان عسرت كالمصبوغ بالبول والحناء النجس والمتنجس بالخمر العتيق وبول
المبرسم ودم الحيض فان بقي اللون وحده او الريح وحدها طهر وكلاهما فلا ويصور
وجدان الطعم بتدمي الفم او تلطخه بالخمر او التي لا يذوق المحل ويعرف الطهارة بزوال
الصفة عن المحل وبعدم التغير في الغسالة فلو انفصلت متغيرة والنجاسة عين

عين طاهر على المحل او بالعكس فالماء والمحل نجسان ولو تعسرت الازالة فالنظر الى الغسالة
فقط فان لم ينقطع اللون من الغسالة مع الامعان في الغسل ارتفع التكليف ويبقى
المسلك ان طهر المحل بعين او موضع ولا يشترط الحت في القرص والعصر حتى لو ترك المغسول
في الغسالة الطاهرة التي تجف او صب الماء في الاناء النجس ولم ينفصل طهر المغسول
والاناء المتنجس يبلغ الماء ولو اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها ويشترط ايراد الماء
القليل على المتنجس ولو عكس لم يطهر وينجس الماء ولو اصاب الارض بول او خمر فصب الماء
او انصب بالمطر وغيره حتى غلبه واستهلك فيه طهرت وان لم تنضب ولو اصابها
جامد رطبة كالروث والعذرة واختلطت بالارض فلا بد من نقلها او اخفائها
بتراب طاهر او طين ولا سبيل الى تطهيرها بالغسل كاللبن المعجون بها واللبن
المعجون بالبول وشبهه يطهر ظاهره بافاضة الماء عليه وباطنه بالنقع في الماء و
نفوذه فيه كالعجين بالنجس لو طبخ واستحجر طهر ظاهره دون باطنه فان كان رخوا
فكلام كذا ان يترب خمرا حتى جفف ثم صب فيه الماء حتى عم وكذا يترب نجسا حيث
جفف ثم نقع في الماء ولو طبخ اللحم بالنجاسة او سقي سكين ماء نجسا طهر ظاهرهما بالغسل
وباطنهما بالاغلاء والسقي ولو غسل الثوب المتنجس فوقعت نجاسة موضع وجب
غسل موضع النجاسة فقط ولو وجد في الملح بعرة يقور ما حولها وطهر الباقي
ولو وجدت في الجمد فان اخذ من غدير قل ماؤه فهو نجس والا فطاهر ويقور
ما حولها ولو وضع كوز لخروج الماء من سفله على نجاسة لم ينجس الماء لان الخروج
يمنع الدخول فان سد الثقبة بحجر او شمع نجس نجس الماء وحد الغسل جريان
الماء على المغسول ولا يشترط في بول صبي لم يطعم سوى اللبن بل يكفي الرش
بشرط التعميم والمكاثرة والخنثى كالانثى ولو ولغ الكلب والخنزير او فرعهما في شيء
او تنجس بدمها او بولها وجب ان يغسل سبعا احداهن بالتراب الطاهر الممزوج
بالماء او الممزوج به والاولى اولى ويكفي الكدر ولا يجب التعفير في الارض ولو
ولغ في ماء لم ينقص بالولوغ عن القلتين لم ينجس ولو ولغ في شيء وتحته فاصاب المتنجس شيئا

اخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في جامد القي المصاب وما حوله والباقي على طهارته
ولو ولغ غير الكلب وشبهه في الماء ولم يكن فوق قلتين لم ينجس ولو اكل الهر فارة وولغ
في طعام او ماء قليل قبل ان تغيب غيبة محتملة لتطهير فمها نجسته **فصل** تخليل
الخمر بطرح العصير والملح او الماء او الخبز الحار او غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها
مايع نجس ولا سبيل الى تطهير المايعات اذا نجست ولو طرح في العصير بصلا او ملحا
واستعجل به الحموضة بعد الاشتداد فاذا انقلبت خلا فغي طهارته وجهان احدهما لا
وهو الاصح عند صاحب المهذب والثاني نعم وبه قطع امام الحرمين في النهاية
وهو المفهوم من كلام الغزالي في البسيط قال القاضي حسين في الفتاوى ولو صب الماء
في العصير او عصر العنب فصب الماء فيه استعجالا للخل وانقلبت خلا حل قطعا وهذا
القطع يويد قطع الامام وهو هو لو طرح العصير على الخل وكان العصير غالبا يغمر
الخل عند الاشتداد فانقلبت خلا ففيه الخلاف ولو كان الخل غالبا يمنع العصير عن
الاشتداد فلا باس وفاقا ولو نقلها من الظل الى الشمس او بالعكس او فتح راسها واصابها
الهواء وانقلبت خلا طهر ولو وقعت فيها نجاسة اخرى فاخرجت ثم انقلبت خلا لم تطهر
قال امام الحرمين في النهاية ولا يلزم تنقية العصير عن العناقيد والتحجير وتصفيته
عن الاقذاء قال القاضي حسين في الفتاوى ولو دخل العنب مع العناقيد في الدن
وصار خلا حل ولو نقل الخمر من دن الى اخر فتخللت طهرت ولو اخذ شيئا منها او ادخل
فيها ظرفا حتى ارتفعت فاخرج الظرف وعادت كما كانت ثم تخللت فطهر ولو صب
عليها في الحال خمرا وارتفعت الى الموضع الاول وتخللت طهرت ومهما عادت الطهارة
طهر الدن وان غلت وارتفعت وعادت وتخللت بغلبة الحموضة للشدة ولا يشترط
التناهي في الحموضة بحيث لا يبقى لها استزادة **فصل** اذا شك اصله في الحل
او الحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا بالتعين فلو كان معه اناء من الماء
او الخل او اللبن المأكول او دهنه فشك في نجسه او من العصير فشك في تخمره لم يحرم
التناول ولو شك في حيض زوجته او تطليقها لم يحرم الاستمتاع ولو شك انه لبن
مأكول او لحم مأكول او غيره او وجد شاة مذبوحة ولم يدر انه ذابحها مسلم او مجوسي
او وثني او شك انه سم فالامام لا يحرم التناول ولو اخبر فاسق او كافر بانه ذبحها قبل
واذا تعارض اصل وظاهر فالعمل بالاصل في باب مدمني الخمر واوانيهم وثياب القصابين
والخفافين المستعملة للملبس والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين
الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة بالثيران وماء المزاريب واواني الكفار
والمتدينين باستعمال النجاسات كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى المنهمكين
في الخمر والملوث بالخنزير وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهر ما لم يتحقق النجاسة بشرط
ان يكون غلبة الظن مستندة الى الغالب لا غير فلو راى ظبية تبول في ماء كثير وهو بعيد عنها
ووجده متغيرا وشك في انه كان بالبول ام بغيره فهو نجس ومن القسم الاول حكم الاموال
في زماننا لان الاصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي وغيره واذا سعل النجاسة
في الشارع او نحوه ثم زال اثرها بالشمس ومر الزمان او صيرها التراب لم تطهر او لونه
او استهلكت في الماء والطين لم يطهر قال صاحب المهذب في كتابه التعليق ولو وجد ماء
متغيرا وشك في نجاسته فالاصل طهارته فان توضا به ووجد فيه طعم بول او روث
او رائحة لا يكون الا للنجاسة فهو نجس ولو ادخل الكلب راسه في ظرف واخرجه ولم يعلم
الولوغ فالمظنون على طهارته خرج فوه يابسا او رطبا عملا بالاصل واذا اشتبه ماء
طاهر بنجس او ثوب بثوب او دهن بدهن او درهم حرام بدرهم حلال او ثوب بثوب
غير او دهن بدهنه او شاة بشاة او حمامة بحمامة او دراهم بدراهم لم يجز اخذ احد
المشتبهين الا بالاجتهاد وله شروط **الاول** ان يكون الاصل فيه الاباحة
كالاواني والثياب فلو اشتبه بعض محارمه باجنبية او اجنبيات كما به ودونهن لم يجز له
نكاح واحدة منهن بالاجتهاد **الثاني** ان يتايد بالاستصحاب مطلقا او للطهارة
فلو اشتبه ماء ببول او ماء ورد او ميتة بمذكاة او لبن بقر بلبن اتان لم يجتهد ويتيمم
وفي الماء والورد يتوضأ بكل مرة ولو اشتبه ميتة بمذكاة او اناء بول باواني بلد جاز
الاخذ بلا اجتهاد الى ان يبقى واحد منها **الثالث** ان يظهر علامة تغلب على

الظن طهارته او نجاسته مثلا كنقصان الماء او حركته او ابتلال طرف الاناء او قرب
اثر قدم الكلب فالم تظهرا راتهما او احدهما في الاخر وتيمم فالم يرق وصلى بالتيمم
وجب اعادتها او ان ظهرت وتوضا به ثم تيقن انه كان نجسا او اخبر عدل لزمته
الاعادة وغسل المصاب منه ولا فرق بين الاعمى والبصير في الكل **فصل** الظروف
اقسام **الاول** ما يحل استعماله ويصح الطهارة به وهو المتخذ من الطين والخشب
والزجاج والحديد والنحاس والرصاص والصفر وجلد الماكول المذكى وعظمه **الثاني**
ما حرم استعماله ولا يصح الطهارة به وهو المتخذ من عظم الميتة وجلدها قبل الدباغ
والدباغ نزع الفضلات بالحريف وان كان نجسا كذرق الحمام وغيره ولا يكفي التتريب
والتشميس كالدبغ بالملح ويجب الغسل بعد الدبغ وان دبغ فطاهر وقبله يصح بيعه
كالثوب النجس ثم هو ظاهر طاهر وباطنه يجوز استعماله في الرطب واليابس ولا يطهر
بالدباغ جلد الكلب والخنزير وفروعهما ولا الشعر على جلد الماكول نجسا فان قال
بعتك الجلد بدونه او اطلق صح بيع الجلد بحصته الا في الصورة المتقدمة فانها تصح
بالكل لا بالقسط ويجوز الايقاد بالميتة والزبل والخبز بنارهما اذا مسحا التنور بخاف واذا
راى شعرا لا يعلم طهارته فان علم انه من الماكول فطاهر او من غيره فنجس او لا يعلم ذا ولا ذا
فكالاول **الثالث** ما حرم استعماله وتصح الطهارة منه وهو المتخذ من الذهب والفضة
او المضبب بهما مع الكبر عادة وفوق قدر الحاجة ويحرم اتخاذه والتزيين به ولو اجرة
لصانعه ولا قيمة على كاسره كالملعقة والطبق والمجمرة والخلال والمكحلة وظروف
الغالية ولا يحرم المتخذ من الفيروزج والياقوت والزبرجد والعقيق ولا المموه بالذهب
ان لم يحصل منه بالنار شيء ويحل ان يتخذ للاناء حلقة فضة او سلسلة او راسا ويحرم ويحرم
التطيب من قارورة الفضة والتبخر بمجمرة الفضة ببسط الثوب عليها لا بايتان الرائحة
من بعد ولو تترب بكفيه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم لم يكره ويستحب تغطية الاواني
ولو بعرض عود **فصل** لقضاء الحاجة مندوبات ومكروهات ومحرمات **الاول**
المندوبات وهي ان يتباعد عن الناس ويعد النبل ويقدم رجله اليسرى في الدخول

واليمنى

واليمنى في الخروج بنعل المسجد وان كان في الصحراء بان يقدم اليسرى فيقعد
واليمنى فينصرف وان يقول عند الدخول والقعود اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وعند الخروج والانصراف غفرانك الحمد لله الذي اخرج عني الاذى وعافاني وان لا
يكشف عورته حتى يدنو من الارض ويسبل ثوبه عليها قبل الانتصاب ويعتمد على
الرجل اليسرى ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ويجلس على نشز خلف سترة تستر
اسافله عن الاعين ويطلب مكانا لينا فان لم يجد ليّنه وان لا يدخل حافيا ولا مكشوف
الراس ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده وان يستبرئ
بالتنحنح والنتر ومشي خطوات ان لم ينقص على الحجر ولا بالخرقة المني **الثاني**
المكروهات وهي ان يستصحب شيئا عليه اسم الله ورسله فان غفل ضم كفه عليه او
في فيه وان يجلس في الطريق والنادي او في صفة الوادي او تحت شجر وفي المثمر اشد
وان يستقبل القبلة او يستدبرها في البناء او بيت المقدس في الصحراء او يستقبل
القمر او الشمس وان لا يتكلم الا لضرورة وان يذكر الله بلسانه فان عطس حمد الله بقلبه
كحالة الجماع وان يجيب المؤذن والمسلم وان يبول في الحجر وفي الراكد والكراهة في القليل
اشد وفي الليل اشد وان يبول في المستحم ومهب الريح وفيما لا علة او ضيق مكان وان يستنجي
بالماء في موضع الجلوس الا في الاخلية المبنية لذلك وان يبول عند القبور وان يحشو
احليله بقطن وان يطيل القعود على الخلاء ولا يكره البول في الاناء ولا الجماع مستقبل
القبلة او مستدبرها لا في البناء ولا في الصحراء **الثالث** المحرمات وهي ان يستقبل
القبلة او يستدبرها في الصحراء او في بناء بعد تسقيفه كالبستان ونحوه او يبعد او يتباعد
عن جدار لطيفه ثلاث اذرع او فوقها وان يبول في المسجد وان كان في اناء وان يبول على القبر
ولا يحرم الاستنجاء حيال القبلة ولا الفصد ولا الحجامة ولو كان في معاطف والريح
تهب عن يمين القبلة ويسارها ولو بال الى غير القبلة ثم ترشش البول اليه جاز استنجاء
للضرورة **فصل** اذا خرج من السبيلين او من احدهما دود او ريح او حصاة او نواة
او بعر يابسة لم يجب الاستنجاء وان خرج ملوث وجب ويتخير بين الغسل والاقتصار

على الحجر ونحوه وان كان نادرًا كالدم والقيح والمذي والودي ما لم يجاوز الأليتين
والحشفة متصلا ولم يجف ولم ينتقل ولم يصبه نجاسة اخرى فلو تغوط وقام قبل
الاستنجاء وانضمت أليتاه او مال الى الاسفل والتصق الخارج بالمحل او سهل
بطنه وترشش منه وارتفع الى المحل وجب الغسل ويشترط في الازالة ان يضع
الحجر في موضع طاهر يقرب الخارج وان يدير في الامرار شيئا فشيئا فلو وضع
على النجاسة واعترت او امر ولم يدر ونقلها وجب الغسل ويجب ان يمسح ثلث
مسحات اما باحجار او باطراف حجر وان يمسح في كل مسحة جميع الموضع فلو اقتصر على
مسحتين لم يكف وان زالت ولو لم تزل بثلث وجبت الزيادة الى النقاء بحيث
لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء ويستحب الختم بالوتر ويشترط في المستنجى به ان
يكون طاهرا منشفا قالعا للنجاسة غير محترم ولا مخلف فلا يجوز بالروث والحجر
النجس وبالرطب غير الماء وبالزجاج والقصب والشمع والحديد الاملس وبالخبز
والجزر والقثاء والعظم وما كتب عليه علم وبالفحم الرخو والتراب والمدر المتناثر
ويجوز بقطعة الذهب والفضة والفيروزج والياقوت والديباج والخرقة الخشنة
والخزف والآجر والخشب والصوف والجلد المدبوغ بلا دهن وغير المدبوغ بالجانب
الذي عليه الشعر ان كثر وطهر بكره ولو استنجى بنجس او رطب او محترم او املس ونقل
تعين الماء ويستحب ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر على احدهما فالماء افضل وان يستنجي
باليسار ويكره باليمنى ويسقط الفرض وان يبدأ بالقبل وان يمسح يده بالتراب بعد
غسل الدبر فيغسلها وان ينضح فرجه او سراويله بعد الغسل وان يعتمد في غسل الدبر
على اصبعه الوسطى ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها كفى وغسل
اليد والواجب على المرأة غسل ما يظهر اذا جلست على القدمين ولو توضأ ثم استنجى
ولم يمس فرجه صح وضوءه ولو تيمم فلا ولو استنجى بحجر ولم يتلوث او غسله او انغسل
بالمطر جاز به وجف جاز به الاستنجاء ولو امر التضبيب على موضع واحد من الحجر او المدر
مرتين تعين الماء ولو استنجى بشيء ما كول له في جوفه كالجوز واللوز كره وسقط الفرض

فان ازاله القشر واستنجى بغشيه لم يكره ولو استنجى بحرفه فغسلها واستنجى
بوجهها الاخر لم يجز ولو جمعها جاز بعلمان النداوة لم تصل اليه جاز ولو استنجى
بورق الاشجار فان كان يابسا خشنا او املس لم يجز والا فيجوز كالحشيش وصل
فروض الوضوء ستة الأول النية ولا تجب في الازالات وشروطها ستة
الاول الاسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله وان كان اصليا او ذمية الا
في حق الزوج ان تنوي الاستباحة والا فلا يباح الوطء فان تنوي ثم اسلمت او هو
بعد الغسل من الجنابة فلا يباح له الوطء ولا الصلوة لها حتى تغتسلا ولو امتنعت
المسلمة من غسل الحيض فاوصل الزوج الماء الى بدنها قهرا او نوى حلت ويلزمها
ان تغتسل في حق الله تعالى كالذمية اذا اسلمت ولو توضأ او غسل ثم ارتد لم يبطل
ولو تيمم ثم ارتد بطل ولو ارتد في الاثناء انقطعت النية فاذا اسلم جدد وبنى الثاني
العقل فلا يصحان من المجنون والسكران ولو توضأ ثم جن او سكر بطل ولو غسل
ثم جن او سكر لم يبطل واذا انقطع دم المجنونة يغسلها الزوج وينوي الاستباحة
والا فلا يباح الوطء ولو وطئ الصغيرة فاغتسلت ثم بلغت فلا اعادة عليها وصح
صلوتها بلا غسل الثالث ان لا تحدث بينه اخرى فلو عزبت بنية المعين وحدثت
نية التبرد او التنظف بطلت ووجب التجديد الرابع ان تستمر فلو قطعها في اثناء
الوضوء انقطعت الخامس ان تكون بالقلب فلو تلفظ بلسانه وغفل قلبه بطلت
وبالعكس فلا السادس ان تكون مقارنة لاول غسل الوجه فلو تأخر عنه
… ثم غسله بطلت وينبغي ان ينويها بالاول من سنة المتقدمة
… السواك والتسمية وغسل اليد والمضمضة والاستنشاق والافلا ينال الحرها
الا اجرها تقارنها وما بعدها وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او الطهارة عنه
او الطهارة له او الطهارة الواجبة لا الطهارة فقط او رفع بعض الاحداث
الكائنة او غيرها غلطا او اداء الوضوء او اداء فرضه وان لم يبلغ او استباحة
الصلوة او غيرها من المفتقر الى الطهارة كالطواف وان تعدد ثم وكمس المصحف

وسجدة التلاوة والشكر واشباهه صلوة بعينها وان نفى غيرها ولو نوى ما يجب
له الوضوء كقراءة القران حفظا والجلوس في المسجد وسماع الحديث وروايته والعمر
وكتب التفسير والحديث والفقه او لا يستحب له كدخول السوق وعيادة المريض
بطلت ولو شك في الحدث فتوضا احتياطا فتيقن الحدث بطل ولو تيقن الحدث
وشك في الطهارة فتوضا ثم بان الحدث صح ولو نوى رفع الحدث او التجديد او غير
ما يحصل بدون نيته كالتنظيف صح كما لو نوى الجنابة او الجمعة او العيد او كليهما
او الفرض او تحية المسجد له الفرض وتابعه فانهما يبطلان ولا الجمعة او العيد
او كليهما بلا نية فانه لا يحصل الا المنوي **وقيل** لا يحصل في الاقتصار على الجنابة
غيرها ولو فرق النية على الاعضاء او نسي لمعة في الاولى وانغسلت في الثانية
او الثالثة صح لا في التجديد ولو نسي الطهارة واعادها فانغسلت نعت ولو القي
في نهر مكرها فنوى رفع الحدث او بقي رجلاه وسقط فيه او عبر ذاكرا لها صح
وكمل ولو نوى الصلوة ودفع البرد صح والافضل لدائم الحدث نية رفع الحدث
والاستباحة فان نوى الاستباحة صح وان نوى الرفع فلا **الفرض الثاني**
غسل الوجه وحده من مبدا تسطح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى
الاذن عرضا فالنزعتان والصدغان وموضع التحذيف والصلع من الراس
وقيل موضع التحذيف من الوجه والشعور الخفيفة غالبا كالحاجبين
والاهداب والشاربين والعذارين والعنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها مع البشرة
وان كثفت كالغم ولحية المشكل والمراة ولحية الرجل ان خفت وجب غسل ظاهرها
الكثيف الداخلة والخارجة طولا وعرضا ولو خف بعضها وكثف البعض فلكل
حكمه والخفيف ما تتراءى البشرة للناظرين ويجب غسل جزء من الراس والرقبة وما
تحت الذقن مع الوجه وغسل ما ظهر من الشفتين وما ظهر من الانف بالقطع
بالقطع ويستحب الاخذ للماء بكفيه وان يمسح ماقيه باصبعيه ولا يجب غسل داخل
عينيه ويجب ازالة النجاسة عنها **الفرض الثالث** غسل اليدين مع المرفقين

وشقوقهما وما ينبت عليهما من السلع والاصبع واليد والشعر وغيرها او يحاذيهما
من اليد الزايدة او الجلدة الملتصقة من العضد بالساعد **وقيل** ان المحاذية
لا يجب الا اذا التصقت بالفرض ولو قطعت من المرفق او دونه فغسل المرفق
وما دونه واجب ولو قطعت يده او خلقت لحيته فتوضا لم يجب غسل ما ظهر
حتى يحتاج الى الطهارة فيجب ولو تفقدت الجراحة في اليد واندملت وتقبت
تقبتها وجب غسل باطنها ولو تقشرت جلدة الساعد والتصقت بظاهره
لم يجب قلعها وغسل ما بطن وعلى العاجز بالمرض او القطع تحصيل من يوضيه
باجرة المثل او متبرعا فان لم يجده او الاجرة او طلب اكثر منها تيمم واعاد
الفرض الرابع مسح الراس ما شاء اما على البشرة ولو قدر ابرة او على الشعر
ولو على واحدة ان لم يخرج الممسوح من حده ولا الخارج ولو مد والافضل قدر
الناصية ان لم يستوعب ويكفي الوضع ولا يجب التحريك ولا يستحب الغسل ولا يكره
ويتخير من المحلوق وغيره ولو حلق او قلم متوضيا لم يجب الاعادة ولو قطرت
على خمارها فوصلت رطوبتها الى شعرها حصل الفرض **الفرض الخامس**
غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما وهما كاليدين فيما عليهما وما يحاذيهما
ولو اذاب شحما او شمعا في شقوقهما او شقوق اليدين او خضبهما او عجن بهما او بقي عينها
او اجتمع الوسخ في الاظفار ومنع الماء من الوصول الى باطنها وجب ازالتها
والغسلة المزيلة لا تحسب ولا باس باثر الدهن بلا عين ولو انتفخ بدنه
بحيث يمنع وصول الماء الى البشرة فان تولد من البدن صح الوضوء والا فلا
ويجب على المتوضي ان يستقصي في غسل الاعضاء بحيث لا يبقى من الفرض اقل
جزء ولو شك في غسل بعض الاعضاء قبل الفراغ وجب غسله وبعده فلا ولو شرط
في الغسل جري الماء على المغسول وازالة النجاسة قبله والا فالمزيلة لا
تحسب **وقيل** تحسب ولو اصاب عضوا من اعضاء الوضوء ولم يعلم المصاب
فتوضا مرة مرة بطل ومرتين مرتين صح ولو التفت الاصابع يجب الايصال الى

الماء بدون التخليل وجب ولو التحمت فيّ او تشقق اليد والرجل لم يجب الفتق

بل لم يجز ولو سقطت يده او رجله ولم تتشقق لم يجب الشق فان تشققت واحتاج

الى الطهارة وجب غسل باطنها ولو اتصل الشق وارتتق لم يجب تشققه وغسل باطنه

وحكم الغسل في الكل حكم الوضوء **الفرض السادس** الترتيب ولو ترك عمدا او سهوا

مثل الامام ترتب منه ولو غسل اعضاءه الاربعة دفعة لم يصح الا الوجه كما لو

نكس ولو انغمس محدث في ماء ونوى ومكث زمانا يتاتى فيه الترتيب حصل

الوضوء وان لم يمكث او غسل السافل اولا فلا **وقيل** نعم ويعتد بغسل

الوجه ان قارنته النية ولو غسل الجنب بدنه الا رجليه ثم احدث فعليه غسلهما

عن الجنابة وساير اعضاء الوضوء عن الحدث ولا ترتيب الا في الثلثة الاول

فلو نسي الجنابة في الرجلين ونوى رفع الحدث ارتفعت عن رجليه ولو غسل

وجهه او بعضه ثم احدث وجب الاستيناف ولو احدث ثم اجنب او بالعكس

واغتسل كفى لهما ولا يجب غسل اعضاء الوضوء مرتين عن الحدث مرتبا ومرة

عن الجنابة كيف شاء ويستحب تجديد الوضوء لا الغسل ان صلى فريضة او

نافلة ولا يستحب ان سجد به للشكر او التلاوة ولا يكره ايضا وكره ان لم يصل

ولم يسجد والتجديد ان لا يكون على الطهارة فيتوضا **فصل سنن الوضوء**

ان يستاك عرض الاسنان بخشن غير الاصبع ويستحب في كل وقت الا بعد الزوال

للصايم فانه يكره الا اذا لم يفطر البارحة فانه يتم الكل وتاكد عند الصلوة وان

لم يكن فوه متغيرا وعند الوضوء وان لم يصل وعند القراءة واصفرار الاسنان

وان لم يتغير الفم وعند تغيره بنوم او سكوت او جوع او اكل منتن وعند دخول

البيت والاستيقاظ من النوم والاولى ان يكون بخشب حريف له رايحة ذكية

وان يكون بالاراك ويلين بالماء وسطا وان ياخذ باليمين ويبدا بالجانب الايمن كالخلال

ويمر على سقف الحلق وكراسي اضراسه وان ينوي به السنة وان يعوده الصبي

ولا باس ان يستاك بسواك الغير باذنه ومن سننه ان يقول في الاول بسم الله

٨ ان ينوي فاذا تذكر قبل الفراغ كما في الاكل ويستحب في ابتداء كل امر ذي بال من

العبادات وغيرها حتى عند الجماع وان يقول بعده الحمد لله الذي جعل الماء

طهورا وان يغسل كفيه ثلثا وان تيقن طهارتهما او توضا من قمقمة ونحوها وكره

غمسهما في الاناء ان لم يتيقن كما لا يكره الرطب لو كان الماء في جرة الماء يتعسر منها الصب

على العضو استعان بالغير او اخذ الماء منها بالفم ويصب ويضع الاناء على يمينه ان

اتسع راسه والا فعلى يساره وان يتمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق كذلك **وقيل**

بثلث غرفات افضل يتمضمض من كل ويستنشق وان يبالغ فيهما ان لم يكن صايما

وان يثلث في الكل مستوعبا الا ان يقل الماء لجنب لو ثلث قصر ولو وحد كفى فيجب

التوحيد ولو شك في العدد اخذ بالاقل وان يخلل اللحية الكثة وان يقدم اليمنى

على اليسرى كيفي مسح الخف وان يطول الغرة والتحجيل الى غاية الساق والعضد

وان يستوعب الراس بالمسح بوضع اليدين على مقدمه ملصقا سبابة بالاخرى

وابهاميه على صدغيه ويذهبهما الى القفا ويردهما الى المبتداء ان كان له شعر ينقلب

والا فلا يرد والذهاب والرد مسحة واحدة ولو عسر رفع العمامة مسح الواجب

وكمل على العمامة ولو اقتصر عليها بطل وان يمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء

جديد والاحب ان يدخل مسبحته في الصماخين ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه

على ظهورهما ثم يلصق كفيه بهما وان يمسح الرقبة بباقي بلل الراس والاذن **وقيل**

لا يستحب وان يخلل اصابع الرجلين بخنصر اليسرى من الاسفل مبتدا بالخنصر

اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى وان يدعو الدعوات الماثورة **وقيل** لا اصل

له وان لا يستعين من يصب الماء ولا يكره ولا من يغسل اعضاءه وبلا عذر يكره

ولا باس في احضار الماء ولا ينفض لانه خلاف الاولى وان لا ينشف الاعضاء وان

لا ينفض يده وهو مكروه **وقيل** مباح وان يستصحب النية في جميع الافعال

وان يجمع فيها بين القلب واللسان وان يحرك الخاتم الا ان لا يصل الماء الا بالحركة

الا به فيجب وان يبدا في الوجه باعلاه وفي الراس بمقدمه وفي اليد والرجل باطراف

الاصابع وان صب الماء غيره بدا بالمرفق والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء

عن يده وان لا يسرف فلا يزيد على ثلث ونكره وان لا يتكلم في الاثناء وان لا يلطم
وجهه وان لا يتوضأ في موضع منبسط يترشش اليه الماء بل على مرتفع متوجه القبلة
والا يمسح يده على الاعضاء وان يقول بعد الفراغ مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى اخر الدعاء وان يوالي
بين الافعال ولا يفرق ولو فرق قدر ما يجف المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج
المفرق بلا عذر يستحب ان يستانف والا فلا قال صاحب التهذيب ولو استعان
بغيره في الصب استحب ان يقوم عن يساره قال امام الحرمين في النهاية ويستحب
لكل متوضئ ان يستاك عند كل صلوة والا فعند كل طهارة والا ففي اليوم
مرة فصل يجوز المسح على الخفين بشرط ان يكون الملبوس ساترا لمحل الفرض
من الاعلى وقويا يمكن متابعة المشي عليه في الحوائج ولا يتخرق في المشي القليل طاهرا
ذاتا وصفة يمنع نفوذ الماء فيه بصفاقته في غير الخرز يلبسها السليم على طهارة
كاملة لا المقطع فلا يجوز على القاصر والمتخرق ولو تقدد دار الاسفل
على اللفائف والجوارب من الصوف واللبد ولا على الجلد الضعيف من الاصل
وان تبعض ولا على جلد الكلب والخنزير وما الذي على منه قبل الدباغ ولا
على متنجس لم يغسل قبل الغسل ولو تخرقت البطانة والظهارة صعيفة
او بالعكس او البطانة من موضع والظهارة من موضع آخر او تشقق ظاهر
وضعف بحيث لا يمنع الرطوبة ولكن لم يتخرق او شد محل الشق بالشرج ولم يظهر
الرجل او يرى القدم من الاعلى لسعته او ركب جورب الصوف طاقة فوق طاقة
وتصفق او نعل وان لم يتصفق او ركب جورب الجلد مع المكعب جاز عليهما المسح
ولو غسل احدى الرجلين ولبس ثم الاخرى ولبس لم يجز المسح ولو نزع الاول
ثم لبس او ادخل احديهما في الساق ثم غسل الثانية ولبس جاز ولو ادخل كاملا
واحدث قبل تمام الوصول او اخرج الى الساق ولم يظهر من محل الفرض شيء
جاز له المسح ولو لف على رجله قطعة ادم وشدها لم يجز المسح قال صاحب
التهذيب كتابة التعليق ولو شدها بالخيط على رجله وتمكن من متابعة

المشي يجوز المسح ولا يشترط تجانس الخفين وفاقا حتى لو كان احدهما من الجلد والاخر من
غيره بالشروط جاز ويصح على المغصوب والمسروق وان كان عاصيا كالوضوء
بالماء المغصوب والميل المشرب ولا يجوز على خف واحد الا للاقطع ولو تعذر
المشي لسعته او لضيقه او لثقله او لحدة راسه لم يجز ولو لبس خفين واحدا فوق
واحد كالجرموق فان صلح الاعلى للمسح فقط فالمسح على الاعلى وان انعكس او
صلحا فالمسح على الاسفل فان مسح على الاعلى ووصل البلل الى الاسفل فان قصدهما
او الاسفل ومطلقا صح والا فلا ويجوز للمستحاضة وسلس البول والمذي والودي
والمتيمم للجرح وجوه المسح على الخف لا لفاقد الماء ولو تيمم للفقد ولبس ثم وجد
الماء وجب النزع وغسل الرجل ولو توضأ دائم الحدث او الجريح مع التيمم ثم لبس
ثم احدث فله ان يمسح لصلوة فلو اراد ان يمسح ويصلي فريضة حاضرة او فائتة ونوافل وان
صلى فريضة ثم احدث فله ان يمسح ويصلي نوافل لا غير وان صلى نافلة فله ان يمسح
ويصلي فريضة لا غير ولا يجوز ان يمسح في الحضر يوما وليلة ولا في السفر ثلثة
ايام بلياليها بل ينزع لكل فريضة ثم يلبس واقل المسح كما في الراس والاجزى على
اسفل والعقب والحرف والمنقار والساق وباطن القدم واكمله ان يمسح اعلاه
واسفله خطوطا بان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ويمر
اليسرى الى الاصابع واليمنى الى الساق ويجزئ الغسل عن المسح ويكره تكراره
المسح ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر سفر قصر ثلثة ايام بلياليها من الحدث
ان لم يجنب ولم تحض ولم تلد ولم يتخرق ولم ينفتح الشرج ولم تنجس الرجل ولم ينزع
الخف فان اجنب في المدة او حاضت او نفست او طهرت او تنجست الرجل ولم يمكن
الغسل بلا نزع او تخرق الخف او نزعه او انفتح الشرج وهو محدث وجب استئناف
الوضوء واللبس ولو تخرقا او نزع او انفتح وهو متوضئ ماسح وجب غسل الرجل
اعدم فقط فصل اسباب الحدث اربعة الاول خروج غير المني من السبيلين
او من ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد ولو خرج المني بالنظر او الفكر

او بالاحتلام قاعدا او بالايلاج في البهيمة ونحوها لم ينتقض ولو خرج الريح من قبل
المرأة او قبله للادرة ونحوها او ادخل ميلا في الاحليل واخرج او بعضه او احتشى
بقطن او فتيلة او قطر فيه دواء او احتقن وخرج او بعضه انتقض ولا ينتقض بالفصد
والحجامة والرعاف والقيء والكذب والشتم والغيبة والنميمة والقهقهة
في الصلوة واكل لحم الجزور واكل ما مسته النار من المطبوخ والمشوي ويستحب
في الكل للخلاف ولا ينتقض بالخارج من الباسور الظاهر وينتقض بالخارج من الباطن
الباطن ولو خرجت رطوبة من فرج المرأة وشكت في انها خرجت من محل يجب غسله
في الحدث والجنابة او من الباطن لم يبطل الوضوء **الثاني** زوال العقل بالجنون
او الصرع او الاغماء او السكر او النوم وان قل او في الصلوة لا بالدوار ولا بالنعاس
ولا بالنوم محتبيا خفيفا او متربعا ممكنا فيهما مقعده من الارض مستويا وال
اشد بحيث لو زال لسقط ويستحب للخلاف والنوم استرخاء البدن وزوال الشعور
بحيث لا يفهم كلام المتكلم عنده فلو نامت عيناه وانتبه بقلبه لم ينتقض وطي النعاس
والغفوة وحديث النفس والسنة ولو نام ممكنا مستويا وزالت احدى الاليتين
من الارض قبل الانتباه انتقض ولو كان مع الانتباه او بعده ولم يدر وشك فلا
ولو شك انه نام او نعس او نام ممكنا او مرسلا او ما رآه كان رؤيا او حديث النفس
او لمس الشعر او البشرة لم ينتقض ولو استثفر بلبان وغيره ونام على قفاه متمكنا
ملصقا مقعده بالارض انتقض والمراد بالمتعدد في الصور كلها ايلاء الحدث و
الخروج لا غير **الثالث** لمس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية بلا حائل فانه ينقض ولو بلا
شهوة او شعرا او سنا او ظفرا او عضوا مبانا من كبيرة اجنبية او لمسها بالشعر
او السن والظفر او لمس صغيرة لا تشتهى او محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
بشهوة او لمس كبيرة اجنبية مع حائل وان رق وبشهوة لم ينتقض والمراد بالبشرة
هنا غير الشعر والسن والظفر وبالاجنبية من تحل له في الوقت او يتوقع الحل وقتا
فلو لمس لحم اللسان او الاسنان او امة او امراته او المرتدة او المجوسية او الوثنية

انتقض ولو لمس ميتة او عجوزا فانية او عضوا اشل او بلا شهوة او بلا قصد ولمست
الشابة شيخا فانيا او الفانية شابا آدميا انتقض للكل والمراهق والخصي والعنين
كالفحل البالغ قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق واذا كانت المرأة فوق سبع سنين
فلا شك في انتقاض الوضوء بلمسها واما اذا كانت دون ست سنين فاصحابنا خرجوا
فيه قولين المذهب انه لا ينتقض **الرابع** مس فرج الآدمي بالراحة او ببطون
الاصابع او ببطن اصبع زائدة على سنن الاصلية في النبات لا غير قبلا كان او دبرا
مقطوعا او شاخصا اشل او ممسوحا بالملاء نابتا او عامدا من ذكر او انثى صغيرا
او كبير حي او ميت من نفسه او غيره ولو مس محل الجب انتقض وان لم يبق الشقبة
واكتفى بالجلد وما حوله ولو مس برؤوس الاصابع او بما بينهما مما يلي بطن
الكف او بحرف الكف او مس بطنه او مغابنه او انثييه او الشبه او عجانه او عانته
او ادخل اليد في دبر البهيمة او قبلها لم ينتقض ولا ينتقض وضوء الممسوس في الصور
كلها خلافا للممسوس والكف هو المنطبق اذا وضعت احدى اليدين على الاخرى
مع تحامل يسير ورأس الاصبع هو الاستواء بعد المنعطف الذي يلي الكف ولو تيقن
الطهارة وشك في الحدث او ظن فالاصل الطهارة وله الصلوة بتلك الطهارة فان
شك في الصلوة والحالة هذه لم يجز ان يخرج ويبطل الفرض ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة فالاصل الحدث ولا يجوز الصلوة بتلك الطهارة واذا ظنها فله ان يصلي
اذا تيقنها وشك في السابق فاذا عاد لتجديد الوضوء نظر فيما قبلهما والآخر في الحال
بضده والا فهو متطهر فلا ينظر فان نظر المجتهد ولم يعلم وجب الوضوء ويحرم على
المحدث الصلوة والطواف والسجود وحمل المصحف بالعلاقة ودونها ومسه ومس
جلده وحاشيته وسطوره ومس الغلاف والخريطة والصندوق وفيهن المصحف
ولو لف يده بالكم وقلب الورق او قلب بالخشب حرم **وقيل لا** في الاخيرة ولا يحرم
حمله في الامتعة والعدل اذا لم يكن مقصودا بالحمل وان علم ولا كتابة القرآن على شيء
دون المس ولا حمل التورية والانجيل ولا ما نسخت كتابته في المصحف من القرآن

دون الحكم والقراءة ولا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه اولى ولا ما كتب
عليه شيء من القران لا للدراسة كالدراهم الاحدية ولا الثياب والعمائم المطرزة به و
لحيطان المنقوشة به ولا كتب الفقه والتفسير ان كثر القران وتميز بالخط ويكره
في الكل فيحرم على البالغ مس اللوح وما كتب للدراسة ولا يجب على المعلم والولي منع
المميز مس المصحف واللوح ولا يكن عن مس المصحف ويحرم كتابة القران واسماء الله
بالنجس او على النجس وابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى والوطي على فرش او خشب نقش
بالقران ويكره احراق الخشبة المنقوشة بالقران او باسماء الله تعالى وكتابتها على
حيطان المسجد وغيره وعلى الثياب ولا يحرم اكل الطعام المنقوش بالقران ولا هدم
جدار ولو كان على بعض بدن المتوضي نجس حرم المس بذلك الموضع دون غيره ولو
خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة جاز الاخذ
مع الحدث ولو اخذه الغائط ولم يمكن من وضعه مخافة غاصب فله التغوط معه
ولو وضع وتغوط والماء بعيد يتيمم ويأخذ الى ان يصل الى الماء ولا يجوز المسافرة
لدار الكفر ويجوز المكاتبة اليهم مع تضمن آية ولو توضأ وغسل اعضاءه الا رجليه
من رجله لم يجز المس باعضاء حتى يتمه ولا يجوز للمحدث تغطية بصدره وبطنه ويكره
الاستهانة بكتب العلم باتخاذه وسادة ونحوه ولا يجوز الحرقة **فصل** موجبات الغسل
الموت والحيض والنفاس مع الانقطاع والولادة وان لم تنفس والقاء المضغة
العلقة والجنابة وحصولها بالانزال المعتاد وغيره او بتغييب حشفة الواضح
او قدرها في قبل امرأة او بهيمة او دبرهما او دبر الرجل او خنثى صغير او كبير حي
او ميت واجنب المولج والمولج فيه المشتهى فلا يعاد غسل الميت ولا مهر ويجب على المرأة
بايلاج ذكر البهيمة والميت والصغير والعنين وعلى الولي ان يأمر المميز بالغسل
ولا يجب الاعادة اذا بلغ وخواص المني رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض بيضة
يابسا والتدفق بدفعات والتلذذ بالخروج واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة
ولا يشترط اجتماع الكل بل واحد يكفي وله صفات اخر تزول وتبقى كالثخانة والبياض

في منية والرقة والاصفرار في منيها فلو خرج رقيقا لمرض او ضعف او على لون الدم
من كثرة الوقاع وجب الغسل ولو نتنه ولم يرى الا الثخانة والبياض واحتمل الحدثين
اختار ما شاء منهما وان غلب على ظنه المني لبعد المذي عن طبيعته او لتذكر الوقاع
فان اختار الاصغر وجب فيه الترتيب وغسل المصاب وان اختار الاكبر وجب
الاغتسال فقط والورع الجمع ولو انزل فاغتسل وخرجت البقية وجب ثانيا خرجت
قبل ان بال او بعده ولو احتلم ولم ينزل المني او شك في الانزال لم يجب الغسل ولو انزل
ولم يذكر الاحتلام او رأى المني في ثوب لا يلبسه غيره وجب الغسل ولو اغتسلت
فخرج منها منيه لزمها الغسل ان لم تكن صغيرة ولا نائمة ولا مكرهة ولو انزل الى
قصبته ولم يخرج لامساك الآلة او غيره لم يجب الغسل ويحرم على الجنب مع ما يحرم على
المحدث اللبث في المسجد ولو متوضيا وقراءة القران على قصده ولو كلمة واحدة ولا يحرم
ما نسخت تلاوته ولا التسبيح ولا التهليل ولا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويحرم عليه قراءة الفاتحة بل يأتي بما يأتي به العاجز
عن القراءة وقيل يجب عليه قراءة الفاتحة ولو قرأ ولم يقصد القران بل التبرك
والذكر او سنة الركوب او الاسترجاع لم يحرم كقوله عند الاكل بسم الله وعند الفراغ او العطاس
الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند النعي
انا لله وانا اليه راجعون ولو قرأ مطلقا ولم يقصد لا ذاك ولا هذا فكذا
ولو كرر الفقيه انه لا يحتاج بها لم يحن وبكره القراءة لم يتنجس فوه ولا يحرم ولا يكره
القراءة في الحمام ولا يحرم للجنب العبور في المسجد ويكره الا لغرض لكونه طريقا لمقصد
او اقرب الطريق اليه ويحرم التردد في جانبه ويجوز المكث للضرورة بان نام فيه
فاحتلم ولم يتمكن من الخروج للغلق او مخافة العسس او غيره على النفس او المال و
يجب التيمم ان وجد غير تراب المسجد لكن لو تيمم به صح ولو كان الماء في المسجد وارادوا الاستقاء
للاغتسال جاز له الدخول ويحرم المكث فوق قدر الاستقاء ولو غمس الجنب او الحائض
اليد في الماء لم ينجس ولا كراهة في استعماله ويجوز للجنب الاكل والشرب والجماع والنوم

والسنة ان لا يفعل الا بعد غسل الفرج والوضوء واقل الغسل شيئان
احدهما النية وشروطها وحكم تقدمها على السنن المتقدمة واستدامتها
الى الغسل او جزء من المفروض وتاخيرها عنه كما في الوضوء وكيفيتها ان
ينوي رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث فقط او الغسل
المفروض او الواجب او فريضة الغسل او الطهارة الواجبة او الطهارة عن
الحدث او اداء الغسل او اداء فرض الغسل او استباحة الصلوة او الطواف
او قراءة القران او المكث في المسجد او الحائض او استباحة الوطي و[illegible] الكل
ولو نوى الحدث الاصغر متعمدا بطل وغالطا صح في الوجه واليدين والرجلين
فقط وان نوى ما يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والاذان لم يجز الثاني
استيعاب كل البدن بالغسل من ظاهر الصماخين والشقوق في البدن وما تحت
القلفة من الاقلف وما ظهر من المجدوع وما يظهر من الثيب اذا قعدت لقضاء
الحاجة ولا يجب غسل باطن الفم والانف ولا باطن فرج المراة وان اغتسلت من
الحيض او النفاس وجب غسل جميع الشعور ومنابتها وان كثفت الا النابت
في العين وباطن العقد على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء بدونه
ولو اجنب ثم مات او اجنبت او حاضت كفاها غسل واحد ولو ماتت كفاها غسل
للكل واكمله ان يزيل ما على بدنه من اذى طاهر كالمني ورطوبة فرجها وان
يتوضا وضوءا كاملا وان لم يحدث ولا يجب افراد هذا الوضوء بالنية وقيل
ان تجردت الجنابة نوى بالوضوء سنة الغسل وان اجتمعا فرفع الحدث الاصغر
ولو اخر غسل القدمين الى الاخر حصلت سنة الوضوء والتقديم اولى وان يتعهد
المعاطف والمغابن كالاذن والغضون ومنابت الشعور باخذ الماء بكفه كفا
وبوضع الصماخين عليها وبالايصال والتخليل وان يفيض الماء على راسه ثم
على شقه الايمن ثم الايسر وان يثلث في الكل الا اذا اقتصر الماء كما مر وان اغتسل
في نهر انغمس ثلاثا وان يدلك في كل كرة ما يصل اليد اليه وان تاخذ المغتسلة من

الحيض او النفاس طيبا وتجعله على قطنة او نحوها وتدخلها في فرجها والمسك اولى
فان لم تجد طيبا فطينا وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن
صاع ولا تقدير والاسراف حرام ولو على شط البحر وان لا يغتسل في الراكد وسنن
الوضوء كلها سنن في الغسل ومكروهاته مكروهة فيه ولو ترك الوضوء او
المضمضة في الغسل مكشوفا والستر اولى وافضل ويستحب لمن يصحب الناس
ان يتنظف بالسواك واخذ الشعر واستعمال الطيب وقطع الروائح الكريهة و
حسن الادب معهم ليزيد المودة والوقار ويجب على من دخل الحمام امور ستر عورته
وحفظها عن مس الدلاك وغض العين عن العورات ومنع من يكشف عورته
والاسراف في صب الماء ويستحب ان يؤدي اجرة الحمام قبل ان يدخل وان يقول
عند الدخول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وان
لا يسلم ولا يجهر بالقران وان لا يكثر الكلام ويجتهد ان لا يدخل الا وقت الخلوة او
في وقت لا يكون فيه الا من كان من اهل الصيانة والديانة

كتاب التيمم

وله اسباب مجوزة يجوز لكل محدث من المقيم والمسافر العدول اليه الاول عدم
الماء فان تيقن المحتاج ان لا ماء هناك تيمم بلا طلب وان جوز وجوده قريبا او
بعيدا وجب الطلب وشرطه ان يكون في الوقت فلو تيمم من غير طلب او طلب قبل
الوقت وتيمم بعده بلا طلب اخر بطل والطلب ان يفتش في الرحل وعند الرفقة
بنفسه او وكيله وينظر من الجوانب ان كان في مستو من الارض والا فيجب التردد
الى حد يلحقه غوث الرفقاء مع تشاغلهم بالاشغال ويجب ان يستوعب الرفقة
بالطلب خصوصا او النداء عموما او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلوة
ويجب الاستيهاب اذا وجد فان وهب او اقرض وجب القبول ولا يصح تيممه ما بقي الماء
في يد الواهب مصرا على الهبة ولو وهب ثمن الماء او اقرض لم يجب القبول ولو وجد
ثمن الماء واحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم معه او لمؤنة سفره
كالماكول والمشروب والملبوس والمركوب لم يجب الشري والا فيجب ان بيع بثمن المثل

هناك حينئذ ولو وجد الثلج ولم يجد ما يذيبه تيمم وصلى ولا اعادة عليه ولا يلزمه
مسح الراس بالثلج بخلاف ما لو وجد من الماء ما لا يكفيه حيث وجب الاستعمال قبل
التيمم **الثاني** فقد الدلو والرشاء فلو وجد الماء في البير ولم يجد الآلة جاز له التيمم
ولو اعير له الآلة او تباع او توجر بعوض المثل وجب القبول ان وجده وفضل عما ذكر
كما يجب قبول الثوب على العارى ولو وجد عمامة يشدها في الدلو لزمه ذلك **الثالث**
بعد الماء فان كان في حد لا ينتشر اليه المسافر لحاجة من الحطب والرعي وهو حد فوق حد
الغوث او في حد لو سعى اليه فاته الوقت فله التيمم ولا يجب السعي وان امن نفسا
ومالا وانقطاعا ثم ان تيقن الوصول الى الماء في آخر الوقت فتاخير الصلوة للاداء
بالوضوء اولى وان ظن الوصول او العدم او تساويا فالتعجيل بالتيمم اولى كالصلوة
في اول الوقت منفردا وفي الآخر جماعة فان جمع بين التيمم في الاول والوضوء في الآخر
فهو النهاية في الفضيلة كمن صلى في اول الوقت منفردا واعاد مع الجماعة آخرا
ولو عجز عن القيام بالمرض او عن السترة اول الوقت ورجاها في آخر الوقت فالتعجيل
قاعدا او عاريا افضل ولا يجوز للمقيم التيمم وان خاف فوت الوقت مع السعي الى الماء
الرابع الخوف فلو تيقن الماء قريبا يخاف على نفسه من سبع او عدو او على ماله الذي
معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او الانقطاع من الرفقة او كان في سفينة
ويخاف البحر فله التيمم **الخامس** مزاحمة الغير فلو انتهوا الى بير ولم يمكن الاستقاء
الا بالمناوبة وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فله التيمم ولا يصبر كما في
الثوب والمقام **السادس** ان يحتاج الى الماء في الحال او في المآل لعطشه او
رفيقه او حيوان محترم فغير المحترم هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وساير
الفواسق وما في معناه ولو فضل الماء عن شربه وهناك آدمي محترم او حيوان
آخر محترم يموت عطشا لا يجوز ان يتوضا به وعليه ان يبذل الماء ويتيمم ولكن
لا يلزمه البذل مجانا ولو توضا بالماء ثم جمع للشرب جاز ولا يكلف مذ ذلك
السابع شدة البرد بحيث يخاف الهلاك فان قدر على تسخين الماء او التدفي

بالثياب

بالثياب او غسل بعض الاعضاء وتجفيفه ثم البعض مع الاستدفاء لم يجز التيمم
الثامن المرض الذي يخاف من الوضوء او الغسل معه فوت الروح كا بجدري
والحصبة او فوت عضو او منفعته او مرضا مخوفا او زيادة الالم و
ان لم يزد المدة او بطو البرء وان لم يزد الالم او شدة الضنا او بقاء شين
فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وما يبدو عند المهنة وشرط هذا السبب
ان يخبره بذلك طبيب مسلم بالغ عدل حاذق او يعلم ذلك بنفسه والا فلا يجوز له
التيمم ولو خاف شينا قليلا كاثر الجدري او سوادا قليلا او شينا فاحشا على
الاعضاء الباطنة او يتالم في الحال ولا يخاف العاقبة او كان المرض يسيرا
كالصداع والحمى ونحوها لم يجز التيمم ولو احتاج الى الجبيرة لانخلاع او كسر
وتعذر نزعها للطهارة بلا ضرر مما ذكر لم يكلف النزع ويجب امور **الاول**
غسل الصحيح بقدر ما يمكن فيضع خرقة مبلولة على جوانب الجبيرة من البشرة
متصلة بها ويعصرها لينغسل ما تحتها من الصحيح **الثاني** مسح الجبيرة بالماء
مستوعبا ولا يتقدر بيوم وليلة ولا بثلثة ايام بل يبقى لها بل له الاستدامة الى البرء
الثالث التيمم في الوجه واليدين متى شاء ان كان جنبا وكفى تيمم واحد وان تعددت
الجبيرة والجراحة وفي وقت غسل العليل ان كان محدثا كالمسح ولو كانت الجراحة على
عضوين فصاعدا وجب التيمم بعددها واليدان كعضو **الرابع** ان لا ياخذ تحت
الجبيرة من الصحيح الا بقدر ما لا بد للاستمساك **الخامس** ان يضعها على الطهارة
والا فيجب النزع والوضع على الطهر فان تعذر تركه ووجب القضاء اذا برء بخلاف
ما لو وضعت على الطهارة حيث لم يجب القضاء الا اذا كانت على محل التيمم والمعتبر
في الحاجة الى الجبيرة ان يخاف شيئا من المضار المتقدمة لو لم يضعها عليه ولو لم يحتج
الى الجبيرة وخاف من استعمال الماء وجب غسل الصحيح بقدر الامكان والتيمم للجرح
لا المسح ولا وضع اللصوق له كلبس الخف لغسل الماء وحكم الجراحة مع اللصوق او الطلاء
ودونها حكم الجبيرة في كل ما سبق لكن لو دميت الجراحة ولم تغسل وجب قضاء الصلاة

سواء كانت على محل التيمم او غيره وسواء وضع عليها للصوف ولم الطهارة
او لم يوضع واذا غسل الصحيح وتيمم للجريح او الكسير وصلى فريضة ثم النوافل
ما شاء وتجب اعادة التيمم للفريضة الثانية ان كان جنبا وان كان محدثا فالتيمم
وغسل المرتب على المعاول وقيل انه كالجنب ويشترط لصحة التيمم ازالة
النجاسة عن البدن اولا ثم التيمم فلو كانت عليه نجاسة وقدر على ازالتها بلا
ضرر لم يجز التيمم بدونها وان يكون التيمم للفريضة والنافلة الموقتة بعد
دخول وقتها حتى لو اخذ التراب قبل الوقت بقصد التيمم ومسح في الوقت بطل
ووقت الفائتة بتذكرها والراتبة بوقت متبوعها والاستسقاء بالاجتماع في
الصحراء والجنازة بالغسل وتحية المسجد بالدخول وغير الموقتة متى شاء
الا وقت الكراهة لكن لو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل وقتها لم يبطل والمراد
بالتذكر المحقق فلو ظن ان عليه فائتة ولم يحققها فتيمم لها ثم تحققها لم يجز
ان يصليها بذلك التيمم وان يكون المتيمم به ترابا طاهرا يابسا ذا غبار خالصا
غير مستعمل ويجوز بالتراب الاحمر والاصفر والاسود والاعفر والدواء والكلي
والبطحاء والسبخ والمشوي والارضة من المدر وبالرمل ان دفع منه غبار
ولا يجوز بالنورة والجص والكحل والزرنيخ والمعادن والاحجار المدقوقة والقوارير
المسحوقة وبرماد التراب المحرق وسحاقة الخزف وبالتراب النجس واهل المنعوب
به وبالتراب الندي والمدر الصلب بالمشوب بالزعفران والدقيق وفتات
الاوراق وغيرها وان قل وبالمستعمل في التيمم وما تناثر الا موضع اليد منه اي
المضروب وبالمشوب به وان قل فلو تناثر من الوجه على الماخوذ لليدين لم يجز المسح
به بخلاف الوضوء اذا تقاطر من الوجه قبل تمامه على الماخوذ له او لليد بعد
تمامه حيث يغتفر المخالفة ثم بنظر الى التغير وعدمه كما مر ولو ضرب يده على ثوب
او بساط او مخدة او جدار او نحوها فارتفع غبار كفى **فصل** للتيمم اركان
الاول نقل التراب فلو كان على وجهه فردده لم يجز ولو وقف مهب الريح

مع النية فسفت عليه التراب فردده لم يجز بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب او مطر
ونوى رفع الحدث او الجنابة وسال الماء على البدن وعم صح وارتفعت الجنابة و
لو نقل التراب من الوجه الى اليد او بالعكس او اخذ من الهواء او الوجه ورده اليه
او سفت الريح عليه فمسح به الوجه او تمعك في التراب جاز ولو يممه غيره وهو مانع
او ساكت بطل وباذنه صح وان كان قادرا الثاني النية وشرطها ان لا تنفك عن
نية الاستباحة كما مر وان تقترن بما من النقل الى مسح شيء من الوجه فلو نوى رفع الحدث
او الجنابة او فرض التيمم او التيمم وحده واقتصر عليه او قارنت النقل وعزبت
قبل مسح بعض الوجه بطل ولو نوى النفل وحده او الصلاة وحدها فله النفل
لا الفرض ولو نوى مس المصحف او صلاة الجنازة او سجود التلاوة او الشكر او الجنب
الاعتكاف او قراءة القران فهذه كنية النفل لا تستباح به الفرض قال القاضي
حسين في الفتاوى ولو كان في مفازة او دار كفر واضطر الى حمل المصحف فتيمم
بنية حمله فهو كالتيمم للفرض الثالث مسح الوجه مستوعبا ويجب ايصال التراب
الظاهر اللحية النازلة لا الى منابت الشعور الخفيفة والكثيفة الرابع مسح اليدين
مع المرفقين مستوعبا الخامس الترتيب بين الوجه واليدين والواجب ايصال التراب
سواء حصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص **وقيل**
يجب ان لا ينقص عن ضربتين ولو نشر التراب على العضو حتى عم صح بنيته ويستحب ان
يبدأ في الوجه باعلاه وفي اليد ان يضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع
اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى على مسبحة اليسرى ويمرها
على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على الذراع ويمرها الى المرفق
ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامها مرفوعة فاذا بلغ الكوع
مسح ببطن ابهامه اليسرى ظهر ابهامه اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى
فيمسحها كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويستحب ان يفرج الاصابع فيها
ويخللها ولا يتعين الضرب والايصال باليد فلو وضع اليد او الخرقة على تراب ناعم

وعلى لها غبار كفى ولا يشترط امرار اليد على العضو ولا اتصال المسح ونحو
فلو قطع المسح برفع اليد ثم ردها بلا تراب جديد جاز وسن التسمية واستقبال
القبلة وتقديم اليمنى وامرار التراب على العضد والموالاة وتخفيف التراب
وترك التكرير ونزع الخاتم فيهما وقد يجب في الثانية والنهاية دنان **فصل**
اذا تيمم الجنب استباح به الصلوة ومس المصحف وحمله وقراءة القران والقعود
في المسجد للاعتكاف وغيره واذا احدث حرم عليه الصلوة ومس المصحف لا القراءة
والقعود في المسجد فاذا اجنب او وجد الماء بطل حكم تيممه وحرمت القراءة والقعود
ايضا واذا تيممت الحائض استباحت الكل كالجنب واستباحة الوطء للزوج ويجوز
بتيمم واحد وطيات كثيرة ولو وجد الماء في خلال الوطء وجب القطع ويبطل التيمم
بالردة على ما سبق وبما يبطل به الوضوء وبتوهم الماء قبل الشروع كتخيل سراب
وطلوع جماعة لكن اذا لم يقارن الوهم مانع كالعطش ونحوه وبزوال المانع من
الاستعمال كالبرء وغيره ولو في الصلوة ان وجب قضاؤها ان اتمها كالمتيمم
المقيم والمسافر المقيم او المتيمم بعد وجود الماء وواضع الجبيرة على الحدث او على
محل التيمم وفاقد الطهورين ونحوهم وحيث لم يبطل فالخروج اولى وان ضاق
الوقت ولا يحرم بخلاف ما اذا شرع في الفرض اول الوقت فانه يحرم عليه القطع
بلا عذر وفاقا وان وسع الوقت والوجوب كان موسعا ولا يجوز ان يجمع البالغ
ولا الصبي بتيمم واحد بين فرضين متفقين كمكتوبتين ومنذورتين وطوافين
او مختلفين كمكتوبة ومنذورة وطواف وجمعة وخطبتها ويجوز الجمع بين فرض
وصلوة جنازة وبين جنازتين وبين طواف وركعتيه وبين فرض واعادته بالجماعة
وبين فرض ونوافل **خاتمة** اذا صلى المسافر بالتيمم لعدم الماء او لفقد الدلو
والرشاء او لغيرهما من الاسباب المجوزة لم يقض الا لشدة البرد والمقيم الا للمرض
وهما يستويان في المرض منعا كما انهما يستويان في البرد وجوبا والمراد بالمقيم كونه في
موضع يندر فيه فقد الماء وبالمسافر كونه في موضع لا يندر حتى لو اقام في مفازة

او موضع يعدم فيه الماء غالبا ثم يصلي ولا يقضي ولو دخل المسافر في طريقه قرية
او بلدة وعدم الماء وتيمم وصلى اعاد وشرط السفر ان لا يكون معصية ولا يشترط
ان يكون طويلا فالمتيمم العاصي بالسفر لفقد الماء وغيره يقضي وان طال وغير
العاصي لا يقضي وان قصر ولا فرق في نفي القضاء بين ان يكون التيمم عن جنابة
او حدث آخر واذا صلى المريض قاعدا او مضطجعا او موميا او المستحاضة وسلس البول
والمذي او صاحب المقعد المسترخي لم يجب القضاء واذا عجز عن الستر صلى قاعدا ويتم
ركوعه وسجوده ولا يقضي سواء كان في الحضر او في السفر ومن قوم يعتادون العري
او لا يعتادون ولو نسي الستر وصلى عريانا وجبت الاعادة ولو حبس في موضع نجس
وجبت الصلوة والاعادة ولو غرق وتعلق بعود وصلى الى غير القبلة بالايماء يقضي
فلا [illegible] القبلة فلا يقضي **كتاب الحيض** اقل سن تحيض
فيه المرأة تسع سنين قمرية تقريبا حتى اذا كان بين رؤية الدم واستكمال التسع زمن
لا يسع اقل حيض وطهر كان ذلك حيضا واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر
يوما واغلبه ستة او سبعة واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه
ثلثة وعشرون ولا نهاية لاكثره ولا فرق بين البقاع الحارة والباردة ولو رأت — او اربعة وعشرون
امرأة على الاطراد اقل من الاقل او اكثر من الاكثر او الطهر اقل من خمسة
عشر يوما فلا عبرة به وهي مستحاضة وحكمها ياتي ويحرم على الحائض ما يحرم — والنفساء
على الجنب وان تعبر في المسجد ان خافت التلويث كالمستحاضة وسلس البول وصاحب
الجراحة النضاخة والمقعد المسترخي وحامل النجاسة وان تصوم ويجب القضاء
بخلاف الصلوة وان تجامع ويكفر مستحله فيه لا بعد الانقطاع وقبل الغسل
وان استمرت الحرمة اليه او الى التيمم ولو انقطع ولم تجد الماء ولا التراب صلت
الفريضة ولا يجوز الوطء ويستحب لواطئ الحائض عالما بالحال والتحريم ان
يتصدق بدينار خالص ان كان في اوله وقوته ونصف دينار ان كان في ضعفه وقرب
انقطاعه وان يستمتع بما بين سرتها وركبتها بغير الجماع ايضا كاللمس والمضاجعة

بلا حايل وان تطلق الا بالاخلاع معها واذا انقطع الحيض حل الصوم والتطليق
والعبور في المسجد وان لم تغتسل اذا قالت حضت وهي ثقة لا متهمها الزوج مع
الحق وجب اجتنابها وحرم الوطئ والا فلا يجب حتى يتحقق عنده الحيض واذا اتفق
واختلفا فقال الزوج انقطع الدم واغتسلت وانكرته فالقول قولها ودوام
الحدث كالاستحاضة وسلس البول والمذي وغيرهما لا يمنع وجوب الصوم والصلوة
وجواز الوطئ وتجب لصحة الصلوة امور الاول غسل الفرج والذكر قبل الطهارة
والثاني حشوها بالقطن او الخرقة دفعا للنجاسة الا اذا كان صايما فانه لم تندفع
فالشد والتلجم وتعصيب الذكر الا ان يتاذى بالشد والتعصيب واجتماع الدم والبول
وحرقتهما والثالث تقديم الاحتياط على الطهارة والرابع ايقاع الطهارة في
الوقت والخامس المبادرة الى الصلوة عقيب الطهارة فان اخر بلا عذر او بعذر
لا يرجع الى الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما استانف الوضوء وان اخر لعذر
اخر يرجع الى الصلوة كالاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة
ونحوها والسادس تجديد العصابة وغسل الفرج والشد والوضوء لكل فرض لم يضرح
ولا يجمع بوضوء واحد بين فرضين كالمتيمم بلا فرق ويبطل الوضوء بالرفاهية
وبالشفاء ولو في الصلوة وبخروج الدم من العصابة وبزوالها من موضعها بان
الخروج ان لم تشدها ولو كان دايم الحدث يخف لو صلى قايما يسيل منه البول
او الدم ولو صلى قاعدا يستمسك وجب ان يصلي قاعدا ولا يقضي ومن به ناصور
او جرح سايل او رعاف دايم او دماميل سياله وجب عليه الغسل لكل فريضة
والتعصيب له الوضوء ولا اعادة الصلوة ولو كان الجرح غير سايل فانفجر للجرح عن
في خلال الصلوة وجب الانصراف وغسل الجرح والشد واستيناف الصلوة الدم

فصل التي بلغت سن الحيض اذا بدا بها الدم ما تترك الصلوة والصوم والوطئ وغيرها
ما حرم على الحايض ثم ان انقطع لما دون الاقل بان انه لم يكن حيضا ووجب قضاء
الصوم والصلوة وان لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات وان انقلب الى الضعيف

17

كالمعتادة تنقلب دمها الى الضعيف في الخمسة عشر ثم ان انقطع على خمسة عشر فما
دونها فالكل حيض تقدم القوي او تاخر وان تجاوزها فان كانت مميزة ترى القوي
والضعيف فالقوي حيض وان تاخر فالضعيف استحاضة وان تقدم بشرط ان لا
ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عنها متصلا
واذا انقلبت الى الضعيف في الدور الثاني اغتسلت وصلت وصامت بلا مهل و
الا لم يكن مميزة بان ترى الدم كله على لون واحد او فقدت شرط التمييز فترد الى
اقل الحيض في الحيض والى تسع وعشرين في الطهر فلو رات يوما بليلته او نصفه
دما اسود فقد فقدت الشرط الاول ولو رات ستة عشر يوما اسود فقد فقدت الثاني
ولو رات يوما بليلته اسود واربعة عشر احمر ثم الاسود فقد فقدت الثالث والاعتبار
في القوة والضعف باللون والرايحة والثخانة فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر
من الاشقر والاشقر من الاصفر والاصفر من الاكدر والمنتن من مفقود النتن
والثخين من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحد يقتضي القوة على
انفرادها لكن اذا اختص بعض بعضها والبعض خال او اختص بعض بالاكثر و
بالسبق مع التساوي فيها فهو اقوى ولو سبقت لها عادة في الحيض والنقاء ثم
استحيضت فان كانت مميزة بالشرط فالحكم للتمييز والا فللعادة حيضا وطهرا قدرا
عادة وقتا وتثبت بمرة فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين فجاء ها دور عشرة
فرات عشرة سوداء ثم اطبقت الحمرة فحيضها السواد ولو رات سبعة مرة وطهرت
ثلثة وعشرين ثم في شهر تسعة وباقي الشهر طهرا ثم استحيضت ردت الى التسعة واذا
نسيت المعتادة عادتها قدرا ووقتا حرم على الزوج وطيها والاستمتاع بما بين
السرة والركبة وقراءة القران في غير الصلوة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد
والعبور ان خافت التلويث ويجب عليها الصوم والصلوة وقضاؤهما والغسل
لكل فريضة في الوقت والمبادرة الى الصلوة كالمستحاضة وان نسيت العدد دون
الوقت وبالعكس فكل وقت تيقن فيه الحيض او الطهر فالحكم له وكل وقت يحتملها

فهي في المحرمات كالحايض وفي العبادات كالمستحاضة واذا احتمل الانقطاع لزمها
الغسل ونفقة المتحيرة واجبة على زوجها وللخيار فسخ النكاح واذا رات
امراة وقتا دما ووقتا نقاء وانقطع على خمسة عشر فما دونها فالنقاء المتخلل
حيض بشرطين **احدهما** ان يكون محتوشا بدمين في الخمسة عشر فلو رات يوما دما واخر
نقاء الى الثاني عشر ولم ترالدم في الثالث عشر فالخامس عشر والرابع عشر طهر وان
رات في الخامس عشر فالكل حيض ولو رات يوما وليلة دما والربعة عشر نقاء والسادس
عشر دما فايام النقاء طهر **الثاني** ان يبلغ الدماء على تفرقها قدر اقل الحيض
وان لم يبلغ كل طرف اقل الحيض والا فلا حيض لها كالتي كانت عادتها يوما وليلة
دما فرات يوما دما وليلة نقاء واستحيضت ولو رات نصف يوم دما ونصفه ثم
نقاء او ساعة دما وساعة نقاء او نصف يوم دما ونصفه في الخامس عشر فالكل
حيض واذا بلغ دم المبتداة اقل الحيض وانقطع لزمها الغسل والصوم والصلوة
وجاز الوطي فان عاد لزمها الترك ولا تاثم بوقوع العبادات في الحيض واذا جاوز
الدم الخمسة عشر مع التقطع فهي مستحاضة فالحكم اما بالتميز او العادة او غيرهما
كساير المستحاضات **فصل** الدم الذي تراه الحامل بشروط الحيض حيض فان
اتصل اخره بالولادة يحرم فيه الصوم والصلوة وغيرهما الا انه لا تنقضي به العدة
ولا يحرم فيه الطلاق وما بعد الطلق او يخرج مع الولد يوما واذا عبر الستين
فالحكم اما بالتميز او العادة او غيرهما كما مر ولو انقطع في الستين وهي مبتداة لزمها
الغسل والصوم والصلوة وجاز الوطي بلا كره فان دام خمسة عشر يوما عاد فالعايد
حيض وان لم يدم لزمها الترك ولا تاثم بما فعلت في النفاس **كتاب الصلوة**
اول وقت الظهر زيادة الظل الكاين عند الاستواء او حدوثه ان لم يكن واخره بصار
الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة او الحدوث فاول العصر ويمتد الى الغروب
ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى مصير مثليه والجواز بلا كره الى الاصفرار
ويكره الى الغروب واول المغرب بسقوط قرص الشمس في المغيب وذهاب شعاعها

ونقله الاوضح عشر صح

بلغ

جرم

عن القلل والجدران واقبال الظلام من المشرق واخرها بمضي قدر وضوء بالمتقدمة
وستر عورة بالابد منه الشروط قبل التكبير واذان واقامه وخمس ركعات معتدلات
كالسوابق ويحل الاكل الى تمام تكسر الجوع و**قيل** يمتد بغروب الشفق فاول العشاء بغروب
الشفق وهو الحمرة لا الصفرة الكاينة بعد وقتها ولا البياض الكاين بعدها واخرها
بطلوع الصادق المستطير ضوءه المعترض في الافاق ولا المستطيل المنمحق ووقت
الفضيلة الاول والاختيار الى الثلث والجواز الى الاخر ووقت الصبح بطلوع
الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى
الاسفار والجواز الى ظهور الحمرة والكراهة الى طلوع الشمس ويكره ان يقال للمغرب
العشاء وللعشاء العتمة ولا يكره ان يقال لهما العشاءان وللاخيرة وللصبح الغداة
ويكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها الا عند الالة الخير ويجب الصلوة باول الوقت
وجوبا موسعا فلا ياثم بتاخيرها الى الاخر وبالموت في الوسط ولو وقعت ركعة في
الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء وفايدة الاداء جواز القصر لدفع الحرج فلو سافر
وبقي من الوقت قدر ركعة فله قصرها في السفر لانها فايتة السفر وان بقي دونها
فلا لانها فايتة الحضر ولو اخر عامدا لحد يخرج بعضها عن الوقت عصى ولو شرع
فيها وقد بقي من الوقت ما يسع كلها وطول القراءة حتى خرج الوقت لم ياثم ولم يكره
ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسنتها يفوت الوقت ولو اقتصر على
الاركان تقع في الوقت فالافضل ان يتم بالسنن والافضل ان يعجل الصلوة في
اول الاوقات بالاشتغال باسبابها كالطهارة وستر العورة وغيرها بلا تطويل ولا تكلف
عجلة فوق العادة ولا يضر الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام قصير وسن الابراد بالظهر
لا الجمعة في شدة الحر لمن يصلي الجماعة في مسجد ياتيه الناس من بعيد ولا يوخر عن النصف
الاول ولو اشتبه عليه الوقت بغيم او حبس في مظلم اجتهد واستدل بالدرس والكتابة
والخياطة والحياكة ونحوها كصياح الديك المجرب واذان المؤذنين لكثرة اذا لم يجد
ثقة يخبر عن مشاهدة فلو قال رايت الفجر طالعا او الشفق او الشمس غاربا وجب القبول

وهو الاصح عند الاكثرين والارجح دليلا صح

الفجر صح

العشاء الاخرة صح

الوقت صح

18

والعمل به ولم يجز الاجتهاد ولو اخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد التق
ويجوز للاعمى واذان المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو كالخبر عن المشا
وفي الغيم كالخبر عن الاجتهاد كاذان الاعمى **وقيل** يجوز تقليد المؤذن الاعمى حتى لو
الاجتهاد بطلت الصلوة بدونه وان صادفت الوقت واذا لم يجد الدليل او تعارض
الادلة ولم يغلب صبر الى ان يغلب على القلب دخول الوقت والاحتياط التاخير الى ا
يغلب على الظن انه لو اخر عند خرج الوقت ولو قدر على استيقان الوقت بالصبر لم يجب
وجاز له الاجتهاد كالبصير في ايسر لظلم القادر على الخروج ويتيقن الوقت حيث جاز
الاجتهاد ولم يجب الخروج واذا صلى بالاجتهاد وبان وقوع الصلوة في الوقت او بعده او
يتبين الحال لم يجب الاعادة وان بان وقوعها قبل الوقت وجبت ولو اخبره ثقة انها
وقعت قبل الوقت ان اخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن اجتهاد فلا
ولو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا لغيره ولو اجتهد رجل وغلب على ظنه دخول
وهناك من يعتقد ضده لم يجز له الاقتداء به **فصل** اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او
افاق المجنون او المغمى عليه او طهرت الحائض او النفساء وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة
فما فوقها ولم يعد عذر ولم يحدث حتى مضى زمن امكان الطهارة واداء فرض الوقت
بما قبلها له قصرا او تماما وجبتا ان جمعتا كالعصر والعشاء وان بقي من الوقت دون
ذلك او عاد عذر او حدث قبل مضي زمان امكان الطهارة واداء فرض الوقت بانه
او اداء فرض الوقت فقط قصرا او تماما لم يجب الفريضة ولا تابعها وان عاد او حدث
بعد مضي امكان الطهارة واداء فرض الوقت فقط او اكثر والغرض مما قبله بما قبله
وجب فرض الوقت فقط ولو زالت الموانع اول وقت العصر او العشاء او وسطها
ودامت لسلامة لان يودي المقيم ثمان ركعات او سبعا والمسافر اربعا او خمسا
مع زمن الطهارة ان لم يكن له تقديمها على الوقت كالمتيمم والمستحاضة لزمت العصران
والعشاآن وان لم يدم الا بقدر فرض الوقت او اكثر وقصر عن الفرضين لزم فرض
الوقت فقط ولو زالت الموانع في اول الوقت الاولى او وسطه قدر ما يمكن اخف

فرض الممنوع او اكثره ثم عاد او حدث وجبت الاولى فقط ولا يشترط زمن امكان الطهارة
الا اذا لم يمكن له تقديمها كما مر فلو طولت الصلوة الحائضة وقد مضى ما يسعها لو خففت
او مضى على المسافر ما امكن اداؤها بالقصر فلم يقصر او فلم يشرع وعاد المانع او حدث
وجب القضاء واذا صلى الصبي الجمعة او غيرها من الفرائض ثم بلغ في الوقت لم يجب الاعادة
وان بلغ في الاثناء بالسن وجب اتمامها واستحب الاعادة والكافر الاصلي مخاطب
بالفروع من الصلوة وغيرها ولكن اذا اسلم لا يكلف القضاء بخلاف المرتد حيث وجب
عليه القضاء ولا تجب الصلوة على الصبي ولا القضاء اذا بلغ لكن يؤمر بها اذا بلغ سبعا
ويضرب على تركها وجوبا اذا بلغ عشرا كالصوم ان اطاقه ويجب على الاباء والامهات
تعليم الاولاد المميزين الطهارة والصلوة والشرائع بعد السبع والضرب على الترك
بعد العشر واجرة تعليم الفرائض في ماله فان لم يكن فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام ويجوز
ان يعطي الاجرة من مال الصبي على ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والادب
ولا تجب الصلوة على المجنون ولا على من زال عقله بالاغماء او المرض ولا القضاء
اذا افاق ولو زال عقله بسبب محرم كالمسكر والبنج وجب القضاء اذا علم انه
مسكر ومزيل وتناول لغير حاجة ودواء ولو وثب من موضع او تدلى لحاجة وزال
عقله لم يجب القضاء وبالعبث وجب القضاء ولو تكررت رجله والحالة هذه وصلى
قاعدا لم يجب القضاء وان عصى فيهما ولو اكره على تاخير فرض عن وقته واخره يأثم
ووجب القضاء كالذي نام كل الوقت **فصل** يكره كراهة التحريم وتبطل الصلوة
التي لا سبب لها او لها سبب متأخر عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها
حتى تغرب وعند الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول اي تنحط عن
الارتفاع وبعد فريضة الصبح الى طلوع الشمس وفريضة العصر الى الغروب لا قبلها
وان صلى الابتداء تطوع الكراهة في حق من غلس وعجل وتقصر في حق من تنفس واجل
ويصح ولا يكره قضاء الفوائت من السنن والفرائض والمنذورة المطلقة والنوا
المتخذة وردا وصلوة الجنازة والكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر

وركعتا الطواف والوضوء والاستخارة والصبح والعصر المعادتين بالجماعة وتحية المسجد
ان لم يجرد القصد الى فعلها كالى تاخير قضاء الفوائت ولا تصح ركعتا الاحرام والمنذور
لهذه الاوقات وتكره وتصح في المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام والطريق المطروق والحا
بمسلخه والعطن وان طهرت وفي الوادي **وقيل** لم يكن فلم يكره واستثنى من
الزمان استواء يوم الجمعة فقط للجمع وغيره ومن المكان حرم مكة زادها الله شرفا
فلا يكره صلوة ولا طواف فيه في وقت ما **فصل** سن الاذان والاقامة للجماعة
الرجال في كل مكتوبة مؤداة فالمنفرد الذي سمع الاذان يقيم ولا يؤذن كجماعة النساء
وللفوائت **وقيل** يؤذن للفائتة ولو والى بين حاضرة وفائتة وقدم وقد
الحاضرة او جمع تقديما بالسفر او المطر اذن للحاضرة والمستقبلة واقام للكل وان اخر
الحاضرة ولم يطل الفصل بينهما او جمع تاخيرا فلا اذان لما اخر منها ويقيم للكل **وقيل**
يؤذن في الجمع بالتاخير للاولى **وقيل** يؤذن للثانية ان قدمها على الاولى
وكره الاذان والاقامة لغير المكتوبة فينادى للعيدين والكسوف والاستسقاء
والجنازة والتراويح اذا صليت بالجماعة الصلوة جامعة **وقيل** لا يستحب
في الجنازة وشرط الاذان الترتيب والموالاة والجهر ودخول وقت الفريضة لا النية
فلو عكس التاذين او بعضه او سكت او نام او اغمي عليه في الاثناء زمنا طويلا او
استر الاذان للعامة او اظهر للخاصة او اذن قبل الوقت بطل ولا يصح بناء الغير وان
لم يطل الفصل واستحب له الاستيناف والاقامة كالاذان في هذه الشروط الا انه
منع تقديمها على الفجر فانه لا يجوز ويجوز تقديم الاذان لصبح لتمين من الليل
في الشتاء ولنصف السبع في الصيف تقريبا **وقيل** من النصف الاخير ومعظم الاذان
مثنى ومعظم الاقامة فرادى وهو منوط بنظر المؤذن وهي بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه
وسن فيه الترتيل معتدلا والترجيع في الشهادتين والتثويب في الصبح والمبالغة في رفع
الصوت بلا اخذ نفس في كليهما القيام والاستقبال والالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا
لا بالتحويل الصدر وشروط ان يكون مسلما عاقلا ذكرا عارفا باوقات الصلوات فلا يصح

فلا اذان الكافر والمجنون والسكران المختلط والصبي غير المميز والمراة والمشكل للرجال والجاهل
باوقات الصلوة والاعمى الا بقول الثقات ويستحب ان يكون بالقاعد لا صيتا حسن
الصوت متطهرا متطوعا يؤذن على مكان يقرب المسجد جاعلا اصبعيه في صماخيه وان
يصلي ويسلم والمستمع على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويدعو بالدعاء المشهور وان
يقول المستمع وان كان جنبا او حائضا او في قراءة او ذكر فيقول مثل ما يقول المؤذن الا في
الحيعلتين وكلمتي الاقامة والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله واقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها وصدقت وبررت الا اذا كان في الصلوة فانها
تبطل بالخطاب كجواب المستمع والعاطس الا اذا كان جاهلا ويكره ان يكون المؤذن فاسقا
او اعمى منفردا او صبيا ولو مميزا او محدثا او جنبا والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة
وان ياخذ الاجرة على الاذان وان يثوب في غير الصبح وان يمطط الالفاظ ويطرب
ولا يكره ان يقول الصلوة الصلوة او قامت الصلوة قامت الصلوة ويكره اجابة المؤذن
في الصلوة اذا لم يبطل والا فانها افضل من التاذين **وقيل** بالعكس ولا يستحب
الجمع بينهما **وقيل** يستحب **فصل** استقبال القبلة شرط لصحة الصلوات
الا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح فلا تصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة
وصلوة جنازة على الدابة السائرة ولا من الماشي السائر الا عند الضرورة ولو استقبل
القبلة وصلى في هودج او على سرير موضوع على دابة واقفة معقوله واتم الاركان
او في سفينة جارية او زورق جار او مشدود بالساحل صحت صلوته **وقيل**
تصح على الواقفة وان لم تكن معقوله ولو خاف على نفسه او ماله او انقطاعه عن الرفقة
فله اداء الفريضة راكبا وماشيا ووجبت الاعادة ويجوز النفل وهو ما عدا المذكورات
ولا في السفر وان قصر ماخلا راكبا وماشيا اذا لم يتمكن من التوجه واتمام الركوع والسجود
ولا يجوز لراكب الهودج والسفينة غير الملاح التنفل الى غير القبلة والايماء بالاركان اذا
تمكن الراكب فله التنفل بشروط **الاول** ان يكون له مقصد معين فلا يجوز لراكب
التعاسيف ترك التوجه الى القبلة كما في التعاسيف **الثاني** التوجه وقت الاحرام ان سهل

اى هو الذي ليس له مقصد معين

ولا يكفي توجه الدابة بدون التوجه وبالعكس كفى **الثالث** لزوم صوب المقصد توجهه ح
الى التسليم كالماشي وتتبع المعاطف ولا يشترط سلوك أقرب الطرق وإذا انحرف
الى القبلة او الى غيرها غلطا او سهوا او لجموح الدابة بالجماح وقصر الزمان فيه لم يبطل فان انحرف
ولو استدبر المصلي على الارض عمدا او تحول الى جهة اخرى بطلت وناسيا وعاد على قرب
لم يبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والاكاف وعرف الدابة ويجب الانحناء وعلى
الماشي اتمام الركوع والسجود والاستقبال فيهما وفي التحرم لا في السلام ولا يمشي الا
في حال القيام والتشهد **الرابع** ان يكون ما يلاقي بدنه وثيابه من السرج واللجام
وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كان على السرج فسترها بحائل
او اوطأ المطية نجاسة لم تبطل ولو وطئ الماشي نجاسة بلا عمد ابطلت وسهوا فلا الا
ان تكون رطبة **الخامس** الاحتراز عن الافعال المستغنى عنها فلو ركض الدابة او عدا الماشي
بلا عذر بطلت وبعذر او ضرب الدابة قليلا او كبح اللجام او حرك الرجل لتستحثها لم تبطل
السادس دوام السفر والسير فلو بلغ في الاثناء دار اقامته او المنزل فان كان راكبا
وجب النزول وان كان ماشيا وجب الوقوف والاتمام متمكنا الا اذا امكن الراكب من الاتمام
على الدابة فلا يجب النزول واذا وجب التوجه فالمواقف تختلف فان كان في الكعبة استقبل
اي جدار شاء او الباب ان كان مردودا وان كان مفتوحا والعتبة شاخصة قدر ثلثي
الذراع تقريبا او كان على السطح واستقبل شاخصا من بنائها بالقدر المذكور صحت
صلوته ولو استقبل الحجر ولم يحاذ الكعبة او وقف عند الركن وبعض بدنه خارج
من محاذاتها بطلت ولو صلى على ابي قبيس مع الكعبة تحته متوجها اليها او وقف صف
طويل في اخريات المسجد وخرج بعضهم عن سمت الكعبة صحت صلوة الكل بخلاف ما لو
وقف قربها فان صلوة الخارج من سمتها باطلة ولو بنى محرابا على عيانها او تيقنها
بمكة وتيقن الاصابة جاز التوجه الى المحراب والكعبة بلا تجديد النظر اليها فان لم
يعاين الكعبة ولم يتيقن الاصابة وقدر على معاينتها لعدم حائل لم يجز الا العيان
على قول المختار ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وسائر البقاع التي

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطت المحاريب فالمحاريب المنصوبة في بلاد
المسلمين في الطرق التي هي جادتهم وكذا في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرون من المسلمين
الى الكعبة في انه يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد في الكل جهة ويجوز يمنة ويسرة الا
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يعاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها
لحائل ولم يتيقن الاصابة فعليه الاستخبار ثم الاجتهاد بالادلة وشرط المخبر ان
يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا والمحراب المعتمد كالخبر المعتبر فلو دخل مسجدا وهو
اعمى او بالليل وهو بصير اعتمد المحراب ولو دخل بيتا ولم يعلم القبلة استخبر عن
صاحب الدار والادلة الشمس والقمر والنجوم والجبال والانهار والرياح وهي اوهاها
والقطب اقواها وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا
جعله الواقف خلف اذنه اليمنى بناحية كوفة وبغداد وهمدان وقزوين والري
وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش كان مستقبلا ولو وقف ببلاد تحاذيها
بشماله مشرق الشتاء وبيمينه مغرب الصيف فقد اصاب ولو اجتهد وصلى وجب ثانيا و
ثالثا للثانية والثالثة الا ان يتحير باب الاجتهاد ولو خفيت الدلائل لغيم او ظلمة او تعارضت
وتحير لم يكن له التقليد بل يصلي كيف اتفق ثم يعيد ولو كان عاجزا عن الاجتهاد وسبب عجزه
عدم القدرة على التعلم للعمى والغباوة فيقلد مسلما مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة
وان قدر على التعلم وتمكن منه الا انه في الحال جاهل فلا يجوز له التقليد ويجب
التعلم في الوقت لان تعلم الادلة فرض عين ولو اجتهد القادر ثم تيقن الخطا قبل
الشروع وعلم جهة الصواب او ظن لم يخف الحكم وان لم يتيقن الخطا وظن الصواب جهة
اخرى فان كان دليل الثاني اوضح عنده فالعمل به وبالعكس فبالعكس وان تساويا
تخير وان تيقن الخطا بعد الفراغ وجبت الاعادة تيقن الصواب او لم يتيقن وان
لم يتيقن الخطا بل ظنه فلا اعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات
لم تجب الاعادة فان تيقن الخطا في الاثناء بطلت سواء ظهر الصواب او لم يظهر
وان لم يتيقن بل ظن تحول ولا يعيد ولو تيقن خطاءه متلبسا الاعمى فهو كما لو تيقن خطا

المجتهد فيطبق على التفصيل **فصل** للصلوة اركان وابعاض وهيات وهي
ماعدا الاركان والابعاض وهي سنة القنوت في الصبح والوتر والقيام له والتشهد
الاول والجلوس له والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الآل في الاخير
والاركان ثلثة عشر النية وهي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات
الصلوة وصفاتها التي يجب التعرض لها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد الى
هذا المعلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ودائما مع ذكر المعلوم الى اخر التكبير ولا
يجب ان يتقدم النية اى القصد الى المعلوم على التكبير ولو تقدم فالاعتبار بالمقارن
بل الواجب ان يتقدم الاحضار في الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير ولا
يجوز ان يبتدى النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ عنها مع الفراغ من
التكبير ويشترط استصحاب النية اى القصد الى المعلوم الى اخر التكبير ولا يشترط
البسط فلو عزبت عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت قال الامام في النهاية والغزالي في
البسيط تكليف العوام بمثل هذه النية تكليف شطط لم يعهد من الاولين وللنية شروط
الاول ان ينوي الصلوة لتتميز العادة عن العبادة ويصير الفعل قربة
الثاني ان يعين الصلوة كالظهر والعصر وغيرهما ولا تغني نية فريضة الوقت عن
الظهر او العصر ولا يصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس وان تاد المقصودة **الثالث** ان
يتعرض للفرضية وان كان غير بالغ **الرابع** ان يميز الاداء عن القضاء وبالعكس بالمعنى
الشرعي فلو نوى الاداء بعد الوقت او القضاء في الوقت وقصد بهما المعنى الشرعي وهو
عالم بالوقت بطلت وان قصد المعنى اللغوي او الشرعي فلو نوى الاداء بعد الوقت صح
الخامس قصد فعل الصلوة فلا يكفي احضار نفس الصلوة في القلب غافلا عن الفعل
السادس ان تكون النية بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب فلا يضر عدم
النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب فلو قصد بالقلب الظهر وسبق الى العصر
لم تقدح **السابع** المقارنة وكيفيتها ما مر **الثامن** ان يحترز عن نية
عما يناقض جزمها الى التسليم وان لم يجب الاستصحاب الى الآخر كالاعانة فانه لا يشترط
فيه استحضار العقد الصحيح دائما ويشترط الاحتراز عما يناقضه فلو نوى في اثناء
الصلوة الخروج منها او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه او علق الخروج بشئ
يوجد في صلوته قطعا او يدخول شخص ونحو ما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال
بخلاف الصوم والاعتكاف والحج في الصور كلها ولو شك هل اتى بكمال النية ام ترك بعض
شروطها وتذكر انه اتى بكمالها قبل ان يحدث ركنا على الشك وقصر الزمان لم تبطل وان
طال او احدث ركنا فعليا او قوليا بطلت ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض
لاركان الصلوة ولا لعدد ركعاتها ولا لاستقبال القبلة ولا تعيين الاداء ولا في
القضاء حتى لو كانت عليه فوائت من جنس كالظهر مثلا جاز ان ينوي كل مرة فائتة صلوة
الظهر مطلقا ولو نوى اول ظهر او اخر ظهر فاتته كان حسنا ولو كانت من جنس فصاعدا
ويجب التعيين والنوافل المتعلقة بوقت او سبب كالفرائض في جميع الشروط المذكورة
الا في التي لا تقتضي اذ يجب فيها التمييز بين الاداء والقضاء **وكيفية** التعيين
فيها ان ينوي سنة صلوة الاستسقاء او سنة صلوة الخسوف او سنة صلوة عيد الفطر
او النحر او سنة صلوة التراويح او سنة صلوة الضحى او سنة صلوة الوتر وفي الرواتب
يجب الاضافة بان ينوي سنة صلوة الفجر او راتبة صلوة الظهر او سنة العصر او المغرب
او العشاء ولا يجب اضافة الوتر الى العشاء وان اوتر باكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر
كما ينوي بجميع ركعات التراويح التراويح والنوافل المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلوة مطلقا
الركن الثاني التكبير ويتعين على القادر والتعلم على العاجز المتمكن منه والمسير من البادية
الى البلد او القرية له والترجمة على من لا يطاوعه لسانه وتحريك اللسان والشفة و...
يجب على غير المتمكن كالاخرس ونحو كالناطق بالسلب والترجمة على ما سياتي وله شروط **الاول**
الترتيب فلو قدم الصفة وقال اكبر الله لم تنعقد ولو قال الله اكبر من كل شئ او الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا لم يقدح **الثاني** الموالاة فلو سكت بينهما زيادة على التنفس او زاد
بينهما شيئا كثيرا وان كان من نعوت الله تعالى لم تنعقد كقوله الله لا اله الا هو الرحيم الملك
القدوس اكبر ولو قال الله الاكبر او الجليل الاكبر او الله عز وجل اكبر لم يقدح **الثالث**

والتكلف للعوام بمثل هذه النية

ومن لم يكن عاد ... وعدد ... لم ينو ...

بمجرد ... في النيه ...

اليوم لا ...

ولو كان له عبد ... الذي ... بفعل ...

الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال آلله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار بزيادة الف
بين البا والرا او بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الها والهمزة بطلت **الرابع** الاحتراز
عن النقص فلو حذف الرا وقال الله اكب او حرفا آخر بطلت **الخامس** الاحتراز عن المد
لا بين اللام والها فلو مد في غير هذا الموضع كما لو مد بين الها والهمزة مثل الله هو اكبر
فسدت **السادس** رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر ما يسمعه
لو لم يكن اصم فلو اجرى بقلبه التكبير ولم يتلفظ بلسانه او حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم تنعقد
السابع ان يكبر قائما حيث يجب القيام فلو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام
او وجد الامام راكعا فبادر الى الركوع واوقع بعض التكبير او كله بعد مجاوزة حد
القيام لم تنعقد ولو نوى فريضة او نافلة ثم نوى قبلها الفريضة او نافلة اخرى فالتي
كان فيها تبطل ولم تحصل المنوية فلو كبر ثلاثا او اربعا او اكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح
ولم ينو الخروج بين كل تكبيرتين انعقدت بالاوتاد وبطلت بالاشفاع **وسن** رفع اليد
عند ابتداء التكبير مكشوفة مفرقة الاصابع وسطا موجهة الى القبلة الى ان يحاذي
اطراف اصابعه اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه وان ينقص التكبير ولا
يمد وان يرسل اليدين بعد الرفع ارسالا خفيفا الى تحت الصدر وان يضع اليمنى على
اليسرى بين الصدر والسرة ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض ساعدها ورسغها
الركن الثالث القيام او في معناه وشرطه الانتصاب لا الاقلال الا ان يقلب
اسم القيام فلو استند منتصبا الى جدار ونحوه بحيث لو رفع الجدار سقط صحت صلوته
ولو اتكا بحيث لو رفع قدميه عن الارض امكنه بطلت ولو وقف مائلا الى اليمين او اليسار
زائلا عن سنن القيام او وقف منحنيا اقرب الى حد الركوع بطلت واذا انتصب على الحبل
الطراق الراس بل المعتبر نصب الفقار **وقلص** لحلقه وهو خبط من النساخ لان
في بعض النسخ ولو اطرق لم يجز وفي بعضها لم يضر ولا نعلم خلافا فيه ولو ننحني شيئا من حقوه
ونحله نطاته لم يجز ولو عجز منتصبا وقدر متكئا وجب الاتكاء ولو تقوس ظهره لكبر او
زمانة ولم يقدر الا على حد الراكعين وجب القيام ثم يزيد الانحناء للركوع ان قدر عليه

ولو

النساخ

النطاقة الخاصة

ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بقدر الامكان ويكره الصاق
القدمين ويستحب التفريق بينهما بقدر اربع واذا عجز عن القيام قعد كيف شاء وصح ولا ينقص
ثوابه ولكن الاقعاء مكروه والافتراش محبوب وينحني للركوع بحيث يحاذي جبهته
موضع سجوده واقله ان ينحني بحيث يحاذي جبهته ما وراء الركبتين من المصلي وفي المعنى
بالعجز خوف الهلاك وزيادة المرض وخوف المشقة الشديدة ودوران الراس في السفينة
قال امام الحرمين في النهاية ولو كان المرض بحيث لو قام لا لهته الآلام عن الخشوع و
ذكر الله تعالى فيقعد قال وانما يكون ذلك عند شدة الالم ولو كان ضعيفا وامكنه
ان يصلي منفردا قائما ولو صلى جماعة لم يمكنه القيام في جميع الصلوة لتطويل الامام فالاولى
ان يصلي منفردا ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه القيام ولو زاد عجز اقتصر
على الفاتحة ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقادم البدن
والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام ويجوز النافلة قائما وغيرها
قاعدا مع القدرة على القيام ومضطجعا مع القدرة على القعود والقيام ولكن
الثواب على النصف والمضطجع يأتي بالركوع والسجود ولا يومي **الركن الرابع**
القراءة ويستحب دعاء الاستفتاح بعد التكبير والتعوذ عند القراءة في كل ركعة
والاسرار فيهما وتجب قراءة الفاتحة على الامام والماموم والمنفرد في السرية والجهرية
في كل ركعة الا ركعة المسبوق فانها يتحملها الامام ولا يجهر الماموم بحيث يغلب جاره
بل يسر لكن وجب ان يسمع نفسه على ما مر في التكبير ويستحب ان يسكت الامام قدر
ما يقرأها الماموم ويقرأ فيه سكتة اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره او يقرأ القرآن
واذا علم ان الامام لا يقرأ السورة او السورة قصيرة ولا يتمكن من تمام الفاتحة
فعليه ان يقرأ الفاتحة معه وللقراءة شروط **الاول** رعاية كلماتها وحروفها
حتى لو اسقط كلمة او حرفا منها او ابدل لم تصح القراءة ويجب الاعادة على الصواب والتسمية
آية من الفاتحة ومن اول كل سورة لكن لا يكفر نافيها لخلاف علماء النقل فانه يكفر من نفى
ان يجهر بها في الجهرية **الثاني** رعاية تشديداتها الاربعة عشر حتى لو ترك التشديد

في بسم الله متعمداً بطلت صلاته وناسياً تجب الإعادة على الصواب ويسجد للسهو ولو ترك
في لفظة إياك وخففها متعمداً عالماً بمعناها كفر وبطلت صلاته وناسياً أو جاهلاً فلا
ويسجد للسهو **الثالث** رعاية إعرابها المخل بالمعنى فلو قرأ أنعمتُ بضم التاء أو كسرها أو
إياكِ بكسر الكاف عامداً بطلت صلاته وبالسهو تجب الإعادة على الصواب وتجوز الصلاة
بالقراءة السبعة وبالشواذ إذا لم تكن فيها زيادة حرف ولا نقصانه ولا تغير معنى وإلا
فلا تجوز كتلاوة ما نسخ تلاوته وخبر الرسول وآثار الصحابة **الرابع** الترتيب فلو قدم
المؤخر عامداً بطلت قراءته ووجب الاستئناف بخلاف التشهد وساهياً لم يعتد بالمؤخر
وبنى على المرتب بلا فصل مخل بالموالاة ولو ترك الترتيب فيهما متعمداً بحيث يبطل المعنى بطلت
الصلاة ولو ترك الترتيب في سورة الإخلاص أو غيرها لم تبطل الصلاة **الخامس** الموالاة
فلو سكت في أثنائها مختاراً أو لعائق زماناً طويلاً وهو ما يشعر بالإعراض عن القراءة أو
قصيراً بقصد القطع أو أتى بتسبيح أو تهليل أو آية قل أو كثر بطلت القراءة ولو نوى القطع و
لم يسكت فلا بأس ولا ينقطع بالسكوت ولا بأمر يرجع إلى الصلاة كالفتح على الإمام والتأمين
لقراءته والسجود لسجدته ولو عطس في الصلاة استحب التحميد وانقطع به الموالاة إن تخلل
الفاتحة ولو ترك الموالاة ناسياً لم يضر وله البناء ولو ردد آية من الفاتحة فإن ردد التي
هو فيها أو آية قبلها منها وقرأها على النسق إلى حيث كان انتهى لم يقدح وإن قرأها وعاد
إلى الموضع المنتهي وجب الاستئناف إلا إذا كان جاهلاً أو ناسياً **السادس** الملازمة
على النظم المخصوص فلو قرأ ترجمتها بلغة من لغات العرب أو العجمية عامداً بطلت
صلاته وإن لم يحسن الفاتحة وساهياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للسهو **السابع** أن يسمع
نفسه إن كان سميعاً وإلا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم كما مر في التكبير **الثامن**
أن يقرأ قائماً حيث يجب القيام فلو قرأ الصحيح أو المريض حرفاً منها في النهوض قبل
الانتصاب ولم يعد أو الصحيح في الهوي إلى الركوع ولم يعد ويعد بطلت صلاته ويسن
التأمين للإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية عقيب الفاتحة قصراً أو مداً بلا
تشديد فإن شدد عامداً بطلت صلاته وأن يكون تأمينه مع تأمين الإمام لا قبله

ولا بعده فإن فاته المعية عقب ولو ترك حتى اشتغل بغيره لم يعد ولو قال آمين رب
العالمين كان حسناً وأن يقرأ شيئاً من القرآن في ركعتي الصبح وأوليي الغير والسورة
الكاملة أفضل والقصيرة أولى من بعض السورة وإن طال والمأموم لا يقرأ إلا في السرية
أو جهريته لا يسمع إلا البعيد أو أصم وأن يجهر في الصبح والجمعة وأوليي العشائين وفي العيدين
والاستسقاء والخسوف ويسر في غيرهما والمرأة لا تجهر في موضع هناك رجال أجانب ولو جهرت
لم تبطل وفي نوافل النهار يسر وفي نوافل الليل يتوسط أي يقرأ بين الجهر والإسرار إلا إذا كان
عنده مصلون أو نيام فيسر ويستحب لمن قرأ في الصلاة أو خارجها أليس الله بأحكم الحاكمين
أو أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى أن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ولمن قرأ
فبأي حديث بعده يؤمنون أن يقول آمنت بالله أو ولا إله إلا الله ولمن قرأ فمن يأتيكم
بماء معين أن يقول الله والمأموم يقول ذلك لقراءة الإمام قال العجلي في شرحه وإذا
قرأ آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب أن يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة أنه
لا يصلي إذا انغلقت القراءة على الإمام فما دام تردد لا يرد عليه وإنما يرد إذا سكت **الركن**
الخامس الركوع وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وأكمله أن ينحني بحيث
يستوي ظهره وعنقه ويمدهما وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بيديه و
أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة وله شروط **الأول** الانحناء فلو طالت يداه
بحيث لو مدهما منتصباً لنالت راحتاه ركبتيه أو انخنس وهو مائل ودفع ركبتيه
بحيث لو مد يديه لنالت لم يحصل الركوع **الثاني** أن لا يقصد بهويه غير الركوع فلو
قرأ آية سجدة وبلغ حد الراكعين فأراد أن يجعله ركوعاً لم يجز وعليه العود إلى القيام ثم الركوع
الثالث أن يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ولو بلحظة ولو زاد في الانحناء
وجاوز عن حد أقل الركوع ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تحصل طمأنينة ولا تقوم الزيادة
على الأقل مقام الطمأنينة وبطلت الصلاة **ويسن** أن يكبر للركوع في ابتداء الهوي ويمد إلى
تمام الهوي وكذا الكل انتقال غير الأفعال كيلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وأن يقول سبحان
ربي العظيم ثلاثاً ولو زاد وحده لحسن وأقله مرة ولا يزيد الإمام على الثلاث إلا برضا المقتدين وغاية

الكل الاحدى عشرة ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت ولك خشعت الى اخره ويجافي الرجل مرفقه
عن جنبيه ونقل القراءة في الركوع والسجود وغيرهما من الاركان على القيام **الركن**
السادس الاعتدال وهو ان يعود الى الحالة التي كان عليها قبل الركوع وله شروط
الانتصاب كحالة القيام وان لا يقصد بارتفاعه شيئا اخر فلو رأى في ركوعه حية فارتفع
فزعا لم يعتد به ويجب العود ثم الاعتدال وان لا يطوله الا في القنوت وصلاة التسبيح و
انه يطمئن فيه كما مر ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل **وسن**
رفع اليدين كما في التكبير وان يقول في الارتفاع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد والامام برضا
القوم اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح والوتر في
النصف الاخير من رمضان وان يجهر به وان يرفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلاة
ولا يمسح بهما الوجه بخلاف الخارج وان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم وان يسلم وعلى اله وان
يؤمن المأموم فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء او يسكت فان لم يسمع صوت الامام قنت
سرا كالمنفرد ويجوز فيما عدا الصبح من الفرائض لنازلة كالوباء والقحط ويجهر فيه الكل
وقيل لم يستحب ويكره ان يخص الامام نفسه بالدعاء بل يدعو بلفظ الجمع ويزيد على
الوارد ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعدها فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك ولا باس بقراءته قال الروياني وغيره ولو زاد بعد الصلاة والسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم واله رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كان حسنا **الركن السابع**
السجود وله شروط **الاول** ان يضع الجبهة ما يقع عليه الاسم فلا يجزي الجبينان
وهما جانبا الجبهة ولا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين ويستحب **وقيل** يجب
الثاني ان يتحامل على المسجد بحيث يستقر الجبهة وينال الموضع ثقل رأسه وعنقه ولو
سجد على قطن او حشيش او شيء اخر محشو بهما وجب ان يتحامل بحيث ينكبس ويثبت جبهته
الثالث ان يضع مكشوفا فلو سجد على طرف ثوبه او كور عمامته او كمه او ذيله المتحرك بحركته

سرايته

قياما

ثيابا ما وقعودا لم يحصل السجود ولو عصب الجبهة لجراحة وخاف النزع سجد عليها ولا
اعادة **الرابع** ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط من الاعتدال على جبهته
لم يجز ويجب العود ثم السجود **الخامس** التنكيس وهو استعلاء الاسافل فلو كانت
اعاليه اعلى من اسافله او مساوية لم يحصل السجود ولو تعذر لمرض كفى انهاء الراس الى
الحد الممكن ولا يجب الوضع **السادس** الطمأنينة وقد مر حدها واكمله ان يقع على
الارض ركبتاه ثم يداه ثم انفه وجبهته وان يقول فيه سبحان ربي الاعلى الى اخر ما ذكر
في الركوع وان يضيف اليه المنفرد والامام برضا القوم اللهم لك سجدت وبك امنت
الى اخره وان يضع الانف مكشوفا مع الجبهة وان يفرق الرجل بين ركبتيه ويرفع مرفقيه
عن جنبيه وبين بطنه وفخذيه وان يضع يديه حذو منكبيه منشورة الاصابع
مضمومة موجهة الى القبلة وان يفرق بين القدمين وان يبرزهما من ذيله وان
يوجه اصابعهما الى القبلة بان يتحامل عليها ويعتمد على بطنها **الركن الثامن** الجلوس
بين السجدتين وشرطه الانتصاب في الجلوس والطمأنينة وان لا يقصد بارتفاعه
شيئا اخر وان لا يطوله على ما ذكر في الاعتدال وسن ان يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا
ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع ويقول اللهم اغفر لي و
ارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني والسجدة الثانية كالاولى في واجباتها
ومندوباتها واذا فرغ منها سن ان يرفع راسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة للاستراحة
مفترشا ويقوم معتمدا على يديه كالعاجن **الركن التاسع** والعاشر
والحادي عشر القعود للتشهد المستعقب للسلام وقراءة التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والتشهد الاول والقعود له مفترشا والتورك في الاخير
لغير المسبوق والساهي مسنون **وسن** ان يضع يده اليسرى منشورة الاصابع
مفرجة متوسطة قريبة من طرف الركبة **وقيل** مضمومة وان يضع اليمنى على
اليمين مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة الابهام الى المسبحة المرسلة
كمن يعقد ثلثة وخمسين وان يرفع المسبحة عند قوله الا الله ولا يحركها ولا يتخطى التسمية

في العادة الا ان يتعذر على التنكيس في الوضع عليها فيتعين الوضع

على فخذ اليسرى

في الافتتاح واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والافضل
تعريف السلامين باللام وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب
المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ
ترجمته بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلوته كالصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم واقل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ان تقول اللهم صل
على محمد او صلى الله على محمد او على رسوله وشروطها شروط التشهد وان يذكر عليه
مظهرا لا مضمرا كفي الخطبة فلو قرأ واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل عليه او صلى
الله عليه لم يكف وان يكون بعد التشهد فلو قدمها عليه لم يعتد بها والالفاظ
المخصوصة بها لفظة الصلوة واسمه عليه السلام محمد او صفته كالرسول فلو عدل
الى السلام او الرحمة لم يجز واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
ويسن الدعاء في التشهد الاخير للامام والمأموم لنفسهما وللمؤمنين والمؤمنات وسائر
سنن الصلوة على آله في التشهد الاول ويكره الدعاء فيه ولو صلى او دعا لم تبطل

الركن الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم وسلام عليكم بالتنوين
او عليكم السلام بكره **وقيل** لا يجزئ الاوسط وشرطه الموالاة والاحتراز
عن زيادة او نقص تغير المعنى عن الغيبة وان يسلم قاعدا ويسمع نفسه كما مر فلو قال
سلامي او سلام الله عليكم او سلام عليكم بغير تنوين او السلام عليك بغير ميم او السلام
عليهم بالغيبة لم يجز وتبطل ان قالها متعمدا الا في الاخيرة لانه دعاء ولا تجب نية الخروج
وتستحب وشرطها المقارنة بالتسليمة الاولى فان تقدمت بطلت الصلوة ولو نوى
قبل السلام الخروج عنده لم تبطل واكمله ان تقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن
يمينه واخرى عن يساره مبتدئا به مستقبل القبلة وملتفتا بحيث ينقضي مع القضاء
الالتفات ويرى من كل جانب خده ولا تستحب ان يقول وبركاته وتستحب ان ينوي السلام

على يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الجن والانس وان يسلم المأموم بعد سلامي الامام
ولو احدث بعد التسليم الاول لم تبطل الصلوة وتستحب ان يكون في صلوته خاشعا مقبلا
بقلبه عليها متفكرا فيما يقرأ ويفعل وتذكر ذنوبه او في امور الآخرة وكره في الدنيا حافظا
بصره لا يلتفت يمينا وشمالا الا لحاجة وان يكون بصره في القيام وغيره على مسجد ولا
يكره اغماض العين ان لم يخف ضررا ويكره التثاؤب والسدل والنظر الى السماء والملهي
وان تشقب المرأة وتستحب ان يكثر الذكر بعد السلام والوارد اولى وان يدعو
قائما متوجها الناس في الفرائض المتعقبة للسنة وان ينتقل الى بيته للسنة والا
فالى موضع آخر من المسجد وان ينصرف لحاجته فان لم تكن فالى اليمين ولو ابا دالملك
في المسجد استحب ان ينصرف عن يمينه بان يدخل يسارا في المحراب ويجلس على يساره

الركن الثالث عشر الترتيب بين الاركان فان ترك عامدا بان سجد قبل الركوع
او ركع قبل القراءة او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد ولم يعد بعده بطلت
الصلوة وان ترك ساهيا وتذكر قبل الاتيان بمثله او شك في ركن اتى به وطرح غير المنظوم
وان تذكر بعده قام المثل مقامه وتوثب وان تذكر بعد السلام وقبل ان يطول الفصل العادة
بنى وعاد الى المتروك وان طال استأنف ولو شك في تكميل ركن وعدمه كما اذا انحنى وارتفع
وشك هل بلغ حد الركوع ام لا وجب الاتيان به وبما لم يكن مترتبا لكن لو وقع هذا الشك
بعد السلام فلا اعتبار له كما لو شك في عدد الركعات بعده ولو تذكر قبل السلام او عقبه
انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجد واعاد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد وجلس للاستراحة قامت مقام المتروك فيسجد
سجدة اخرى ولو جلس بعد السجدة الاولى بقصد الاستراحة لظنه بان المفعولة هي
الاخيرة تقع فرضا فيسجد سجدة اخرى ولو قام فيها ولم يجلس او جلس ولم يطمئن ثم
تذكر لم يقم القيام مقام الجلوس فيجلس مطمئنا ثم يسجد ولو ترك سجدة ولم يعلم موضعها
فعليه ركعة ولو ترك سجدتين اولهما فركعتان ولو ترك اربعا ولم يترك الجلسات فركعتان
وسجدة ولو ترك خمسا او ستا فثلث ولو ترك سبعا او اربعا بجلساتها او الثلث الاول

فسجدة وثلث ركعات فلو قعد للتشهد الاخير من الرباعية ووجد على جبهته خرقة او ورقة
متنوعة فقد سجد عليها فان علم انها في السجدة الاخيرة صحت صلوته وان لم يعلم وتيقن
عدمها حالة الشروع او بعده حصل له سجدة ولحق احتمالا انها التصقت في السجدة الاولى
وان لم يتيقن وشك في انها التصقت قبل الشروع او بعده حصل له قيام وركوع فاعتد له فعليه
سجدتان وثلث ركعات وان وجدها بعد السلام وقبل ان يسجد سجدة ولم يطول الفصل
شيء ويكون كما وجد في التشهد وان طال استانف وان سجد بعد السلام ثم راى لم يجب شيء
خاتمة من فاتته صلوة او صلوات وجب قضاؤها وعلى الفور ان تعمد تركها وان
فاتت بنوم او نسيان او نحوه لم يجب الفور وتجب ويجهر في الجهرية ويسر في السرية
الا ان يقضي الجهرية في النهار والسرية في الليل فينعكس **وقيل حت** سط ويستحب
الترتيب بين الفوائت وبين الفائتة والحاضرة ان وسع الوقت والا فيجب تقديم الحاضرة
فلو شرع في فائتة بظن سعة الوقت فبان ضيقه وجب القطع ولو تذكر فائتة وجماعة تقام
الحاضرة وفي الوقت سعة فالاولى ان يصلي الفائتة اولا ومنفردا للخروج من الخلاف فيهما ولو ترك
صلوة في الصحة او مع وجود الماء قضاها في المرض قاعدا او بالتيمم مع فقد الماء او ترك
الصوم في الصيف وقضاه في الشتاء كفى **فصل** شروط الصلوة قبل الشروع ستة
الطهارة عن الحدث وعن الخبث واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت او الظن باماراته
والعلم بفرضية اصل الصلوة او الصلوة التي يشرع فيها وستر العورة فلو ظن دخول
الوقت وصلى لمجرد الظن بلا دليل يدل عليه وبان انها وقعت في الوقت بطلت ولو جهل
فرضية اصل الصلوة او الوضوء لقرب العهد بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية
التي يشرع فيها او علم ولم يعلم فرضية اركانها وشروطها واعتقد في بعضها انه سنة بطلت
صلوته وان اعتقد ان جميع اعمالها واذكارها فرض ولا بد منها صحت صلوته وان
اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة فلا يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين
وصاحب التهذيب والتتمة انها تبطل والذي قطع به القفال والامام والغزالي في
الفتاوى انها تصح من العامي وهو الظاهر المختار في الروضة ولو احدث عامدا في

الصلوة او ساهيا او سبقه الحدث او تخرق خفه او انقضت مدته او وقع عليه او على ثوبه
نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كمه بطلت الصلوة وان نفضها في الحال
او القى الثوب او كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل وان لم يعلم حتى مضى فمن
بطلت ويجب ان يكون بدن المصلي وثوبه وما يلاقيهما طاهرا فلو تنجس او لبس نجسا او اصاب
ثوبه او بدنه او مصلاه نجس وعرف موضعه وجب الغسل وان لم يعرف واحتمل وجوده
في كل جزء او انحصر في موضعين مثلا كاحد كميه او يديه او اصبعين لم يجز العمل بالاجتهاد
ووجب غسل الكل في الاولى وكليهما في الاخيرة ومع ذلك فلا يحصل الطهر المصيب ذلك الثوب
ولو اجتهد في ثوبين وصلى في احدهما ثم تغير الاجتهاد فالعمل بالثاني كما في القبلة ولا اعادة
ولو ارسل العمامة او غيرها فاصابت نجاسة او ارضا نجسة او قبض طرف ثوب او شد حبل
في رجله او وسطه والطرف الاخر نجس او متصل بالنجاسة او على كلب او مشدود فيه صغير
او كبير حي او ميت بطلت الصلوة وان لم يتحرك الطرف بحركته في الكل **وقيل ص** ان لم يتحرك
النجس او المتصل به لم تبطل ولو كان الطرف تحت ساجور كلب او مشدود فيه او في
موضع طاهر من حمار عليه نجاسة صحت **وقيل** لا ولو جعل راس الحبل تحت الرجل في
الصور كلها صحت ولو انكسر عظمه واحتاج الى الجبر ولم يجد طاهرا فجبر به او لم تتم منافعه
وجبر بالنجس صحت صلوته للضرورة ولم يجب النزع كما لا يجب غسل النجاسة عن الجرح
اذا خيف من غسلها التلف بل يحرم وان لم يحتج او وجد طاهرا يقوم مقامه فلا صح و
يجب النزع ان لم يخف الهلاك ولا شيئا من المحذور الذي ذكر في التيمم ولا مبالاة
بالتألم في الحال بل بالخوف في المال ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بالخيط النجس
والوشم بالعظام كالوصل بالعظم النجس حتى يجب النزع حيث يجب هناك وحيث لا فلا ويحرم على
الرجل والمرأة الوشم والامتشاط بالعاج ووصل الشعر بالشعر النجس وبشعر الادمي لحرمة
الانتفاع باجزائه لكرامته وعلى المرأة الخلية بغيرهما ايضا وعلى ذات الزوج او السيد بغير
اذنهما او باذنهما لغيرها كتحمير الوجنة ويحرم الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع على
الرجل والمرأة وعلى الرجل بالحنا ايضا الا لحاجة او قرحة كما حرم خضاب اللحية بالسواد

الى الحاجة الغزو ولو مس في الصلوة بالبدن او المحمول الطاهر سقفا او جدارا نجسا بطلت
صلوته ولو صلى على بساط اسفله نجس او تحته نجاسة او على طرف منه او في محاذاة الصدر بلا
مس او على سرير وقوائمه على النجاسة لم يضر وان تحرك النجس بالتحرك كما لو صلى على جنازة في ملحفة
اسفل النجس والاصابع منزوعه تحت لم يكن حاملا له ولو وقف يحب حبل على ثوبه نجس وقبض
موضع النجس بثوبه او بدنه بطلت صلوته وان مسه الرجل فان علم في الحال وتنحى لم تبطل و
الا بطلت ويعفى من اثر نحو المستجمر في حقه وعن القليل عادة من طين الشوارع المتيقن نجاسته
ومن دم البرغوث والقمل والبق والبعوض وونيم الذباب وكلما ليس له نفس سائلة ومن دم
البثرات وقيحها وصديدها وان عصره ولا يعفى من الكثير في الكل **وقيل** يعفى في الدم
وهو مقتضى سياق الكبير ويختلف في الطين بالزمن وبموضعه من البدن والثوب وفي الدم
بالزمان والمكان فيجتهد المصلي فان شك فكالقليل وضبط في الطين تقريبا الماء [illegible] فقال
القليل ما لا ينسب المختص الى سقطه او كبوة او قلة تحفظه ومبالاة فان نسب فكثير ولو
اصابه من دم غيره او من دم نفسه لا من البثرات بل من الدمامل والقروح وموضع
الفصد والحجامة ولم يدم مثلها غالبا فلا يعفى من قليله وكثيره **وقيل** يعفى
عن القليل في الاول وعن كليهما **وقيل** يعفى عن القليل في الثانية وان دام غالبا فكدم
الاستحاضة وقد في اخر الاستحاضة والقيح والصديد والقروح والنفاطات كالدم
او الشعر المنتتف من الحمر والبغال وشبههما كدم البراغيث ولو قتل البرغوث او القمل
في الصلوة بيده او على ثوبه لم تبطل وتركه اولى وان كثر دمها فكدم البثرة الدم والعاذ
الذي يتولد من المزابل والمواضع النجسة ويصيب الانسان معفو عنه ولو حمل طفلا متنفس
نجس او من على ثوبه نجس يعفى او بيضة مستحيلة دما او عنقودا باطن حباته خمرا او اصاب
اسفل الخف والنعل نجس او طين نجس لا يعفى فدلكه بالارض حتى ذهبت اجزاؤه وصلى فيه
او اصاب ثوبه او بدنه ما لا يدركه الطرف من البول او العذرة او الخمر وساير النجاسات
غير الدم وما في معناه او صلى معه بطلت صلوته **وقيل** في الاخير لا ولو صلى وعلى
ثوبه او بدنه او مصلاه نجس غير معفو عنه ولم يعلم او نسي وصلى لم يأثم ووجبت الاعادة

اذا

اذا علم وتذكر فان مات ولم يعلم ولم يتذكر فالمرجو من الله عدم المواخذة وان علم فلا تجب الا
اعادة الصلوة التي يتيقن انه فعلها بالنجاسة حتى لو صلى صلوات عديدة لم يفارقه ولم يتيقن
حدوثها لزم اعادة الكل وان احتمل حدوثها بعد السلام كما اذا سلم ورأى على ثوبه او بدنه
ذرق طاير واحتمل وقوعه عليه بعد السلام فلا اعادة قطعا كما لو افتصد وصلى ثم فتح الخرقة
ووجدها ملطخة بالدم لاحتمال الخروج بعد الصلوة ولو صلى ثم علم ان في ستره خرقا يتبين
منه العورة وجبت الاعادة فان احتمل حدوثه بعد السلام فلا قطعا ويجب ستر العورة
في الصلوة وغيرها ولو في الخلوة وفي موضع مظلم وعورة الرجل والامة والمكاتبة و
المستولدة ومن البعض ما بين السرة والركبة وليسا من العورة لكن يجب ستر شيء منهما
ليتحقق ستر الواجب وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين الى الكوع ظهرا وبطنا
حتى لو ظهر شيء من شعر من راسها في الصلوة بطلت صلوتها وشرط الساتر ان يمنع من ادراك
لون البشرة لا الحجم فلا يكفي الثوب الرقيق ولا الغليظ المهلهل النسج ويكفي السراويل الضيق
والتطيين وان وجد الثوب وان يشمل المستور اما باللبس كالثوب والجلد واما بغيره
كالتطيين واما الفسطاط وان ضاق فلا يكفي وفي الستر ان يستر من الاعلى والجوانب
لا الاسفل فلو صلى على موضع عال ترى من الاسفل عورته لم تبطل ولو رأى في الركوع
عورته من جيبه او من تقبه فسدت فيدفع بشد الوسط ووضع اليد على الثقبة ويجب
لبس الحرير ان لم يجد غيره ولو قدر على التطيين او على ان يتخذ من الحشيش ما يستتر به
وجب ذلك ولا يلبس النجس في الصلوة ووجب خارجها وان لم يجد ما يستر الكل ستر
السوءتين وما يكفي من غيرها فان لم يكفيا لا لاحدهما ستر القبل وجوبا وتقدم في الحرير
والمعمول بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى في الكل كالغسل في المسجد
ولو دخل دارا للغير او ارضه وعلم ان مالكها يتأذى به ولا يسامح فهو عاص وان لم يقصد الغصب
وان علم رضاه جاز ان يصلي فيها كما يجوز على الفرش المبسوط مع توفر القراين بالمسامحة و
ان شك حرمت ويستحب للرجل ان يصلي في احسن ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي فان اقتصر
على اثنين فالقميص والرداء او القميص والسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص ثم السراويل

وللمراة ان تصلي في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثوابها وصلوتها في البيت افضل
منها في المسجد وداخل البيت افضل من الصحن والصفه **فصل** شروط الصلوة بعد
الشروع ثلثة **الاول** ترك الكلام فيبطل بحرف مفهم كق وع وش وبحرفين وحرف ومدة
مطلقا وبالضحك والبكاء والسعال والنحنح والانين بلا غلبة مع ظهور الحرفين والتنحنح بلا عذر
وغلبة بظهورها وان طبق نفسه ومع ذلك في المدار وتدع المتابعة جائزة حملا على الغلبة
او النسيان وبعذر كان تعذرت القراءة دونه الا للجهر لا تبطل وسبق اللسان والنسيان والجهل
بتحريم الكلام في حق من قرب عهده بالاسلام وبكون التنحنح مبطلا في حق العوام عذر والكلام
اليسير دون الكثير والمرجع العادة فان غلب لم تبطل ولو تكلم لمصلحة الصلوة بان قام الامام نسخ م
في موضع القعود وبالعكس فقال اقعد او انهض او لمصلحة انسان بان راى اعمى يقع في بئر فقال له
البير البير بطلت على ان وجب التكلم ولو نصوت في الصلوة وقصد صوتا بلا ايجاد لم تبطل لكن لو صفق له
ثلث مرات متواليات بطلت واذا نابه شيء في الصلوة فالسنة ان يسبح والمراة ان تصفق اي تضرب
بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لا على بطنها فانه لعب فتبطل به ولو اتى بشيء من القراءة او
الذكر او التسبيح او التحميد وقصد غير القراءة فقط بطلت ولو سكت زمانا طويلا بلا عذر لم
تبطل **الشرط الثاني** ترك الافعال الكثيرة والقليلة من جنس افعال الصلوة فلو زاد ركوعا
او سجودا بطلت ولو كرر الفاتحة او التشهد فلا والاشارة بالراس او اليد او العين ووضع
الصبي وحمله وخلع النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه واصلاح الرداء وعقد التكة
ووضع العمامة على الراس ودفع الاذى وعصر البثرة والجوشن والعرقان والملبوس المتفرقة
وان كثر قليل والثلث المتواليه والوثبة الفاحشة والمضغ الكثير وان خلا عن ابتلاع ودفع
المار ثلث مرات متواليات كثيرة مبطلة وان سهى او جهل والمرجع العادة وان شك في القليل
فلم تبطل والتفرقة ان يعد الثاني منقطعا عن الاول ولو تطوى خطوة ثم ثلث خطوات متواليات
بطلت والحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة او حل ازرار التشهد لا تضر وان توالت
وكثرت كالنظر في المصحف للقراءة منه وقلب الاوراق احيانا في الشعر وترديد في نفسه
والتفكر في المسألة والاصغاء الى كلام المتكلم ويستحب ان يكون بين يدي المصلي سترة من جدار

...و التفهيم ... كتبيه
م او الفتح عليه لم ...
...ل وان قصد
...م او التنبيه فقط فخ
عادة م
وعقدم

او سارية او عصى او متاع شاخص قدر مؤخرة الرحل فان لم يجد شاخصا خط ممدودا او
مصلى مبسوطا وحينئذ يحرم المرور بينهما وان يجد سبيلا سواهما ويستحب له المنع بالدفع و
الضرب بتدريجها وان ادى كان الى القتل فلا ضمان كازالة المنكر ودفع الصائل فان لم تكن
سترة او تباعد عنها بثلثة اذرع واهمل في الصف لتقدم المقام لم يجز الدفع ولم يحرم المرور
لكن يكره **الشرط الثالث** الامساك عن المفطرات فلو اكل او شرب عامدا وان قل
او ابتلع النخامة او الباقي في الاسنان او السكر بالذوبان بطلت ولو جرى به الريق عاقلا او
لم تمكن من اخراج النخامة او طارت ذبابة الى حلقه لم تبطل وان اكل او شرب ناسيا او جاهلا
فان كثر عادة بطلت والا فلا ولو وضع في فمه سكرا او [illegible] فلا يذوب ولا تستقت ولم
يمنع القراءة لم تبطل **خاتمة** كره بناء المسجد بالآجر النجس وتطيينه بالطين النجس و تنقيشه
واتخاذ الشرفات له وحفر البير والحوض وغرس الشجر فيه وكذا للمحدث القعود فيه
لغير غرض من قراءة او اعتكاف او مذاكرة علم او استماع موعظة ولا باس بالاكل والشرب
والنوم وانشاد الشعر المباح فيه ولا باغلاق بابه في غير وقت الصلوة ولا بالتوضي
فيه اذا لم يتاذى به الناس ولم يتنجس المسجد كالفصد والحجامة في الاناء الا في امن
التلويث وحائطه من الخارج حكم المسجد ويحرم على الجنب المكث على سقفه وفي البير
المحفورة فيه ويمنع الصبيان والمجانين من دخوله ويحرم ادخالهم **وقيل** مكروه
فصل سجود السهو سنة مؤكدة لمن ترك واحدا من الابعاض سهوا او عمدا او فعل ناسيا
ما يبطل عمده الصلوة ولا يبطل سهوه كالكلام اليسير والاكل القليل والركوع الزائد
وان لم يطمئن والسلام في غير وقته وان تممه وتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
بالسكوت او القنوت او الاذكار في غير مظنة التطويل او بقراءة الفاتحة او التشهد
فيهما او في ركن طويل كالركوع والقعود للتشهد وان لم يبطل عمده وهنا اذا قراهما
في المحل والا فتبطل بتركهما ولا تسن لمن ترك الهيئات او التفت في الصلوة او خطا خطوتين
او ضرب ضربتين او سعل كثيرا او عزم على ان يفعل فعلا مبطلا ولم يفعل ولو يجد
بطلت الا ان كان ناسيا او جاهلا لقرب العهد بالاسلام او البعد من اهل العلم و

ولو ترك التشهد الاول ناسيا واستوى قائما ثم تذكر لم يجز العود الا ان يعتقد وجوبه انه لم يترك لم يوافقه وحيث لحق وسجد الامام ولم يتابعه بطلت ولو لم يسجد الامام سجد
فان عاد عامدا عالما بطلت وساهيا او جاهلا او معتقدا لوجوبه فلا ويسجد المأموم ومتى سجد ولم يعلم المأموم سهوه لزمه المتابعة حملا على انه سهى ولم يعلم المأموم خلاف
للسهو فان كان مأموما وقعد امامه او عاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم وجب القيام الى الخامسة فانه لم تجز المتابعة حملا على انه ترك ركنا من ركعة ولو لم يسجد
العود والا فبطل **وقيل** يجوز فلا تبطل ولو قام الامام وقعد المأموم للتشهد الامام في اخر صلوته وسجد المسبوق بطلت ولو كان الامام حنفيا وسلم ولم يسجد
بالمفارقة بطلت فان عاد الامام بعد انتصابه وعاد معه عامدا عالما بالمنع بطلت سجد المأموم قبل السلام ولم ينتظر واذا سجد المسبوق مع الامام يعيد في اخر صلوته
وناسيا او جاهلا فلا وان تذكر قبل الانتصاب عاد ويسجد للسهو ان صار اقرب الى القيا ولو اقتدى به اخر بعد انفراده وبالاخر الاخر فكل يسجد لمتابعة امامه ويعيد في اخر
وقيل مطلقا لا يسجد وان ترك التشهد عامدا وصار اقرب الى القيام فعاد صلوته وكيفية السجود ان يكبر ويسجد سجدتين قبل السلام يجلس بينهما مفترشا و
بطلت ولو ترك القنوت ناسيا او عامدا وهوى فالحكم كما ذكر في التشهد الا انه ان تذكر يسبح فيهما والاولى ان يقول سبحان الذي لا ينام ولا يسهو والسهو في النفل كهو في الفرض
هناك قبل وضع الجبهة وعاد يسجد ان بلغ حد الركوع ولو قام الى الخامسة ناسيا فان ولو سلم في صلوة وتحرم باخرى ثم تيقن تركه ركنا من الاولى لم ينعقد الثانية ان قصر الزمان
قام قبل التشهد في الرابعة وتذكر قبل الوصول الى المتروك وجب العود اليه وان وبنى على الاولى وان طال انعقدت وبطلت الاولى ولو ابتدا بالقنوت في الركعة الاولى
تذكر بعد التشهد لم تجب اعادته وان تذكر قبله فلا بد من قرائته وان قام بعد التشهد وقال اللهم اهدني ثم تذكر سجد اي سجد للسهو كما لو قعد في الركعة الاولى وقرا التحيات ثم
وجب العود والسلام ولم تجب الاعادة ولو شك في ترك واحد من الابعاض معينا سجد تذكر **فصل** السجود للتلاوة اربع عشرة اية واستماعها سنة موكدة وهي في
للسهو ولو شك في فعل منهي كالسلام والكلام ناسيا لم يسجد ولو شك في العدد او في فرض الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واول الحج واخره والفرقان والنمل والم
تركا واتيانا اخذ بالاقل والتركي لا ينفعه الظن وليس له العمل بالاجتهاد ولا بقول تنزيل وحم المفصل والنجم والانشقاق والعلق وليست ص بل هي سجدة الشكر فتبطل
الغير حتى لو قام الى ركعة ظنها رابعة وعند المأموم من خامسة ونبهوه ولم يتذكر لم يرجع الصلوة بها الا اذا كان ناسيا او جاهلا او معتقدا لعزيمتها ولا يتابعه المخالف بل
الى قولهم وان كثروا وافتوه وغيرهم لكن ليس لهم المداومة على المتابعة فيما زاد او يفارقه او يقوم منتظرا والمنفرد لا يسجد الا لقراءة نفسه كالامام والمأموم الا لقراءة
نقص وتبطل بها بل يجب المفارقة او الانتظار في ركن طويل ولو سلم عن صلوته فقيل سلمت امامه والا فتبطل ولو هوى ثم بدا جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول وترك ولو قرأ
عن ركعتين فان تداخله شك واشتغل بجوابه ثم تذكر لم يكن له البناء وان لم تداخل اجابته ايات او كررها في مجلس او ركعة مرات سجد لكل اية مرة وكيفيته في غير الصلوة
ثم تذكر فله البناء ولا يحتاج الى النية والتكبير ولو كبر ونوى الافتتاح بطل ما فعل اولا او ان ينوي ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر للهوي بلا رفع ويسجد سجدة كسجدة
لا يتكرر السجود بتكرر السهو ولو سها حال الاقتداء يحمله الامام ان لم يكن محدثا او يعلمه الصلوة ويسبح ويرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا ويسلم ويستحب ان يقوم القاعد وينوي
فلا فلو تيقن في الركوع انه ترك الفاتحة ناسيا لزمه الاتيان بركعة بعد سلام الامام و قائما ثم يكبر ويهوي الى السجود **وقيل** لا يستحب القيام وان يقول فيه سجد وجهي للذي
لا يسجد ولو سلم المسبوق مع الامام ثم تذكر بني وسجد في الاخر وسهو الامام يلحقه وان خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته واركانه النية والتكبير والتسليم وشرطها الطهارتان ٥
سهى قبل اقتدائه الا اذا كان محدثا او غالطا فلو ظن ترك بعض من الابعاض وعلم المأموم وستر العورة والاستقبال وغيرها من شروط الصلوة كذا سجدة الشكر وكيفيته في الصلوة ان

بكبير للهوي بلا انه ودفع يد ولرفع الراس وان يقول فيه ما مر ويقوم من السجدة ولا [illegible] الاخلاص والمعوذتين وافضل النوافل العيد ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر
يجلس للاستراحة ولو نوى للافتتاح او سلم بطلت الصلاة ولو قرا واخر زمانا فصل ثم ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية و
سجد وطويلا فلا والا فيبطلها واذا سجد المستمع مع القاري لم يلزمه الاقتداء به وله التراويح عشرون بعشر تسليمات ولو صلى اربعا بتسليمة او قبل فرض العشاء بطلت قال في الروضة
الارتفاع قبله ولو اراد ان يقرا اية او سورة يتضمن سجدة ليسجد فان لم تكن في الصلاة والاصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين في كل تسليمة وهو غلط من النساخ والصواب
والا في الاوقات المنهية لم تكره وان كان فيها او في احديها فالحكم كما لو دخل في الاوقات لا يصح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين لانه نقل هذه المسئلة من
المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد يستحب سجود الشكر سنة عند مفاجاة نعمة او فتاوي القاضي في فتاويه كذلك ولان التعرض لعدد الركعات ليس بواجب بخصوص
اندفاع نقمة او روية مبتلى بمعصية او بلية ويستحب اظهاره الا في الاخيرة وصح على الراحلة التراويح مستبعد مخالف للقياس واقل الضحى ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة
بالايماء كسجدة التلاوة وكيفيتها ككيفيتها في غير الصلاة ولو سجد انسان لله تعالى [illegible] وافضلها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء
من غير سبب [illegible] ذكر عصى **فصل** الرواتب المؤكدة الوتر وركعتان قبل الصبح وركعتان ووقته المختار ربع النهار و **فرع** من الطلوع وتحية المسجد ركعتان ولا تتادى
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكد [illegible] بواحدة وبسجدة التلاوة والشكر وتتادى بفرض او سنة وان لم ينو التحية واذا
اخريان قبل الظهر واخريان بعدها واربع قبل العصر وسنة الجمعة كسنة الظهر واستحب ركعتان [illegible] تكررا الدخول تكررا الاستحباب وتكره التحية حين دخل والامام في المكتوبة
قبل المغرب بين الاذانين وان صلى قبل الظهر او العصر اربعا فالافضل ان يفصل بين كل [illegible] ولا تفوت بالجلوس وان قل وسن ركعتان الاستخارة والحاجة والوضوء وينوي بهما
ركعتين بالتسليم واقل الوتر ركعة وغايته احدى عشرة ولو زاد بطلت والزيادة على الثلث [illegible] سنة الوضوء والتطوعات المطلقة لا حصر لها ولا لاعداد ركعات واحدة منها فاذا
ودونه بيانا لجوازها لا للاولوية والفصل افضل كالصلاة الضحى ثم ان اوتر بثلث موصولة او [illegible] شرع ولم ينو عددا فله الاقتصار على ركعة وان يصلي ما شاء وان نوى عددا فله
اكثر فالشرط ان لا يزيد في الكل على تشهدين وبينهما على ركعة فان تشهد في الاخيرة او في [illegible] ان يزيد او ينقص بعد تغيير النية والا فيبطل والاجب مثنى مثنى والسنن المتقدمة
الاحرى [illegible] جاز وان زاد على تشهدين وسلم في الاخيرة بطلت والثلث المفصولة افضل من [illegible] الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى ما بقي وقتها والمتاخرة تدخل
الموصولة من ركعة ووقته بين الفريضة وطلوع الفجر والاصح قبلها ويستحب الكون [illegible] بفعل الفريضة والنوافل الموقتة كالعيد والضحى والرواتب تقضى ابدا والمتعلقة
اخر الصلوات بالليل وان يصلي في رمضان كالتراويح وان يقنت في النصف الاخير ويطلب [illegible] السبب كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فلا وسن ان يضطجع بين ركعتي الفجر و
في غيره وان يضم اليه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك [illegible] الفريضة او يفصل بينهما بحديث وان يقرا فيهما وفي ركعتي المغرب والاستخارة و
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك [illegible] تحية المسجد قل يا ايها الكافرون والاخلاص وكره قيام الليل دائما والتنفل في البيت
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم [illegible] افضل **فصل** الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة مؤكدة يكره تركها
اهدنا فيمن هديت **و قيل** يقدم هذا الدعاء على الاول ويستحب ان يقرا [illegible] **وقيل** فرض كفاية وتستحب لهن ولا تتأكد فلا يكره لهن تركها وجماعتهن في
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة [illegible] البيوت افضل وكره حضور الشواب في المساجد لا العجائز وتقف التي تؤمهن

وتلفظ

من النسخة م

والموصولة مع

الجماعة

الجد صح

[illegible]

وستطهن ولا تستحب الجماعة في المنذرون وتستحب في المقضية والانفراد اولى من
الادا خلف القضاء او الفرض خلف النوافل وبالعكس فيهما للخروج من الخلاف
وما لا تستحب له الجماعة من النوافل ان صلى جماعة صح بلا كره ولو صلى في بيته بزوجته
او ولده او رقيقه حاز فضيلة الجماعة لكن المسجد افضل وكثير الجمع افضل الا ان — او رقيقه صح
يكون امامه مبتدعا او فاسقا او متهما به او حنفيا او يتعطل مسجد بعيد له لكونه
اماما او قريبا وفي البسيط الجماعة افضل من الانفراد في المسجد ومتى ادرك
الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة ومهما حضر تكبيرة الامام واشتغل عقبها
بعقد الصلوة نال فضيلة التحرم ويستحب ان يمشي بسكينة ولا يسرع وان خاف فوتها
وندب للامام ان يخفف من غير ترك شي من الابعاض والهيات ولا باس بالتطويل
برضاهم ان انحصروا ولا يكره الانتظار للماموم بشروط ان ينتظر في الركوع او
التشهد فقط وان لا يبالغ في التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد وان لا يميز — الاخير صح
بين الداخلين وان يقصد التقرب الى الله تعالى لا التودد والاستمالة **وقد**
يجب اذا وجدت الشروط واذا صلى منفردا او بالجماعة ثم ادرك جماعة استحب ان
يعيدها بنية الفرض لحيازة فضل الجماعة لا للصحة ويقع المعاد نفلا **وقيل** — صح
لا يتعرض للفرض ويستحب لمن صلى ان يصلي مع من يصلي وحده ولا رخصة في ترك الجمعة
والجماعة الا لعذر كالمطر والثلج الذايب والريح العاصفة بالليل والزلزلة
والسموم والوحل والحر والبرد الشديدين والمرض والتمريض وان كان المريض
اجنبيا واستانس به او لم يكن له متعهد ولم يفرغ الحق منه لاشتغاله بشري
الادوية او الكفن اذا كان منزولا به واشراف القريب والزوجة والمملوك ومن بينهما
مصاهرة او صداقة على الوفاة والخوف على النفس او المال او الوديعة في الطريق و
المنزل والخوف من حبس الغريم او ملازمته وهو معسر وان يكون جنبه ذا السود او قدر
على الماء ولا متعهد وان يرجو العفو عن القصاص او حد القذف لو تغيب اياما وان
يكون حاقنا او حاقبا او حازقا وتكره الصلوة والحالة هذه بل تستحب الفراغ وان فات

الجماعة ثم الصلوة ولو خاف فوت الوقت قدم الصلوة وجوبا وان يكون جايعا او عطشانا
والطعام والشراب حاضر وتتوق النفس اليهما بل تكره الصلوة والحالة هذه حتى يكسر
الجوع باكل لقم وشرب بعض الا ان يخاف فوت الوقت وان يكون عاريا وان وجد ما يستر
العورة وان يكون على جناح السفر او ناشد ضالة يرجو الظفر بها في الوقت او وجد
من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت او اكل بصلا او كراثا او ثوما نيئا ولم يمكنه
ازالة الريح بغسل ونحوه ويكره له الحضور عند الناس واذا حضر الصلوة وهناك
غريق انسان او حيوان محترم او يقتله ظالم وهو قادر على التخليص لزمه الاشتغال
بالخلاص ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والمسألة بحالها او راي سارقا يسرق ماله
او مال غيره جاز له قطعها **فصل** الوالي في محل ولايته حق كان اولى بالتقدم و
التقدم ثم المالك ثم ملكه الخالي عن الاجارة ثم الامام الراتب في المسجد وان اختص
الغير بالصفات المرجحة في الكل وهي الفقه والقراة والورع والسن والنسب
والهجرة والنظافة والحسن وليس الورع مجرد العدالة بل حسن السيرة والعفة معها والمعتبر
في السن ما مضى في الاسلام فلا يتقدم شيخ اسلم اليوم على شاب اسلم امس وفي النسب ما يعتبر
في الكفاءة ومن تقدمت هجرته او هجرة ابايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او من
دار الحرب الى دار الاسلام يقدم على من تاخرت فالعدل اولى من الفاسق وان اختص
بالفقه وساير الفضايل بل يكره الصلوة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان
صلوا في ملك انسان ومسجد لا والي هناك ولا الامام الراتب تقدم الافقه ثم الاقرا ثم الاورع
ثم الاسن ثم النسيب ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن
الصوت ثم حسن الصورة واذا بنى رجل مسجدا لم يستحق الامامة والاذان فيه وهو كغيره
فيهما **ولصحة** الاقتدا شروط **الاول** ان يكون الامام متطهرا اصليا فلو كان
محدثا او جنبا او كافرا او حامل نجاسة خفية وهو عالم بالحالة او علم في الاثناء ولم يفارقه بطلت
صلوته **الثاني** ان تصح صلوته باعتقاد الماموم فلو اختلف اجتهادهما في تخيير في القبلة
او في ثوبين او انائين او اقتدى الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه او لمس امراة ولم يتوضا

او ترك البسملة او الاعتدال او الطمانينة او الجلوس بين السجدتين او قرا غير الفاتحة بدلها
او الحنفي بالشافعي الذي فصد او احتجم ولم يتوضا بطلت صلوته ولو علم الشافعي انه حافظ
على ما يعتقد الشافعي وجوبه او شك في الحفظ وعدمه او افتصد ولم يتوضا صح الاقتداء
به وان ام العامي او نائبه وترك البسملة والماموم يعتقد وجوبها صحت صلوته عالما كان او عاميا
وليس له المفارقة للفتنة **الثالث** ان يغني صلوته عن القضاء فلو اقتدى بالمقيم المتيمم
او المتيمم لشدة البرد او العاصي بسفره او بمن على جرحه نجاسة بطل الاقتداء **الرابع**
ان لا يكون مقتديا فلو اقتدى بالماموم قبل الانفراد او بمن شك انه امام او ماموم بطل
الخامس ان لا يكون اميا الا اذا كان الماموم مثله وان لا يكون امراة ولا خنثى الا اذا كان
الماموم امراة فلو اقتدى القاري بالامي والامي بالامي لا يماثله كالارت بالالثغ او اقتدى
الرجل او الصبي او الخنثى بالمراة بطل ولو اقتدى برجل في سرية ولم يسمع قراءته ليعلم انه — او الخنثى
قاري او امي صحت صلوته ولا يجب البحث عن قراءته والامي من لحن الفاتحة او بعضها
ولو حرفا كالارت والالثغ والذي في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد ويكره امامة
التمتام والفافاء ولحن الفاتحة بما يغير المعنى كانعمت بضم التاء او بما يبطله كالمستقين — في م
بالنون وتمكن من التعليم ولم يتعلم بطلت صلوته ولم يصح الاقتداء به لاحد وان لم تمكن
الحرس لعجزه او لضيق الوقت فهو كالامي وان لحن بما لا يغير ولا يبطل كنصب الدال من الحمد ورفع — متني م
الهاء من لله او لحن في غير الفاتحة بما لا يبطل المعنى لم يبطل ويصح اقتداء المتوضي بالمتيمم و
غاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس البول والجرح السايل وحامل النجاسة المعفو
والقائم بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمى و
بالعكوس وهما سواء ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا الخفي كفره
كالزنديق والدهري والمرتد او حاملا لنجاسة خفية لم يجب الاعادة وينال ثواب
الجماعة والنجاسة الظاهرة ان يكون بحيث لو تامل الماموم ابصرها والخفية
بخلافها ولو بان مجنونا او اميا وهو قاري او امراة وهو رجل او مشكل وجبت
الاعادة ولو بان في الاثناء وجب الاستيناف **السادس** ان لا يتقدم على

لم يتقدم صح

الامام في جهة القبلة فان تقدم في الابتداء او في الدوام بطلت والاعتبار بالعقب
ويستحب ان يتاخر قليلا ولو شك في التقدم على الامام لم يبطل ويستحب ان يقف الامام
في المسجد الحرام خلف المقام ويستدير الناس بالكعبة فان وقف بعضهم اقرب الى
جهة الامام من الامام بطلت وان غيرها فلا وفي الكعبة لو اختلف جهتاهما صحت ويستحب
ان لا يقوم الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وان يامر بتسوية الصفوف بقوله
عن يمينه استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويستحب للقوم ان يستووا الصفوف ويتموها
ويتحاذوا اليمين على القرب الى الامام واذا لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه بالغا كان او
صبيا فاذا جاء اخر وقف عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخرا وهما التاخر اولى وان حضر
رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه وان حضر رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة
خلف الرجل وان حضر رجال وصبيان ونساء وقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان
خلفهم ثم النساء خلف الصبيان ومتى دخل واحد كره ان يقف منفردا بل يدخل الصف
ان وجد فرجة ولو في الصف المتقدم او يحرم ثم يجر الى نفسه واحدا ويستحب مساعدة
المجرور **السابع** العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته او بمشاهدة بعض
الصفوف او سماع صوت الامام او المترجم **الثامن** الاجتماع في الموقف والمواقف
مختلفة فان كانا في مسجد صح الاقتداء بينهما او بعدت او اختلف البناء او اختلف كالمحراب — قربت المسافه
والمنارة او السطح بشرط ان يكون مسجدا والا فهو كالملك المتصل به فلو وقف الامام
في المحراب والماموم على المنارة او سطح المسجد او بئر فيه صح الاقتداء واذا كان عالما
بالانتقالات واذا اختلف البناء في المسجد فشرط الاتحاد ان يكون باب احدهما في الاخر والا
فهما مسجدان منفصلان وكل واحد مع الاخر كالملك المتصل بالمسجد واذا حصل الشرط فلا
فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مغلقا ورحبة المسجد من المسجد وفي المسجد — نفس صح
المتصل بالمسجد كالملك المتصل به **وقيل** ان كان باب احدهما في الاخر فهما كمسجد
ولو كان في المسجد نهر ليس بمسجد فالنهران كمسجدين منفصلين وان كانا في فضاء
صح الاقتداء بشرط التقارب وهو ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا سواء كان

على اليمين او على اليسار او الجهة وسواء كان على صعود والامام على هبوط او بالعكس ولو زاد
ذراعان او ثلثه صح والاكثر فلا ولو تلاحق شخصان او صفان مثلا فالمسافة تعتبر بين الاخير
والاول لا بين الاخير والامام ولو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز
ولا فرق بين ان يكون الفضاء كله ملكا او مواتا او وقفا مخلوطا او مسقفا او بعضه هكذا
وبعضه هكذا وان لم يكونا في مسجد ولا فضاء بل احدهما في بناء والاخر في اخر كصحن الدار
وصفتها او بيوتها فان كان عن يمين الامام او عن يسار فيشترط اتصال الصف من احد
البنائين الى الاخر بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا حتى لو كان بينهما عتبة عريضة يمكن الوقوف
عليها وجب الوقوف ولو وقف واحد على باب البيت واتصل بمن في البيت بحيث لا يسع ما بينهما
واقفا كفى لحاجة الى صف ولو احدث الواقف في الدوام وذهب لم يبطل الاتصال
وان كان من خلف فيشترط تلاحق الصفوف بان لا يزيد بين واقف الاخير في بناء الامام
والواقف الاول في البناء الاخر على ثلثة اذرع تقريبا ولو زاد ما بين الاثنين في الخلف ما لم
يبلغ لم يضر **وقيل** لا يشترط الاتصال في اليمين واليسار ولا التلاحق في
الجهة بل المعتبر التقارب كما في الفضاء ويشترط في الحالين ان لا يكون بينهما حائل
يمنع الاستطراق والمشاهدة كالباب المردود او المغلق او الاستطراق فقط كالمشبك
وحيث صح الاقتداء صحت صلوة من خلفهم دون من تقدم عليهم بالعقب او تكبيرة الاحرام
ولو كان الامام في علو والمأموم في سفل او بالعكس فيشترط محاذاة شيء من بدن من
في العلو شيئا من بدن من في السفل والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا
ولو قام معتدل لحصلت المحاذاة كفى ولو كان الامام في سفينة مكشوفة والمأموم في
مثلها فالحكم كما في الفضاء ولا يشترط شد احديهما بالاخرى لكن لو تقدمت سفينة المأموم
في الدوام وتقدمته بطلت صلوته الا ان يرد في الحال وبيوت المدارس والخانات
كالدور والخيام كالبيوت وعرصة المدرسة والخان والدار الفيحاء كالفضاء
وان كان الامام في مسجد والمأموم خارجه في حريمه او في موات او في فضاء ملك او
شارع متصل به جاز الاقتداء من اليمين واليسار والجهة بشرط ان لا يكون بينه و

بين المسجد حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة او الاستطراق كما مر والثاني ان لا يزيد
بين الواقف واخر المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا ولا يشترط الاتصال ولا التلاحق
فلو لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه او وقف وهو مردود او مغلق او
مشبك لم يجز الاقتداء ولو اتصل الصف بالواقف في المحاذاة وخرجوا عن المحاذاة فلا
باس ولو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد عن يمينه او عن يساره او خلفه فشرط الاتصال
او التلاحق ولو وقف في المسجد والمأموم على سطح متصل بالمسجد فشرطه الاتصال او التلاحق
ومحاذاة شيء من السافل العالي **التاسع** ان ينوي الاقتداء او الجماعة مقترنا بالتكبير
او قبل متابعة الامام في غير الجمعة فانه يجب المقارنة كما يجب على الامام فيها نية
الامامة او الجماعة لنيل فضيلة الجماعة الا نية الامامة والجماعة في غير الجمعة ولو
ترك نية الجماعة في غير الجمعة وتابع الامام في ركن بطلت صلاته ولو شك في نية
الاقتداء كان كما لو شك في اصل النية وقد مضى في النية ولو ترك المقارنة في الجمعة
او الامام لم تنعقد صلوته وصح للقوم ان جهلوا وكانوا اربعين دونه قال صاحب
التنبيه ويجب تمييز الجمعة عن الظهر بان ينوي صلوة الجمعة او فرض الوقت او الصلوة المفروضة
ركعتين **العاشر** توافق نظم الصلوتين في الاركان لا في عدد الركعات فلو اقتدى
فرضا بصلوة جنازة او خسوف بطلت ويجوز اقتداء المثل من الفرايض بالمثل والطويل
بالقصير وقام كالمسبوق والقصير بالطويلة ويفارق عند قيام الامام او ينتظر
الى التشهد الاخير من المغرب ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز فاذا سلم الامام وافتتح
ركعتين جاز الاقتداء ثانيا والانفراد اولى للخلاف قال القاضي ولو صلى الحنفي
الوتر خلف الشافعي بطلت **الحادي عشر** الموافقة في سنة فاحشة المخالفة
تركا واتيانا كسجدة التلاوة والتشهد الاول فان اتى بها الامام وتركها المأموم
او بالعكس بطلت صلوته ولو تخلف للقنوت ولحقه في السجدة الاولى او جلس
للاستراحة ولم يجلس الامام فلا باس كما لو اتى بالجلوس في غير موضعه **الثاني
عشر** ان تخلف بتمام تكبيرتين عن تمام تكبيرة الامام فلو تقدم على الامام مع نيته

الاقتداء او سابقة واقوا او تيع هم تكبيرة معه او تكبير في الامام او شك في مساوقة والتاخر لم تنعقد صلوته ولا يشترط التخلف في السلام ولا في سائر الاركان ولكن المساوقة تبطل فضيلة الجماعة والتقدم تعصيه فينبغي ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد من الافعال متاخرا عن ابتدائه متقدما على فراغه **الثالث عشر** ان لا يتقدم بتمام ركنين فعليين فلو ركع واعتدل وهوى الى السجود والامام بعد في القيام او هوى الى السجود الثاني والامام بعد في الاعتدال بطلت صلوته ولا تبطل التقدم بركن ذكري كالفاتحة والتشهد وتقع محسوبا ولا يستحب اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف ولا بركن فعلي كالركوع والسجود ولا بفعلي وذكري كالفاتحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تقدم بفعلي عامدا او عاد عامدا بطلت او ساهيا او جاهلا فلا ويتخير بين العود وعدمه والتقدم بفعليين قاعدا ناسيا او جاهلا غير مبطل لكن الماتي به غير محسوب فيتدارك ركعة بعد سلام الامام **الرابع عشر** ان لا يتخلف بتمام ركنين فعليين بغير عذر وباربعة بعذر وقيل باربعة طويلة وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه **وقيل** بقصيرة ايضا الا في الزحام وهو المرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة فلو اشتغل بقراءة السورة حتى هوى الامام الى السجدة الاولى او بالقنوت حتى هوى الى الثانية بطلت ولا تبطل بركن تام كما اذا ركع واخذ في الارتفاع فركع الماموم ولا بركنين اذا لم يتم الثاني كما اذا ركع وانتصب ولم يهو فركع ولا بذكريين كان ابتداء بالتشهد الاخير بعد فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتمام الركن بان يفرغ احدهما من ركن والاخر بعد فيما قبله وتمام الركنين بان يفرغ منهما والاخر فيما قبلهما وهكذا القياس للثلثة فاكثر والعذر الزحام والنسيان او مبدا او البطوء في القراءة او اشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ اعتيادا فلو ركع الامام ولم تتم فاتحة الكتاب الماموم للبطوء او الاشتغال او تذكر انه نسي الفاتحة او شك في فعلها قبل الركوع

ولو كان التقدم سهوا او جهلا

وجب

وجب القراءة والسعي خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلثة اركان فان زاد ولم يتم الرابع وجب ان يوافقه ويتدارك بعد سلام الامام كما يجب الموافقة فيما اذا تذكر او شك بعد ما ركع هو ايضا وجب سعي فهو كالمسبوق حتى لو بعد قام وادرك الامام في الركوع سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان الماموم موسوسا يردد الكلمات فركع الامام قبل ان يتم الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كالتخلف بلا عذر واذا ركع الامام والمسبوق في القراءة ركع ان لم يشتغل بدعاء الاستفتاح او التعوذ وكان مدركا فان لم يركع وارتفع الامام من حد الاقل لم يكن مدركا وتخلفه بلا عذر وان اشتغل فلا يركع حتى يقرا بقدره من الفاتحة فان لم يقرا وركع بطلت وان قرا فان ادركه في الركوع كان مدركا وفي الاعتدال فلا وتخلفه تخلف بعذر **وقيل** بلا عذر ولو حضر وقصد لم يكبر حتى ركع الامام فكبر وركع فهو مدرك وفاقا ولا اثم لتاخيره قبل ان يلحقه حكم الجماعة واذا ادرك الامام راكعا فينبغي ان يكبر للافتتاح ثم للهوي فان اقتصر على واحدة وقصد بها الافتتاح انعقدت بشرط ان يوقعها في القيام كما مر في التكبير وان قصدها او تكبير الركوع او اطلق فلا ومهما خرج المقتدي عن المتابعة بنية المفارقة لم تبطل وبغير عذر يكره والعذر كل عارض يرخص في الابتداء والخروج بتركه سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت وعدم الصبر على طول القراءة لضعف او شغل واذا احتشا الفريضة وهو في حاضرة له فائتة ندب ان يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة ولو اقتدى في حال صلوتها جاز وان كان في سنة وامن فوتها اتمها وان لم يامن قطعها ودخل الجماعة ومتى ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط ان يكون محسوبا للامام حتى لو ادرك ركوع المحدث او الساهي بزيادة ركعة لم يكن مدركا جمعة كانت او غيرها وحد الادراك ان يلتقيا في حد اقل الركوع حتى لو هوى وبلغ حد الاقل واطمان قبل ان يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا والطمانينة شرط الادراك ولو شك في الحد المعتبر لم يكن مدركا واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه المتابعة في القعود

ترك جماعة م

دون التشهد واذا سلم الامام فان لم يكن الموضع موضع جلوس المسبوق قام بلا مكث ولم
يكبر فان مكث بطلت صلوته وان كان موضع جلوسه قام مكبرا ولم يضر المكث والسنة
ان يقوم بعد تسليمتي الامام ويجوز قبل الثانية وان قام عامدا عالما قبل تمام الاولى
بطلت قاله في الكبير والروضة وهذا لا يستقيم الا على اختيار صاحب التهذيب فان التقدم
بركن تام مبطل عنده فاما على اختيار الجمهور فانه لا يستقيم لان التقدم بركن تام غير صح
مبطل عندهم وما ادركه اول صلوته وما يفعله بعد سلام الامام آخرها فلو ادرك المسبوق
ركعة من المغرب جهر في الثانية ويتشهد بعدها ويتشهد في الثالثة ولو ادرك الاخيرة
من الصبح قنت في الثانية بعد سلام الامام ولو ادرك ركعتين من الرباعية يقرا السورة
في الاخريين ويكره ان يؤم قوما وهم او اكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه و
ان لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولو كره بعض المأمومين بعضا لم يكره الحضور **فصل**
يجوز القصر عند وجود السبب والمحل والشروط والسبب هو السفر وله شروط
الاول ان يكون له غاية معلومة ليعزم في الابتداء على قطع تلك المسافة فلا
يقصر الهائم وان تردد القصر فسخ ولو خرج في طلب آبق وعزم لينصرف متى يلقاه
ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره كالهائم فان وجد والمسافة بعيدة ترخص
عائدا **الثاني** ان يكون طويلا وهو ستة عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا لا ايابا كل فرسخ
ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلثة اقدام ويعتبر تحديدا فلو نقص
فالجملة مائة واثنان وتسعون الف خطوة والله اعلم
شيء قليل لم تقصر والمسافة في البحر كالمسافة في البر وان قطعها في ساعة فان شك فيها
اجتهد والاعتبار للزمان في البر ايضا حتى لو قطع المسافة في ايام او في يوم واحد
فله القصر ولو كان الى المقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لامن او سهولة
او زيارة او عيادة او تنزه او حر او برد او طلب آبق فله القصر ولغرض القصر
فقط فلا واذا خرج الى بلد بعيد ثم بدا في الطريق وتردد او ابدل المقصد انقطع
فاذا فارق الموضع فهو سفر جديد ولو رجع الى حاجة وهو غريب ترخص وان
كان مسكنه في المرجع وان كان متوطنا فسفر جديد ولو خرج الى بلد قريب ثم نوى

المجاوزة الى بعيد فالابتداء من النية **الثالث** ان يكون فيه غرض صحيح كالتجارة
والزيارة فلو كان ينتقل من بلد الى بلد بلا غرض او بلا غرض صحيح لم يقصر قال الشيخ
ابو محمد ومجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة **الرابع**
ان لا يكون معصية فلو هرب العبد من السيد او الزوجة من الزوج او الغريم الموسر
والولد بلا اذن الوالدين حيث شرط الاذن او سافر ليزني او ليقطع الطريق او ليسرق او
يظلم او يقتل بريئا لم يقصر ويلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض
بلا غرض صحيح كالرياضة ونحوها ولو كان السفر مباحا وهو يرتكب المعاصي فيه جاز
له القصر ولو انشأ مباحا ثم جعله معصية لم يترخص وبالعكس فالابتداء من ثم والعاصي
بالسفر لا يفطر ولا ياكل الميتة مضطرا ولا يسقط عنه الجمعة ويسقط في السفر القصير
وابتداء السفر بالخروج من سور البلد او القرية فان لم يكن فالعمران لا المزارع و
البساتين ومن الحلة ان كان من اهلها وانتهاؤه بامور **الاول** نية الاقامة
في الطريق او المقصد فلو نوى الاقامة في عامر او غامر مطلقا او اربعة ايام سوى
يوم الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول اليه لا قبله **الثاني** عروض
شغل لا ينتجز في اربعة ايام كالتفقه والتجارة الكثيرة وشبههما سواء عرض في الطريق
او المقصد فان كان شغلا يتوقع تنجزه كل ساعة كمرض خفيف وشري متاع او سعة وخروج
قافلة وشبهها وهو الخروج متى تنجز فله القصر الى ثمانية عشر يوما وليلة **الثالث**
البدا او التردد والابدال والرجوع الى الوطن كما مر **الرابع** نية الانصراف
اذا تنجز في الطريق فلو خرج مسافرا من حلب او الكرخ في طلب آبق او غريم ثم نوى
الانصراف متى يلقاه فاذا لقيه انقطع وهو سفر جديد وقبله جاز له القصر **الخامس**
الوصول الى المقصد مع عزم الاقامة او شغل لا ينتجز في اربعة ايام كما مر **السادس**
الوصول الى الوطن وهو موضع الترخص في الابتداء لا بقصد العود واما المحل فله ولهاة
شروط **الاول** ان يكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة والسنن **الثاني** ان
يكون رباعية فلا قصر في الصبح والمغرب **الثالث** ان يكون حاضرة او فائتة

السفر وان لم تكن لذلك السفر فلا قصر في فايتة الحضر والسفر القصير والعصيان والمشكوك
في مقاتها واما الشروط فستة **الاول** ان لا يقتدي بمتم فان فعله ولو لحظة لزم الاتمام
وان فسدت صلوته او فسدت صلوة الامام او بان محدثا لا هو ولو صلى الظهر يوم الجمعة
خلف من يصلي الجمعة ولم ينو الجمعة اتم وان كان الامام مسافرا ولو اقتدى بمتم ونوى
القصر انعقدت واتم ولو نوى المقيم القصر لم تنعقد صلوته ولو اقتدى بمسافر شك انه
نوى القصر او الاتمام فله القصر ولو علق وقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت جاز و
قصر ان قصر والا فلا **الثاني** ان لا يقتدي بالمشكوك السفر فلو اقتدى بمن شك انه مقيم
او مسافر اتم وان علق على نيته وبان انه مسافر قاصر **الثالث** نية القصر بان ينوي
صلوة الظهر ركعتين او قصرا او صلوة المسافر ركعتين فلو نوى الاتمام او اطلق لزمه الاتمام
الرابع التحرز في الدوام عما ينافي الجزم فلو بدا له ان يتم او تردد في القصر والاتمام او شك
في انه نوى القصر او الاتمام لزم الاتمام **الخامس** ان يكون من اول الصلوة الى اخرها مسافرا
فلو نوى الاقامة فيها او شك في نيتها او انتهت السفينة الى دار الاقامة لزم الاتمام **السادس** العلم (السفينة صح)
بجواز القصر فلو ظن ان الظهر ركعتان ونوى في السفر ركعتين بطلت ويجوز للمسافر ان يقصر
يوما ويتم يوما اخر او يقصر صلوة ويتم اخرى والقصر افضل اذا بلغ السفر ثلث مراحل او
يجد في نفسه كراهة حتى تزول بل يكره الاتمام والحالة هذه كترك المسح على الخف وساير
الرخص كراهة لها وغسل الرجل افضل من المسح على الخف الا اذا ترك رغبة عن سنة وترك
الجمع افضل من الجمع وفاقا **فصل** يجوز الجمع بين العصرين والعشائين تقديما وتاخيرا
في السفر الجامع للشروط المذكورة ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب والافضل
للساير التاخير وللنازل التقديم واذا قدم فلصحة العصر والعشاء شروط **الاول**
الترتيب فان بدا بالاخيرة بطلت فيجب الاعادة بعد الاولى فان صلاهما مرتبا ثم تبين
فساد الاولى بسبب وجب اعادتهما مرتبا **الثاني** نية الجمع عند تحرم الاولى او في
اثنائها او مع التحلل منها فان لم ينو هكذا بطل الجمع وتعين تاخير الثانية الى وقتها ولو نوى
الجمع ثم ترك قبل الفراغ ثم نوى ثانيا جاز له الجمع **الثالث** الموالاة فلو طال الفصل

بينهما عادة وان كان بعذر بطل الجمع واخر الثانية ولا باس بالاقامة والتيمم والطلب
الخفيف بينهما ولو تذكر ترك ركن من الاولى بطلتا واعادهما جمعا ومن الثانية وتذكر
على القرب تدارك وان طال بطل الجمع وان لم يدر اعادهما كلا في وقتهما **الرابع** دوام
السفر الى عقد الثانية فلو نوى الاقامة في الاثناء او قبل الشروع في الثانية او انتهت
السفينة الى دار الاقامة بطل الجمع وفي الثانية فلا واذا اخر فلوقوع الاولى اداء شرطان
اولهما **الاول** نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة او اكثر والا فيعصي و
هي فائتة السفر **الثاني** دوام السفر الى تمامهما فان اقام قبل تمامهما صارت الاولى قضاء
وهي فائتة الحضر ووجب اتمامها **الثالث** نية الجمع عند الشروع في الاولى او في
اثنائها وفي اشتراطها خلاف في المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه انها
شرط والمرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة المنع فعلى الاول تصير الاولى فائتة (مسطرح)
ان لم ينو وهي فائتة السفر وفي الصور كلها لا يجوز التاخير عن وقت الاخيرة وفاقا والكلام
في جواز القصر ووجوب تمييز القضاء من الاداء في الثانية ويجوز الجمع بين العصرين والعشائين
في الحضر تقديما بعذر المطر والثلج والبرد الذائبين بشروط الترتيب والموالاة ونية
الجمع فان يصلي جماعة في مسجد بعيد او يتاذى بهذه الطريق وان يكون المطر موجودا
عند تحرم الصلوتين والتحلل من الاولى فلو صلى في المسجد منفردا او في البيت منفردا (لا غيره)
او جماعة او كان المسجد قريبا او بعيدا ويمشي في كن او انقطع الاولى ولا مطر تقطر فيهما
لم يجز الجمع ويجوز بين العصر والجمعة بالشروط المذكورة ولا يجوز بالمرض والخوف والوحل و
الريح والظلمة **وقيل** يجوز بالمرض تقديما وتاخيرا فان كان يحم وقت الثانية قدمها
الى الاولى وبالعكس بعكس وتقدم سنة العصرين ندبا وسنة العشاء وجوبا **وقيل**
الصواب انه يصلي المتقدم سنة الظهر المتقدمة ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر المتاخرة
ثم سنة العصر **فصل** صلوة الجمعة فرض عين على كل بالغ عاقل حر ذكر مقيم خال
عن المرض وساير الاعذار المجوزة لترك الجماعة فلا جمعة على صبي ومجنون ومغمى عليه ولا
على قن ومدبر ومكاتب وحر البعض ولا على امراة وخنثى ولا على مسافر ولا على من له عذر

[illegible]

مرخص واذا حضروا لم تجب عليهم ولم يعتد بهم الا المعذور فتجب بالشروط على المعذور دون
غيره وتجزى عن الظهر وشرط تاخر تكبيرهم عن تكبيرا ربعين من الكاملين وتجب على الشيخ
والزمن والهرم اذا وجد المركب ولم يشق الركوب عليهما وعلى الاعمى اذا وجد قائدا وعلى الغريب
وان لم يستوطن اذا نوى الاقامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج او له شغل لا ينجز
في هذه المدة كالمتفقه والتاجر ولكن لا يعتد به حتى يستوطن وعلى اهل القرى والاسراب
اذا كانوا اربعين كاملين والا فان بلغهم النداء من قرية او بلد تقام بهم الجمعة فعليهم الحضور
هناك كاهل الخيام ويشترط ان يكون النداء من صيت يقف على طرف البلد او القرية من
جانب قريتهم او خيامهم ويوذن على عادته والاصوات هادية والرياح ساكنة والسامع من
مضغى لم يكن اصم ولا حديد السمع واذا كمل العدد فلا فرق بين ان يكون القرية مبنية بالحجر
او الآجر او اللبن او الخشب او السعف او الجريد او القصب ويشترط ان لا يعتاد نقل بيوتها
فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان لم يظعنوا اصلا ولا تجزى عن الظهر وان يكون مجتمعة
الدور والمنازل فان تفرقت لم تجب الجمعة وان تقاربت وجبت فالمعتبر في وجد
القرب ان يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع ومن وجبت عليه الجمعة
ولا عذر له اذا صلى الظهر بطلت حتى لو ترك اهل بلد او قرية وصلوا الظهر اثم الكل و
لم تصح الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يمكن اقامة الجمعة والاحب لمن لا يتوقع زوال عذره
كالمراة والزمن ان يصلي الظهر في اول الوقت ولمن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر ان
يوخر الى الياس عن ادراك الجمعة وهو ان يرفع الامام راسه من ركوع الركعة الثانية
ولو كان منزله بعيدا فانتهى الى حد لو اخذ في السعي لم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات
في حقه ويحرم انشاء السفر يوم الجمعة بشروط **احدها** ان يكون السفر مباحا
دون ما اذا كان واجبا كالحج او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم **الثاني** الا ان يلحقه
ضرر بالتخلف عن الرفقة **الثالث** ان لا يمكنه الجمعة في الطريق اما لو تمكن واذا حرم
فلا يترخص ما لم تفت الجمعة واذا جاز لامكانه في الطريق فعليه الحضور حيث امكن **فصل**
لصحة الجمعة وراء الشروط العامة شروط **الاول** ان يكون ركعتين فلو صلى

ثلثا او اربعا عامدا بطلت **الثاني** ان يقع بتمامها في وقت الظهر حتى لو وقعت تسليمة
الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر ثم ان سلم عن علم بالحال او جهل وطال الزمان
وجب الاستيناف والا فيبنى ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر ويسر بالقراة من ثم ولو قام
المسبوق الى الركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه فكذلك ولو شك قبل السلام في
خروج الوقت وبقائه انها جمعة ولو شك بعد السلام ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو
ضاق الوقت بحيث لا يتسع لخطبتين وركعتين مقتصرات على الواجبات شرعوا في الظهر
الثالث ان يقام في خطة ابنية المجتمعين سواء كانت من حجر او خشب او جريد او سعف
او قصب ولا يشترط ان يقام في مسجد ولا كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة الموضع
ولا يجوز في موضع يترخص المسافر اذا خرج اليه على ما مر في القصر **الرابع** ان لا يسبقها
ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا كبرت البلدة وكثر اهلها وشق اجتماعهم في مسجد واحد
لوقوع الزحمة او لبعد اطراف البلدة او لوقوع المقاتلة بين اهلها فيجوز التعديد بحسب الحاجة
وحيث منعت الزيادة فتعدد جمعتين فالصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام
وعلى اهل اللاحقة الظهر ولو اخبروا قبل السلام فلهم البناء على الماضي وان وقعتا
معا او لم يعلم السبق ولا المعية بطلتا فيستانف جمعة ان وسع الوقت **الخامس**
العدد فلا ينعقد باقل من اربعين ذكرا مكلفا حرا مستوطنا ولا يشترط ان يكون الامام
وراءهم ويشترط العدد في جميع الصلوة وفي الكلمات الواجبة في الخطبتين فلو نقص قبل
الفراغ من الصلوة ولو الخطبة بطلت ولو احرم الامام وتباطى الاربعون او بعضهم ثم تحرموا
وتمكنوا من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام صحت الجمعة وان لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا
ولو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتدا بها وفي الخطبة فالماتي في غيبتهم غير محسوب فان
عادوا قريبا بنى والا فيستانف وان جاء اخرون بلا فصل وان نقص بين الخطبة والصلوة
فان عادوا قريبا شرع في الصلوة والا فيجب اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا شرعوا
في الظهر والتوطن نية الاقامة في بلد او قرية على التابيد الا لحاجة كتجارة وزيادة
وعادة وخوف وغادة ونحوها وشرط الكف عن اعتياد النزول في وقت معين والرحلة

في وقت آخر فلو كانوا ينزلون في منزل موضع صيفا ويرتحلون شتاء وبالعكس كالاكراد و
الاتراك فليسوا بمتوطنين **السادس** الجماعة فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ويجوز
ان يكون الامام عبدا او مسافرا او صبيا اذا تم عدد الكاملين دونهم واذا بان الامام جنبا
او محدثا وتم العدد دونه صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك الركوع الثاني من الجمعة كان
مدركا لها ومن لم يدرك فلا وينوي الجمعة جوازا ويقوم بعد سلام الامام الى اربع
السابع خطبتان قبل الصلاة واركانها خمسة الاول حمد الله فلو قال الشكر او المدح
او الثناء لله او الحمد للرحمن او الرحيم لم يجز ولو قال الحمد لله او نحمد الله او لله الحمد كفى **الثاني** والترتيب
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظها فلو قال السلام او الرحمة او المغفرة على محمد
او الرسول او النبي لم يجز ولو قال الصلاة على محمد او اصلي على الرسول او نصلي على النبي او الحاشر
او الماحي او العاقب او البشير او النذير كفى **الثالث** الوصية بالطاعة والتقوى ولا
يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية
ولا يجب لفظة الوصية ولا التطويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وكل واحد من الثلثة ركن في
الخطبتين جميعا **الرابع** الدعاء للمؤمنين عموما او للحاضرين خصوصا والاولى ويجب
ان يتعلق بالآخرة ولا يختص باوطار الدنيا واقله ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله ويختص
بالثانية ولا يجب في الاولى **الخامس** القراءة في احديهما لا بعينها وفي كلتيهما اولى
وفي الاولى اولى واقلها اية تفيد وحدها فلو قرأ ثم نظر لم تكف وان غاياته ولو قرأ اية
مشتملة على عظة بقصد الوصية والقراءة لم يجز وشروط الخطبة النية والتعرض للفرض
والتأخر عن الزوال والتقدم على الصلاة والقراءة قياما ان قدر والا فالاستنابة اولى
والجلوس بينهما والطمأنينة فيه والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمقام
وستر العورة والعلم بواجباتها والموالاة بين الكلمات وبين الخطبة والصلاة والترتيب
بين الحمد والصلاة والوصية **وقيل** لا وان تكون الخطبة بالعربية فان لم يكن فيهم
من يحسنها جاز بغيرها الى التعلم ويجب التعلم فان مضى الامكان ولم يتعلم واحد اثموا و
ليس لهم الجمعة بل يصلون الظهر وان يرفع الصوت فان خطب سرا لم يجز وان يسمع اربعين

من اهل الكمال ولا يجب الاستماع وهو شغل السمع بالسماع ولو رفع الصوت لكن كان بعضهم
اصم او نائما او بعيدا لم يكف ولو سمعوا ولم يفهموا معناها كفى وحد الموالاة ما حدّ
في الجمع بالتقديم ولو احدث الامام في الخطبة واستخلف على القرب صح وبنى ولو خطب
واحد وام آخر ممن سمع الخطبة جاز واذا ارتج في الخطبة لم يلقن ما دام يردد فاذا سكت
يلقن ولا يحرم الكلام حال الخطبة لا على الخطيب ولا على المأموم السامعين وغيرهم لكن يكره
الا لغرض مهم كانذار من بئر او عقرب وكتعليم خير ونهي عن شر والمستحب ان يقتصر على الاشارة
ويكره التوقف على درج المنبر حال الدعاء عقيب الصعود والالتفات يمينا وشمالا والاشارة باليد
والمجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم لا الدعاء بصلاحهم ولا يكره الكلام حال
الاذان ولا بين الخطبة والصلاة ولا النهي حال الخطبة للعطاس ويكره التنفل حال
الخطبة وان كان راتبة الجمعة والسلام ويستحب الجواب كتشميت العاطس وتحية المسجد
ان لم يفوت الوقت وفاتت بالسنة فيفيتها اولى ويسن ان يخطب على منبر فان لم يكن فعلى
عال وان يسلم اذا قرب من المنبر واذا صعد واقبل وجب الجواب وان يجلس حتى يؤذن
وان يؤذن واحد وان يقوم على يمين المنبر وان تكون الخطبة بليغة قريبة من الفهم
مائلة الى القصر خالية من الكلمات المشتركة والغريبة والا فيكره وان يستدبر
القبلة ويستقبل الناس وان يكون الجلوس قدر سورة الاخلاص وان يعتمد على
سيف او عصا او قوس ماخوذة باليسرى والا شغل اليمنى بحرف المنبر وان يختم بقوله
استغفر الله لي ولكم اجمعين وان يأخذ في النزول والمؤذن في الاقامة بحيث
يبلغ المحراب مع فراغ المؤذن حفظا للموالاة وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة
سورة الجمعة او الاعلى وفي الثانية سورة المنافقين او الغاشية ويندب الغسل بعد الفجر
ولا يصح قبله ويختص بمن يحضرها من المعذورين وغيره وان يبكر الى الجامع وان يتزين
باخذ الشارب والظفر والاشياك وقطع الروائح الكريهة وان يتطيب باطيب ما
يجده وان يلبس احسن الثياب وهو البيض ثم البرد والامام يزيد في حسن الهيئة
فيتعمم ويرتدي اولى ولا بأس بنزع اللباس في المسجد لئلا يلحق الاغنى صعود الامام

الى الفراغ من الصلوة وان يمشي ولا يركب كما في العيد والجنازة والعيادة للمريض
وهو ونحوها وان يمشي بالسكينة ما لم يضق الوقت كسائر الصلوات وان يقعد قريبا
من الامام الا ان يكون هناك منكر ولا يقدر على تغييره وان يشتغل قبل الخطبة
بالذكر والتلاوة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يكثر منها ليلة الجمعة و
يومها وان يقرا سورة الكهف فيهما وان يكثر الدعاء في يومها وان يصلي او يسبح او يقرا
اذا غلبه النوم فان لم يندفع فيتحول الى مكان اخر وان يترك حديث الدنيا كما في سائر المساجد
وان يفصل الفريضة عن غيرها بالتحول الى البيت او الى مكان اخر من المسجد او بكلام
مباح وان يتصدق لا على من سال والامام يخطب فانه يكره واذا اعتاد القعود في
موضع كره للغير ان يزاحمه واذا قعد في موضع حرم للغير ان يقيمه ليجلس فيه ولو قام
باختياره ليقعد غيره لم يكره القعود له ثم ان تحول الى مكان يساوي الاول في سماع الخطبة
لم يكره واذا كان ابعد كره لتفويت حظه ولو فرش لرجل ثوب لم يجز لغيره الجلوس عليه
ولكن يجوز الدفع والجلوس مكانه ولو امر غيره ليبكر ويأخذ له مكانا لم يكره ويكره تخطي
الرقاب الا اذا كان اماما او معظما او له مكان معهود يقعد فيه او غير معظم وبين يديه فرجة
خالية ويحرم الاشتغال بالعقود والصنائع على اهل الوجوب بعد صعود الامام وشروع المؤذن
في الاذان ويصح والحرم في الطريق او المسجد والحالة هذه وقراءة القرآن في المسجد
تنفع لبعض وتشوش على بعض فان كانت التشويش اكثر كرهت **فصل** واذا
بطلت صلوة الامام فتقدم هو او واحد من المامومين واحدا او تقدم جاز الا اذا
كان في الركعة الاولى من الجمعة ولم تقدم الامام فيجب حينئذ وفي الثانية لا يجب
ولهم الانفراد بالجمعة كالمفارقة فيها واتمامها جمعة وان لم يكن عذر وللاستخلاف
شروط **الاول** ان يصلح الخليفة لامامتهم فلو كان خنثى او امراة لم يجز لكن لا
تبطل صلوتهم الا ان يتابعوا **الثاني** ان يتقدم على قرب فان قضوا ركنا على
الانفراد اذا امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الاولى من الجمعة
بطلت **الثالث** ان يكون الخليفة مقتديا به قبل الحدث اذا كانت الصلوة

بلغ المقابلة

جمعة والا فتبطل بالمتابعة وان لم يكن جمعة ولا الخليفة مقتديا وكان الاقتداء في
الركعة الاولى او الثالثة من الرباعية جاز ولا يحتاج الى تجديد النية كما لا يحتاج
في الجمعة حتى يصح الاستخلاف وان كان الاقتداء في الثانية او الرابعة من الرباعية
او الثالثة من المغرب لم يجز الا بنية مجددة ولا يشترط في الجمعة وغيرها ان يكون
الخليفة مقتديا في الركعة الاولى بل يجوز استخلاف المسبوق العالم بترتيب صلوة
الامام وعليه ان يراعي نظم صلوة الامام فان استخلف في اخيرة الصبح قنت فيها
واعاد في الثانية ويتشهد ويسجد لسهو الامام لو سهى ويشير الى القوم بالمفارقة
او الانتظار ويسجد في اخر صلوته ولو اقتدى في الاولى من الجمعة ولو في الركوع
ثم استخلف فيها او في الثانية اتم الجمعة للكل ولو استخلف بعد الاولى اتم للقوم
الجمعة ولنفسه الظهر لكن لو دخل داخل واقتدى به ولو في الركوع ادرك واذا تمت صلوة
الامام دون المأموم لكونه مسبوقا فان ارادوا ان يقتدي في الباقي بغيره لم يجز جمعة كانت
او غيرها **فصل** اذا منعت الزحمة بعض المامومين من السجود على الارض في الجمعة
او غيرها وامكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله فعل وان لم يكن فينتظر التمكن فيسجد
الى ان يركع الامام في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق وان لم يمكن حتى ركع فيركع
معه ويسجد ويكون معه ويسجد ويكون مدركا من الجمعة ولو لم يركع معه وسجد
جريا على ترتيب صلوة نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلوته فيستانف
في الحال جاهلا او ناسيا فلا ولكن لم يعتد بسجوده فاذا انتهى الى السجود ثانيا مرتبا صلوة
نفسه فيحتسب له ويكون مدركا للركعة من الجمعة اذا وقعت السجدتان قبل سلام
الامام ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الامام في الثانية فالحكم كما لو تخلف
بالزحام **فصل** اذا كان الخوف بحيث يتاتى للناس وبعضهم ترك القتال وقت
الصلوة والعدو في جهة القبلة فيجعل الامام الناس صفين فيصلي بهم الى الاعتدال
فاذا سجد سجد معه احد الصفين وحرس الاخر فاذا قاموا سجد الحارسون ولحقوا به
فاذا ركع واعتدل بالجميع سجد وسجد الحارسون وحرس الساجدون فاذا جلس سجدوا

ولحقوا به وتشهد بالجميع وسلم ولو حرس في الركعتين صف واحد او طائفة منهم جاز
وان لم يكن في جهة القبلة فيجعلهم فرقتين فيصلي بفرقة جميع الصلاة والاخرى تحرس
فيذهب المصلون ويجي الحارسون ويصلي بهم مرة اخرى وله نافلة او يصلي بفرقة ركعة
ويفارقونه في الثانية واتموا لانفسهم وذهبوا ويجي الحارسون واقتدوا فاذا جلس
للتشهد قاموا بلا نية المفارقة واتموا ثانيتهم ولحقوه في التشهد وسلم بهم وهذه اولى
من الاولى والامام يقرأ الفاتحة والتشهد في الانتظارين ولو كانت مغربا يصلي بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والاول اولى ولو كانت رباعية فيصلي بكل
فرقة ركعتين وجاز ان يجعلهم اربعا ويصلي بكل فرقة ركعة اذا الحاجة بان كان
المسلمون اربعمائة والكفار ستمائة مثلا والا فيبطل ويندب حمل السلاح في هذه الانواع
بشروط **الاول** ان يكون طاهرا والا فيبطل كالسهم المريش بالنجس **الثاني** ان
لا يمنع من اركان الصلوة كالبيضة المانعة من وضع الجبهة والا فلا **الثالث** ان
لا يكون في الترك خطر والا فيجب **الرابع** ان لا يتأذى به احد كالرمح والترس في
وسط الناس والا فيكره وان اشتد الخوف لم تتأت لاحد تركه فيصلون ركبانا ومشاة
مستقبلا وغير مستقبل بما للاركان او مومياء ان لم يتيسر والاعمال الكثيرة بالحاجة
عذر لا الصياح فانه يبطل ويلقون السلاح الملوث ان لم خطر والا فيمسكون ولا قضاء
ويجوز للاقامة هكذا في كل قتال مباح وهزيمة مباحة وهرب مباح كمن السيل والسبع
والحية والحرق والغرق لا لخوف فوات الحج **وقيل** يجوز ولو رأى سوادا ظنه عدوا
فصلى هكذا ثم بان عدمه وجب القضاء **فصل** يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز
والافتراش والتدثر بهما والجلوس والاتكاء والصلوة عليهما ولا يحرم على النساء اللبس
ويحرم الافتراش والجلوس عليهما **وقيل** لا يحرم ويحرم على الولي الباس الصبي الحرير و
القز وحلي الذهب بعد سبع سنين **وقيل** لا ويحرم المركب من الابريسم وغيره ان
غلب الابريسم وزنا وان غلب الاخر او تساويا فلا واذا اشك حرم وغلبة الظن في الغلبة
كافية ولا يشترط اليقين ولا يحرم المطرف والمطرز والمعلم بالديباج بشرط الاقتصار على

عادة التطريف ويشترط ان لا يجاوز الطراز والعلم عن اربع اصابع والمرقع بالديباج
كالمطرز ولو كان جبة من ديباج واطرافه ذيله وكمه مكفوفة به لم يحرم ولو خاط
بابريسم او حشا جبة او مخدة به جاز لبسه بخلاف المنسوج او المعمول بالذهب اذا
حصل منه شيء وان قل الا ان صدئ بحيث لا يتبين ولو كانت البطانة من حرير دون
الظهارة حرم لبسه ولو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه لم يحرم ويجوز
لبس الحرير عند ضرورة كمفاجأة القتال والحر والبرد المهلكين او حاجة كالجرب
والحكة والقمل في السفر والحضر فيجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت
نفيسة قال صاحب البيان يحرم على الرجل لبس المزعفر والمعصفر ولا يكره للرجال
والنساء لبس الاحمر وغيره من المصبوغات ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض
شرعي ويحرم تزيين السقف بالثياب المصورة ويكره بالحرير ويحرم اطالة الثوب عن الكعبين
للخيلاء ويكره لغيره وعذبة العمامة كسائر الثياب ولا يكره التختم بالحديد والرصاص
والنحاس وهو سنة في اليمين واليسار وفي اليمين افضل ويكره المشي في نعل واحد او
خف ولبس الخف قائما ويستحب ان يبدأ في اللبس باليمين وفي الخلع باليسار **خاتمة**
لا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما في النفس الا لضرورة كمفاجأة
القتال والحر والبرد المهلكين ويجوز تجليل الكلب به وان لم يكن ضرورة ولا يجوز
استعمال جلد الشاة الميتة في النفس الا لضرورة ويجوز للفرس وغيره وان لم يكن
ضرورة ويجوز استعمال الثوب المتنجس في النفس وان لم يكن ضرورة الا في الصلوة
والطواف ونحوها ويجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين او متنجسا
ودخانه نجس ويعفى عن قليله والمصيب في الاستصباح ويجوز تسميد الارض بالزبل
وتسجير التنور بالسرقين وعظم الميتة بلا كره **فصل** صلوة العيدين سنة مؤكدة
تشرع للمنفرد في بيته وللمسافر والعبد والمراة ولا يخطب المنفرد ويكره لذوات
الهيئة والجمال الخروج ويستحب للعجائز بلا تطيب وتزين ويستحب الاجتماع في موضع
واحد ويكره التعدد بلا حاجة وللامام المنع منه ووقتها بين طلوع الشمس والزوال

والافضل تاخيرها الى الارتفاع ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت ويستحب
احيا ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل والغسل ويجزي من انتصاف الليل
والتطيب والتزين والتنظيف كما في الجمعة للقاعد والخارج والتوسعة على العيال
والبكور الى المسجد او الصحرا وفي المسجد اولى الا اذا ضاق فيكره فيه وتعجيل صلوة
الاضحى وتاخير صلوة الفطر والاكل قبل الخروج في الفطر والتمر والوتر اولى والامساك
في الاضحى الى الرجوع والذهاب ماشيا الا لمرض او هرم ولا يكره لغير الامام التنفل
قبل الصلوة وبعدها واقلها ركعتان واكملها ان يقرا الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات
غير تكبيرة التحرم وان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر وان يتعوذ عقيب السابعة وان يقرا بعد الفاتحة سورة ق او الاعلى وان
يكبر في الثانية خمس تكبيرات يتخلل الذكر ولا ذكر قبل الاولى وبعد الخامسة وان
يتعوذ ويقرا بعد الفاتحة اقتربت او الغاشية ويستحب رفع اليدين في التكبيرات
والوضع بين السبع والركبة ولو شك في العدد اخذ بالاقل ويجهر بالقراة والتكبيرات
ويسر بالذكر المتخلل واذا نسي التكبير وشرع في القراة لم يكبر ولو ادرك الامام
في القراة او بعد بعض التكبيرات لم يتدارك الفايت ولا يبطل بالتدارك ولو ادركه
في الثانية كبر معه خمسا وفي الثانية خمسا ولو صلى خلف من يكبر ثلثا او ستا تابعه
ولم يزد عليه كما لو صلى الصبح خلف من لا يرى القنوت لم يقنت واذا فرغ من الصلوة
صعد المنبر واقبل على الناس وسلم وجلس للاستراحة ثم قام وخطب خطبتين كخطبة
الجمعة في الشرايط والاركان الا في القيام فانه لا يجب كما لا يجب في الصلوة ويستحب
ان يكبر قبل الخوض في الاول تسع تكبيرات متواليات متواصلات وقبل الخوض
في الثانية سبعا كذلك وليستا من الخطبة بل مقدمتان لها مخصوصتان بالامام لا تسن
للجماعة ولو ادخل بين التكبيرات التهليل والتحميد جاز ولو ادخل كلمات الخطبة لم يجز
وان يعلمهم في الفطر احكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف وفي الاضحى احكام
الاضحية من الجنس والصفات المجزية والمصرف واول الوقت واخره ومن دخل والخطيب

يخطب فان كان في الصحرا جلس واستمع ولم يصل التحية فان صلى العيد هناك وان شاء
في البيت وان كان في المسجد صلى التحية واستمع ولو صلى العيد فهو افضل وحصلت
التحية ولو خطب قبل الصلوة لم يحسب ويستحب الرجوع في طريق اخر تاسيا بخير البرية
صلوات الله عليه في السنن كلها وان لم يشارك في المعنى والتكبير بعد الغروب ليلتي
العيد في المساجد والمنازل والاسواق مع رفع الصوت والمداومة الى ان يتحرم الامام
بالعيد والحاج لا يكبر بل يلبي ولا يستحب في عيد الفطر عقيب الصلوات ويستحب في
الاضحى عقيب الظهر الى صبح ثالث ايام التشريق وكذا عقيب الفوايت والرواتب
والجنايز ولو نسي كبر متى تذكر وقيل عقيب صبح العرفة الى عصر ثالث ايام التشريق
وعليه العمل واذا شهد عدلان يوم الثلثين من رمضان قبل الزوال برويته الهلال البارحة
نقبل ونفطر ونصلي وان شهدا بعد الغروب فلا تقبل في حق الصلوة وتقبل في ساير
الحقوق كحلول الاجال وغيره وان شهدا بعد الزوال وقبل الغروب نقبل ونفطر
ونقضي الصلوة وفي بقية اليوم افضل الا ان يتيسر الاجتماع

فصل صلوة الخسوف
سنة موكدة واقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا تزاد ولا تنقص ولو
زيد او نقص عامدا بطلت وناسيا يتدارك واكملها ان يقرا بعد الفاتحة البقرة
او قدرها ان لم يحفظها وفي القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النساء
او قدرها وفي الرابع المايدة او قدرها وهذا هو المختار في الشرح الصغير والمذكور
في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وان شارف في القيام الثاني قدر ماتي اية من
البقرة وفي الثالث قدر مايه وخمسين وفي الرابعة قدر مائة تقريبا وهذا هو المرجح في
الكبير والروضة والمقطوع به في المحرر والاول رواية البويطي عن الشافعي والثاني
رواية المزني عنه وكلاهما سايغتان جايزتان والكلام في الاولوية ويستحب ان يسبح في
الركوع بقدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي
الرابع قدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدات **وقيل** يطول الاول كالركوع الاول والثاني
كالثاني والثالثة كالثالث والرابعة كالرابع ولا يطول الاعتدال والتشهد ويستحب

الجماعة فيهما والنداء لهما والاسرار في الكسوف والجهر في الخسوف وان يخطب بعد الصلوة
خطبتين كالجمعة في الواجبات الا في القيام وان يحث الناس على التوبة والخير ويحذرهم
عن الغفلة والاغترار والمنفرد لا يخطب ومن ادرك الامام في الركوع الاول من الركعة
فقد ادرك الركعة ومن لا فلا كما لو ادرك في القيام الثاني وتفوت صلوة الكسوف بالغروب
كاسفة وبالانجلاء تاما ولو انجلى البعض او شك في الانجلاء لغيم شرعوا لو كسف البعض
ولو شك في الكسوف لغيم لم يشرعوا الى اليقين ولا يعمل بقول المنجمين وتفوت الخسوف بتمام
الانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر والغروب في الليل خاسفا واذا اجتمع كسوف
وفريضة تقدم الفريضة ان خيف فواتها والا فالكسوف وكذا لو اجتمع فريضة وجنازة
واذا اجتمع الكسوف او العيد مع الجنازة قدمت الجنازة ويستحب الدعاء والتضرع للزلازل
والصواعق والرياح العاصفة ودوام المطر ولا تستحب الصلوة جماعة وتستحب منفردا

فصل الاستسقاء سنة لكل احد عند الحاجة وان كانت لبعضهم وادناه الدعاء واوسطه
ان يكون خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وافضله الصلوة والدعاء واذا تاخرت
الاجابة تعاد ثانيا وثالثه وان سقوا قبلها خرجوا للشكر ودعوا وصلوا ويستحب
ان يامر الامام او المطاع الناس بصوم ثلثة ايام قبل الخروج وبالخروج عن المظالم
وبالتقرب الى الله تعالى بالخيرات وبالخروج اليوم الرابع مع اهل القرى القريبة
صياما في ثياب بذلة وتخشع بلا زينة ولا طيب وباخراج الصبيان والمشايخ والعجائز و
البهائم ويفرق بين الاولاد والامهات ليكثر الضجيج وان ينادى لها ويصلى في الصحراء
ركعتان كصلوة العيد في الكيفية والقراءة وان يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين
كخطبتي العيد في الواجبات وبدلا التكبيرات المشروعة في اولهما بالاستغفار فيقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم بقوله استغفر الله لي
ولكم اجمعين ويكثر منه ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا في الخطبة الاولى وان يدعو فيها اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين

اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وان يدعو بدعاء ادم ونوح
وموسى ويونس صلوات الله عليهم اجمعين ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين رب اني ظلمت نفسي
فاغفر لي لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وان يكون في الخطبة الاولى و
صدر الثانية مستقبل الناس وبعده مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا و
يجوز التحول الى القبلة في خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء وتحويل الرداء ايضا واذا
اسر الامام دعا الناس سرا ويرفعون ايديهم ويسن لكل من يدعو لدفع بلية ان يجعل
ظهر كفيه الى السماء وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا
واجابتك في سقيانا وسعة ارزاقنا ويستحب ان يحول رداءه عند تحوله الى القبلة و
ينكسه والتحويل ان يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس والتنكيس
ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس وان يفعل الناس بارديتهم كما فعل الامام تفاؤلا
بتغير الحال ويتركوها الى ان ينزع ويستحب ان يستسقى بالاكابر واهل الصلاح لا سيما من اقارب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يذكر كل احد في نفسه خير افعاله ويجعله شفيعا واذا
كثرت الامطار وتضرروا بها فالسنة ان يسالوا الله تعالى دفعه بقولهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا
محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ولو زاد
السيل وخافوا الغرق او دام الغيم بلا مطر وانقطعت الشمس يستحب ان يسالوا الله تعالى
ازالة ذلك ولا يصلى لذلك ويستحب الغسل او التوضى بالسيل والبروز لاول مطر يمطر
في السنة ليصيب بدنه وان يقول عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر اللهم صيبا نافعا وبعد نزوله مطرنا بفضل الله
ويكره سب الريح والنظر في البرق وان يقال مطرنا بفضل الله ويكره بنوء كذا واعتقاده

الى السماء والكف الى بطنه
ان يجعل بطن كفيه ...

زحمة بالاستسقاء

القصر ... الاصل ... الطرف ... محل

كتاب الجنائز

النووي فاعلا حنيفة كفر كتاب الجنائز يستحب لكل احد ان يكثر ذكر الموت
ويستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض آكد وان يصبر على المرض ويترك الانين و
يتداوى ويكره كثرة الشكوى والكراهة تناول الدواء وتمني الموت الا لخوف الفتنة في الدين
وان يعود المسلم والذمي القريب والجار وان يطيب نفسه وان لا يطول القعود وان
لا يواصل العود بل يجعلها غبا ولا يكون في وقت ما الا ان يشق على المريض وان يدعو
له ان راى امارة البرء والا فان يرغبه في التوبة والوصية واذا وقع في النزع
استحب ان يضجع على جنبه الايمن متوجها القبلة كالموضوع في اللحد فان تعذر
لضيق او علة فعلى قفاه واخمصاه الى القبلة وان يلقن كلمة الشهادة بلا الحاح
ولا مواجهة بان يقال قل لا اله الا الله بل يذكر عنده ليذكر او يقال ذكر الله مبارك
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا اله الا الله محمد رسول الله
واذا قالها مرة فلا تعاد ما لم يتكلم ويستحب ان يلقنه غير الوارث فان لم يحضر غيرهم
فالاشفق منهم وان يقرا عنده سورة يس وبر عبتة الطمع في رحمة الله وان يحسن بالله
وان يغمض عيناه اذا مات وان يشد لحياه بعصابة عريضة ويلين مفاصله بان يرد
ساعده الى عضده وترد ويرد ساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه وترد ويلين اصابعه
وان ينزع ثيابه التي مات فيها ويستر كله بثوب خفيف يجعل طرفاه تحت راسه
ورجليه لئلا ينكشف وان يوضع على بطنه ثقيل كسيف او مرآة فان لم يكن فطين
رطب وان يستقبل به القبلة كالمحتضر على سرير ونحوه وان يتولى عنه الخير وان
يتولى هذه الامور ارفق محارمه من الرجال فان كان امراة فمن النساء ويجوز للمحارم و
الاصدقاء تقبيل وجهه قال في الروضة ولا باس بالاعلام بالموت للصلاة عليه وغيرها
وفي التهذيب والمهذب والمجموع وغيرها انه يكره ويستحب المبادرة الى الغسل والتجهيز
بعد تحقق الموت باسترخاء القدمين وميل الانف وانخساف الصدغين وانخلاع الكفين من
الذراعين وتقلص الخصيتين الى الاعلى مع تدلي الجلدة فان مات فجاءة او عقب صاعقة
او هدم او زلزلة واحتمل السكتة اخر الى اليقين بتغير الرائحة او غيره **فصل** غسل الميت

فرض كفاية كتكفينه والصلاة عليه ودفنه واقله استيعاب البدن مرة بعد ازالة النجاسة
ولا يشترط النية ويجب غسل الغريق ويصح غسل الكافر المسلم **وقيل** لا يجب في الغريق
واكمله ان يحمل الى موضع خال مستور لا يدخل الا الغاسل ومعاونوه والولي ان اراد وان
يوضع على سرير مهيا لذلك وان يغسل في قميص والاصح ان يستر ما بين السرة والركبة
ويحرم النظر والمس ويكره النظر لغير حاجة والمعين لا ينظر الا لضرورة وان يحضر
ماء باردا في اناء كبير وهو اولى من المسخن الا ان يكون لحاجة لشدة البرد او الوسخ وان
يبعد الاناء عن المغتسل وان يعد الغاسل خرقتين نظيفتين فيجلسه اجلاسا رفيقا مائلا
الى القفا ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى
ويمر اليسرى على بطنه امرارا بليغا وعنده مجمرة فائحة بالطيب ويصب عليه عند هذا
ماء كثيرا ثم يردها هنة الاستلقاء ويغسل بيساره الملفوفة باحدى الخرقتين دبره و
مذاكيره وعانته ويلقيها ويغسل يده بماء واشنان ثم يتعهد بدنه ويغسل القذر ونحوه
ثم يزيل النف يعود ليس من اظافيره والاقرب من صماخيه ثم يلف الاخرى على اليد ويدخل اصبعه
مع الماء في فيه ويمرها على اسنانه كالسواك ثم يدخل في منخريه مع الماء ويزيل ما فيه ثم
يوضئه ثلاثا بالمضمضة والاستنشاق ولا يقتصر على المقدم ويميل راسه فيهما لئلا يصل
الماء الى باطنه ولا يفتح اسنانه ان تراصت ثم يغسل راسه ثم لحيته بالسدر او الخطمي ويسرح
بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف الى وسط شعره ثم يغسل شقه الايمن المقبل
من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحوله الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك
ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه وان الازدراء بالمستحام وهذه غسلة واحدة ويستحب
التثليث فان لم تحصل النظافة فالتخميس فان لم تحصل فالتسبيع ويستحب ان يكون الاولى بالماء
والسدر او الخطمي او الاشنان ولا يسقط الفرض بها ولا تحسب من الاعداد المستحبة ما لم يزل
السدر ونحوه وان يجعل في كل غسلة بعد زوال السدر قليل كافور فان كان صلبا فلا باس بالكثير
وان يمسح بطنه في كل غسلة ارفق مما قبلها فان خرجت نجاسة وجب الازالة ولا يجب اعادة الوضوء

والغسل وان سال الدم تنشيفه بعد الفراغ وقبل الادراج في الكفن والاولى بغسل
المراه نساء القرابة ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم لترتيبهم في الصلوة فان لم
تحضر الا اجنبي يممها حائلا ولا يغسلها ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويحرم تفويضهم
الى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم تفويضهم والاولى بغسل الرجل رجال
الاقارب ثم الاجانب ثم نساء المحارم فان لم يحضر الا اجنبية يممته حتما ويجب تقديم الرجال
والزوجة على غيرهم ويحرم التفويض كما يجب تقديم نساء المحارم على الاجانبات ويحرم التفويض
اليهن واذا غسل احد الزوجين الاخر لف على يده خرقة ولا يمسه فان خالف صح الغسل ويجوز
للسيد غسل امته الخلية عن النكاح والعدة والاستبراء ولا يجوز العكس واذا مات المشكل
وليس هناك محرم له جاز للاجنبي غسله ولو كان كبيرا كالصغير الواضح واذا مات محرم
لا يقرب طيبا ولا يوخذ شعره وظفره ولا يلبس مخيطا ولا يستر راسه ووجه احرمه وان
فدنه ويجوز تطييب المحد والمختن بعد حرمته ولا يوخذ شعر عانته كراهة وحرم المثلة
النظر ولا يكره قلم الظفر واخذ الشارب والابط **وقيل** يكره ولا يحلق راسه بحال
ولا يستحب الحلق الا في الحج ويسن قص الشارب ويكره حلقه في الحي والميت ولو انخرق
يجب لو غسل التهري لم يغسل بل ييمم ولو كان به قروح او جدري يغسل ولا ييمم ويجوز
للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة واذا راى الغاسل ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب
ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان راى ما يكره كنتنه وسواد وجهه
او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به الا لمصلحة دينية كما اذا كان الميت مبتدعا
او نحوه ويستحب الاكثار من ذكر الله او الدعاء للميت حالة غسله وتكفينه وان يجعل
شعر المراة ثلث ذوائب وتلقى خلفها **فصل** يستحب لون الكفن البياض ويكفن كل
ميت فيما يجوز له لبسه فيجوز تكفين المراة في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره ولا يجوز تكفين
الرجل والمشكل بها ويكره المغالاة في الكفن بل يراعى حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد
الثياب وان كان متوسطا فمن اوساطها وان كان مقلا فمن خشنها والمغسول اولى من
الجديد ولا يكره المخيط واقله ثوب يستر العورة ويختلف باختلاف المكفن **وقيل** ح

ثوب يستر البدن كله واكمله للرجل ثلثة وجاز الخمس ولا يستحب وللمراة
والمشكل خمسة والواجب حق الله تعالى لا يسقط وصية الميت باسقاطه والزائد
حق الميت فيسقط وصيته باسقاطه وللغرماء المنع منه ايضا ان استغرقت ديونهم
تركته وليس لكل من احد الورثة من التركة ما يسرف فيغرم حصة الاخرين ومحل الكفن والحنوط
نكفين بالتركة فان لم تكن فعلى من عليه النفقة من قريب او سيد ويجب على الزوج تكفين
الزوجة ومونة تجهيزها ولو كانت غنية فان كان معسرا ففي مالها فان فقد الكل ففي
بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين واذا كفن الرجل او المراة في ثلثة فالمستحب ثلث لفائف
سوابغ وان كفن في خمسة فيزاد قميص وعمامة تجعلان تحت اللفائف وان كفنت في خمسة فازار
وخمار وقميص ولفافتان ويستحب ان يشد على صدرها ثديها عصابة تحل عنها اذا
وضعت في القبر والترتيب ان يبسط الاول وعليها القميص ثم الخادم بلفه في اللفائف
ثم يشد السادس ويستحب التبخير بان ينصب مجمرة ويرفع الاكفان فوقها والعود اولى من
الند المعمول ويستحب ان يبسط احسن اللفائف واوسعها ويذر الحنوط والكافور
عليها ثم الثانية فوقها كذلك ثم الثالثة فوقها كذلك ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا و
يوخذ قدر من الحليج ويجعل عليه الحنوط ويدس بين اليتيه ولا يحشى المخرج الا ان يكون
ذا علة لا يومن معها الخروج وتلويث الكفن فلا باس بالحشو ثم يشد ويستوثق بخرقة كالتبان
ثم يوخذ قدر من القطن ويوضع عليه قدر من الحنوط ويجعل على منافذ البدن من المنخرين
والاذنين والعينين والجراحات والحوالق ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهة و
الانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان بان يوضع الطيب على القطن ويوضع
على المواضع ويستحب تطييب جميع بدنه بالكافور سيما الراس واللحية ثم يلف اللفائف
واحدة بعد واحدة كما يلف الحي القباء على نفسه ويشد بشداد فاذا وضع في القبر نزع
ولا يستحب ادخار الكفن لنفسه الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير
من العلماء والعباد فان ادخاره حسن **تذنيب** حمل الجنازة بر واكرام للميت
ولا يتولاه غير الرجال وان لم يكن الميت ذكرا والازدراء بالميت والاستهانة به حرام فلا يجوز

الحمل على الهيئة المزرية وعلى وجه يخاف منه السقوط فيجب ان تكون الحملة اقوياء الجثة ومن
من حملهم السقوط وكذا الواضعون في القبر ولو حمل الطفل واحدا ووضعه في القبر
فلا ازراء فيه والحمل بين العمودين افضل من التربيع وهو ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان
فان لم يستقل المتقدم اعانه اخران خارج العمودين والاولى ان يتقدم ويضع العمودين
على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفه ويحمل اخرا المؤخر اخران احدهما عن اليمين و
الاخر عن اليسار والمشي امام الجنازة قريبا منها بحيث لو التفت رآها افضل ولا يتقدمها
الى المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم ان شاء قام منتظرا وان شاء تقدم ويسن الاسراع بها الا ان
يخاف تغيرا والاسراع هنا المشي فوق المعتاد دون الخبب الا ان يخاف تغيرا او انفجارا ونحوه
فيزاد في الاسراع ويستحب ان يتخذ للمراة سترة تسترها كالقبة والخيمة واتباع الجنازة
سنة مؤكدة للرجال مكروهة للنساء الا اذا تضمن حراما فيحرم ويحرم النائحة والصائح
وراء الجنازة وكذا القراءة بالتمطيط بالاجماع ومن تمكن من المنع منع فلو لم يمنع فسق ويكره
اتباع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وكذا اللغط فيما معها والحديث في امور الدنيا
بل المستحب التفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا والسكون حال السير وترك الصوت بقراءة
او ذكر او غير ذلك ويستحب لمن مرت به جنازة او رآها ان يقول سبحان الحي الذي لا يموت
او لا اله الا الله الحي الذي لا يموت وان يدعو لها ويثني عليها بالخير ان كانت اهلا له
بلا مجازفة ويجوز ذكر مساوي اموات الكفار والمبتدعين المعلنين بفسق او بدعة لحاجة
كالتحذير والتنفير من حالهم وبلا حاجة يحرم **فصل** يشترط فيمن يصلى عليه
امور **الاول** ان يكون ميتا فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يجب الغسل والصلوة
والتكفين والدفن وان علم موته لكن اكله السبع وجب وان قل الموجود كالشعر والظفر
نعم ان لم يوجد الا شعرة لم تجب الصلوة ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر و
ظفر وغيرهما وكذا مواراة المضغة والعلقة ودم الفصد والحجامة ولو وجد ميت
او بعضه في دار الاسلام ولم يعلم انه مسلم او كافر غسل وصلي وكفن ودفن حتما ومتى
صلى على العضو ينوي الصلوة على الميت لا على العضو وحده ولو استهل السقط او بكى او اختلج

واستهل او تحرك او طرف او تنفس ثم مات فهو كالكبير والا فان بلغ اربعة اشهر فيجب الغسل
والتكفين والمواراة لا الصلوة وان لم يبلغ فهو كالمضغة **الثاني** ان يكون
مسلما فلا تجوز الصلوة على الكافر حربيا كان او ذميا لان الدعاء للكافر بالغفران حرام
ولا يجب غسله على المسلمين لكن يجوز واقاربه الكفار اولى به ويجب تكفين الذمي ودفنه
دون الحربي والمرتد ويجب غسل المرجوم وولد الزنا وقاتل النفس والصلوة عليهم
الثالث ان لا يكون شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد والصلوة عليه وان كان جنبا
او ملوثا بالدم بل يجب تركه على دمائه وكل من قتل ظلما فهو شهيد لكن الذي يحرم
غسله والصلوة عليه من مات في قتال الكفار بسببه حال قيام الحرب سواء قتله كافر
او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد سلاحه عليه او سقط عن فرسه او رمحته دابة فمات
او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ولو مات في معترك الكفار بمرض
او فجاءة او قتله الباغي او قاطع الطريق او جرح في قتال الكفار ولم يقطع بموته و
لكن يتيقن فيه حيوة مستقرة بعد انقضاء الحرب او دخل الحربي دار الاسلام وقتله
غيلة وجب غسله والصلوة عليه كالمبطون والمطعون والغريب والحريق والغريق وصاحب
الهدم والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول ظلما وان كانوا شهداء في حكم ثواب الاخرة
ويجب ازالة النجاسة المصابة لا بسبب الشهادة وترك المصابة بسببها والاولى ان يكفن
الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ولو اراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز ولو ارادوا
غسله والصلوة عليه فلا واما الدرع والجلد والفرو والخفاف فينزع حتما واولى الناس
بالصلوة على الميت تقدما ونقدما الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم
الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك
ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد ثم ابنه من الام ولو اوصى
بان يصلي عليه اجنبي قدم القريب والسلطان عليه لكن لو كان منسوبا الى الصلاح و
البراعة في العلم مع الصيانة والديانة استحب للقريب الذي ليس مثله ان يقدمه والسنة
ان يقف الامام عند راس الرجل وعجيزة المراة ولو تقدم على الجنازة او القبر بطلت

كذلك فان لم يكن عصبة فا... او عصابة بقريبة الارث ... فالسلطان فان لم يكن ... من الام ثم الخال ثم ال...

اذا حضرت جنايز جاز ان يصلي على كل واحد صلوة وهو اولى وجاز على الكل دفعة
واحدة ذكورا او اناثا او كليهما ثم ان حضرت مرتبة فولي السابقة اولى وان حضرت معا
اقرع **فصل** لصلوة الجنازة اركان **الاول** القيام ولا يجزي القعود مع القدرة
على القيام **الثاني** النية وكيفيتها ما مر في الصلوات ويشترط التعرض للفرضية لا الكفاية
ثم ان اتحد الميت نوى الصلوة عليه وان تعدد نوى الصلوة عليهم ولا حاجة الى تعيين الميت
ومعرفة انه رجل او امراة حتى لو نوى الصلوة على من يصلي الامام عليه من حاضر او غايب
ولم يعرفه المأموم جاز ولو عين واخطا بان نوى على زيد فاذا هو عمرو او على رجل فاذا هو
امراة او بالعكس ولم يشر الى العين بطلت ولو عمم وصلى على كل من مات اليوم او من نوع
تمييز بان نوى الصلوة على الذين ماتوا اليوم ببلد كذا جاز ولو صلى على من مات في الجملة بلا تعميم
ونوع تمييز لم تجز **الثالث** التكبيرات الاربع ولو زاد خامسا عامدا لم تبطل لكن لا
يتابعه المأموم بل يسلم في الحال او ينتظر ليسلم معه ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلوة **الرابع**
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقبل الثانية **الخامس** الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الثانية وقبل الثالثة والحمد على الآل ويستحب **السادس** الدعاء للميت
بعد الثالثة وقبل الرابعة ويجب تخصيصه به ولا يكفي الارسال للمؤمنين والمؤمنات واقله
ما ينطلق عليه الاسم كرحمة الله او غفر الله له او اللهم اغفر له او ارحمه او الطف به واكمله
سياتي **السابع** السلام وكيفيته ما سبق ويسن رفع اليدين في التكبيرات ووضعهما
عقب كل تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتامين والاسرار بالقراءة ولو ليلا ولا يقرا الاستفتاح
ولا السورة ويسن اكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى اخره فان
كان الميت امراة تقول اللهم هذه امتك وابنة عبدك ويونث الكنايات ولو ذكرها على ارادة
الشخص لم يضر قال البخاري وساير الحفاظ اصح دعاء الجنازة رواية عوف بن مالك رضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه

وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار وان كان طفلا اقتصر على رواية ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هي اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره ويضم اليه
اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله ويستحب الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء للميت من اخرى وحرز ان
يتقدم على دعاء الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره ويستحب ان يقول بعد الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والمسبوق حيث ادرك الامام كبر واشتغل
بالقراءة ثم يراعي في الاذكار ترتيب نفسه ولو كبر فكبر الامام يكبر معه وسقط عنه
القراءة ولو كبر الامام وهو في اثنا الفاتحة يقطع ويتابعه ويكون مدركا ومن فاتته
بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام ويأتي بالذكر والدعاء على الترتيب المذكور
في الاركان حاو ويستحب ترك الجنازة حتى اتم المسبوقون فان رفعت لم تبطل صلوتهم وان
حولت عن جهة القبلة ولو تخلف ولم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام
الآتية من غير عذر بطلت **تكملة** الشرايط المعتبرة في ساير الصلوات كالطهارة
وستر العورة والاستقبال وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه الصلوة ويشترط تقدم
الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل فسدت ولو مات في بير او معدن وتعذر اخراجه
وغسله لم يصل عليه وصح قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة وتستحب وسقط
الفرض بواحد حتى لو بان حدث الكل غير واحد سقط الفرض ولو ام المميز في هذه الصلوة
جاز واذا صلى جماعة ثم حضر اخرون قبل الدفن او بعده فلهم الصلوة جماعة وفرادى و
ينوون الفرض ويصلون قياما ويقع فرضا كالاولين ولا يستحب لمن صلى جماعة او منفردا
اعادتها جماعة او انفرادا بل يكره **خاتمة** يجوز الصلوة على الغايب عن البلد ولو كان في
غير جهة القبلة والمصلي يتوجه الى القبلة وان كان في البلد ولم يكن الميت بين يديه قدر
ثلثماية ذراع تقريبا او اقل بطلت ولو دفن بلا صلوة اثم الان سدهم الصلوة على الدفن
واجب لكن لا ينبش بل يصلى على قبره ويستحب ان يجعل صفوف الجنازة ثلثة فاكثر

بالنية

فصل لا بد في الدفن من حفر يحرس الميت عن السباع ويكتم الرائحة ويستحب توسيع
القبر وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل وبسط اليد مرفوعة وهو ثلثة اذرع ونصف
وقيل اربعة اذرع ونصف والدفن في المقبرة افضل سيما بمكة والمدينة والبلاد التي
يذكر عن مقابرها الخير ولو قال بعض الورثة ندفنه في تركته وبعضهم في المسبلة دفن في المسبلة
ولو بادر بعضهم ودفنه في التركة فللباقين نقله وتركه اولى ولو اوصى بدفنه في موضع
هو معدن الاخيار فينبغي ان يحافظ على وصيته ولو كانت الارض صلبة فاللحد اولى
وان كانت رخوة فالشق ولو كانت خوارة لا تحمل اللحد والشق يحفر قبرا واسعا ويتخذ لحد
من الحجر والآجر ويسقف ويدفن والسنة ان يوضع الميت بحيث يكون راسه عند رجل فيه م
القبر ثم يسل سلا رفيقا ولا يدخله القبر الا الرجال ان وجدوا واولاهم بالدفن الزوج ثم
الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ذووا الارحام
الذين لهم محرمية ان كان الميت امراة ثم عبيدها ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب الارث
ثم ذووا الارحام الذين لا محرمية لهم ثم اهل الصلاح من الاجانب ويجب تقديم الزوج والمحارم
على غيرهم كما في الغسل ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر بان كان طفلا فذاك والا
فالمستحب ان يكون عدد الدافنين وترا ثلثة او خمسة كعدد الغاسلين ويستحب ان يستر القبر
وقت الدفن بثوب ونحوه وللمراة آكد وان يقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله
واذا وضع في القبر يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي وذلك
بان يدنيه من جدار اللحد ويسند ظهره الى لبنة ونحوها ووضعه متوجه القبلة واجب
حتى لو ترك وجب النبش ما لم يتغير والاضجاع على اليمين ليس بواجب فان ترك كره ولم ينبش
ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن اليها او الى التراب ولا يوضع تحت راسه
مخدة ولا يفرش تحته فراش ولو اوصى به لم ينفذ لانه مكروه ويكره التابوت ولا تنفذ الوصية
به الا ان كانت الارض رخوة او ندية فلا يكره وتنفذ الوصية من راس المال ثم ينصب
اللبن على فتح اللحد ويسد الفرج بقطع اللبن والطين ويحثي من دنا ثلث حثيات بيديه ويستحب ٥
ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم

تارة اخرى ثم يهال بالمساحي ويستحب ان يرفع القبر قدر شبر وان يرش الماء ويوضع
الحصباء عليه وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة ويكره تجصيصه وتطيينه والكتابة
والمظلة والبناء والغراس عليه ولو بني في المسبلة عصى ووجب الهدم وان كان مسجدا وفي
ملكه فلا والتسطيح اولى من التسنيم ولا باس بالمشي بالنعل بين القبور ويستحب ان يلقن البالغ
بعد الدفن ويقعد الملقن عند راسه ولا يلقن الطفل ولو كان مميزا وان يقعد بعد الفراغ
ساعة ويقرا ويستغفر له ولو ختم القران فحسن ويستحب ان يدفن كل ميت في قبر الا اذا كثروا
وعسر افراد كل واحد بقبر فيدفن اثنان او ثلثة في قبر ويقدم الافضل بالعلم والعمل او الابوة او
الامومة ويقدم الاب على الابن والام على البنت وان كان الابن افضل والبنت افضل ويقدم الابن
على الام ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة متاكدة ثم يجعل بينهما حاجز ويكره الجلوس
والاستناد والاتكاء على القبر وكذا وطئه الا لحاجة كزيارة او دفن ميت ويستحب للرجال زيارة
القبور ويكره للنساء والسنة ان يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وان يدنو من القبر كما كان
يدنو من صاحبه حيا وان يقف متوجها الى القبر وان يقرا ويدعو فان الميت كالحاضر ترجى
له الرحمة والبركة والدعاء عقيب القراءة اقرب الى الاجابة **فصل** لا يجوز نبش قبر
الا بعد حال ان يندرس اثر المدفون ويصير ترابا ويختلف باختلاف اهوية البلاد و
اراضيها والمرجع اهل الخبرة ولو دفن بلا غسل وجب النبش والغسل ما لم يتغير ولو دفن في ارض
او كفن مغ
مغصوبة استحب لصاحبها الترك فان ابى فله النبش وان تغير ولو دفن بلا كفن لم
ينبش ولو اصاب الارض سيل او نداوة جاز نقله منها ولو مات في سفينة فان قرب
الساحل وجزيرة انتظر ليدفن في البر والا شد بين لوحين لئلا ينتفخ والقي في البحر
ليلقيه البحر الى الساحل فان كان اهل الساحل كفارا ثقل بشيء ليرسب او شد بين لوحين
والقي وهذا اولى ويجب غسله وتكفينه والصلوة عليه قبل الالقاء بكل حال ويستحب الجمع
الاقارب في موضع واحد من المقابر ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس ولا يبقى
عظم كما مر انفا فان حفر موضع ووجد عظم الميت يعاد التراب ولا يحفر فان فرغ ثم ظهر

شي من العظام جاز ان يجعل في جانب و يدفن الثاني فيه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار
وبالعكس ولو ماتت ذمية حاملة بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار وجعل ظهرها
الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة فان وجهه الى ظهر الام ولو ماتت امراة حاملة
كان يرجى حيوة الجنين شق جوفها واخرج ثم دفنت وان لم يرج فلا ويترك حتى يموت ثم تدفن
ويكره الدفن بالليل ويكره المبيت في المقبرة ويحرم نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وبعده
ولو اوصى به لم ينفذ ولو مات واحد من القافلة في سفر فتركوه ومضوا فان كان بقرب قرية مسلمين
او بقرب قرية لا اثموا وعاصوا بقربه دفنه وان كان في صحراء او موضع لا يمر احد اثموا الا
ان يخافوا عدوا او اشتغلوا بعد ما امكن فان تركوه فلا اثم ولو اجتاز جمع بميت في مضيعة
لزمهم القيام به رجلا كان او امراة فان تركوه اثموا ثم ان لم يكن عليه اثر غسل وتكفين
وجب غسله وتكفينه ودفنه وان كان اثر دفنوه **فصل** التعزية سنة والجلوس لها
في موضع معين كراهة ويستحب ان يعزي جميع اهل الميت الكن لا تعزى الشابة الا محارمها
وتاخيرها الى الدفن اولى الا ان يرى منهم الجزع فيقدم ليصبرهم وتمتد الى ثلثة ايام
تقريبا وتكره بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا والتعزية الامر بالصبر والحمل
عليه ووعد الاجر عليه والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بالخير
فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم
بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك او الهمك الصبر وجبر مصيبتك وفي تعزية الكافر
بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك وفي تعزية ذمي بالذمي خلف الله عليك ولا
نقص عددك ولا باس بان يعزى بالمراسلة والمكاتبة ويستحب لجيران اهل الميت ومعارفهم
والاباعد من اقاربه تهيئة طعام لاهله يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب الحاحهم
بالاكل ولو اجتمع نساء ينحن حرم اتخاذ الطعام لهن لانه اعانة على المعصية واصلاح اهل
الميت طعاما وجمع الناس له بدعة تكره والبكاء على الميت قبل الموت وبعده جائز والندب
وقبله اولى والندب حرام وهو ان يعد شمايل الميت كواكهفاه واسنداه واجبلاه و
النياحة والدعاء بالويل والثبور ورفع الصوت مفرطا بالبكاء بلا ندب ونياحة حرام

للصيام

والصلاة عليه

ايضا كضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر ونتفه وحلقه ولا يعذب الميت بفعلهم اذا لم
يوص به ولو اوصى بان يقرا عند قبره او يتصدق عنه او نحو ذلك من القرب نفذت **خاتمة**
من جحد صلوة فريضة كفر كمن جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك
في معرفتها الخاص والعام كالزكوة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا ومن جحد مجمعا
عليه لا يعرفه العوام كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة
او مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه كالقراض لم يكفر ومن ترك فريضة متكاسلا غير جاحد
حتى خرج وقت الرفاهية وامتنع من قضائها وجب قتله حدا وقتل بالسيف وغسل وكفن
وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره واذا ترك الظهر لم يقتل الى الغروب
ولو ترك المغرب فحتى يطلع الفجر ولو ترك العصر حتى غربت الشمس او العشاء حتى طلع
الفجر او الصبح حتى طلعت الشمس قتل ولا يقتل قبل الاستتابة لكن لو قتله قبلها لم يضمن
وعزر وتارك الوضوء يقتل لا تارك الصوم والجمعة واذا اريد قتله فقال صليت في البيت
ترك ولو قال تركتها ناسيا او ذاكرا او للبرد او لعدم الماء او النجاسة علي ونحو ذلك من الاعذار
الصحيحة او الفاسدة قيل له صل فان امتنع ترك ولم نقتل لان القضاء والحالة هذه موسع ولو قال
تعمدت تركها ولا اصليها او لا اصليها ولكن اصلي فرائض الوقت قتل **كتاب الزكوة**
تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون لا الجنين ويجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب
عليهما الاخراج بعد البلوغ والافاقة ولا يطالب الكافر الاصلي بالاخراج وتسقط بالاسلام
وفي المرتد يوقف كملكه ومحل وجوب الزكوة انواع **الاول** الحيوان وله شروط **الاول**
ان يكون نعما وهو الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق وغيرهما الا اذا اخذ
للتجارة بشروطها وسياتي ان شاء الله تعالى **الثاني** ان يكون النعم خالصا حتى لو
ملك تسعا وثلثين من الغنم وواحدة من الظباء وحال الحول لم تجب الزكوة **الثالث** ان
يكون نصابا فلا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان
حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ عشرين ففيها اربع حتى تبلغ خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ ستا واربعين

قال الحج

تحفة حتى تبلغ احدى وستين فجذعة حتى تبلغ ستا وسبعين فبنتا لبون حتى تبلغ احدى
وتسعين فحقتان حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فثلث بنات لبون حتى تبلغ مائة وثلثين
فحقة وبنتا لبون وقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وتغير
الواجب بكل عشر تزيد ولا زكوة في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع وان تمحضت اناثا حتى
تبلغ اربعين ففيها مسنة حتى تبلغ ستين فتبيعان وان تمحضت كذا ثم استقر الحساب ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وتغير الواجب بعشر عشر ولا زكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين
ففيها شاة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فشاتان حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلث شياه
حتى تبلغ اربعمائة فاربع وقد استقر الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة هنا وفي الابل
جذعة من الضان او ثنية من المعز ولكن يجوز اخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز
اخذ المعز من الضان وبالعكس بشرط رعاية القيمة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة الا اذا
كانت كلها مريضة او معيبة وتراعى القيمة ولا يوخذ الذكر الا اذا كان الواجب ذكرا كالتبيع
في البقر او تمحضت ذكورا ولا يوخذ الربا ولا الاكولة ولا الماخض ولا الفحل ولا الهادي
ولا خيار المال الا برضا المالك ولو اشترك اثنان فصاعدا في النعم بارث او ابتياع او
غيرهما زكيا زكوة رجل واحد بشرط ان يكون المجموع نصابا فان نقص فلا زكوة وان يكون
الكل من جنس واحد فان تنوع كعشر من البقر وثلثين من الغنم فلا زكوة وان يكون الشركاء
مسلمين حرين فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا حكم للخلطة بل ان كان نصيب المسلم الحر
نصابا زكى زكوة الانفراد والا فلا شيء عليه وان تدوم الشركة او الخلطة بشرايطها جملة
السنة حتى لو فرقا او احدهما بعد السنة لحظة قصدا بطلت الخلطة ولو خلطا خلطة الجوار فلها
شروط مع ما ذكرت ان يتحد المراح والمسرح والمشرع والمرعى والراعي والفحل والمحلب
لنتح الميم لا المحلب والمجز والحالب والجاز وخلط اللبن والصوف ونية الخلطة وقصدها
وتثبت في الزروع والثمار والنقدين وعروض التجارة بشرط اتحاد الحائط والناطور
والملقح والحريث في الثمار والزروع والصندوق والخزانة والحارس في النقدين والدكان
ومكان الحفظ والحارس في عروض التجارة ولا يشترط خلط المالين وتاثير الخلطة اما في

ثاني

رابع المقابلة

الاول

الايجاب كخلط عشرين بعشرين او التقليل كخلط اربعين باربعين او التكثير كخلط مائة وواحدة
بمثلها **الرابع** الحول الا في النتاج بشروط ان يحدث قبل تمام حول الامهات فان حدث
بعده لم يضم الى الامهات سواء حدث قبل التمكن او بعده **الثاني** ان تكون الامهات نصابا
فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغت بالنتاج نصابا فلا زكوة حتى يحول الحول من وقت
تمام النصاب **الثالث** ان يكون مستفادا من الحاصل عنده فلو استفاد بشرى او ارث
او هبة لم يتبع الحاصل في الحول ويضم في النصاب وحينئذ فالقاعدة فيما اذا بلغ به نصابا
اخر كما اذا ملك مائة فولدت احدى وعشرين وجبت شاتان فان ولدت عشرين فلا فائدة
ولو قال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله فالقول للمالك فان اتهمه
حلفه ندبا **الرابع** استمرار الملك جميع الحول فان زال ولو لحظة انقطع الحول
واستانف ان عاد ولو بالرد بالعيب او الاقالة ونحوها ولو بادل عاملة من جنسها او
غير جنسها استانف كل منهما الحول ولو زال الملك عن بعض والباقي دون النصاب
انقطع الحول ولو ارتد ومات على الكفر استانف الوارث وان اسلم استمر الحول ولو مات المسلم
استانف الوارث ويكره البيع والهبة قبل تمام الحول فرارا من لزوم الزكوة **الخامس**
السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة او المعلفة كل الحول او بعضه قدرا لولاه لمات او
لتضررت ضررا بينا وقدر بثلثة ايام ولا اثر للحظة ويوم ولو علف ليلا او يوما نهارا نظر
الى الناس وعدمه ولا زكوة في العوامل كالنواضح وغيرها وان اسيمت ولو علف لتعذر
الرعي للثلج بقصد الرد الى الاسامة عند التمكن انقطع الحول ولو غصب معلوفة واسامها
سنة لم تجب الزكوة ولو غصب حنطة وبذرها وجب العشر ولو غصب سائمة وعلفها العقد
الموثر او اتبعت المعلوفة نفسها سقطت الزكوة ويعتمد في عدد المواشي على قول المالك ان
كان ثقة والا فتعد عند مضيق تحربه **تكملة** تجب الزكوة في المغصوب والمسروق
والمجحود والضال وفي المرهون والمشترى المقبوض وغيره والغائب المقدور والمعجوز عنه
والدين اللازم على الغير حالا او موجلا اذا لم يكن ماشية ولا طعاما ولا اثمانا ونحوها
بل دراهم او دنانير او عروض تجارة ولا تجب الاخراج قبل القبض الا في المرهون والمشترى المقبوض وغيره

والغايب والغاب المقدود والدين الحال الميسر التحصيل ولو يتيسر لكن ترك الطلب
والقبض وجب الاخراج ولو تعذر الجحود وقدر على الاثبات والقبض فقصر لم يجب الاخراج
ولا يمنع الدين وجوب الزكوة فلو انبتت ارض نصابا وعليه مثله ثمنا اوجب العشر ولو
استقرض نصابا من النقدين وبقي معه حولا وجبت الزكوة على كل واحد منهما وفي اخراج
المقرض في الحال التفصيل ولو وقف اربعين شاة على جماعة معينين لم تجب الزكوة وتجب
في نتاجها ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا فلا زكوة بخلاف ما لو
نذر التصدق باربعين من الغنم او بمائتي درهم في الذمة ودين الحج كدين النذر فلو وجب
عليه الحج ومضى حول على ماله وجبت الزكوة ولو اجتمع الدين والزكوة في تركة قدمت
الزكوة واذا اصدقها نصابا من السائمة معينا لزمتها الزكوة اذا تم حوله قبضته او لم تقبض
دخل بها او لا **النوع الثاني** النبات وله شروط **الاول** ان يكون قوتا بالاختيار
كالحنطة والشعير والارز والدخن والذرة والحمص والعدس والباقلا والماش واللوبيا
والجلبان والعلس والسلت من الحبوب والعنب والرطب من الثمار فلا زكوة في الحلبة والسمسم
والشونيز والترابلج والكراويا والكمون والكزبرة والكتان والشهدانج والبطيخ والقثاء
والتين والكمثرى والمشمش والتفاح والسفرجل والخوخ والتفاح والرمان والجوز واللوز
والنخل والبلوط والثلج والجزر والقنبيط والباذنجان وقصب السكر والكرسنة والقت
والصنوبر والذرة والزيت والزعفران والورس والعسل والدبس والخل والعصفر
وحبة والبقول وبذورها وبذور ما لا تجب الزكوة فيه **الثاني** ان يكون مملوكا حتى لو
حمل السيل حبا زكويا من بلاد الحرب ونبت في الصحراء لا عشر فيه كالنخيل المباحة في
الصحراء لان المباح قبل الاخذ غير مملوك **الثالث** ان لا يكون المالك ادميا معينا فلو
وقف بستانا او ارضا او قرية على مسجد او رباط او قنطرة او جماعة غير معينين كالفقراء
والمساكين فلا عشر في ثمارها وزروعها نعم لو اوجرت الارض فزرعت وجب على المستاجر
مع اجرة الارض كما تجب على التاجر زكوة التجارة مع اجرة الدكان المستاجر وعلى العاصب
العشر واجرة المثل واذن المنفصل انقصت وكما يجب العشر مع الخراج في الخراجية وهي ان تفتح

الامام عنوة ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا
كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق وتفتح بلدا صلحا على ان يكون الاراضي لنا ويسكنها الكفار
بخراج معلوم فالارض فيء والخراج اجرة ولا يسقط باسلامهم ولو شرط ان يكون الاراضي لهم و
الخاله منه فالخراج جزية يسقط باسلامهم والبلاد التي اسلم اهلها عليها والتي احياها المسلمون
عشرية واخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر الا ان ياخذ السلطان على ان يكون بدل العشر
فيسقط الفرض كما لو اخذ القيمة بالاجتهاد والبقاع التي توخذ منها الخراج ولا يعرف
حالها استديم الاخذ لان الظاهر ان ما جرى على طول الدهر جرى بحق **الرابع** ان يكون نصابا
وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
تحديدا وبالمن الصغير وهو رطلان ثمانمائة من بالكبير وهو ستمائة درهم ثلثمائة من وستة
واربعون منا وثلثا من والرطل مائة وثلثون درهما **وقيل** مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم ولو نقص عن النصاب رطلا او اكثر فلا زكوة ولو زاد عليه شيء وجب
قسطه والاوقص ثم ان تتمر وتزبب فيعتبر النصاب تمرا او زبيبا والا فيعتبر حال الرطوبة
ويعتبر في الحبوب جافا متنقا من التبن والقشر والتفصيل وما له قشر يدخر فيه ولو كل معه كالذرة
والشعير فيدخل في الحساب وما قشر يدخر فيه ولا يوكل معه اصلا كالارز والعلس
او غالبا كالباقلاء يدخر من الازالة والابقاء فان ذلك فالمعتبر خمسة اوسق
وان ابقى فعشرة نعم لو اختلف الحاصل منه فالمعتبر البلوغ قدرا يبلغ الحاصل نصابا ولا
يكمل نصاب جنس بجنس اخر ويكمل انواع جنس واحد بعضها ببعض ثم يخرج من كل بقسطه فان
عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة والقشر الى الزبيب وبالعكس والسلت
جنس على حدة ولا يضم ثمر عام الى ثمرة عام اخر كزرع عام الى زرع عام اخر ونماء العام الواحد
يضم بعضها الى بعض وان اختلف ادراكها كزرع العام الواحد بان يكون بين حصاد
الاول والاخر اقل من اثني عشر شهرا عربية **وقيل** اذا اطلع الثاني بعد جداد
الاول لم يضم ويضم الذي لا يثمر ولا يتزبب الى الذي يثمر ويتزبب فالواجب بما سقي
من ماء السماء او الانهار او العيون او القنوات او الغدران او البعل العشر وفيما سقي بنضح

فالصاع خمسة ارطال وثلث وبالجملة الف وستمائة رطل

او دلاء او دواليب او دالية او ناعورا وعاء مباح او موهوب او مغصوب نصف العشر
وفيما سقي بهما القسط باعتبار النمو والنماء فان نسا وباداشكل الحال فثلثة ارباع العشر
ولوكان للبستان نمار السماء والسقيا بالنضح فخمسة اسداس العشر والقول للمالك في انه
بماذا سقي ويكال للمالك تسعة من العشر وتسعة عشر من واحد ان وجب الخمس وسبعة
وثلثون من ثلثة ان وجبا ولا يهز المكيال ولا يوضع اليد فوقه ولا يمسح ما انصب على الحمل ثم
يفرغ ثم يملأ ولا يجوز اخراج جنس من جنس اخر ولا اخراج القيمة كما في المواشي ويجوز
اخراج نوع اخر يساويه او يفاضله ووقت الوجوب في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب
الاشتداد فعند بعد يوم او يومين وجب الزكوة عليه لا على البايع والميت لان الحول
لا يشترط فيهما ولو اخرج العشر وادخر الاصل سنين لم تجب شيء والخرص مندوب ومخصوص
بالثمار وبه ينقطع حق المستحقين عن عين الثمر الى ذمة المالك ان صرح بالتضمين وقبل المالك
وله التصرف بعد بيعا واكلا وعليه الجاف ان اتلف لا ان تلف بآفة سماوية او سرقة
بلا تقصير منه ولو اكل قبل الخرص لجزء فان لم يبعث الحاكم خارصا حاكم الى عدلين وان لم
يشترط العدد في خارص الحاكم ويشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والاسلام والعدالة
والعلم بالخرص **النوع الثالث** المعدني وله شروط **الاول** ان يكون ذهبا
او فضة مضروبا او غير مضروب فلا زكوة في الحديد والرصاص والنحاس والصفر والياقوت
والفيروزج والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والمسك والعود والعنبر **الثاني** ان يكون مملوكا
كما في الحيوان فلا زكوة في اللقطة قبل التعريف والتملك وفي الغنيمة قبل الاختيار فيهما
الثالث ان يكون نصابا فان نقص ولو بعض حبة لم تجب الزكوة وان راج رواج التام
ونصاب الورق مائتا درهم وزنا وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه
نصف مثقال وما زاد فبحسابه قل او كثر والدرهم درهم الاسلام على ما يأتي في الاقرار
مع قدر المثقال وهو ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا يكمل الورق بالذهب و
بالعكس ويكمل الجيد بالرديء من جنس وبالعكس ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط
ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز العكس بل حق المستحقين ويعرف الصحيح بان يسلمه الى

واحد باذن الاخرين ولو ملك نصابا مغشوشا لا يبلغ الخالص منه نصابا لم تجب الزكوة
وان بلغ اخرج الواجب خالصا او مغشوشا يعلم اشتماله على قدر الواجب من الخالص ولو
اخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصتين لم يجز وله الاسترداد ان بين وقت الدفع انه
يخرج من هذا المال ويكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ولغيره الخالصة ايضا بلا اذنه
ويصح المعاملة بها وان جهل مقدار نقرتها كالمعجونات **الرابع** الحول فلا زكوة فيها حتى
يحول عليها حول **الخامس** استمرار الملك فلو بادل الذهب بالذهب او الورق بالورق استأنف
ولو كان صيرفيا يقصد به التجارة ولا زكوة في الحلي المباح وتجب في المحظور والمكروه ولو اتخذ
سوارا ولم يقصد استعماله مباحا ولا محظورا ولا كنزا فلا زكوة كما لو انكسر المباح وهو
ينوي اصلاحه على قصد الاصلاح والاصلاح في الذهب لحرمته في حقهم والحلي في حقهن لكن يجوز له اتخاذ الانف
والسن والانملة منه وان قدر على الفضة ولا يجوز له اتخاذ الاصبع كما لا يجوز له سن الخاتم وفصه
واما الفضة فيجوز له الختم وتحلية المصحف وآلات الحرب كالسيف والسنان والخنجر والترس
والسهام والدرع والمنطقة والرانين والخف اذا لم يجاوز العادة ولا يجوز الدملج والسوار والطوق
وتحلية السرج واللجام والثغر وبرة الناقة وقلادة الفرس ويجوز لها تحلية آلات الحرب
لا بالذهب ولا بالفضة وان جاز لهن الحرب لان في استعمالها تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه
ولهن لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والقرط والسوار والخلخال و
التعاويذ والتاج حيث جرت عادتهن به والثياب المنسوجة بهما كتحلية المصحف وزر
القميص والجبة بهما لكن اذا لم يكن اسراف فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار حرم كالدراهم
والدنانير المثقوبة ولا يجوز تثقيب الاذن للقرط وانا ابيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة
ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه ولو اتخذ خواتيم كثيرة واتخذت خلاخل كثيرة
للبس جاز وللذخيرة فلا ووجبت الزكوة وحرم عليهما تحلية الكتب والدواة والمقلمة
وسكين الخدمة والقلم والمقراض والمرآة والكعبة والمساجد وقناديلهما بالذهب والفضة
ويجوز لها تحلية المصحف بكليهما وكل حلي لا يحل لاحد من الناس لا ضمان على كاسره وما يحل
لبعض دون بعض ضمن كاسره **تكملة** تجب الزكوة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن

والنعال صح

ومنفرجها صح

[illegible]

والتجبر وغيرهما من الحديد وغيره وقدرها ربع العشر واشترط فيهما النصاب لا الحول وضم
بعض ما يوجد إلى بعض إن تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل ولو قطع العمل بلا عذر بطل
الضم وإن قصر الزمان وبعذر كالسفر والمرض وإصلاح الآلة ونفاد النفقة وهرب
العبد والأجير فلا وإن طال الزمان وإذا بطل لم يضم الأول إلى الثاني ولا يخرج زكوته (في الأول)
إلى الحول ويضم الثاني إليه فيخرج زكوته في الحال فلو نال مائة وانقطع العمل ثم نال مائة أخرى
وجب إخراج مائة في الحال ومائة إذا مضى حولها **وقيل** لا يجب إخراج شيء في الحال ووقت
الوجوب النيل ووقت الإخراج التخليص والتنقية وفي الركاز الخمس وهو دفين الجاهلية
ويشترط أن يكون ذهبا أو فضة والجديد غيرهما وأن يكون نصابا ولا يشترط الحول ويكمل
بغيره من جنسه ويخرج حقه في الحال كما في المعدن وأن يكون من ضرب الجاهلية كالصورة
والصليب فإن كان من ضرب الإسلام بأن نقش عليه القرآن أو اسم الرسول أو ملك إسلامي
فإن علم مالكه فهو له ووجب العرض عليه وإن لم يعلم أو لم يعلم أنه من ضرب الإسلام أو
الجاهلية بأن كان حليا أو أواني فهو لقطة وإن يوجد في موات دار الإسلام أو الحرب
أو خربة جاهلية العمران أو في محياة الواجد فإن وجد في مسجد أو شارع فهو لقطة
وإن وجد في ملك غيره فهو له إن ادعاه بأي ضرب كان بلا يمين كالأمتعة في الدار ووجب
العرض والأظهر تلقي الملك منه إلى الذي أحيى وإن وجد في وقف فهو لصاحب اليد فيه في
إذا تنازع البائع والمشتري وقال كل أنا دفنته فالقول لصاحب اليد وفي النزاع الحمل دفنه
والأظلال آخرا أن أحمل دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير والمكري والمكتري ومصرف المعدن
والزكاة مصرف الزكوة **النوع الرابع** زكوة التجارة وشرطها الأعيان القابلة للعقد
ولها شرط **الأول** الأشياء العين بعد الاستعمال ولا تستهلك به فلو اشترى الصابون ليغسل
به ثياب الناس بالعوض وبقي في يده حول لم يجب الزكوة لأنه الباقي أثر ولو اشترى صبغا
ليصبغ به ثياب الناس وجبت لأن الباقي عين ولو اشترى سمسما وطحنه وعصره أو
حنطة فطحنها وخبزها لم ينقطع الحول **الثاني** أن تكون مكتسبة بالمعاوضة بالنية
المقترنة بالاكتساب وذلك بأن يشتري أو يستبدل عن دين أو يصالح عن دم أو قرض أو

ثمن أو ضمان متلف أو خالع زوجته أو يؤجر نفسه أو ماله أو نكح ونوى في الصداق
ولو كان عنده عرض قنية ملكه بشرى أو عوض فنوى فيه التجارة لم يصر مال التجارة وكذا
لو اتهب بلا عوض أو ورث أو استقرض أو قبل الوصية أو احتطب أو احتش أو اصطاد
أو رد أو استرد بالعيب أو اشترى مطلقا أو بنية القنية وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج
كل معاملة إلى نية جديدة بل كفت الأولى ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية
وإن لم يصر للتجارة بمجرد نيتها **الثالث** الحول ولا يشترط استمرار حتى لو باع سلعة بأخرى
في الحول أو بالنقد للتجارة أو مطلقا ثم تقابلا استمر الحول ولو باع بشيء للقنية انقطع
ولم يعد إلى حكم التجارة بالرد بالعيب ولو رد إلى النقد في الحول وهو ناقص وتم الحول وهو
ناقص استأنف **الرابع** النصاب آخر الحول ولا يشترط في الأول والوسط حتى لو
اشترى عرضا للتجارة بشيء تافه انعقد الحول ووجبت الزكوة آخرا إذا كانت القيمة نصابا
وابتدأ حول التجارة من يوم الشراء إن اشترى بغير النقد أو به وهو دون النصاب أو اشترى
في الذمة ونقد نصابا في ثمنه وإن اشترى بالعين وهو نصاب فمن يوم ملك ذلك النقد
لأن حول التجارة مبني على حول النقد لعكسه فلو باع مال التجارة للقنية بنى حوله على حولها
ولو ملك عشرين دنانير للقنية وعروضا قيمتها عشرين للتجارة كمل كل واحد منهما بالآخر وربح
مال التجارة من غير تنضيض يضم إلى الأصل في الحول حتى لو اشترى عرضا بمائتين وبلغت
قيمته ثلثمائة في آخر الحول ولو بلحظة زكى الكل بحول الأصل وكذا بالتنضيض مع اختلاف الجنس أو
مع الاتفاق يزكي الأصل بحوله والربح بحوله سواء أمسك الناض إلى آخر الحول أو اشترى به سلعة ولو
نض بعد الحول فإن ظهرت الزيادة زكى الكل بحول الأصل وإن ظهرت بعده زكى الأصل بحوله والربح (في الحول)
بحوله ونتاج مال التجارة وثمار أشجارها مال التجارة وحول النتاج حول الأصل وزكوة التجارة
ربع العشر ويتعلق بالقيمة ويخرج منها ولا يجوز من العين ويقوم بالنقد المشترى به وإن لم يكن
نصابا وقت الشراء وبغالب نقد البلد إن ملك بعرض أو خلع أو نكاح أو إجارة وإن ملك النقدين
فيقسط إن بلغ كل واحد نصابا وإلا فبالغالب وإن بلغ واحد فهو به لكل النقد والآخر بالغالب
وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد فيه والعرض بالغالب ولو باع مال التجارة بعد وجوب

الزكوة نقلة في الكل سواء باع بقصد التجارة او الاقتناء لان الزكوة هنا تتعلق بالعين خلافا في
الانواع الثلثة فانه يبطل في قدر الزكوة لانها تتعلق بالعين ولو وهب واعتق بطل
في قدر الزكوة ويجب فطرة عبد التجارة مع زكوتها ولو اشترى السائمة للتجارة لم يجتمع الزكوتان
لكن ان كمل نصاب احدهما فالواجب زكوته وان كمل نصابهما فالواجب زكوة العين الا اذا تقدم
حول التجارة فالواجب زكوتها في ذلك الحول وزكوة العين في ساير الاحوال واذا قارض نصابا
من النقد وحال الحول وهما من اهل الزكوة او المالك فقط فعلى المالك زكوة الكل فان اخرجها
من موضع آخر فذاك او من مال القراض تحسب من الربح كفطرة عبد التجارة او من جملتهم وان
كان العامل من اهلها فقط فلا زكوة **النوع الخامس** زكوة الفطر وتجب بغروب
الشمس ليلة العيد ويستحب ان لا يؤخر عن صلوة العيد ويحرم تاخيرها عن يومه ويجب
القضاء ويشترط في المودي الاسلام فلا يكلف الكافر باخراج فطرة نفسه ولو كان له عبد او مستولدة
او قريب مسلم كلف باخراج فطرتهم ولاتجب عليهم والحرية فلا تجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة
زوجته والمكاتب والمستولدة كالقن ومن بعضه حر تجب عليه فطرة بعضه الحر وعلى سيده
الباقي واليسار فالمعسر لا فطرة عليه وهو من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة
العيد ويومه ومسكنه وعبد يحتاج اليه في الخدمة وعن دست ثوب يليق به ما يخرج في
الفطرة والمذكور في شرح اللباب للحاوي وتعليقه انه يشترط ان يكون فاضلا عن
دينه والمرجح في الكبير والصغير والروضة انه لا يشترط وهو القياس لان الدين لا يمنع
وجوب الزكوة ولا يشترط التكليف حتى لو كان الصبي والمجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرتهما
من مالهما وجاز ان يخرج من مال نفسه الا ان كان وصيا او قيما الا باذن الحاكم ولو كان وقت الوجوب
معسرا ثم ايسر فلا شي عليه ولو فضل بعض صاع لزمه الاخراج ولو فضل صاع قدم نفسه
وصاعان نفسه وزوجته ومن يجب عليه فطرة نفسه تجب عليه فطرة من يلزمه نفقته الا
فطرة عبد وامته وزوجته وقريبه الكفار ولا فطرة زوجة الاب ومستولدته
ولو كان الزوج معسرا او عبدا او مكاتبا والزوجة امة وجب فطرتها على سيدها
وحرة موسرة ففي مالها **وقيل** لا تجب في مالها ايضا ولا تستقر الفطرة في ذمة الزوج

المعسر ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج لانه يتحمل الوجوب بلا فيها وان كان
غائبا فليس لها الاستقراض عليه ولو نشزت سقطت عنه ووجبت عليها ولو حيل بينه وبينها وقت
الوجوب لم تسقط واما خادمة الزوجة فان كانت مستاجرة فلا تجب عليه فطرتها وان كانت امة
لها او له وجبت ولو اخرجت الموسرة فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض الغريب
واخرجها بلا اذن من عليها جاز ولو قال الغير اد فطرتي ففعل اجزا ولو اخرج بلا اذنه لم
اذنه لم يجز كما لو اخرج من ابنه البالغ بلا اذنه ويجب فطرة المستولدة والعبد المدبر والمرهون
والجاني والمكرى والمغصوب والابق والضال والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه
والمفقود والاخراج في الحال في الصور كلها ولا تجب فطرة المكاتب والعبد الموقوف وحيث
وجبت فطرة الغير لم يحتج الى استيذانه والواجب في الفطرة صاع مما ذكر في المعشرات وهو
بالوزن ثمانية درهم شرعي وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وبالحفنة اربع حفنات بكفي رجل
معتدل الكفين والاحوط ان يخرج ثمانية ارطال ولو اتى باكثر من الواجب في الفطرة او الزكوة وجب
على القابض الاعلام بقدر الواجب وجنسه الاقوات المعشرة والاقط واللحم واللبن والجبن المخيض
والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد والحب المسوس والمبلول والمعيب والدقيق والسويق والخبز
والقيمة والمخلوط بالشعير او التبن حتى يكون فيه من الواجب بقدره ويجزي العتيق
وان قل قيمته ما لم يتغير لونه وطعمه ويتعين غالب قوت البلد وقت الوجوب والجيران العدول
الى الادنى ويجوز الى الاعلى في صلاحية الاقتيات لا في القيمة فالبر خير من التمر والارز والشعير
وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب ويجوز اخراج الغالب لواحد والاشرف لآخر ولا
يجوز النصف من الغالب والنصف من الاشرف لواحد ولا اعتبار بقوت بلد العبد بل
السيد ولو لم يغلب واحد من الاقوات اخرج ما شاء والاشرف اولى والواجب صرف الفطرة
الى الاصناف الثمانية ويجب التعميم ان وجدوا ولو اخرج فطرة نفسه وهو محتاج جاز له اخذ
منه ان يرد الماخوذ على المخرج من فطرة نفسه وتسقط الفرض من الطرفين والاولى ان
يعطيه غير ما اخذ منه وهذا اذا لم يكن المستحق غيرهما او كان وقد اعطاهما الكل او
البعض البعض ورد اليه الاخذ **فصل** يجب اداء الزكوة بعد التمكن على الفور

امابنفسه او بوكيله او الصرف الى الامام وهو اولى ان كان عدلا والا فالاولى من الباقي
وتجب النية بالقلب ولا يجب لفظ اصلا بل يكفي الدفع مع السكوت ولو دفع بلا نية لم يقع فرضا
وان كان ناسيا لها وكيفيتها هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي او الزكوة المفروضة او زكوة مالية
او الصدقة المفروضة او الواجبة ولو قال فرض مالي او صدقة مالي لم يكف وتجب على الولي
في زكوة مال الصبي والمجنون وعلى السلطان في زكوة مال الممتنع وتقوم مقام نيته ولو دفع الى
السلطان طايعا او الى الوكيل فان نوى عند الدفع كفت ولا يحتاج الى نيتهما عند التفريق و
لو نوكما الدافع ونوى السلطان او الوكيل لم يكف ولو وكل وكيلا بالتفريق مع النية جاز ولو نوى
عند التمييز عن المال ولم ينو عند الدفع كفت ولو دفع الى صبي ليوصل الى الفقير معين جاز والى غير
معين لم يجز ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة لم تسقط واذا علم الامام من رجل انه لا يود بها
او النذر او الكفارة وجب ان يقول ادفع بنفسك او ادفع الي والاحب يعزل المال الزكوي فلو ملك اربعماية
نصفها حاضر ونصفها غايب فاخرج عشرة ولم يعين جاز فان عين لم يصرف الى غيره فلو
اخرج خمسة عن الغايب فبان تالفا لم يملك الصرف الى الحاضر والتمكن من الاسترداد بل يقع
تطوعا نعم لو قال عن الغايب فان كان تالفا استرددتها فله الاسترداد ولو قال عن الغايب
فان كان تالفا فعن الحاضر فبان باقيا وقع عنه والا فيقع عن الحاضر بخلاف ما لو نوى
الصلوة عن فرض الوقت ان دخل والا فعن الفايتة او النافلة فانها لا تقع والجزئي و
المراد من الغيبة الغيبة عن المجلس او الوطن حيث جاز النقل ويستحب للاخذ من الفقير وغيره
ان يدعو للمالك ويقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولا
يحسن ان تقول اللهم صل على فلان لان الصلوة عند السلف مخصوصة بالانبيا كما ان قولهم عز وجل
مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم
وان صح المعنى فهو ترك الادب والاول **وقيل** مكروه ولو جعل غير الانبيا تبعا لهم وقال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه واتباعهم فيكره ولم يكن ترك الادب والاول والسلام
كالصلوة فلا يفرد به غايب غير الانبيا فلا يقال اللهم سلم على فلان **فصل** يجوز تعجيل الزكوة
قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في العينية ويجوز في التجارة فلو اشترى عرضا يساوي

مايه وعجل زكوة مايتين وحال الحول وهو يساويهما اجزى ويجوز تعجيل الفطر من اول
رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح وتعجيل الزروع بعد الاشتداد ولا يجوز
قبله في الكل ولا تعجيل زكوة المعدن والركاز على الحصول ويشترط في الاجزاء ان
يكون القابض بصفة الاستحقاق اخر الحول في الحول وهلال شوال في الفطر ووقت
الاخراج في المعشرات والمعادن فلو ارتد او مات قبله او استغنى بغيرها لا بالزكوة لم
تجب وان يكون الدافع بصفة الوجوب فان مات او تلف ماله او اتلف او نقص عن
النصاب لم تجب ان شرط الاسترداد او عرض مانع او قال هذه زكوتي المعجلة او
ثالعذ علم المستحق بنفسه او من غيره فله الاسترداد والا فلا ومهما ثبت الاستردا د
فان كان المعجل تالفا وجب الضمان بالمثل ان كان مثليا وبقيمته يوم القبض ان
كان متموما وان كان باقيا ناقصا لم يضمن الارش وان كان زايدا فالمتصلة للمالك
والمنفصلة للمستحق ولا يشترط ان يكون الباقي نصابا حتى لو عجل واحدا من اربعين
وحال الحول ولا مانع اجزا المعجل وان كان تالفا عند الحول ولو عرض مانع في القابض
والدافع بصفة الوجوب فان بقي نصاب فيه لزم الاخراج ثانيا وان نقص منه فيجب لا يثبت
الاسترداد فلا زكوة وحيث ثبت فان كان المودي نقدا ضم الى الاصل في النصاب
باقيا بيد الاخذ او تالفا وان كان ماشية فان كان باقيا ضم وان كان تالفا فلا **خاتمه**
تجب الزكوة على الفور ويعصي بالتاخير ويضمن ان تلف بعده وان تلف قبله وبعد بعد ا
الحول فلا شي عليه كما تالف من الحصاد الى الدياس والتنقية من التبن فان اتلفه
المالك ضمن وان اتلفه الاجنبي ينتقل الى البدل والتمكن بحضور المال ووجدان المصرف
اليه وعدم الاشتغال بامر يهمه دينا او دنيا ولو اخر لطلب الافضل كالدفع الى الامام
او الصرف الى القريب او الجار او الاحوج لم يعص ان لم يشتد حاجة الحاضرين وفاقتهم
ولو افرز الزكوة وتلف قبل الوصول الى الساعي والمسكين لم يسقط ولو دفع مالا الى
اخر ليسلمه الى فلان وقدر على التسليم ولم يفعل وتلف لم يضمن ولو امتنع من الزكوة

فاخذ المستحقون من ماله بقيتها لم يقع الموقع واذا باع مال الزكوة او رهن بعد الوجوب وقبل
الاخراج بطل في قدر الزكوة لان المستحق شريك فيه وان جاز الاخراج من موضع اخر ولو باع
بعضه وابقى قدر الزكوة مطلقا او بنية الصرف اليها فهل يصح البيع في الكل ام لا يبطل في
البعض فيه وجهان مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما ان يكون الزكوة
شايعة في الكل متعلقة بكل واحدة [من] الشياه فعلى هذا بطل البيع في جزء من كل شاة وبه
قطع امام الحرمين وهو الاقيس عندنا بناء على اصح ما لنا ان الواجب واحدة غير معينه
وتتعين بالاخراج والتعيين [والثاني] فعلى يصح البيع في الكل وبه قطع صاحب التهذيب وهو المرجح هذا و
في الوسيط ولو ملك اربعين شاة وحال عليها الحول ولم يخرج زكوتها حتى حال الحول الاخر
او اكثر فان حدث منها في كل حول سخله فصاعدا وجب لكل حول شاة والا فلا يجب الا الاول
ويكره للدافع شرى المدفوع اليه زكوة او صدقة لانه قد يستحيي منه فيحابي ولا يكره من من المدفوع
غيره **فصل** الزكوة لثمانية اصناف **الاول** الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته كما اذا احتاج الى عشرة ولا يملك الا درهمين او ثلثة ولا يخرجه عن الفقر
الدار المسكونة والثياب الملبوسة تجملا ولا عبده المحتاج للخدمة ولا امواله الغائبة
الى مسافة القصر ولا دونه المؤجلة والمعتبر العجز عن كسب يقع موقعا من حاجته لا عن
اصل الكسب ولو قدر على كسب لا يليق بحاله ومروته فلا عبرة به ولو كان من اهل بيت لم تجر
عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي فاقد حلت له الزكوة ولو قدر على الكسب بالوراقة او
غيرها وهو مشتغل بتعلم القران او العلم الذي هو فرض كفاية او تعليمه والاشتغال بالكسب
يقطعه عن التعلم او التعليم حل له الزكوة بخلاف ما لو كان مشتغلا بنوافل الطاعات فان الكسب
وقطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على النوافل مع الطمع ولو قدر على الجمع من الكسب
والتحصيل او لا يتاتى منه التحصيل واعتكف في المدرسة متعطلا لم تحل له الزكوة واذا لم يجد
المكسوب من يستعمله او وجد حلت ولو كان يكتسب كل يوم كفايته لم يجز له الاخذ وان عُد من جهة ماله
فقيرا ولا يشترط في الفقر الزمانة ولا التعفف عن السوال والمكفي بنفقة القريب او الزوج
لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين اصلا ويعطى من سائر السهام اذا اتصف بتلك الصفات ولا يعطى

المراة من سهم العاملين والغزاة ولا من سهم ابن السبيل الا اذا سافرت وحدها لحاجتها اذ لا
يجوز لها دفع الزكوة مطلقا الى زوجها المستحق **الثاني** المسكين وهو الذي يملك او يكسب
ما يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كما اذا احتاج الى عشرة وهو يملك سبعة او ثمانية ولا
فرق بين ان يكون ما يملكه نصابا او اقل او اكثر فان كان نصابا فيجب عليه الزكوة فيعطي
ويأخذ والفقير اشد حالا منه ومع ذلك لا يجوز صرف سهمه اليه ولو صرف الى الفقير ما
اخرجه عن الفقر لم يجز بسهم الفقراء الا ما بقي المصروف بل يصرف اليه من سهم المساكين و صرفه
ينبغي ان يصرف سهم الفقراء تمامه بالدفع دفعة واحدة والمعتبر فيما يقع موقعا من حاجته
المطعم والملبس والمسكن وما لا بد منه من الاثاث وغيره على ما يليق بالحال بلا اسراف
وتقتير لنفسه ولمن في نفقته وحكم كتب الفقه وما في معناه حكم اثاث البيت فلا يخرجه
عن الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطرة والحج بخلاف كتب الشعر والتواريخ وشبههما **الثالث**
العامل وهو الساعي والكاتب والقسام والحاشر والعريف والحاسب والحافظ لا الامام
والقاضي ولا والي الاقليم بل رزقهم ان لم يتطوعوا في خمس الخمس والوكيل بتفريق الزكوة
ليس بعامل فان لم يتطوع فاجرته على المالك كاجرة الكيال **الرابع** المولفة الذين
دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة ويعرف ذلك بقولهم والذين لهم شرف يتوقع بتالفهم اسلام
نظرائهم او الجهاد مع الكفار او مانعي الزكوة بحيث هو اهون من بعث الجيش ومن قال انا
ضعيف النية قبل قوله ومن قال انا شريف طولب بالبينة **الخامس** الرقاب وهم
المكاتبون بشرط ان يكون الكتابة صحيحة وان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويجوز الصرف
اليه قبل الحلول وبلا اذن السيد وللمكاتب والغارم التجارة بما اخذ الا الانفاق على
انفسهما ولو استغنى المكاتب وادى النجوم لم يصرف اليه من سهم الرقاب بل من سهم الغارمين
السادس الغارمون والديون اقسام الاول ان يستدين لمصلحة نفسه فيعطى من
الزكوة بشرطين الاول الحاجة الى قضائه فلو وجد ما يقضيه من نقد او عرض لم يعط ولو وجد
ما يقضي البعض قضى الباقي ولو لم يجد شيئا ولكن قدر على القضاء من الكسب فيعطى منه وكذا اذا
قدر المكاتب واذا قضى الدين من ماله ولم يبق شيء اعطي من سهم الفقراء الثاني الدين لنفقه

في طاعة وحج او جهاد او في مباح كالانفاق على النفس والعيال والحيوان في معاملة فان كان
في معصية كالخمر والاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة ويعطى بعدها **وقيل** لا ولا
يشترط ان يكون الدين حالا **وقيل** يشترط والاستدانة لعمارة المسجد وقرى الضيف
كالاستدانة لمصلحة النفس في المباح القسم الثاني ان يستدين لاصلاح ذات البين فيقضى
دينه سواء كان ذلك في دم او مال وسواء كان فقيرا او غنيا بالنقد والعقار او العرض الا
ان يلزمه ضمان فان كان الضامن والاصيل معسرين فيعطى الضامن او الاصيل وان كانا
موسرين فلا يعطى هذا ولا ذاك وان كان الاصيل موسرا فقط فان ضمن بالاذن لم يعط
وبغيره اذنه اعطي وان كان بالعكس جاز ان يعطى الاصيل ولا يجوز ان يعطى الضامن ويجوز
الصرف الى المديون بغير اذن الداين ولا يجوز العكس ويجوز اخذ الزكوة لاداء صداق الزوجة
ولو دفع الزكوة وشرط على المدفوع اليه الرد عن دينه لم يجز ولم يصح قضاء الدين بها ولو
نويا ذلك ولم يتلفظ جاز ولو قال الدافع ان ذكوتك لتقضي بها دينك ففعل اجزى ولا يتعين
ذلك للدفع ولو قال الداين اقض ما عليك لارده عليك في زكوتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه
الرد اليه ولو قال جعلت الدين الذي لي عليك عن زكوتي لم يجز حتى يقبضه ثم يرده ولو
كان وديعة جاز بلا قبض ولو استاجر فقيرا اجازله صرف الزكوة اليه مع الاجرة **السابع**
الغزاة المتطوعة وان كانوا اغنيا ولا يعطى الحاج ولا الغزاة المرتزقة وان انقطع الفي
الثامن ابن السبيل وهو الذي ينشي السفر من وطنه او موضع اقامته او الغريب المجتاز
بالبلد ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة والمندوب والمباح والهايم
لا يعطى وان لا يجد ما يحتاج اليه في السفر فيعطى من لا مال له اصلا ومن له مال في غير
البلد المنتقل منه وان كان كسوبا ويشترط في كل من يصرف اليه الزكوة من الاصناف ان
لا يكون كافرا ولا عبدا الغني ولا غازيا مرتزقا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا موليا لهما ويجوز
الدفع الى عبد بالغ لفقير محتاج اليه في الخدمة وتصير ملكا للسيد بقبضه ولا يجوز الصرف
في كفن الميت ودينه وفي بناء المسجد ولو جعل هاشمي او مطلبي او بعض المرتزقة عاملا
لم يحل له سهم العامل كما لو كان غازيا او غارما ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم والمطلب لخلو

بيت المال او لاستيلاء الظلمة لم يعطوا الزكوة ولا يجوز دفع الزكوة الى الصبي وولي المجنون
ويجوز الدفع الى قيمهما لهما ولا للسيد دفع زكوته الى مكاتبه **فصل** من سال الزكوة وعرف
الامام انه مستحق او غير مستحق عمل فيه بعلمه وان لم يعلم الحال فان ادعى الفقر والمسكنة لم
يطالب بالبينة الا اذا تحقق له مال وادعى الهلاك او ادعى العيال وقصور الكسب عن
الوفاء بهم ولو ادعى العجز عن الكسب فان كان شيخا كبيرا او زمنا او اقطع او ضعيف
البنية اعطي بلا بينة ولا يمين وان كان شابا صحيحا قويا فهل يحلف ندبا وجهان احدهما
لا وهو الاصح في الروضة والترجيح والثاني نعم وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي
وتعليقه وعلى هذا فيبنيه ان الصدقة تحرم على المكتسب ولو قال لا مال لي وظهر عليه اثر الفقر
اعطي بلا يمين وان ظهر اثر الغنى فهل يحلف فيه الخلاف ولو كان المفرق ما لكا لم يحلف
لانه من وظيفة الحكام ويعطى الغازي وابن السبيل بلا بينة ولا يمين فان لم يخرجا استرد و
يطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة وهي هنا اخبار عدلين ولا يشترط الدعوى و
سماع القاضي والانكار ويقوم الاستفاضة وتصديق رب الدين والسيد مقام البينة واما
القدر فيعطى الفقير والمسكين ما يزول به حاجتهما ويحصل به كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف
الناس والنواحي فالمحترف يعطى ما يشتري آلة حرفته قلت قيمتها او كثرت والتاجر ما
يشتري به من المال من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه فالبقلي يعطى خمسة دراهم و
الباقلاني عشرة والفاكهي عشرين والخباز خمسين والبقال مائة والعطار الفا والبزاز
الفين والصراف خمسة الاف والجوهري عشرة ومن لا يحسن حرفة والتجارة كفاية سنة وقيل
كفاية العمر بان يعطى ما يشتري به ضيعة يحصل منها الكفاية ويعطى العامل اجرة مثل عمله ويختلف
باختلاف العمل وامانته ونفقته فان فضل من سهم العامل شيء رد على ساير الاصناف وان نقص كمل
من ساير السهام ويعطى المولفة ما راى الامام والمكاتب والغارم قدر دينهما والغازي النفقة
والكسوة وساير المؤن من الذهاب والمقام في الرجوع والسلاح والفرس ان كان مقاتلا
فارسا او ثمنهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده او موضع ماله والكسوة ان احتاج اليه والمركوب
ان ضعف او طال السفر والا فلا لكن يعطى ما ينقل به زاده ورحله كالغازي ولا يجوز
الراجح

الدفع الى ابن السبيل او الاشتغال باسبابه واذا اجتمع في شخص صنفان اعطي بواحد فقط قبل الخروج ح
ووجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل والا فالقسمة على السبعة فان لم يوجد
فعلى الموجودين ولا يجوز النقل ولا الى قريب محتاج ولو نقل ضمن وبقي الفرض وان بطل
الى موضع قريب ولو عدم الكل الا صنفا او شخص واحد صرف الكل اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق
فان خرج وجب نقل الفاضل الى اقرب البلاد او القرى كما لو عدم الكل واذا قسم الامام وجب
استيعاب احاد الصنف وكذا المالك ان انحصر المستحقون في الموضع وفي الواجب بهم والا
فلا بد من ثلثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا فان لم يوجد ثلثة اعطي من
وجد ويصرف الباقي اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج رد الى ساير الاصناف فان لم يكن هناك
وجب النقل فيجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الاصناف الا ان يقسم الامام فلا يجوز تفضيل
البعض مع تساوي الحاجات واذا اوصى بشي لجماعة محصورين وجب التسوية والنظر كساير
الزكوات في النقل واستيعاب الاصناف فان شقت القسمة جمع جمع فطرتهم ثم قسموها واذا
اوصى للفقراء او غيرهم من الاصناف او وجب نذرا او كفارة جاز النقل وان كان المالك
ببلد والمال باخر فالاعتبار ببلد المال فيجب صرف العشر الى فقراء بلد الارض التي حصل منها
العشر وصرف زكوة النقدين والمواشي والتجارة الى فقراء البلد الذي تم حولها ولو كان مال
في مواضع متفرقة قسم زكوة كل طايفة منه ببلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع بان ملك عشرين
ببلد وعشرين باخر ادى شاة باحد البلدين واما الفطرة فان كان هو ببلد وماله باخر
فالاعتبار ببلده واما اهل الخيام فان لم يكن لهم قرار بل يطوفون دائما صرفوا الى من معهم
من الاصناف فان لم يكن فالى اقرب البلاد وان كان لهم قرار فان لم يتميزوا ماء ومرعى
فلهم الصرف الى ما دون مسافة القصر وان تميزوا فكل حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها **فصل**
يشترط في الساعي ان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا فقيها بابواب الزكوة ويستحب وسم نعم الصدقة
والفيء على موضع صلب لا يكثر عليه الشعر والاولى في الغنم الاذن وفي البقر والابل الفخذ
ولو على الوجه **وقيل** يحرم فيجوز اخصاء المأكول في صغره ويحرم في كبره ويحرم اخصاء
غير المأكول صغيرا وكبيرا ولا يجوز للامام والساعي بيع الزكوة الا لضرورة كالاشراف على التلف

والزروع والثمار في صحراء ... فيها فيصرف الى اقرب البلاد ح

او خطر الطريق او الاحتياج الى مؤنة النقل ولو كان الواجب شاة او غيرها لم يكن للمالك ولا للامام
بيعها وقسمة الثمن على المستحقين بل يجمعهم ويدفعها اليهم ولو باع بطل الا اذا تعذر جمعهم فيجوز البيع
ولو دفع الزكوة الى الامام وفرق ثم بان ان المدفوع اليه كان كافرا او عبدا او غنيا سقط الفرض عن
المالك ولو فرق المالك بنفسه ثم تبين لم يسقط ثم ان تبين وقت الدفع انه زكوة استرد ان كان باقيا
وبدله ان كان تالفا وان لم يبين لا يسترد بخلاف الامام فانه يسترد مطلقا والكفارة كالزكوة ولو
كان المستحق في بلد او قرية محصورين فهم يستحقون وقت الوجوب لا القسمة حتى لو مات
واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة دفع نصيبه الى وارثه حتما وان غني وان غاب لم يسقط
حقه بغيبته وان كان فقيرا يوم الوجوب فايسر قبل القسمة استحق وان دخل ذلك البلد مستحق
بعد الوجوب وقبل القسمة لم يشارك فيه وان لم يكونوا محصورين فهم يستحقون يوم القسمة والحكم
بضد ما ذكر في الصور الاربع ولو غاب مستحق عن البلد معظم السنة ثم عاد وقت الوجوب فهو
من مجاوري ذلك الموضع ولو حضر معظم السنة وغاب وقت الوجوب فليس من مجاوريه والافضل
في الزكوة الاظهار ليقتدى به ولا يساء الظن **خاتمة** صدقة التطوع محبوبة وفي رمضان
اكد وكذا عند الامور المهمة كالكسوف والمرض والسفر وبمكة والمدينة وفي الاوقات الفاضلة
كعشر ذي الحجة وايام العيد وتحل للاغنياء ويستحب التنزه عنها ويكره التعرض لها ويحرم
السؤال بالتخصيص او الايذاء او مظهرا للفاقة مع الغنى كالسكوت عن السؤال مع الضرورة
وصرفها سرا والى الاقارب والجيران افضل وكذا الزكوة والكفارة اذا اتصفوا بالاستحقاق
والاولى ان يبدا بذي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب ثم الزوج والزوجة بهم ثم بذي الرحم غير المحرم
ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من اعلى واسفل ثم الجار والقريب البعيد الدار اولى
من الجار الاجنبي فان كان القريب خارج البلد وجاز النقل فهو اولى من الاجنبي الداخل الجار
ويستحب تخصيص اهل الخير المحتاجين بالصدقة ويحرم المن بها وتبطل ثوابها به والله اعلم
كتاب الصيام يجب رمضان باستكمال شعبان ثلثين او برؤية عدل الهلال
ولا يجب بمعرفة منازل القمر الا على العارف بها ولا على غيره ولا يثبت غير رمضان الا بقول
عدلين ولو راى الفاسق لزمه الصوم شهد او لم يشهد ويشترط لفظ الشهادة ومجلس القاضي

او الى واحد منهم باذن الامام او من غيرهم باذنهم ح

نحو الاقرب ح

لا الدعوى لانها حسبة ولا تقبل من المراة والعبد والفاسق والصبي وان كان مميزا وثبت
بالشهادة على الشهادة واذا حكم الحاكم بشهادة عدل او اكد وجب الصوم ولا عبرة بالتردد وان بقي
واذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد ثلثين نفطر كانت السماء مصحية او متغيمة واذا رؤي
الهلال في بلدة ولم ير في اخرى فان تقاربتا فحكمهما واحد وان تباعدتا فلا والضبط بمسافة
القصر **وقيل** باختلاف المطالع وهو ان تتباعد البلدان بحيث لو رؤي في احدهما لم ير في الاخر
غالبا واذا سافر من بلد رؤي فيه الى بلد بعيد لم ير فيه وجبت الموافقة في العيد وقضاء يوم واحد
واذا رؤي الهلال بالنهار يوم الثلثين فهو لليلة المستقبلة قبل الزوال او بعده فان كان لرمضان
لم يلزم الامساك وان كان لشوال لم يجز الافطار ولا يكره ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بعده
وللصوم اركان **الاول** الصايم وله شروط الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان
او مرتدا **الثاني** العقل فلا يصح صوم المجنون ولو جن العاقل قبل الغروب بطل فرضا كان او نفلا
ولو نام جميع النهار صح ولو اغمي فلا ولو افاق في جزء صح **الثالث** النقاء فلا يصح صوم الحائض
والنفساء **الرابع** القدرة فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيقه او يلحقه مشقة ولا على المريض
الذي لا يرجى برؤه ويجب الفدية عليهما ان قدرا **الركن الثاني** النية وتجب لكل يوم
ولا يصح صوم الا بالنية ولها شروط **الاول** ان تكون بالقلب ولا يشترط النطق ويستحب
الثاني التعيين وشرطه التعرض للصوم والفريضة ولو صبيا ولرمضان وان نذر الاداء من
القضاء على الوجه المذكور في الصلوة ولو قال عن هذا الرمضان استغنى عن ذكر الاداء كما لا
يتعين ان ينوي صوم الغد عن اداء فرض هذه السنة لله تعالى ولا يشترط الاضافة الى الله
تعالى ولا التعرض للشهر والسنة ولا التتابع ولفظ الغد ليس من حد التعيين وانما وقع
في كلام الاصحاب عند بيان المتعين نظرا الى التبييت **الثالث** ان يحضر في الذهن صفات
الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى المعلوم فلو خطر بباله الكلمات ولم يدر معناها بطل
الرابع التبييت وان كان عن بالغ فلو نوى قبل غروب الشمس او مع طلوع الفجر بطل ولا
يختص النية بالنصف الاخير من الليل ولا تبطل بالاكل والجماع والنوم **الخامس** ان تكون
جازمة فلو نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم الغد ان كان من رمضان بطل الا اذا اعتقد انه

من رمضان معتمدا على قول من يثق به من حر او عبد او امراة او صبية ذوي رشد ولو نوى ليلة
الثلثين من رمضان هكذا صح ولو شك في النية او في التبييت فان تذكر قبل مضي اكثر اليوم صح و
الا فلا وصوم النذر والكفارة كصوم رمضان ويصح النفل بنية مطلق الصوم ولا يشترط فيه
التبييت بل يصح بالنية قبل الزوال بشرط الخلو اول وقت النية من منافي الصوم كالاكل والجماع
والجنون والردة والحيض وهو صايم من اول النهار فيثاب على الجميع كمدرك الركوع مع الامام
[illegible] **الركن الثالث** الامساك عن المفطرات وهي انواع **الاول** الجماع
في اي فرج كان من قبل او دبر او بهيمة وان لم ينزل **الثاني** الاستمناء ولو بلمس وقبلة ومعانقة
لا بفكر ونظر ولا بعادته واحتلام ولا بضمها مع حايل لم ينزل وتكره القبلة لمن تحرك شهوته
كراهة تحريم والاولى تركها للاخرين **الثالث** الاستقاءة وان تحفظ بالتنكس وغيره حتى
لم يرجع شي ولو غلبه القي او اقتلع النخامة من مخرج الخاء او استلعه لفظها لم يفطر ولو صعدت
الى الحلق وعادت فان امكنه القذف ولم يقذف افطر وان لم يمكنه او نسي فلا ولو انصبت من الدماغ
الى النقبة النافذة الى اقصى الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على صرفها ومجها او نسي ونزلت لم تفطر
وان قدر ولم يفعل او ردت الى الفم او ردها اليه وابتلع افطر **الرابع** وصول عين من
الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفي الضبط قيود مشروطة **الاول**
العين فلو دخلت الريح او الرايحة جوفه لم يفطر **الثاني** الباطن وهو كل ما يقع عليه اسم
الجوف وان لم يكن فيه قوة محيلة كالحلق والدماغ والبطن والامعاء والمثانة والجايفة والمامومة
وباطن الاذن والاحليل والقبل والدبر ولو وضع شيا من دواء وغيره على موضع الفصد
والحجامة ووصل الى باطنهما لم يفطر وداخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم ظاهر
في انه يجب غسله ان تنجس ويفطر المبتلع منه ثم والمستقي اذا حصل التي هناك وان نفطر الواصل
اليه من الخارج وباطن في انه لا يجب غسله على الجنب ولا نفطر بابتلاع الريق من ثم والقصبة
من الخيشوم لا نفطر الواصل اليه ذكره الرافعي وغيره في الجراح **الثالث** المنفذ
المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء وان وجد البرد في الاحشاء والا بتشربه الدهن
بالمسام وان وجد الطعم في الحلق ولا بالفصد والحجامة **الرابع** القصد فلو طارت ذبابة
وكذا

الى حلقه او وصل غبار الطريق وغربلة الحنطة او الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عمدا حتى
دخل جوفه او اوجر الطعام مكرها او الشراب وهو مغمى عليه او ضبطت ووطئت لم يفطر ولو
وضع فاه في الماء فدخل الى جوفه او اكره حتى اكل الطعام بنفسه او اكرهت على الوطي ومكنت افطر
ولو ابتلع الريق لم يفطر اذا كان طاهرا صرفا لم يخرج فلو تنجس بالقي او الدم او تلون بفتل الخيط
ونحوه او اخرج من فمه ورده باللسان او غيره او ابتلعه افطر ولو اخرج لسانه وعليه ريق فرده
وابتلع لم يفطر **وقد ص** يفطر ولو جمع في فيه وابتلع لم يفطر سواء جمع بالعلك وغيره
ولو نزل النخامة عن الدماغ وتناول في الليل نجاسة ولم يغسل الفم حتى اصبح افطر ولو بل الخيط بالريق
ورده الى فيه للفتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل لم يفطر كبقية ماء المضمضة وان كانت
وابتلعها افطر ولو غسل السواك واستاك فكالخيط ولو مضغ علكا او طعاما للصبي وجرى بعضها
الريق افطر وان لم يجر فلا وان وجد الطعم في الحلق ولو ذاق طعاما ولم يبتلع شيئا لم يفطر ولو
سبق الماء من المضمضة الى جوفه او الاستنشاق الى دماغه فان بالغ افطر وان لم يبالغ فلا فيكره
المبالغة ويستحب كلاهما ولو سبق في الغسل من النجاسة وان بالغ لم يفطر الا اذا لم يصح ولو سبق
في المرة الرابعة او جعل الماء في الفم بلا غرض او لسكون العطش وسبق افطر وان لم يبالغ ولو بقي طعام
في خلل الاسنان فابتلع افطر وان جرى به الريق غافلا فان قدر على التمييز والمج ولم يفعل بطل
وان لم يقدر فلا **الخامس** ذكر الصوم فان اكل او شرب ناسيا لم يفطر الا اذا اكثر كثلث لقمات [illegible]
وفيلد لا يفترق والجماع ناسيا كالاكل بلا قيد ولو ظن ان الصبح لم يطلع او ان الشمس قد غربت فاكل
وبان الغلط وجب القضاء ويحرم الاكل والشرب والجماع في اخر اليوم الا بيقين الغروب او الظن
بالاجتهاد فلو هجم على الاكل عمدا ثم ان تيقن الخطا قضى وان تيقن الصواب فلا وان لم يتبين الحال
فان كان في الاول لم يقض وان كان في الاخر قضى ولو طلع الفجر وفي فمه لقمة فان لفظها في الحال
صح صومه والا فلا ولو طلع وهو يجامع فنزع صح وان لم ينزع فلا ووجبت الكفارة ولو علم بعد مضي
زمان بطل صومه وان نزع كما علم فلا كفارة اذ لا اثم ومعنى الصبح ظهور الضوء للناظر وما قبله
لا حكم له واذا اخرج مقعدة المبسور وعاد لم يفطر عاد بنفسه او اعاده باصبع ولو شك في الصبح
قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحب التهذيب كره الاكل والشرب والجماع وقال المتولي حرم

بلغ المقابلة

ولو وضع شيئا في فيه عامدا وابتلعه ناسيا لم يفطر **الركن الرابع** قابلية الوقت فلا
يصح صوم يومي العيد وايام التشريق لا للمتمتع العادم للهدي ولا لغيره ولا يصح صوم يوم الشك
من رمضان ويصح من نذر او قضاء او كفارة او ورد بلا كراهة ويحرم صومه بلا سبب ويوم
الشك هو الثلاثون من شعبان اذا وقع في السن الناس من رمضان انه راى الهلال البارحة
ولم يشهد به عدل او قال عدد من النسوة او العبيد او الفساق انا رايناه واذا لم يتحدث به
احد فليس بشك بل هو من شعبان يقينا سواء كانت السماء مصحية او متغيمة ولو كانت على
السماء قطعة سحاب يمكن ان يرى الهلال من خللها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برويته لم يكن
شكا **تكملة** يسن للصائم ان يعجل الفطر بعد تحقق الغروب قبل الصلوة ولو اخر الى التحريم يكن
وان يكون على تمر فان لم يجد فعلى حلاوة فان لم يجد فعلى ماء وان يتسحر وان يوخر ما لم يقع في
الشك وان يكثر التلاوة والمدارسة والجود والافضال وان يعتكف لا سيما في العشر الاخير لطلب
ليلة القدر وان يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها وسائر الجوارح
عن الحرام اكثر فانه اشد منه في غير رمضان لان الثواب يبطل بها وان يقول مع نفسه انا صائم ان
شتمه غيره فلا يشتمه وان يكف النفس عن الشهوات وان يترك السواك بعد الزوال في الفرض والنفل
وان يقدم الغسل على الصبح فان اخر لم يفسد ولم ياثم وان يقول عند الافطار اللهم لك صمت و
على رزقك افطرت وان يفطر الصائم معه فان عجز فان يعطيه تمرة او شربة يفطر بها وان يحترز
عن الفصد والحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل وكره الصمت جملة النهار وان
يقول بحق الختم الذي على فيّ وحرم الوصال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ويزول بقطرة ماء شربها
قال المتولي ومعنى الوصال ترك الاكل والشرب تقربا الى الله مع نية صوم الغد فان ترك لا بقصد
القربة او لا بنية الصوم لم يكن مواصلا **فصل** يباح الفطر بالمرض والسفر وغلبة الجوع والعطش
المهلك والمخوف ولو كان صحيحا وشرط المرض ان يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله
على ما مر في التيمم ثم ان كان مطبقا فله ترك النية بالليل كالمسافر وان لم يكن كالحمى فعليه النية ثم ان
عاد افطر والمرض اليسير كالصداع ووجع الاذن والسن لا يبيح الا ان يخاف الزيادة بالصوم
وشرط السفر ان يكون طويلا مباحا ولو اصبح صائما ثم مرض فله الفطر وكذلك لو اصبح المسافر والمريض

اليوم

صايما ثم اقام في ذاك وشبهه هذا ولم يفطر ابعد لم يجز الافطار ولو اصبح المسافر صايما ثم اراد
الفطر جاز وان عرف انه يصل الى المقصد قبل الغروب ولو لم يفطر حتى دخل عمران المقصد
لم يجز الفطر ولو نذر صوم شهر معين ثم اتفق له السفر فيه جاز له الافطار وموجبات الفطر
اربعة **الاول** القضاء ويجب على المريض والمسافر والمرتد والحايض والنفساء والمغمى عليه وعلى
المفطر بلا عذر وعلى تارك النية عمدا او سهوا ولا يجب على الكافر الاصلي ولا على غير المكلفين ولا
يجب التتابع في القضاء ويستحب واذا كان في الافطار متعديا وجب القضاء على الفور وعصى
بالتاخير وان سافر **الثاني** الامساك ويجب على كل متعد بالفطر اكلا او شربا او جماعا وعلى
من ترك النية بالليل او التعيين او غيره من الشروط وعلى من اصبح يوم الشك مفطرا فبان انه
من رمضان ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر والحايض والنفساء بعد زوال المانع نعم اذا
بلغ الصبي صايما لزمه الاتمام ولا يجب على من ابيح له الافطار ظاهرا وباطنا كالمسافر والمريض
بعد الاقامة والبرء ولكن يستحب فان اكل يستتر والامساك من خواص رمضان فلا يجب على من افطر
نذرا او قضاء او كفارة متعديا **الثالث** الكفارة وهي اعتاق رقبة مومنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار ويجب على
كل ذكر بالغ افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم للصوم وفيه قيود مشروطة **الاول**
الذكر فلا تجب على المراة وطيت بالزنا او الشبهة او غيرها بطل صومها او لم يبطل لكونها نايمة او
ناسية **الثاني** البالغ فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره **الثالث** الافساد فمن
جامع ناسيا فلا كفارة عليه لانه لا يفسد صومه **الرابع** الصوم فلا كفارة على مفسد
الصلاة مطلقا وعلى مفسد الحج من الكفارة **الخامس** صوم رمضان فلا كفارة على مفسد
النذر والقضاء والكفارة والنفل **السادس** الجماع فلا كفارة على المفسد بالاكل والشرب
والاستمناء والمباشرات المفضية الى الانزال فتجب بالزنا وجماع الامة واتيان البهيمة والميتة
وفي الدبر انزل او لم ينزل **السابع** الاثم فلا كفارة على المسافر والمريض سواء كان الجماع بقصد
الترخص او لا بقصد **الثامن** الصوم فلا كفارة على من اكل او شرب اولا ثم جامع ويجب على
المنفرد برؤية الهلال ومن راى هلال شوال وحده وجب عليه الافطار ويخفي لئلا يتهم ولو جامع

في يومين او رمضانين تعددت الكفارات ولو سافر المجامع او مرض في ذلك اليوم لم تسقط
ولو مات او جن سقطت وتستقر في ذمة العاجز كساير الكفارات وكالفدية ولا يجوز الصرف
الى اهله واولاده وان كان فقيرا **الرابع** الفدية وهي مد من غالب قوت البلد لكل يوم من
رمضان او نذر او كفارة ومصرفها الفقراء او المساكين لا الاصناف الثمانية ويجوز صرف
الامداد الى مسكين واحد خلاف الكفارة فمن فاته صوم يوم او فوق ومات قبل القضاء وبعد
التمكن منه وجب ان يطعم من تركته لكل يوم مد ولا يجزي الصوم **وقيل** يصوم عنه
القريب او الاجنبي باذنه وان مات قبل التمكن بان دام سفره او مرضه فلا شيء في تركته ولا على
ورثته وان مات بعد التمكن من بعضه وجب بقدر ما تمكن منه ولو مات وعليه صلوة او
اعتكاف لم يجب الفدية ولا يسقطها ولا يصلي القريب ويعتكف واذا خافت الحامل
او المرضع على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا فدية في الاول وتجب في الثانية الا اذا
افطرت في السفر فلا فرق بين الوالدة والمستاجرة والمتبرعة واذا اضر الصوم بالرضيع وجب
على المستاجرة الافطار ولو راى حيوانا محترما اشرف على الهلاك بالغرق او الحرق واحتاج
الى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء ولو راى مالا غير الحيوان جاز له الفطر
ويكفي القضاء دون الفدية ولو اخر مع التمكن ومات قبل القضاء وجب لكل يوم مدان و
لو افطرت خوفا على الولد واخرت القضاء سنة ومات بلا قضاء وجب لكل يوم ثلثة امداد
خاتمة من شرع في صلوة او صوم تطوع لم يجب الاتمام ولا القضاء ان لم يتم ويستحب ان
يكون الخروج بلا عذر ولا ثواب على ما مضى وبعذر كالمشقة على المضيف لم يكره ويثاب
عليه ويجب الحج بالشروع ويحرم الخروج ولو شرع في قضاء رمضان وشبهه لم يجز الخروج
مطلقا ويسن في السنة لغير الحجيج صوم يوم عرفة وهو افضل ايام السنة وللكل صوم عاشورا
وهو العاشر من المحرم وتاسوعاء وهو التاسع منه فان لم يصمه فالحادي عشر وصوم ستة
ايام من شوال والافضل كونها متتابعة متصلة بالعيد فان فرق وفصل لم يبطل الاجر
وفي الشهر صوم ايام البيض واول الشهر واخره وفي الاسبوع الاثنين والخميس ويكره افراد
الجمعة والسبت بالصوم كصوم الدهر مع خوف ضرر او فوت حق ولا يكره دونهما بل يستحب وصوم

ولو اخر قضاء رمضان الى [illegible] ... مع التمكن ... لكل يوم مد [illegible]

يوم وفطر يوم افضل من صيام الدهر مطلقا قال صاحب المهذب وللمهذب واذا انتصف
شعبان كره الصوم الا ان يوافق وردًا له وقال صاحب التتمة لا يكره مطلقا ولا يجوز للمراة
ان تصوم تطوعا بحضرة الزوج الا باذنه

كتاب الاعتكاف

وهو سنة موكدة وفي رمضان اكد لطلب ليلة القدر وهي افضل الليالي في السنة خص الله
تعالى هذه الامة بها وهي باقية الى يوم القيامة وهي ليلة الحادي والعشرين **وقيل**
او الثالث والعشرين **وقيل** انها تنتقل كل سنة الى ليلة اخرى من ليالي العشر وعلامتها
انها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع ويستحب
ان يكثر فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وللاعتكاف اركان **الاول** المعتكف
وشرطه الاسلام والعقل والنقاء من الجنابة والحيض والنفاس فلا يصح من الكافر والمجنون
والسكران والصبي الذي لا يميز ومن اغمي عليه ومن الجنب الذي والحائض والنفساء ويصح
من المميز والمحدث وسلس البول ان امن التلويث ومن الرقيق والمراة باذن السيد والزوج واذا
طرا الحيض والجنون او السكر او الردة انقطع ولا يحسب كل الزمان من الاعتكاف وان طرى
الاغماء او الاحلام او الجماع ناسيا لجنب ويغتسل ... لانه المسجد ويحرم الجماع ويفسد بانه
انقطع ح في المسجد على المعتكف وغيره ولو قبل او لمس بشهوة فان انزل بطل وان لم ينزل فلا ولو تمم
ناسيا او اغتاب او اكل حراما لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه **الثاني** وهو المسجد والمعتكف
والجامع اولى من غيره الا ان يكون منذورا متتابعا طويلا تخلل الخروج الجمعة وهو من
اهلها فيجب ان يعتكف في الجامع ويصح الاعتكاف على سطح المسجد ورحبته ولا يصح في
الموضع المهيا للصلاة في البيت ولو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او الاقصى او في مسجد
المدينة تعين ويقوم الاول مقامهما والاخير مقام الثاني لا عكسهما ولو عين مسجدا غير
الثلاثة لم يتعين والصلاة كالاعتكاف في التعيين وعدمه ولو عين زمانا للاعتكاف
او الصوم تعين ويقضي ان فات ولو عينه للصلاة لم يتعين وناقض الرافعي والنووي
حيث ذكرا في النذر ما يخالف هذا **الثالث** النية ولو مكث اياما في المسجد بلا نية اذا خرج
النية ح وعاد احتاج الى النية سواء لقضاء الحاجة او غيره نعم اذا عزم على العود عند الخروج قام

مقام النية وان نذر مدة كشهر مثلا فان خرج لقضاء الحاجة لم يحتج وان خرج لغيره احتاج ولو
نذر اعتكاف مدة متتابعا ثم خرج وعاد لم يحتج الى النية مطلقا **الرابع** اللبث بقدر ما يسمى
عكوفا فلا يكفي الحضور والعبور ولا يشترط السكون بل يصح قائما ومترددا في المسجد ولو كان ينتقل
ساعة ويخرج اخرى وكلما دخل نوى الاعتكاف صح وان كان ممن يعتاد دخول المسجد كثيرا ولا
باس للمعتكف ان يقبل بالشفقة ويلمس بلا شهوة وان يتطيب ويرجل ويترجل ويزوج ويتزوج
وان يتزين بلبس الثياب وان يامر باصلاح المعاش وتعهد الضياع وان يبيع ويشتري وان
يخيط ويكتب ما لم يكثر فان اكثر هذه الاعمال بلا حاجة او قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره **و**
قيل يكره البيع والشراء وان قل بلا حاجة وله ان ياكل في المسجد والاولى ان يبسط سفرة
ونحوها وله ان يغسل اليد وفي الطست اولى ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ولا البول في
الطست ولا يمنع من الحديث المباح والاضطجاع والاستلقاء حالة النوم وغيره ولو اشتغل
بالذكر والقران ودراسة العلم كان زيادة خير ولا يشترط الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل
وحده وجاز في العيد وايام التشريق **تكملة** اذا نذر اعتكاف مدة متعددة كشهر مثلا و
شرط فيها التتابع لزمه التتابع وان لم يشرطه فلا وان نوى بقلبه وان عين المدة كقوله
هذا الاسبوع او هذه العشرة او عشرة من الآن او شهر رمضان او هذا الشهر ولم يشرط متتابعا
لم يلزمه الوفاء متتابعا ولو فرق او اخر عصى ولا يجب الاستئناف ولا التتابع في القضاء
عكافه الا فات وان شرط التتابع قال هذه العشرة او هذا الشهر متتابعا وجب الاستئناف والتتابع
في القضاء ولو نذر متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح الشرط ويحسب المصروف اليه من الا
ان عين المدة كهذا الشهر وان لم يعين كالشهر المطلق فلا فلو نذر صلاة وشرط الخروج ان عرض
صح ح عارض او صوما وشرط الخروج ان جاع او اضيف صح الشرط وجاز الخروج ولو نذر التصدق
بعشرة دراهم وقال الا ان يعرض لي حاجة ولا شيء عليه اذا احتاج وينقطع التتابع بالخروج لصلاة
فيه ح الجنازة وعيادة المريض ولا باس باخراج بعض الاعضاء ولا بالخروج للغسل من الاحلام ولا لاكل
والشرب ان لم يجد الماء فيه ولا للوضوء اذا احتاج لقضاء الحاجة وان بعد المنزل الا البعد
المتفاحش بلا ضرورة ولو عاد في الطريق بلا ازورار ووقفة طويلة لم يضر ولا ينقطع بالخروج

مريضا ح

ناسيا ولا بالمرض المحوج الى الفراش او الخروج كالاسهال ونحوه ولا بصعود المؤذن
الراتب الى المنارة الداخلة في حكم المسجد للاذان ويجب قضاء اوقات الخروج لغير قضاء الحاجة
ويجب الخروج للجمعة وينقطع به التتابع وكل عذر لا ينقطع به التتابع اذا فرغ منه وجب العود
بلا مكث فان اخر انقطع **كتاب الحج** ويجب في العمر الا مرة الا لعارض كالنذر
والقضاء والتطوع بالشروع واذا وجب الحج وجب العمرة وشرط وقوعه للشخص الاسلام
فلا يصح من الكافر ولا المسلم من الاسلام للكافر ولا يشترط التكليف فيجوز للولي ان يحرم عن
الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة الاسلام والتمييز فلا يصح من المجنون ومن غير
المميز ويصح منه ومن العبد وشرط وقوعه عن حجة الاسلام التكليف والحرية فلو اتى به في
الصغر او الرق به وكمل واستطاع لزمه الاعادة ولو تكلف الفقير وحج وقع عن الفرض ولا تجب
الاعادة ان استطاع ولو افسد ذلك الحج وقضاه وقع عن حجة الاسلام وكفاه ولو تكلف واحرم
متطوعا انعقد فرضا ولو افسد ذلك الحج لزمه القضاء ووقع عن حجة الاسلام وشرط الوجوب
مع الصحة الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي انواع **الاول** ان يكون بنفسه
وماله فيلزمه الحج بنفسه ولا يجوز الاستنابة والاستيجار ولها شروط **الاول** وجدان
الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر ذهابا وايابا سواء كان له ببلده اهل وعشيرة
ام لم يكن ولعله يكن له مال وله كسوب فلم يكن له اهلا ووجد كفايتهم ومسكنهم فان كان
سفره اقصر ولا يكسب كل يوم الا النفقة يومه لم يلزمه الحج ويستحب ان قصر ويكتسب كل يوم
بلغه يوم لزمه قال صاحب التهذيب ولو امكنه السؤال لم يستحب له الحج وقال صاحب المهذب
كره له قال الماوردي في الحاوي والخروج الى الحج بلا زاد واظهار التوكل والاعتماد على الحج صح
مسئلة الناس مكروه ولو كان ماله دينا تيسر تحصيله وجب الحج وان تعسر لم يجب **الثاني**
وجدان الراحلة ان كان بينه ومن مكة مسافة القصر قدر على المشي او عجز ويستحب للقادر
وان لم يكن مسافة القصر لزمه ان قدر على المشي بلا ضرر والا فلا والحج ماشيا افضل
وقيل راكبا **الثالث** وجدان المحمل وشريك يجلس في الشق الاخر ان لم يتمسك
على الراحلة بلا محمل او لحقه مشقة شديدة قال صاحب الشامل ولو كان لحقه مشقة شديدة في

ركوب المحمل يعتبر في حقه الكنيسة ويشترط ان يكون الزاد والراحلة والمحمل والكنيسة
واجرة البذرقة والمحرم في حقها فاضلات عن دينه ومسكنه وخادمه وكتبه المحتاج اليها
وعن دست ثوب يليق به وعن نفقة من تلزمه نفقته وعن كسوتهم مدة الذهاب والاياب
ولو كان له راس مال التجارة او ضيعة تحصل منها كفايته وكفاية من في نفقته لزمه
الحج وصرفهما في ادائه ولو احتاج الى النكاح لخشية العنت وله مال لم يلزمه الحج حتى
يفضل عن مؤن النكاح **وقيل** يلزمه الحج ولكن له ان يقدم النكاح **الرابع** امن
الطريق نفسا ومالا وبضعا فلو خاف على نفسه من سبع او عدو او محارب ولم يجد طريقا
آمنا سواه لم يلزمه الحج وان وجد لزم وان كان ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه ولو
كان في الطريق بحر فان كان في البر طريق ايضا لزمه الحج وان لم يكن فان غلبت السلامة
وجب الحج وان غلب الهلاك او استويا لم يجب الحج ويحرم التزويج في البحر الا انها في العظيمة
في الطريق تحصن ووجاله لا تمنع الوجوب ولو خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدي
او محارب لم يجب الحج ان لم يعن الرصدي او غيره بالقليل اذا تعين ذلك الطريق ويكره بذل
المال لهم ولو امنوا الحجيج وكان امامهم من يقاتله او ضمن امير مطلوبهم وان كان من بيت
المال لزم الحج ولو وجدوا من يجدرهم باجرة وغلب على الظن امنهم به لزمهم الاستيجار ولا
يجب الحج على المراة حتى تامن على نفسها وبضعها بزوج او محرم بنسب او غيره او بنسوة
ثقات وان لم يكن معهن محرم او زوج اصلا فالمنصوص في التتمة والثاني في الترغيب وتكفي
امراة والحق على ظاهر المذهب ولو امتنع المحرم مجانا لزمتها الاجرة **الخامس** وجود
الزاد والمواضع التي جرت العادة بالحمل منها هاهنا ووجود العلف في كل مرحلة فلو خلا بعض
تلك المنازل من اهلها او انقطع مياه ابارها حتى يحتاج الى حمل الزاد والماء للمواضع
التي كانت توجد فيها من قبل او يوجد كلاهما ولكن باكثر من ثمن المثل وهو اللائق بذلك الزمان
والمكان لم يجب الحج وان وجد بثمن المثل وجب الحج كانت الاسعار رخيصة او غالية اذا وفى
المال به ويجب الحمل بقدر ما جرت به العادة بحملها كحمل الزاد من الكوفة والماء مرحلتين
او ثلثا اذا قدر ووجد الة الحمل ولو ظن في الطريق مانعا من عدو او عدم ماء او علف

وترك الحج ثم بان خلافه استقر الحج ولو لم يمنع المانع والاعدمه فان كان هناك اصل عمد به

فان لم يلزمه الحج **السادس** وجدان رفقه يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل

بلده بالخروج فان خرجوا قبله او اخروا الخروج بحيث لا يبلغون الا بان يقطعوا كل يوم اكثر من مرحلة

لم يلزمه الحج **السابع** امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة

ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان احتاج ان يقطع في يوم او في بعض الايام اكثر من

مرحلة لم يلزمه الحج **الثامن** ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فان لم يثبت الا

بمشقة شديدة لكبر او زمانة او قطع طرق او ضعف خلقة او مرض مايوس منه لم يلزمه الحج قال

المتولي ولو كان يجب يحتاج كل ساعة ان ينقلب في المحمل من جانب الى جانب بنفسه ولو ان

المحبوس بحيث يخلص عن الحبس او لم يتخلص واذا وجد الاعمى مع الزاد والراحلة وقوة الاستمساك

قايدا يركبه وينزله ويعينه في المناسك لزمه بنفسه والقايد في حقه كالمحرم في حقها و

المحجور عليه بالسفه كالرشيد في الوجوب الا ان الولي لا يدفع المال اليه بل يخرج معه او ينصب

امينا لينفق عليه **النوع الثاني** ان يستطيع بالمال ولا يستطيع بالنفس لكبر او مرض

او غيرهما مما ذكر في الشرط الثامن فيلزمه الاستنابة والاستيجار سواء كان حجة الاسلام او القضاء

او النذر وسواء طرى العضب بعد الوجوب او قبله او ولد معضوبا ويشترط ان يكون المال

وافيا باجرة مثل اجير راكب او ماش فاضلا عن الدين والمسكن والثياب والعبد والكتب

المحتاج اليها وعن نفقة نفسه وعياله وكسوتهم يوم الاستيجار ولا يشترط ان يكون فاضلا

عن نفقتهم وكسوتهم مدة الذهاب والاياب ولو لم يرض الاجير باجرة المثل لم يلزمه الاستيجار

النوع الثالث ان يستطيع بالغير لا بالمال ولا بالنفس ان كان معضوبا ولا مال

له فلو عرض عليه واحد من اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او واحد من الاجانب ان يحج

عنه لزمه القبول وفي الاجنبي المنع وان لم يستطع من قبل قط ولكن بشروط ان لا يكون المطيع

معضوبا ولا مديونا ولا ماشيا ولا معولا على الكسب او السؤال ولو توسم اثر الطاعة لزم

الامر وان يكون قوله موثوقا به غير متردد الراي وان يحج باذنه ويثقه لا بعينه فلو قال

ابذل حتى استاجر من يحج عنك لم يلزمه القبول ولو توسم اثر الطاعة لزم الامر واذا امر

٨٤

لم يلزم الاجابة وان كان المامور فرعا وليجب ولو مات المطيع قبل ان يوذن والمطاع

قبل ان يامر فان مضى امكان الحج استقر الوجوب وان لم يمض فلا واذا قبل المطاع لم يمكن

من الرجوع واذا احرم المطيع ثم اراد الرجوع لم يتمكن وقبله يتمكن ولو بذل الابن او الاجنبي

مالا او مركبا لم يلزمه القبول ولا الحج به ولو قبل واستطاع به لزمه الحج ومتى حصلت الاستطاعة

واجتمعت الشرايط فالحج على التراخي عندنا الا ان يخشى العضب او هلاك المال فيتضيق و

يعصي بالتاخير واذا اخلف المستطيع وما حج الناس او هلك ماله قبل اتيانهم وامكانه

تبين عدم الوجوب وان مات بعد حجهم او امكانه بان مات بعد انتصاف ليلة النحر و

امكان المسير الى منى والرمي بها والرجوع الى مكة والطواف بها استقر الوجوب ولزم القضاء

من التركة وان لم يوص لانه تعلق بها ويجوز للوارث والاجنبي قضاء الحج للميت واذا دامت

الاستطاعة والامكان ولم يحج حتى مات او عضب عصى وكان العصيان من اول سنة الامكان

حتى لو حكم الحاكم بشهادته نقض الحكم لانه حكم بشهادة الناس ولو غصب مالا او مركبا وحج

به سقط الفرض وان كان عاصيا بالغصب ولو اتجر في سفر الحج او خرج حاجا وتاجرا او اجير

صح الحج وحصل الاجر ولكن للمتجرد المخلص اكثر قال الغزالي في الاحياء ولو استطاع ولم يحج

حتى افلس فعليه الخروج الى الحج فان عجز مع الافلاس فعليه ان يكتسب من الحلال قدر الزاد

ويحج فان لم يكن له كسب فعليه ان يسال الزكوة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات قبل

الحج مات عاصيا **تكمله** يجوز الحج عندنا بالرزق بان يقول حج عني واعطيك نفقتك وان لم

يصح الاجارة بالنفقة والاجارة على ضربين اجارة عين كان يقول استاجرتك لتحج عني او عن ميتي

واجارة ذمة كان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج لي او لميتي وكلاهما شروطا اكثرها مخصوصة

بالباب ولكنهما يفترقان في الحكم **الاول** ان تعين السنة الاولى للعمل في الحالة الجان

في العين فان عين غيرها بطل العقد الا اذا كانت المسافة شاسعة لا يقطع في سنة

وفي اجارة الذمة ان يعين السنة او غيرها وان تطلق وينزل على الاولى **الثاني** ان يكون

الخروج والاتيان بالاعمال ممكنا للاجير في بقية السنة فان لم يمكن لمرض او خوف الطريق

او لبعد المسافة بطل العقد في اجارة الذمة لا تقدح المرض والخوف والتجدد ان عين غيره

السنة الاولى وان عين الاولى فكالاجارة على العين **الثالث** ان يتسع الوقت في
ومن خروج الناس من ذلك البلد حتى يشتغل عقيب العقد بالخروج او باسبابه كشرى الزاد
ونحوه فان كان قبله لم يصح حتى لو كان بمكة لم يصح قبل اشهر الحج وفي اجارة الذمة جاز تقديمها
على الخروج لا محالة **الرابع** العلم بتفاصيل اعمال الحج فان جهلا او احدهما بطل واذا حصل
العلم فان ذكر الميقات وان لم يذكره لم يقدح ولا يشترط تعيين الميقات وينزل على الشرعي ولكن لو عين
موضعا اقرب منه الى مكة فسد او ابعد منه فلا بل يتعين **الخامس** ان يعين انه مفرد او
بتمتع او بقران اذا كانت الاجارة للنسكين لاختلاف الاغراض **السادس** ان لا يكون
الاجير صرورة والا فيقع للاجير ولو استاجر الصرورة للحج في الذمة جاز ويحج عن نفسه
ثم عن المستاجر **السابع** ان يكون الاجير للفرض حرا بالغا فان كان عبدا او مراهقا بطل
ويجوز ان يكون الاجير للتطوع عبدا او مراهقا لانهما من اهله ويجوز للرجل ان يحج عن المراة و
بالعكس ولو قال من حج عني فله كذا فهو جعالة صحيحة فمن حج له استحق ما سمي له لان كل
ما صح الاجارة عليه صحت الجعالة عليه **تفريع** اذا عين السنة الاولى او اطلق ولم يحج
الاجير ولو بعذر او قصر في السير وفات الحج انفسخت كالو اجر نفسه شهرا للعمل فامتنع منه
وان كانت على الذمة تخير المستاجر في الفسخ وعدمه واذا جاوز الميقات المشروع او المشروط
غير محرم ثم احرم ولم يعد لزمه دم ولم ينجبر به الخلل حتى يحط من الاجرة قدر التفاوت بين حج
مبتدا من بلد الاجارة احرامها من الميقات وحج مبتدا من البلد احرامه من ذلك الموضع ولو شرط
الحج ماشيا وحج لزمه دم ويحط التفاوت من الاجرة الا ان تعارف راكبا افضل فلا يحط
واجب الدم ولو جامع الاجير انقلب اليه ولزمته الكفارة والمضي في الفاسد والقضاء
وانفسخت الاجارة ولزمه رد الاجرة ان كانت على العين فان كانت على الذمة فلا تنفسخ ويقع القضاء
للاجير ويلزمه حجة اخرى للمستاجر بعد القضاء في سنة اخرى وخير المستاجر للتاخير ولو
تطيب الاجير او لبس وحلق فالدم عليه ولا يحط شي من الاجرة وان ترك مامورا مثل الرمي
والمبيت وغيرهما فالدم عليه ايضا ويحط من الاجرة التفاوت ولو مات الحاج قبل تمام العمل
لم يجز البناء عليه لا للوارث ولا لغيره ويحال ثوابه من تركته ان استقر في ذمته ولو مات

الاجير فان مات قبل الاحرام فلا شي له وان مات بعده وقبل الفراغ استحق القسط
مات بعد الوقوف او قبله ولو احصر الحجيج فتحلل الاجير فكالموت في الاجرة والدم
على المستاجر **فصل** اركان الحج ستة الاحرام والطواف والسعي والوقوف
والحلق والترتيب او التقصير واركان العمرة ما عدا الوقوف **الركن الاول**
الاحرام ووقته للحج من شوال الى اخر ليلة النحر ومكانه للحج في حق المقيم محله مكيا او
غيره نفس مكة فلو فارق بنيانها واحرم في الحرم ولم يعد قبل الوقوف الى مكة لزم دم والافضل
ان يحرم من باب داره وباقي المسجد محرما والمتمتع كالمقيم محله واما الافاقي فميقات
المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن
يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول جزء
الميقات وجاز من اخره وحرم المجاوزة بلا احرام ووجب الدم وان لم يعد قبل ان يتلبس
بنسك واجب كالوقوف او مندوب كطواف القدوم ولو سلك طريقا لا ينتهي الى واحد من
هذه المواقيت فان حاذى واحدا منها احرم وان حاذى ميقاتين فمن ابعدهما من مكة
وان لم يحاذ واحدا منها فاذا بقي مرحلتان ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه واما العمرة فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات الداخل الحل ولو خطوة
فلو احرم في الحرم ولم يدخل الحل واتى بالاعمال اجزأه ووجب الدم وافضل اطراف الحل
لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وينعقد الاحرام معينا بان ينوي الحج
او العمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والاول اولى واذا اطلق فان كان
في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او كليهما وان كان في غيرها انعقد عمرة وليس
له الصرف الى الحج في اوانه ولو احرم بما احرم زيد ولم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا
علم حالا او جهل وان كان محرما تعين الوقوف كاحرام زيد ولا يلزمه الصرف الى ما صرف
زيد وجاز ان يجعل نفسه قارنا بالنية ويأتي بالاعمال ويتراعى دون العمرة فلا دم وان
يحرم مفردا او متمتعا ان تعين الوقوف بموت او نسيان ان يجعل نفسه قارنا كما مر
وشرط الاحرام الاسلام والعقل والنية بالقلب مع التعرض للفرضية ولا يشترط

التلبية والتلفظ ويستحب وسنن الاحرام ان يتاهب له بحلق العانة ونتف الابط وقص
الشارب وقلم الاظفار وغسل الراس بالسدر او الخطمي وان يغتسل ولو كان حائضا
او نفسا كالدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة غداة النحر وللرمي في ايام
التشريق ويصح بلا نية ولا يستحب للطواف والحلق ورمي جمرة العقبة وان تطيب الثوب
والبدن ولا باس بالاستدامة والعالة ولكن لو نزع ثم لبس لزمته الفدية وان تخضب جرم مع
المراة اليدين الى الكوع غير شابة او قابلة خلية او مزوجة ولا يختص بالاحرام بل يستحب
في جميع الاحوال نعم يكره للخلية في غير حالة الاحرام وان يلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين
وحرم المخيط وكره المصبوغ وان يصلي قبل الاحرام ركعتين بسورتي الكافرين والاخلاص
وان يكبر حين ينبعث دابته او يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا وان يكثر التلبية في الدوام
قائما او قاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتاكد في كل صعود وهبوط وركوب
ونزول واصطدام الرفاق والفراغ من الصلاة وعند السحر وفي المساجد كلها ولا يستحب
في طواف ما ويكون لها الجهر بها ويستحب له التوسط وصيغتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة اذا راى ما
يعجبه او دهمه ما يؤذيه وان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم خافضا صوته من المرفوع في التلبية
وان يسال الله الرضوان والمغفرة والجنة واستعاذ به من النار وان يدعو بما احب ولا يتكلم
في اثناء التلبية بامر ولا نهي وكره التسليم عليه ورده ندبا ومن لا يحسنها بالعربية فبلسانه
الى التعلم وسن للداخل من طريق المدينة والشام ان يغتسل بذي طوى وان يدخل ماشيا
من ثنية كداء ويخرج من كدا وان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من
الدعاء ويدخل من باب بني شيبة ولا يصلي التحية بل يفتتح بطواف القدوم وهو سنة الا في
على ما ذكره ويختص بمن دخل مكة قبل الوقوف ويستحب لمن دخل مكة لا لنسك ان يحرم بحج او
عمرة **الركن الثاني** الطواف وله شروط **الاول** الطهارة عن الحدث والجنث

فلو
طاف محدثا او جنبا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها او وطئ في مطافه نجاسة
بطل طوافه ولو احدث في الطواف عمدا توضا وبني ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل ويستحب
الثاني ستر العورة فلو طاف عاريا بطل **الثالث** ان يبتدي بالحجر الاسود ويحاذيه
بكل البدن في المرور فلو ابتدا بغيره او حاذاه ببعض البدن والبعض مجاوز الى الباب لم يعتد
بذلك الطواف **الرابع** ان يجعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه ومشى الى الركن اليماني او
مشى الى الباب قهقرى او استقبل البيت او استدبره وطاف بطل **الخامس** ان يكون خارج
البيت بكل البدن فلو مشى على الشاذروان او مايلا فوقه او مس الجدار في محاذاته او وضع
احدى الرجلين عليه احيانا ووقف على الاخرى او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى
بطل طوافه ولو طاف في الحجر سبعا لم يصح الا القدر الذي من الحجر والحجر كله واحد ولو طاف
القدر الذي من البيت وهو ستة اذرع واقتحم الجدار وقطع الحجر على السمت صح بكره **وقد د**
له سح **السادس** ان يطوف داخل المسجد فلو طاف خارجه بطل ولا باس بالحايل الذي
فيه كالسقاية والسواري ويجوز في اخريات المسجد وارو قته وعلى سطحه وعند بابه من
الداخل **السابع** ان يطوف سبعا فان نقص ولو بخطوة بطل ولو شك في العدد اخذ بالاقل
ولو تيقن انه سبع وقال ثقة انه ست لم يستحب العمل بقوله خلاف عدد ركعات الصلوة فانه لا يجوز
العمل بقوله **الثامن** ان لا يصرفه الى غرض اخر من طلب غريم ونحوه فان صرفه انقطع ولو نام
في الطواف لم ينقطع ولا يشترط نية وترك الكلام والاكل ولا الموالاة ولا يجب ركعتاه
وتسن وتتادى بهما التحية ويقرا فيهما سورتي الكافرين والاخلاص ويصليهما خلف المقام
والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا فحيث شاء متى شاء الى الموت ويجهر بالقراءة ليلا ولو قضيت
المكتوبة وهو في الطواف او عرضت له حاجة ثم قطعه وكره قطع المفروض لصلوة
الجنازة والرواتب اذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية ولو حمل محرما من صبي او مريض
ونحوها وطاف به فان لم يكن محرما او كان قد طاف عن نفسه حسب للمحمول والا فان قصد نفسه
او نفسهما او اطلق حسب عن الحامل والا فعن المحمول ايضا وسن ان يطوف ماشيا الا لمرض
ونحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتي وان يستلم الحجر الاسود بيده في ابتداء الطواف

ويقبله ويضع جبهته عليه فان لم يمكن اقتصر على الاستلام ويستحب تقبيل الحجر واستلامه
واستلام اليماني في كل طوفة وفي الاوتار اكد ولا يستحب لمن التقبيل والاستلام الا عند خلو
المطاف وان يقول في ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك و
اتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبين اليمانيين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند محاذاة الباب اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا المقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابرهيم عليه السلام وعند الركن
العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد وعند الميزاب من الحجر اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني
بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربا هنيئا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الشامي
واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز
يا غفور وعند الفراغ من ركعتي الطواف اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وانا عبدك وابن عبدك
وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار
ويشير الى المقام عليه السلام اللهم فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك ابرهيم
الى بيتك الحرام وقد جئت اليك طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي فاغفر لي وارحمني
انك على كل شيء قدير وعند الميزاب اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وقراءة
القران في الطواف افضل من الدعاء غير الماثور والماثور افضل من القراءة وان يرمل في
الاشواط الثلثة الاول ويمشي على الهينة في الباقيات ولو ترك في الاول لم يقضه في الباقيات
ولا يرمل الا في طواف يعقبه السعي وان تقرب من البيت للطواف فان تعذر الرمل مع القرب
للزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد اولى الا ان يكون في الحاشية نساء لا يامن مسهن فالقرب منهن
وترك الرمل اولى وان يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وان يضطبع في كل طواف يسن فيه الرمل لكنه يعم به الاشواط السبع وسنة في السعي ايضا
ولا يسن في ركعتي الطواف لكراهة الاضطباع في الصلوة فيزيله لها ويعيده للسعي ولا يستحب
الرمل والاضطباع لمن ويستحبان للصبي **الركن الثالث** السعي فاذا فرغ من الطواف

استلم الحجر وخرج من باب الصفا للسعي فيبدا بالصفا ويرقى عليه قدر قامة رجل ويستقبل
البيت ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدين
والدنيا ثم يعيد الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا ولا يدعو **وقيل** ويستحب ان يدعو
ايضا بهذا الدعاء اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك و
يحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى ملائكتك ورسلك وعبادك الصا لحين
اللهم اتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني من ائمة المتقين واجعلني من ورثة
جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين ولو دعا واحد وامن جماعة فحسن كما في الطواف ثم ينزل من وامن في
الصفا ويمشي الى المروة ويرقى عليها قدر قامة رجل ويذكر ويدعو كما فعل على الصفا والمستحب
في الذهاب ان يمشي على عادته الى ان يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار
قدر ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا الى ان يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد و
الاخر متصل بدار العباس ثم يمشي على عادته الى ان يصعد المروة وفي العود الى المشي في موضع المشي
اولا والسعي في موضع السعي اولا والرقي على الجبلين للذكر والدعاء عليهما والاسراع والهيئة
سنتان والموالاة بين مرات السعي وبينه وبين الطواف سنة وللسعي شروط **الاول** ان يبدا
بالصفا فان ابتدا بالمروة لم يحتسب الى ان ينتهي الى الصفا **الثاني** ان يبدا في المرة الثانية بالمروة
فلو وصل اليها وعدل الى المسجد وابتدا الثانية من الصفا لم يجز **الثالث** ان يتقدمه طواف
صحيح اما طواف القدوم او الافاضة لا تصور بعد طواف الوداع ولو سعى بعد طواف القدوم
لم يستحب الاعادة بعد طواف الافاضة **الرابع** ان يسعى سبعا يحسب الذهاب من الصفا
الى المروة مرة والعود الى الصفا اخرى فلو ترك مرة او جزءا من مرة لم يسقط الفرض **الخامس**
ان لا يتخلل بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه ان يسعى
بعد طواف الافاضة ولا يشترط فيه النية والطهارة وستر العورة ولا غيرها من شرائط الصلوة

ويجوز السعي راكبا وماشيا افضل ولو شك في العدد اخذ بالاقل ولو اخبره ثقة فكما ذكر في الطواف
والمراة تمشي في السعي **الركن الرابع** الوقوف بعرفة ويستحب للامام او المنصوب ان يخطب
بمكة **السابع** من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة يامر الناس فيها بالغدو الى منى
ويخبرهم بما بين ايديهم من المناسك ويامر المتمتعين بالطواف للوداع ولو كان السابع يوم
الجمعة خطب وصلى ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج معهم في الثامن الى منى بعد صلاة الصبح فيصلون
الظهر ولو كان الثامن او التاسع يوم الجمعة استحب ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لانهم
لا يصلون الجمعة بمنى وعرفة فان بني بها قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا
الجمعة معهم ثم اذا وصلوا منى صلوا بها الصلوات مع الامام ويبيتوا بها وهو سنة لا دم
في تركه فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا الى عرفات فاذا وصلوا نمرة ضربت قبة
للامام بها فاذا زالت الشمس ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عليه السلام ويخطب فيه خطبتين
خفيفتين والاخيرة اخف ويبين في الاولى ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على كثرة الدعاء
والتهليل بالموقف واذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية وياخذ المؤذن
في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة **وقيل** من الاذان
ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا فان كان الامام مسافرا اسن
له القصر والجمع والمكي والمقيم خوفها فاذا سلم الامام قال اتموا يا اهل مكة فانا سفر فاذا صلوا
ذهبوا الى الموقف والسنة ان يقفوا عند الصخرات على جبل الرحمة لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف هناك وان يستقبلوا الكعبة والوقوف راكبا افضل وان يذكروا الله
تعالى ويدعوا الى غروب الشمس ويكثروا التهليل على ما سنذكره بتمامه في اخر الركن
فاذا غربت الشمس دفعوا من عرفات الى مزدلفة ويؤخرون المغرب ليصلوها مع العشاء و
يجوز بعرفة وفي الطريق ويسن ان يكون الانصراف من عرفة الى مزدلفة في طريق المازمين وهو
الطريق بين الجبلين والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من اجزاء عرفة سواء وقف او مر بها في
طلب غريم او دابة شاردة او غيرهما وله شروط **الاول** ان يكون الواقف اهلا للعبادة
لا يكون كافرا ولا مجنونا ويقع للمجنون نفلا كالصبي الذي لا يميز ولو حضر نائما او مغمى

عليه

عليه او حضر ولم يعلم انها عرفة او دخل قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت اجزأه
وقيل في الاغماء لا يجزئه **الثاني** ان يكون الوقوف بين الزوال وطلوع فجر النحر فان
وقف قبل الزوال واقتصر عليه لم يحصل الوقوف ولو اقتصر على الوقوف ليلا حصل والافضل
الجمع بين الليل والنهار فان لم يجمع اراق دما ندبا كما لو ترك المبيت بمزدلفة او ليالي التشريق
وقيل يجب في الجمع **الثالث** ان يقف في حد عرفة وهو من وادي عرنة الى الجبال
المقابلة على عرفة الى حوائط بستان بني عامر الى طريق الحصن وليست نمرة ولا وادي عرنة و
لا صدر مسجد ابراهيم عليه السلام من عرفات ولو وقفوا العاشر غلطا صح حجهم الا ان كثر الحجيج
على خلاف العادة والاصح القضاء ولو وقفوا الثامن وبان الحال قبل فوات الوقوف لزم
الوقوف وان بان بعده وجب القضاء ولو غلطوا في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل
الحج لا محالة ويستحب ان يرفع يديه بالدعاء وان لا يجاوز بهما راسه وان لا يفرط بالجهر
ويكثر والدعوات الماثورة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي
بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم يا رفيع الدرجات ومنزل البركات
ويا فاطر الارضين والسموات ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات نسالك الحاجات و
حاجتي ان لا تنساني في دار البلى اذا نسيني اهل الدنيا انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري
وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق
المعترف بذنبه اسالك مسالة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف
الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم
لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين واكرم المعطين الهي اخرس
المعاصي لساني فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الامل الهي اني اعلم ان ذنوبي لم تبق عندك
جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين الهي ان لم اكن اهلا ان ابلغ رحمتك فان
رحمتك اهل ان تبلغني فان رحمتك وسعت كل شيء وانا شيء الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما
ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرها لي يا كريم الهي انت انت وانا انا انا العواد الى الذنوب

وانا العواد الى المغفرة الهي ان كنت لا ترحم الا اهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون يا من
يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا
من ليس له وزير يوتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على السوال الا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج
الا تفضيلا واحسانا انك جعلت لكل ضيف قرى ونحن اضيافك فاجعل قرانا الجنة الهي انك
قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وارضاك
عنهم الاقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود وانا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ولمحمد صلى الله عليه وسلم
مخلصين فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام ولا تجعل حظنا فيه انقص من حظ من دخل
في الاسلام وليكثر هذا الدعاء يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الاصوات يا من
لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح الملحين ولا تضجره مسألة السائلين
اذقنا برد عفوك وحلاوة رحمتك يا ارحم الراحمين وينبغي ان يتضرع ويستغرق في الذكر والدعاء
وقراءة القران والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يدعو لنفسه ولوالديه
ولاستاذيه واصحابه واصدقائه والمحسنين اليه ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
وان يكثر البكاء والتضرع والابتهال فما من ذلك واذا انتصف ليلة النحر فالاولى ان تقدم النساء
والضعفة الى منى وليبق غيرهم الى ان يصلوا الصبح مغلسين ويستحب اخذ سبع حصيات من المزدلفة
لرمي يوم النحر ويكون الاخذ من المسجد ولكن والرمي ثم يدفعون الى منى فاذا انتهوا الى المشعر الحرام
وقفوا فذكروا الله ودعوا الى الاسفار مستقبلي القبلة ثم ساروا الى منى بالسكينة ومن
وجد سعة اسرع فاذا بلغوا وادي محسر استحب للراكب تحريك الدابة وللماشي الاسراع
قدر رمية حجر فيعودون الى السكينة فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات
الى جمرة العقبة ولا ينزل الراكب حتى يرمي ويسن التكبير مع كل حصاة ويقطع التلبية اذا بدأ
بالرمي فاذا رمى نحر ان كان معه هدي وحلق او قصر **الركن الخامس** الحلق او التقصير
والحلق افضل والمراة لا تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع الجوانب
ويستحب ان يبدأ بحلق الشق الايمن ثم الايسر وان يستقبل القبلة وان يدفن شعره والحلق
او التقصير شرطان **الاول** ان يحلق شعر الراس او يقصر فان حلق شعر الوجه او البدن لم يكف

ولو قصر ما استرسل من الراس كفى **الثاني** ان يحلق ثلث شعرات او يقصر على الشين
لم يكف والنتف والاحراق والاخذ بالموسى والمقص كالحلق ومن لا شعر على راسه استحب ان
يمر موسى على راسه ولو اخذ من شاربه او لحيته شيا كان احب ويقف حلق المعتمر بعد السعي فلو
جامع بعده وقبل الحلق فسدت عمرته ثم يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن ويسعى من لم يطف
القدوم او لم يسع بعده ثم يعودون الى منى للرمي ايام التشريق والترتيب بين الرمي الى جمرة
العقبة والحلق او التقصير والطواف كما ذكر مسنون غير واجب ويدخل وقت هذه
الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب يوم النحر والذبح لا يختص بزمن
ويختص بالحرم **وقيل** يختص بالعيد وايام التشريق والحلق والطواف لا يتاقت اخرهما
فمهما اتى الحاج باثنين من الرمي والحلق والطواف مع السعي حل له اللبس والقلم وستر الراس
والاصطياد وعقد النكاح والمباشرة دون الفرج والقبلة والملامسة ولا يحل
في الاتيان **الثالث وقيل** ولا عقد النكاح والمباشرة والقبلة والملامسة
ايضا ولا يحل للمعتمر شي من المحرمات حتى ياتي بجميع اعمال العمرة واذا عادوا الى منى اقاموا
بها الليلتين الاوليين من ليالي التشريق وجوبا ويرمي كل يوم من اليومين الاولين
احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلث الى كل واحدة سبعا فاذا رموا اليوم الثاني
ثم اراد ان ينفر قبل الغروب فله ذلك ويسقط عنه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد
ومن لم ينفر الى الغروب فعليه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ولا يجب على الرعاة
واهل السقاية وعلى من يخاف ضياع ماله او له مريض لا متعهد له وعلى من يطلب آبقا
او يشتغل بامر يخاف فوته ويدخل وقت الرمي بالزوال ويخرج بالغروب وللرمي شروط
الاول الترتيب في المكان بان يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فلا يعتد يوم الثاني قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين **الثاني** الرمي
فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به **الثالث** القصد الى المرمى فلو رمى في الهواء فوقع
في المرمى لم يعتد به **الرابع** وقوع الحجر في المرمى فان لم يقع فيه او شك في وقوعه فيه
لم يكف **الخامس** الرمي سبع دفعات فلو رمى حصاتين او اكثر دفعة واحدة حسبت رمية فان

بلغ مقابلة

وان يرتبا في الوقوع **السادس** ان لا يكون الرمي بالقوس والرجل فلو رمى به او دفع
بالرجل لم يكف ولو رمى بالقذافة كفى **السابع** ان يكون المرمي حجرا فلا يجزي اللؤلؤ
والجص والنورة والزرنيخ والاثمد والمدر والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالتبر ونحوها
ويجزي الرخام والبرام والكذان والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور
وحجر الحديد والنورة الخام **الثامن** ان لا يصرفه الى جهة اخرى فان رمى الى شخص او دابة
في الجمرة لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى وان لا يكون الحجر طاهرا ولا ان يكون الرامي خارج
الجمرة ولا الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة **وسنن** الرمي ان يرفع يديه عند الرمي
وان يرمي في ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها وفي اليومين الاولين ماشيا
وفي اليوم الاخير راكبا **وقيل** لا يستدبر بل يجعل القبلة على يساره وعرفات على يمينه
ويتوجه الجمرة وان يكون الحجر بقدر حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وان يقوم بعد الرمي
بقدر سورة البقرة يذكر الله تعالى ويدعو ولا يقف بعد الثالثة ولو عجز عن الرمي لمرض او حبس
استناب من يرمي عن نفسه والا فلا يقع له ولو اغمي عليه ولم ياذن لغيره قبل الاغماء لم يجز
الرمي عنه وان اذن جاز وان رمى النائب ثم زال العذر والوقت باق لم يجب الاعادة واذا ترك
رمي بعض الايام عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام ويقع اداء فلا دم لان جملة ايام منى كوقت
واحد لكن تختلف وقت الاختيار ويجوز تقديم المتروك على الزوال **وقيل** لا ويجب الترتيب
بين رمي المتروك ورمي يوم تداركه فيه وان لم يتداركه لزم دم ويكمل في ثلاث حصيات وفي
ترك واحدة مد وفي اثنين مدان واذا اراد الخروج من مكة يطوف للوداع ويجب ويعقبه
الخروج بلا مكث وهو واجب يجبر بالدم ولو خرج ولم يطف ثم عاد قبل مسافة القصر سقط
الدم والا فلا وتعذر الحائض في تركه ولا شيء عليها ولو طهرت قبل مفارقة خطة مكة
وجب العود وبعدها فلا ويستحب ان يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب ويلصق بطنه به ويتمسك
باستار الكعبة ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي
من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت
عني فازدد عني رضا والا فالآن قبل تباعدي عن بيتك هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل

بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف ولا يعرج وينظر الى البيت ما امكنه
الركن السادس الترتيب في معظم الاركان ويجب تقديم الاحرام والوقوف على
الطواف والحلق وتقديم الطواف على السعي ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ومن نبيذ
سقاية الحاج وان يدخل البيت ان خلا عن اذية للزحام ونحوه وان يصلي فيه والاولى
ان يكون حافيا **خاتمة** الافراد افضل من التمتع والتمتع من القران والافراد ان يحرم
بالحج من ميقات بلده وياتي باعماله ثم بالعمرة من سنتها في حق الحاضر وياتي باعمالها والتمتع
ان يحرم بالعمرة من الميقات وياتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة والقران ان يحرم بهما من الميقات
وياتي باعمال الحج فيحصل العمرة فيهما ولو احرم بالعمرة في وقت الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف
جاز وكان قارنا وبعد الطواف لم يجز ادخاله ولا ادخال العمرة على الحج ويجب على القارن
والمتمتع دم واما على التمتع فبشروط **الاول** ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم فان كان مسافة القصر فليس بحاضر ولو استوطن
غريب بمكة فهو حاضر ولو استوطن مكي العراق فغير حاضر ولا يجب على الحاضر دم القران كدم
التمتع **الثاني** ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم وفرغ منها قبل اشهره ثم حج فلا دم
الثالث ان يقعا في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في القابلة فلا دم سواء اقام بمكة للحج
او رجع ثم عاد له **الرابع** ان لا يعود الى الميقات فلو عاد فلا دم **الخامس**
ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم احرم بها وبينه وبين مكة دون
مسافة القصر فلا يجب دم التمتع ويجب للمجاوزة وان كان مسافة القصر فعليه دم للمجاوزة وللتمتع
ولا يشترط نية التمتع ولا وقوع النسكين في شهر واحد ولا عن شخص واحد فلو كان اجيرا
لشخص بالحج لاحدهما وبالعمرة لآخر او اجيرا بالحج او العمرة آتيا بالآخر لنفسه لزم منصفا
ووقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه او عن ثمنه
وجب ان يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج والاحب ان يوقعها

قبل يوم عرفه ويفطر فيه واما السبعة فيصومها بعد الرجوع الى الاهل والوطن فان
توطن بمكة اجزء صومه بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا في الطريق واذا
فاتته الثلثة في الحج وجب التفريق في القضاء قدر ما تقع في الاداء وهو اربعة ايام
ومدة امكان المسير عادة الى الوطن ولو صام عشرة ايام متوالية اجزاه عن الثلثة
ويستحب التتابع في كل من الثلثة والسبعة ودم القران والعبات كدم التمتع و
يراق في الحجة المقضية لا في الفائتة حتما **تذنيب** لا يصح احرام المميز الا باذن
الولي ولا يصح عنه احرام غير المميز مطلقا كالمجنون واذا احرم المميز فعل ما قدر عليه
والولي ما عجز عنه ويشترط احضاره عرفة ولا يكفي حضور غيره ويجنبه الولي من عنه ح
المحرمات فلو تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وعامدا او حلق او قلم او اصطاد عمدا
او سهوا وجبت في مال الصبي وعمد الصبي في العبادات كعمد البالغ فلو تعمد الكلام
او الاكل بطلت صلوته وصومه ولو بلغ في الاثناء فان بلغ بعد خروج وقت الوقوف
او قبله ولم يعد الى الموقف لم يجز عن حجة الاسلام وان بلغ واقفا او وقت الوقوف
وعاد الى الموقف اجزاه لكن تجب اعادة السعي ان سعى بعد طواف القدوم والطواف
في العمرة كالوقوف في الحج وعتق العبد كبلوغ الصبي **فصل** محرمات الاحرام
انواع **الاول** اللبس فيحرم على الرجل ستر الرأس بما يعد ساترا عرفا كالقلنسوة
والعمامة والازار والخرقة وتجب الفدية ولو توسد بوسادة او وضع يده على رأسه
او انغمس في ماء او استظل بمحمل او هودج او ببناء او على رأسه زنبيلا او طبقا او حملا فلا فدية
ولا يشترط من جميع الرأس بل تجب الفدية بستر بعضه ويجوز للرجل ستر غير الرأس لكن
بغير المخيط فيحرم عليه لبس القميص والقباء والسراويل والتبان والران والخف
فان لبس عامدا مختارا وجبت الفدية طال الزمان او قصر والمخيط كل ملبوس من جلد
المعتاد فلو ارتدى بقميص او التحف بهما او اتزر بسراويل فلا فدية والمنسوج كالمخيط
والمعقود كجبة اللبد كالمخيط ويجوز ان يعقد الازار بخيط وعصابة وان يجعل له
الحجز ويدخل فيها التكة وان يشد طرف ازاره في طرف ردائه ولا يجوز ان يعقد

رداءه بخيط ولا ان يخلله بخلال او مسلة خلاف طرف الازار ويجوز ان يشمل الازار والرداء
طاقين وثلثة واكثر وان يتقلد المصحف وسائر الاسلحة وان يشد الهميان والمنطقة
في وسطه ووجه المرأة كرأس الرجل ولها ستر الرأس وسائر البدن بالمخيط ومن الوجه القدر
المجاور للرأس وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها لحر او برد او خوف فتنة فان
وقعت الخشبة واصاب الثوب وجهها بلا اختيار ودفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا
او استدامته لزمت وحرم عليها لبس القفازين وتجب الفدية ولو لم يجد النعلين لبس المكعب
او قطع الخف اسفل من الكعب ولبسه ولا يضر استتار ظهر القدم بهما كسيور النعلين ولا يجوز
لبسهما مع وجود النعلين ولو بيع الازار بغبن او نسية او وهب لم يلزمه القبول ولو اعير
لزم **النوع الثاني** التطيب قصدا بالمسك والعنبر والغالية والعود والكافور
والصندل والورد والياسمين والزعفران والخيري والورس والنرجس والمرزنجوش و
البنفسج والنيلوفر لا بالقرنفل والدارصيني والسنبل والمصطكي والزنجبيل والسعد والتفاح
والسفرجل والبطيخ والاترج والنارنج والشيح والقيصوم ونور الاشجار المثمرة والعصفر والحنا والشقايق ح
ودهن الورد والبنفسج وهو ما طرحا فيه واغلي عليهما واكل طعاما فيه زعفران او طيب آخر او اكل
الجلنجبين فان استهلك فيه الطيب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح او بقي اللون وحده فلا فدية وان
بقي الكل او الطعم وحده فلا فدية وان بقي الكل او الطعم وحده او الرائحة وحدها وجبت
والمراد بالاستعمال هو الالصاق بالبدن او الملبوس على المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من
بدنه بغالية او مسك مسحوق او ماء ورد لزمت ولو عبق به الريح دون العين بالجلوس في
دكان عطار او عند الكعبة وهي تجمر او في بيت يجمر فيه او مس طيبا او عبقت به الريح لا العين
او شم ماء الورد او حمل فارة مسك مشقوقة فلا فدية ولو احتوى على مجمرة فتبخر بدنه او ثيابه
او شد المسك والكافور في طرف ثوبه او جلس او نام على فراش مطيب وجبت ولو فرش فوقه
ثوبا وجلس فلا يجب ولو تطيب ناسيا للاحرام او جاهلا بتحريم التطيب او بكونه طيبا
فلا فدية ولكن يلزمه المبادرة الى الغسل والتنحية والاستنجاب **النوع الثالث**
دهن شعر الرأس واللحية بدهن كالزيت والسمن والشيرج والزبد ودهن الجوز واللوز

ولو دهن غير الراس واللحية او كان اقرع فدهن راسه او امرد فدهن وجهه وذقنه فلا فدية
ولو كان محلوق الراس او اللحية فدهن وجب ولا يكره الغسل ودخول الحمام وازالة الوسخ و
غسل الراس بالسدر والخطمي ويستحب الترك ويسن ان يلبد عند الاحرام وهو عقص الشعر
وضرب الخطمي او الصمغ عليه لدفع القمل وغيره **النوع الرابع** الحلق والقلم
فيحرم ازالة الشعر والظفر ويجب الفدية بها سواء كانت الازالة بالحلق او القص او النتف
او الاحراق وسواء كان المزال شعر الراس او البدن والمعلوم ظفر اليد او الرجل كسرا وقلعا او
اقلع ولو مشط راسه او لحيته فنتف شعرا او انتف لزمت فان شك انه كان منتتفا او انتف
بالمشط فلا فدية ويكمل بثلاث شعرات وثلاثة اظفار فما فوقها وفي شعرة وظفر مد وفي شعرتين
مدان ولو كثر العلاء وتاذى بالحر جاز له الحلق ولا اثم ولزمت الفدية كالمحلوق او قلم ناسيا ويجوز
للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره **النوع الخامس** الجماع وهو مفسد للحج ان وقع قبل
التحللين وبينهما وبعدهما فلا والعمرة كالحج فلها تحلل واحد فيفسد به قبل التحلل واتيان الدبر والبهيمة
كالجماع ويجب فيه بدنة والمضي في الفاسد والقضاء مضيقا ولو كان الفاسد تطوعا ويقع موقع
الاداء ولو جامع بين التحللين لزمت شاة ولو كانت نائمة او مكرهة لم يفسد حجها وطائعة عالمة
فسد ولا يجب الا بدنة وهي على الرجل ولا يلاقيها ولو جامع القارن فسد نسكاه وعليه دم القران
مع البدنة كالمتمتع الجامع واذا فات وقوف القارن فاتت عمرته ووجبت شاتان ولو جامع
ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد ولو ارتد في حج او العمرة فسد من اصله طال الزمان او قصر
فلا يمضي في الفاسد لان الردة ولا بعد الاسلام ولا تجب الكفارة ويجب القضاء مضيقا
وكل كفارة وجبت بعدوان فهي على الفور وبغيره فلا **النوع السادس** مقدمات
الجماع فيحرم القبلة والمضاجعة والمفاخذة والمعانقة والمس بالشهوة عامدا ويوجب شاة كالاستمناء
باليد وتقبيل الغلام بالشهوة ولا يفسد نسكه وان تعمد انزل ولو فعل ناسيا فلا فدية ولو باشر
دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة **النوع السابع** الاصطياد فيحرم ذبح كل
صيد بري ماكول متوحشا كان او مستانسا فلا يحرم ذبح النعم والخيل والدجاج والسمك وما
لا يعيش الا في البحر ولا الجراد ويحرم ذبح السمع والمتولد من حمار وحشي واتني والجراد والطاير الكلب

والفدية بانفكاك المخطوط صح

او في اصله ماكول صح

يغوص في الماء ويخرج بري ويحرم التعرض لاجزاء الصيد بالجرح وغيره ولبيضه وولده ويستحب
للمحرم وغيره قتل المؤذيات كالحية والوزغ والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحداة والذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والقمل والبرغوث والبق والزنبور
ولو ظهر القمل على البدن او الثوب لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء ويكره ان يفلي المحرم راسه
ولحيته والصئبان وهو بيض القمل حكم القمل وما فيه منفعة ومضرة كالفهد والبازي لا يستحب قتله
ولا يكره وما لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة والكلب غير العقور
كره قتله والمراد المنفعة المباحة فلا يجوز قتل كلب فيه منفعة مباحة سواء الاسود وغيره ولا يجوز
قتل النحل والنمل والخطاف والهدهد والصرد والضفدع ويجب الجزاء بقتلها ولو ذبح المحرم
حرم اكله ولو ذبح غيره حل على المحرم ما لم يصد له او بدلالته وللضمان جهات المباشرة وهي
معروفة **الثانية السبب** فلو نصب المحرم شبكة حيث كان او الحلال في الحرم فتعقل
بها صيد وهلك ضمن نصبها في ملكه او في غيره ولو ارسل كلبا او حل رباطه ولم يرسله فاتلف صيدا
او حل لتقصيره في الربط ضمن سواء كان هناك صيد او عرض **الثالثة** اليد فاذا
اخذ صيدا للمصلحة ضمنه ولو اخذه تخليصا من سبع او ليداويه لم يضمن ولو كان راكب
دابة فتلف صيد بعضها او رفسها ضمن ولو احرم مالكا لصيد وجب ارساله ويزول ملكه به ولو
ارسله غيره او قتله لم يضمن ولو ارسله المحرم واخذه غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه الارسال
والناسي والمخطي كالعامد الا في الاثم ولو حمل الصيد دفعا فلا ضمان ثم الصيد ان كان له مثل صورة
وخلقة تقريبا ضمن بمثله والا فبقيمته وتعتبر محل الاتلاف ففي الضبع كبش وفي النعامة بدنة
وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الظبي والغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر
جفرة وفي ام حبين خروف او جدي وفي الثعلب شاة وفي الضب جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير
كبير وفي السليم سليم وفي المعيب معيب وفي الحمام شاة وفي الطاير الا صغر منه او الاكبر كالوزو
والصعو والعصفور والبلبل والقنبر والوطواط والكركي والورشان والاوز القيمة وصيد
حرم مكة حرام على المحرم وغيره والمحرم منه والجزاء وقدمه على ما ذكر ولو رمى صيدا او ارسل كلبا
من الحل في الحرم او بالعكس او من الحل في الحل وقطع السهم هواء الحرام واصاب صيدا ضمن ويحرم

وقطع نبات حرمي رطب غير مؤذ وتملكه ويجب الضمان به ولا الحرم قطع اشجار الحل ولا اليابس الحرمي ولا العوسج ولا الاذخر ويجوز قطع الاوراق بلا هش كسر الاغصان ولا بالهش بالتحريك ففيها يجب في الشجرة الكبيرة بقرة او بدنة وفي الصغيرة شاة وهي ما كانت قريبة من شجيرها او فرخ من فوقها الحشيشة الصغيرة بعضها كبعض التشكيل ... وهو ما الله وحدة
النابت كالحشيش والمستنبت كالاشجار والاشن المثمرة وغيرها كالصنوبر والخلاف ويجوز تسريح البهائم في الحشيش وقطع الاذخر للبيوت والخلاء كالعلف او الدواء ويكره نقل تراب الحرم واحجاره الى غيره **وفيد** لا يجوز ولا يكره نقل ماء زمزم ولا يجوز قطع شيء من استار الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه اذا بقي فيه زينة وجمال ولو نقله لزمه رده **وفيد** الامر فيه الى خيرة الامام بصرفه بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء والجواز اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك به اتى بطيب له فيمسها به ثم ياخذه ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره ولا ضمان كصيد وج الطائف **خاتمة** يتداخل الجزاء في الاستمتاع ان اتحد النوع والزمان ولم يتخلل التكفير وان اختلف النوع او الزمان او تخلل التكفير تعدد ولا تداخل في الاستهلاك اتحد النوع او الزمان تخلل التكفير او لا ولا في الاستهلاك والاستمتاع **فصل** اذا احصر الحجيج ولم يتمكنوا من المضي مطلقا او الاستدلال حال تحللوا وكذا المعتمر ولو تحلل وله احصر واحدا وشرذمة فان كان بلا عذر كان حبس في دين وهو موسر لم يكن له التحلل وان كان بعذر كالحبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل ويحصل ذلك بالنية والحلق والذبح حيث احصر ولا يلزمه البعث الى الحرم كدم المحظورات اللازمة قبل الاحصار فان لم يجد الشاة فبالنية والحلق ثم الصوم لكل مد يوما ولا يتوقف على الصوم بل يصوم حيث شاء متى شاء ولو مرض المحرم لم يكن له التحلل الا اذا شرط عند الاحرام ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ونفاد النفقة جاز ثم ان شرط التحلل بالهدي لزمه وان شرط بلا هدي او اطلق فلا ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وللسيد تحليل العبد اذا احرم بغير اذنه فله تحليله باذنه فلا ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع قبل الشروع وبعده فلا وما لزمه من الدماء يصوم عنه وللسيد منعه منه في حال الرق وان احرم باذنه ولو احرمت تطوعا بغير اذن زوجها فله تحليلها ولو ارادت ان تحرم بالفرض فله المنع فان احرمت بغير اذنه فله التحليل فان لم تتحلل فله الاستمتاع والاثم عليها ولكل واحد من الابوين منع الولد من التطوع والتحليل ان احرم ولصاحب الدين الحال منع المديون الموسر من الخروج دون المؤجل والمعسر واذا تحلل المحصر فان كان حجه تطوعا فلا قضاء وان كان فرضا مستقرا وجب القضاء وان لم يستقر كالحج في السنة الاولى من الاستطاعة فلا يجب الا بوجود الاستطاعة بعد ذلك واذا فاته الوقوف تحلل بالطواف والسعي ان لم يسع وبالحلق والذبح والرمي والمبيت ثم ان كان حجه فرضا بقي كما كان وان كان تطوعا وجب القضاء مضيقا **خاتمة** الدماء الواجبة بترك المامورات كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع كدم التمتع **وفيدم** اذا عجز عنها قومها دراهم واشترى بها طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما وفي فدية الحلق والتطيب والتدهين واللبس والجماع بين التحللين والجماع الثاني قبل التحللين ومقدمات الجماع يتخير بين ان يذبح شاة او يتصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام ويتخير في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم بمكة ويشتري بها طعاما ويتصدق او يصام عن كل مد يوما وفي غير المثلي بين ان يتصدق بقيمته محل الاتلاف طعاما او يصوم عن كل مد يوما ودم الجماع بدنة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما والدماء الواجبة لارتكاب المحظور وترك المامور لا تختص ذبحها بزمان وتختص بالحرم وتصدق على مساكينه فان ذبح في الحل لم يجزه واقل ما يجزي من المساكين ثلاثة وتجب النية عند التفرقة ولا يجزي في الفدية الا ما يجزي في الضحية وافضل البقاع للنحر في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى وكذا حكم ما يسوقانه من الهدي

كتاب النذر

وهو ايجاب العبد على نفسه قربة لم توجبها الله تعالى فلذلك يحرم ان يرد فيه الا وجه الله تعالى وله اركان **الاول** الناذر وشرطه ان يكون مكلفا مسلما مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون والكافر والمكره ويصح من السكران ومن المحجور عليه بالسفه والفلس بالقرب البدنية ولا يصح بالمالية من السفيه مطلقا ومن المفلس في العين ويصح في الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء **الركن الثاني** الصيغة ولا يصح الا النطق وهو قسمان نذر تبرر ولجاج وهو ان يمنع نفسه من شيء او يحثها عليه لجاجا بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت فلانا او ان لم اخرج من

فبقرة فان عجز ...

البلد او ان لم اقض حق فلان فلله علي صوم او صلوة او حج او اعتكاف او مالي صدقة او داري
موقوفة ووجد المعلق عليه لزمه كفارة يمين ولو وفى بما التزم لم تسقط الا ان يكون الملتزم عتق
معين يجزي عن الكفارة واعتقه **وقيل** يتخير بين الكفارة والملتزم ولو قال ان دخلت
الدار فعلي نذر او كفارة يمين ودخل لزمه كفارة ولو قال فعلي يمين فلغو ولو قال نذرت
لله لافعلن كذا فان نوى اليمين فيمين وان اطلق فنذر ولو قال ان دخلت الدار فعلي حج و
عتق وصدقة ودخل تجب كفارة واحدة ولو قال ابتداء لله علي ان ادخل الدار اليوم فيمين
وعليه كفارة ان لم يدخل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فعلي ان اطلقك فهو كقوله ان دخلت
الدار فوالله لاطلقنك فاذا مات احدهما قبل التطليق لزمته كفارة ولو قال ان دخلت
الدار فلله علي ان آكل كذا لزمته كفارة ولو قال ابتداء بلا تعليق مالي صدقة او في سبيل الله
فلغو ولو علق وقال ان فعلت كذا او كلمت فلانا فمالي صدقة او قال ان شفى الله مريضي فمالي
صدقة او في سبيل الله فهو كقوله فعلي ان اتصدق بمالي ويلزمه التصدق بجميعه ان فعل او كلم
او شفي كما قال ان شفى الله مريضي فلله علي التصدق بجميع مالي فشفي والصيغة قد تتردد فتحتمل التبرر
وتحتمل اللجاج ويرجع الى قصده وارادته والفرق بينهما ان في التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض
مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفي اللجاج يرغب عن السبب لكراهة الملتزم و
التبرر ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بلية او مطلقا كقوله ان شفى الله
مريضي او رد مالي او قدم غائبي او سلمت من هلاك حيواني او رزقني ولدا او علما او جاها او زوجة
فلله علي صوم او صلوة او حج او اعتاق او تدبير فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالملتزم
وان لم يحصل فلا شيء عليه ولو قال ان رزقتني ... كردم او ... صح ولو لم يعلق الالتزام بشيء
وقال لله علي ان اصوم او نذرت ان اصوم او اعتق صح ولزم الوفاء به ولو قال لله علي كذا
ان شاء زيد بطل وان شاء ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اشتري او اعتق هذا العبد
فشفي لزم ولا يجوز بيعه قبل موته **الركن الثالث** الملتزم وشرطه ان يكون
طاعة لم يوجبها الشرع اما المعصية كشرب الخمر والزنا والقتل والصلوة محدثا والصوم حائضا
والقراءة جنبا وصوم يوم الشك والعيد والتشريق والصلوة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب

وذبح النفس او الولد فلا يصح نذره ولا كفارة في تركه لان تركه واجب والطاعة انواع
الواجبات فلا يصح نذرها وذلك كالصلوات الخمس والزكوة وصوم رمضان والحج وكذا لو نذر
ان لا يشرب الخمر ولا يزني ولا كفارة لو خالف **الثاني** العبادات المقصودة وهي التي شرعت
للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق ايقاعها عبادة كالصلوة والصدقة والحج
والاعتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر وفروض الكفايات التي يحتاج في ادائها الى بذل مال
او معاناة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى وصلوة الجنازة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكذا ما ليس فيه بذل مال ولا كثير مشقة وكما يلزم اصل العبادات بالنذر
يلزم الصفة المستحبة فيها اذا شرطت كما اذا شرط في الصلوة تطويل القيام او الركوع او السجود
او في الحج المشي ولو افرد الصفة بالنذر والاصل واجب كتطويل القراءة والركوع والسجود
في الفرائض وان يقرأ في الصبح سورة كذا او ان يصلي الفريضة بالجماعة او ان لا يصليها الا في المسجد
صح ولزم ولو نذر اقامة السنن الراتبة كالوتر وسنة الفجر والظهر لزم ولو شرع في تطوع و
نذر اتمامه صح وكذا لو نذر اتمامه صح وكذا لو نذر اتمام صوم كل يوم نوى فيه الصوم ولو اصبح
ممسكا ولم ينو فنذر صومه قال الامام صح وقال غيره لا وعلى هذا فالطريق ان ينوي ثم ينذر
اتمامه ولو نذر قراءة القرآن او ختمه لزمه ولو نذر ان لا يفطر في السفر حيث يكون الصوم افضل
او يتم الصلوة حيث هو افضل او يقصر حيث هو افضل او يقوم في النوافل او يستوعب الرأس
بالمسح او يثلث في الوضوء او الغسل او يغسل الرجل او ان يسجد للتلاوة او الشكر عند مقتضيهما
صح ولزم ولو خالف في الوصف الملتزم وتركه سقط عنه خطاب الشرع في الاصل وبقي
الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع وصفه **الثالث** في القربات
التي لم تشرع لتكون عبادة وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب فيها الشرع لعظم فائدتها
وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال بها الثواب وذلك كعيادة المرضى وتشييع الجنائز
وزيارة القبور والقادمين وافشاء وتشميت العاطس فيصح نذرها ويلزم ولو نذر الوضوء
او تجديده صح ولو نذر الوضوء لكل صلوة لزم واذا توضأ عن حدث لم يلزمه ثانيا ولو نذر الاغتسال
لكل صلوة قال المتولي لزم وقال الرافعي وليبن على ان تجديد الغسل هل يستحب ولو نذر فعل مكروه

بطل ولو نذر تركه صح لانه مثاب واما المباح كالاكل والشرب والنوم والقيام والقعود
فلو نذر فعلها او تركها بطل ولا كفارة **وقيل لزم** يجب ولو نذر ان لا يكلم الآدميين بطل ولو
قال لآخر ان خرج المبيع مستحقا فعلي ان اهبك الف دينار فخرج لم يلزمه ولو حكم به حاكم لم ينفذ
ويشترط في نذر القرب المالية كالصدقة والضحية والاعتاق ان يكون في الذمة او معينا
في ملكه فان كان ملكا لغيره بطل ولا كفارة ولو قال ان ملكت عبد فلان فعلي ان اعتقه صح
ان قصد الشكر على حصوله وان قصد الامتناع من تملكه فلجاج ولو قال ان شفى الله مريضي
وملكت عبدا فعلي ان اعتقه صح ولو قال ان شفى الله مريضي فكل عبد املكه بعد ذلك او فعبد
فلان حر ان ملكته بطل ولو قال ان شفى الله مريضي فعبدي حر ان دخل الدار صح وكذا لو
قال ان شفاه الله فعلي ان اشتري عبدا او اعتقه ولو نذر ان يكسو يتيما صح ولا يخرج عن
النذر باكساء اليتيم الذمي ولو نذر التصدق بالف درهم لم يجز الصرف الى كافر ولا الى عبد ام ولد
ولو نذر الجهاد في جهة لم يتعين ولكن يجب ان يكون المعدول اليها كالمعينة في المسافة والمؤنة
ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان احج ماشيا صح الا ان يريد الزام الرجل خاصة ولو قال
على نفسي او رقبتي صح ولزم ولو نذر ستر الكعبة او تطييبها او زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم او العلماء او الصلحاء صح ولزم ولو نذر تطييب مسجد المدينة او الاقصى او سترها بطل
ولو نذر زيتا او شمعا ونحوها ليسرج في مسجد او غيره وكان يحضر من ينتفع به من مصل هناك او نايم او غيرهما
ولو نادرا صح ولزم ولو كان يغلق ولا يتمكن احد من دخوله والانتفاع به بطل ولو وقف شيئا ليشترى
من غلته زيتا وغيره ويسرج في مسجد او غيره فعلى ما ذكرنا ولو نذر ان يحمد لله تعالى اذا شرب
او يقرا الفاتحة اذا عطس في الركوع او السجود او التشهد لزمته القراءة بعد السلام ولو قال
امشي ونوى بقلبه حاجا او معتمرا لزم حج او عمرة ولو قال ان عاش ولدي فلله على كذا وعاش
اكثر ما عاش اولادها الموتى وان قلت الزيادة لزمها الوفاء **فصل** اذا صح النذر وجب الوفاء
بالملتزم وهو انواع **الاول** الصلوة فاذا نذر ان يصلي واطلق لزمته ركعتان ولا يجوز ان يصليهما
قاعدا مع القدرة ولو نذر ان يصلي قاعدا صح كما لو نذر ركعة ولو نذر ركعتين فصلى اربعا بتسليمة
واحدة بتشهد او تشهدين لم يجز ولو نذر اربع ركعات فتشهد تشهدين فان ترك الاول سجد للسهو

ولا يجوز اداؤها بتسليمتين **وقيل** يجوز ولو نذر صلوتين لم يخرج عن النذر باربع ركعات
بتسليمة **الثاني** التصدق ولو نذر التصدق واطلق لزمه اقل ما يتمول ولو قال ان شفى الله
مريضي فعلي ان اتصدق بشيء صح وتصدق بما شاء قلا او كثر ولو قال فعلي الف ولم يعين لفظا
ولا نية بطل ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اشتري بدرهم خبزا او اتصدق لم يلزم الشري
بل له ان يتصدق بخبز قيمته درهم **الثالث** الاعتاق ولو نذر اعتاق رقبة واطلق لزمه
اعتاق رقبة تجزي في الكفارة **وقيل** لا يشترط الاجزاء ولو قال رقبة كافرة او معيبة
تجزي الكافرة والمعيبة وفاقا **الرابع** الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف فلا بد من اللبث ويكفي
ساعة ويستحب ان يمكث يوما **الخامس** الصوم ولو اطلق وقال لله علي صوم او ان اصوم
لزمه صوم يوم وكذا لو قال ان اصوم دهرا او حينا ولو قال اياما ولم يقيد لزمه ثلثة ايام
ولو نذر ان يصوم عشر ذي الحجة لزمه تسعة ايام ولو نذر صوم ولم يعين صام ما شاء يوم
مما يقبل الصوم ولو نذر خميسا فكذلك فاذا مضى خميس ولم يصم استقر في ذمته حتى لو مات
ولم يصم فدي ولو عين كاول خميس من الشهر او الاسبوع تعين ولا يصح قبله فرضا ولا نفلا
ولو اخره بلا عذر كسفر ومرض اثم ويقضي ولو عين يوما او شهرا او سنة للصلوة فقد
سبق في الاعتكاف ولو عين مكانا لها سوى الكعبة والمسجد الحرام والاقصى ومسجد
المدينة لم تتعين ولو عينهن لها تعينت ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة وقد مضى ايضا
في الاعتكاف ولو عين زمانا للصدقة او مكانا للصوم وان كان مكة لم تتعين ولو نذر
صوم ايام او شهرا او سنة فالقول في التعيين على ما ذكر في اليوم ويجوز متتابعا ومتفرقا
ولو قيد بالتتابع او التفرق لزم ولو تابع المتفرق حسب نصفه ولو عين شهرا كرجب مثلا
او قال اصوم شهرا من الآن فصوم متتابعا لتعين ايامه ولو افطر اياما لم يلزمه الاستيناف
ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع في القضاء ولو شرط التتابع وافطر يوما او نسي نية استانف
ولو فاته قضى متتابعا ولو لم يتعين وقال اصوم شهرا فله التفريق او التتابع فان فرق او تابع
وابتدا بعد مضي بعض صام ثلثين وان ابتدا من الاول ونقص كفى ولو نذر صوم
سنة معينة كهذه السنة او سنة من الآن او الغد او من شهر كذا صامها متتابعا لحق الوقت

ويقع رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق بلا قضاء ولو افطرت لحيض او نفاس فلا قضا
ولمرض او سفر قضت ولو افطر يوما بلا عذر اثم ولم يستانف وقضى ولو فات السنة فلا تتابع
في قضائها ولو شرط التتابع وافطر يوما بلا عذر او مضى اليه استانف ولحيض ونفاس ومرض فلا و
بسفر يستانف ولو قال اصوم هذه السنة لزمه الى المحرم فان كان رمضان فلا قضاء له ولا للعيدين
والتشريق وحكم الحيض والمرض والسفر على ما ذكرنا ولو نذر صوم شهر معين وافطر لمرض او سفر
او حيض فعلى ما ذكرناه في السنة ولو نذر صوم سنة واطلق صام بالاهلة ثلثمائة وستين يوما او اثني
عشر شهرا بالاهلة وان انكسر شهر اتمه فان صام سنة متوالية قضى رمضان والعيدين والتشريق
وايام الحيض والنفاس ولو شرط التتابع لزم وصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين
والتشريق وقضاها متصلا باخر السنة ولو افطر بلا عذر او لحيض او سفر او مرض فعلى ما ذكرنا
ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت فلا قضاء وغير معين قضت ولو نذر صوم بعض يوم
او ركوعا او سجودا او تشهدا بطل ولو نذر ان يحج في هذه السنة وهو على مسافة فرسخ ولم يبق الا يوم
بطل ولا كفارة ولو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا او عيدا او تشريقا او رمضان
فلا شيء عليه وان قدم نهارا وهو مفطر لزمه يوم وان كان صائما من نذر او قضاء او تطوع تممه
ويصوم يوما للنذر ولو تبين له قدوم فلان غدا فنوى من الليل جاز ولو نذر صوم الاثنين ابدا
لزمه ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ولا في العيد والتشريق والحيض والنفاس فلو
ولو افطر بالمرض قضى ولو لزمه صوم شهرين متتابعين لكفارة قدمها سابقة كانت او لاحقة
وقضى الاثانين التي في الشهرين وقيل ان سبقت الكفارة فلا ولو نذر صوم الدهر لزم وخرج عنه
رمضان وقضاؤه والعيد والتشريق والكفارة اللاحقة ولو لزمته بعد الصوم عنها
ويفدي للنذر ولو افطر في رمضان قضاه وان فديته للنذر الا افطر لمرض او سفر او حيض او نفاس
وان تعدى وجب

النوع السادس

الحج والعمرة ولو نذرهما ماشيا صح ولزم
المشي من الاحرام الى التحلل ولو فاته لزمه القضاء ماشيا ولو حج راكبا اجزى ولزمه
دم ركب لعذر ام غيره ولو قال امشي حاجا فكقوله احج ماشيا من دويرة اهله حاجا
لزمه من دويرة اهله ولو قال آتي او اذهب او لفظا آخر سوى المشي لم يلزمه المشي ولو نذر

حجا واطلق ندب ان يبادر اليه فان مات قبل الامكان فلا شيء عليه وان مات بعده قضي من ماله
فان عين سنة تعينت ولم يجز قبلها ولو قال احج عامي هذا وهو على مسافة يمكنه الحج منها وذلك
العام لزمه الوفاء فان لم يفعل مع الامكان استقر في ذمته فان لم يمكنه بان لم يجد الرفقة والطريق
مخوف او كان مريضا وقت خروجهم فلا قضاء ولو صده عدو او غالب بعدما احرم او قبله فكذلك
ولو منعه مرض بعدما احرم او قبله فكذلك ولو منعه مرض بعدما احرم وجب والنسيان وخطا
الطريق كالمرض ولو نذر صلوة او صوما او اعتكافا في وقت معين فمنعه عدو او غالب لزمه القضاء
ولو نذر ان يحج حافيا لبس نعلين ولا شيء عليه

النوع السابع

اتيان المساجد اذا قال لله
علي ان امشي الى بيت الله الحرام او اتيه لزمه الاتيان بحج او عمرة ولو قال امشي الى بيت الله او اتيه
فلا يلزمه شيء الا ان ينوي البيت الحرام او المسجد الحرام ولو قال امشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام
ابراهيم صلوات الله عليه وقبة زمزم وغيرها فهي كالبيت الله الحرام حتى لو قال الى دار ى
جهل كالمكة كذلك ولو نذر ان ياتي عرفات ونوى التزام الحج لزمه وان لم ينو فلا فانها من الحل
ولا فرق في اللزوم بين لفظ المشي والاتيان والانتقال والذهاب والمضي والمسير والمصير
ونحوها ولو نذر ان يضرب او يمس بثوبه حطيم الكعبة فهو كالنذر اتيانها ولو نذر ان ياتي
مسجد المدينة او الاقصى او غيرهما من المساجد لم يلزمه ولا يحرم شد الرحال اليهما ولا الى غيرهما ولا يكره
ولو نذر الصلوة في موضع لا بعينه لزمته الصلوة

النوع الثامن

الهدايا والهدي
كل ما يهدى الى مكة ولو نذر ان يهدي حيوانا ولم يتعرض لهدي ولا اضحية بان قال علي ان اذبح هذه
البقرة او الغنم البدنة واتصدق بلحمها او نواه لزمه الذبح والتصدق وحيث لم يقل واتصدق
ولا نواه لم يلزمه شيء ولو نذر ان يهدي بدنة او شاة الى مكة او يتقرب بسوقها اليها لزمه
الذبح بها وتفرقة اللحم هناك ولو قال علي ان انحر او اذبح بمكة واقتصر عليه فكذلك ولو قال اذبح
او انحر ببلدة اخرى ولم يقل اتصدق على فقرائها ولا نواه بطل ولو قال واتصدق او نواه لزم فقرائها
مستحقو ثمة ولو قال اضحي ببلد كذا وافرق اللحم على اهلها صح ولزم ولو قال اضحي بها واقتصر عليه فكذلك
ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة على فلان فشفي لزمه قال القفال فان لم يقبل

فلا شيء عليه ولغلا مطالبته كما لو نذر اعتاق رقبة معيبة ان شفي فشفي وكما لو وجبت الزكوة
والحصر والممتحنون هناك قال صاحب التهذيب في التعليق وبعد الشفا يلزمه العتق على الفور
ويجبر عليه ان اخر بخلاف الصوم غير المعين وقته فانه لا يقتضي الفور ولو نذر بدنه
واطلق لزمه ابل فان لم يجد فبقرة او سبع شياه ولو قيد وقال بدنه من الابل او نويها لزمه
ابل فان لم يجد فبقرة بالقيمة فان كانت قيمتها دون قيمة الابل اخرج الفاضل فان لم يجد فسبع
شياه ويشترط في البعير والبقرة والشاة المهدى عن الذمة ان يكون في سن يجزي عن الضحية
وان يكون سليمة من العيوب ولا يشترطان في المعينة ولو قال لله علي هدي او ان اهدي ولم يسم
شيا حمل على ما يجزي في الاضحية ويجب ايصاله مكة وذبحه وتفرقته هناك ولو نذر ان يهدي
مالا معينا وجب صرفه الى مساكين الحرم ثم ان كان من النعم وجب التصدق بها بعد الذبح في الحرم
ولا يجوز التصدق حية فان لم يكن من النعم فان تيسر نقله كالطائر والطيب والحمار والثوب
وجب حمله الى الحرم وصرفه الى مساكينه والمؤنة عليه ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطائر
والظبي والحمار ثم لو نوى صرفه الى تطييب الكعبة او الى قربة اخرى هناك او جعل الثوب سترا
لها صرفه الى ما نوى وان تعذر كالدار والشجر وحجر الرحى فيباع وينقل ثمنه ويتصدق به
على مساكينه ولو قال لله علي ان اتصدق على زيد تعين فقيرا كان او غنيا ولو نذر ان يتصدق
بدرهم معين تعين ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بدينار فشفي فتصدق به
على ذلك المريض وهو فقير فان لم تلزمه نفقته اجزاه وان لزمته فلا ولو نذر ان يتصدق
بكذا على اهل بلد كذا عينه وجب التصدق به عليهم قال الرافعي في الكبير ومن هذا القبيل
ما لو نذر ان يبعث لما للقبر المعروف بكور سرخ بجرجان فان ما يجتمع هناك يقسم على جماعة
معلومين على ما يحكى ولو نذر ان يتصدق باحد الشيئين او يعتق احد العبدين فتلف احدهما
لزم التصدق والاعتاق بالاخر ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم الشهر الذي
يشفى فيه فشفي في رمضان لم يلزمه شي ولو نذر ان يتصدق بعشرة دراهم لم يجز ان يتصدق
بجنس آخر بدلا منه ولو نذر ان يعتق عبدا بعينه لزم ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه
ولا ابداله علي ان اتلفه ولو اتلفه اجنبي فله بدله ولا يلزمه الصرف الى عبد اخر ولو قال

ان

ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق سالما ومات سالم قبل شفائه بطل النذر ولو قال ان شفى الله
فعلي ان اعتق عبدا فشفي فاشترى عبدا ليعتقه فمات قبل الاعتاق لزمه اعتاق عبد آخر

كتاب البيوع

وله اركان **الاول** الصيغة وهي الايجاب
من البائع كبعتك وشريتك وملكتك وعاوضتك واشتر ان نويت والقبول من المشتري
ولو باع مال الطفل من نفسه وعكسه كاشتريت وابتعت وتملكت وقبلت وبعني ولو قال بعتك
بكذا ان شئت فقال اشتريت صح ولو قال شئت فلا ولو قال بعني كذا بكذا فقال بعتك او قال
البائع اشتر مني كذا بكذا فقال اشتريت ولم يزد عليه صح ولو قال أتبيعني بكذا او بعتني بكذا
فقال بعت لم ينعقد حتى يقبل بعد ولو قال المشتري او اشتريت فقال اشتريت لم ينعقد
حتى يوجب البائع بعد وينعقد هو وكل عقد لا يشترط فيه الاشهاد بالكناية مع النية وما
يشترط فيه الاشهاد كالنكاح وبيع الوكيل اذا شرط الموكل فيه الاشهاد لم ينعقدا وان توفرت
القرائن والكناية كخذه مني او تسلمه مني او ادخلته في ملكك او جعلته لك او ما لك او سلطتك عليه
او ملكتك منه بكذا لا ابحتكه بكذا ولو قال وهبتك بكذا او اعطيتكه بكذا او هذا لك بكذا فقبل
صح وكذا لو قال اعطني بكذا فقال اعطيتك ولو قال اسلمت اليك في هذا الثوب فقبل لم ينعقد
بيعا ولا سلما والكتابة في كتابة هو ولو قال المتوسط بعت كذا فقال نعم او بعت وقال المشتري
اشتريت فقال نعم او اشتريت صح وفي البيع الضمني يكفي الالتماس والجواب ولا يشترط الايجاب
والقبول فيه فلو قال اعتق عبدك عني بكذا فاجاب حصل الملك فيعتق ويصح بيع الاخرس
وشراؤه بالكتابة وبالاشارة والمعاطاة ليست بيعا لا في المحقر عرفا ولا في غيره والمقبوض
بها كالمغصوب **وقيل** ينعقد بها البيع وقيل بما يعده الناس بيعا وللصيغة شروط
الاول ان لا يطول الفصل بينهما وهو ان يكون زائدا على ما يقع في التخاطب فان طال
بطل **الثاني** ان لا يتخللهما كلام اجنبي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من
مستحباته فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت صح **الثالث**
ان يتوافقا في المعنى فلو قال بعت بالصحيحة فقبل بالمكسرة او بالعكس او بعتك مؤجلا
الى شهر فقبل حالا او بالعكس او بعتك كل الثوب فقبل نصفه او بعتك بكذا من الدراهم فقبل بالدنانير

او بالعكس بطل الرابع ان لا يتأخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا
الثوب بالف درهم مؤجلة الى شهر بشرط الخيار الثلث فقبل قبل ان يفرغ البائع منه بطل
كما لو قال زوجتك ابنتي على الف درهم مؤجلة الى شهر فقبل قبل الفراغ منه الخامس
ان لا يكون معلقا الا اذا كان من مقتضى العقد كما مر فلو قال ان مات ابي او ان فعلت كذا
فقد بعتك كذا فمات لم ينعقد السادس ان لا يكون موقتا فلو قال بعتك كذا شهرا او
فاذا انقضى فلا بيع بيننا بطل ولو قال الى شهر او الى سنة بكذا صح مؤجلا السابع ان يقبل
لفظا فلو اخطر بالقلب القبول او تلفظ به بحيث لم يسمع بطل ولو اختلفا في القبول فقال اوجبت
ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه الثامن ان يصر البادي على ما اشتغل به من الايجاب
او القبول ويستمر تكليفه واطلاقه الى اشتغال الثاني فلو رجع البادي قبل اشتغال الثاني او جن او اغمي
عليه او حجر بطل ما اشتغل به ولا يشترط تقديم المساومة على البيع ولا اتفاق الايجاب والقبول
في اللفظ ولا ذكر المثمن في القبول الا ان تقدم ولا تقدم لفظ البائع على لفظ المشتري فلو اتى
بخصال الطرفين فقال بعتك هذا بكذا فقبل او قال البائع بعتك او شريتك فقال المشتري تملكت
او قال ملكتك فقال ابتعت او اشتريت او قال بعتك بالف فقال فعلت واقتصر عليه او قال
المشتري اشتريت فقال البائع بعت صح قال في الروضة في كتاب الصلح ولو كان الجمع معلوما
عندهما فقال بعت الشيء الذي تعرفه انا وانت بكذا فقبل صح الركن الثاني العاقد
وله شروط الاول التكليف فلا يصح بيع الصبي والمجنون لا لانفسهما ولا لغيرهما باذن
الولي ودونه ويصح بيع السكران وشراؤه ولو اشترى الصبي او استقرض وقبض فتلف في يده
او اتلفه لم يضمن لا في الحال ولا بعد البلوغ وما دام باقيا فللبائع والمقرض الاسترداد ولو
سلم الثمن فان كان من مال نفسه فعلى الولي الاسترداد وعلى البائع الرد الى الولي فان رده
الى الصبي ولو باذن الولي لم يبرأ وان كان من مال الولي اي عينه وهو كامل فامر المالك البائع ان
يدفع اليه فدفع سقط عنه الضمان ولو ارسل طفلا ليستعير له شيئا فدفعه المالك اليه فتلف في
يده او اتلفه فلا ضمان على احد منهما ولو فتح بابا واخبر بالاذن في الدخول او اوصل هدية واخبر
بالاهداء فان انضمت قرائن العلم بذلك او كان مأمون القول جاز الدخول والقبول والا فلا

ولا يصح قبض الصبي ولا يحصل الملك في الهبة بقبضه ولو قال الدائن للمديون سلم
حقي الى هذا الصبي فسلم لم يبرأ وهو ملكه ما بقي فان ضاع فمن ضمانه ضاع ولا شيء على الطفل
والدين باق بحاله ولو قال المودع سلم الوديعة الى الطفل فسلم خرج عن العهدة ولو كانت
الوديعة للطفل فسلم اليه ولو باذن الولي لم يبرأ ولو كان جاهلا بانها للطفل وسلم ضمن الولي لا
المودع الثاني ان لا يكون محجورا بالسفه ولا بالفلس الا في الذمة فلو باع او اشترى المحجور
بالسفه شيئا بعين او في الذمة او بالفلس في غير الذمة بطل الثالث الاختيار فلا يصح
بيع المكره على بيعه وشرائه الا اذا اكره بحق بان توجه عليه البيع لتوفية دين او الشرى لتوفية
المسلم فيه فاكرهه الحاكم عليهما صح ويصح بيع المصادر وشراؤه لكن لو اعترف المشتري بانه لم يكن
له طريق في الخلاص الا باستقراض منه لا بتسليم العين المبيعة الى المصادر ولا يعرفه مما بطل البيع
ويصح بيع الهازل بالبيع والشراء ولو اتفقا على الامتناع باطنا واظهرا العقد فالبيع صح ولزم
بيع التلجئة وهو ان يخاف غصب ماله او الاكراه على بيعه فيبيعه من آخر مطلقا وقد توافقا
قبله على انه للدفع لا حقيقة الرابع اسلام من يشترى له المصحف وحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم او الفقه او آثار الصالحين ومسلم لا يعتق بعد العقد كاسلام المسلف ح
المتهب والموصى له لا الوارث والمسترد بالعيب والافلاس والاقالة والمستأجر و
المرتهن والمودع والمستعير ويؤمر الكافر بازالة ملكه عن المسلم مجانا او بعوض ويكفي
الكتابة لا الاجارة والرهن فان امتنع باع الحاكم بثمن المثل ويحال بينه وبين المسلم قبله
وكسبه وينفق عليه والنهايل الكافر كالمسلم الركن الثالث المبيع وله شروط
الاول ان يكون طاهرا او يطهر بالغسل فلا يصح بيع الكلب والخنزير وفرعهما والميتة
كالعاج وجلدها قبل الدباغ والسرجين والخمر وكل مسكر ومائع نجس كالخل والدبس
والماء والدهن والزيبق المتنجس ويصح بيع الثوب المتنجس والخشب المتنجس لكن لو استتر
شيء منه بالنجاسة بطل في الكل ويجوز بيع الفيلج وهو القز وفي باطنه الدود الحي او الميت
ولا يجوز بيع بزر القز ويصح بيع المسك وفارته ويحرم اقتناء الكلب الا لصيد او حفظ
ماشية او زرع او باغ او درب او دار او سوق او خيمة او قافلة ويجوز تربية الجرو لذلك

ويحرم اقتناء قبل حصول الماشية والزرع وما في معناهما وكذا اقتناء كلب الصيد لمن
لا يصيد ويجوز اقتناء الجرو وتربيته للزرع والتجر به مع الكراهة كالاستصباح
وطلي السفن بالودك النجس والانتفاع بالزيت النجس في النيل وغيره باقيا وحرم
قتل كلب فيه منفعة مباحة وإن كان أسود ويقتل العقور ويهمل الكلب **الثاني**
أن يكون منتفعا به حسا وشرعا فما لا منفعة فيه لقلته كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب
ونحوهما أو لخسته كالحشرات لا يصح بيعه وإن حرم أخذ حبة من صبرة الغير ظلما ويكفر
مستحلها ولزم ردها بعينه فإن تلفت وتلفها لم يضمن ويصح بيع النعم والخيل والبغال
والحمير والظباء والغزلان والصقور والبزاة والعقاب والفهد والفيل والقرد والهر
والحمام والعصفور ودود القز وما ينتفع بلونه كالطاووس أو صوته كالزرزور والعندليب — والعلق
والببغاء ويصح بيع النحل في الكوارة إن شاهد الجميع وإلا فلا ولو باعه وهو طائر صح ولو خرج
الفرخ من الكوارة واجتمع في موضع وشاهد الجميع وباع صح البيع ولا يصح بيع الحية والعقرب
والفأرة والنمل والزنبور والأسد والذئب والنمر والدب والحدأة والغراب ويصح بيع السم
إن كان طاهرا وينفع قليله كالسقمونيا والأفيون وإن كان نجسا أو يقتل قليله وكثيره
فلا ولا يصح بيع الحمار الزمن والبغل الزمن بخلاف العبد الزمن وابن اليوم أو اليومين ولا يصح بيع
آلات الملاهي كالطنبور والصنج والمزمار والعود والرباب والأصنام والصور المتخذة من
الذهب أو الفضة أو الخشب أو النحاس أو الصفر أو الرصاص أو غيرها قال في الروضة ويصح بيع
أواني الذهب والفضة وفي تعليق الحاوي أنه باطل ويصح بيع الأطباق والثياب والفرش
المصورة بصور الحيوانات والشطرنج بكسر والنرد إن صلح لبيادق الشطرنج والماء المملوك ولو على
شط النهر والتراب المملوك ولو في الصحراء والحجارة المملوكة ولو في الشعاب ولبن الآدميات
وإن حرم لحمهن ولا يصح بيع بيت بلا ممر وإن أمكن تحصيله ولو اشترى مغنية تساوي ألفا
بلا غناء بألفين للغناء صح كالكبش للنطاح والديك للهراش ولا يشترط حصول المنفعة
في الحال فيصح بيع المستأجر وغيره وبيع الجحش الصغير الذي ماتت أمه **الثالث** أن يليه
العاقد فلو باع مال غيره بلا إذن ولا ولاية بطل وكذا لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق زوجته

أو أعتق مملوكه أو آجر داره أو وهبها ولو اشترى لغيره فإن اشترى بعين ماله أو قال اشتريت له
في ذمته بطل وإن أطلق أو قال اشتريته أو لم يقل في ذمته أو اشترى بمال نفسه سماه في العقد
أو لم يسمه أذن في ذلك الغير أو لم يأذن وقع عن المباشر والثمن عليه ولو اشترى بنيته ولد الصغير
بمال نفسه قال القاضي حسين يقع للصغير وقال القفال يقع للمباشر وهذا أوفق لإطلاق
الأصحاب والكتب المعتبرة كالنهاية والأمالي وغيرهما ولو اشترى بنيته في الذمة يقع للصغير
وفاقا ويجب الثمن على المباشر عند القاضي حسين ثم هو يرجع على الصغير كالوكيل ولا يجب على المباشر
أصلا عند القفال وهو المصحح في الكبير والصغير والروضة والتتمة والتهذيب وغيرها
لكن لو وجد للصغير مال فالحاكم يطالب بأدائه من ذلك وإن لم يوجد وأدى من مال نفسه
وقصد الرجوع رجع وإلا فلا والولد الكبير كالأجنبي ولو دفع دينارا إلى آخر وقال اشتر به قميصا
لنفسك فاشتراه أو غيره صح والدينار هبة ضمنية ولو قال اقبض به دينك فقبضه وكذلك
ولو غصب أموالا وتصرف في أعيانها فإن استشكل رد بعد ترد بطل الكل ولو اشترى في الذمة
ونقد منها إنما ألها صح والربح للغاصب ولو باع مال أبيه على ظن أنه حي أو زوج أمته ثم بان
أنه ميت صح **الرابع** أن ينفك عن اختصاص الناس فلو باع الوقف أو المسجد أو الحوا
المسبولة أو الرباط المسبل أو القنطرة المسبلة أو السقاية أو المقبرة أو المدرسة أو الشارع
أو البئر أو مصلى العيد أو أرض عرفة أو منى أو مزدلفة أو البقيع أو بنائه أو ستر الكعبة
أو طيبها بطل ويصح بيع دور مكة وأراضيها وإجارتها وبيع المصحف لكن عند الأئمة والصحيح
قال الروياني وغيره لا يكره والكراهة في بيع كتب الحديث والفقه وغيرهما **الخامس** أن يكون
مقدور التسليم أو التسلم حسا وشرعا فلا يصح بيع الضال فإن عرف موضعه والطير في الهواء وإن
اعتاد العود والسمك المملوك في بركة كبيرة والصوف على ظهر الغنم حيا ولو باع المغصوب
أو الآبق وهو قادر على رده أو انتزاعه صح وإن لم يقدر فإن باعه ممن قادر صح ومن عاجز أو شاك (انفلاق المبيع)
في قدرته بطل إذا صح فإن علم الحال وقدر فلا خيار له وإن جهل أو عجز لضعف عرض له أو وقع
عارضة للغاصب خير ولو قال كنت قادرا والصدا له عجزت بعد أن فلذلك لا أقدر حلف
وفسخ ولو قال كنت أظن أني قادر والآن لا أقدر حلف وحكم بأن البيع لم ينعقد ولو وجد الوديعة

فهي كالمغصوب ولو باع فرسا مترخيا في الصحراء مالوفا يمكن اخذه بلا تكلف ومنعه صح وان كان شاة بدينار او هذا السمن
متوحشا لا يمكن اخذه بلا شبكة او بلا امعانا ساة كلفة بطل ولو باع جزءا شائعا من ثوب او دار او ابل كل رطل بدرهم صح في الكل ولو قال بعتك عشرة من هذه الاغنام
او حيوان او غيرها صح وان شرك ولو باع جزءا معينا ينقص بالفصل كنصف معين من سيف او نصل او بعشرة دراهم وان علم عدد الجملة بخلاف مثله في الثوب والصبرة والارض ولو قال بعتك هذه الصبرة
او ثوب نفيس بطل ويصح بيع احد زوجي الخف وان انقصت قيمتهما بالتفريق وبيع المريض وكيلا ومتى كان لعوض معينا كل صاع بدرهم او هذا الثوب والارض وغيرها فان خرج كما ذكر صح وزايدا او ناقصا
اشرف على الموت ولا يصح بيع المرهون المقبوض قبل الانفكاك بلا اذن المرتهن وان بيع منه ولكن بيع الصبرة جزافا لا شرط معرفة قدره كيلا ولا وزنا ولا عدا وتكفي المشاهدة لكن
اكتفى باذنه ضمنا وهو مستبين العقول لا اللعاب ولا بيع العبد الجاني المتعلق برقبته المال الا بعد الثمن ونحو في ظرف مختلفة الاجزاء دقة وغلظا وعلم المشتري بطل وان جهل ولو كانت الصبرة على موضع مرتفع او منخفض او
بلا اذن المجني عليه وبلا اختيار الفداء وان كان السيد موسرا وينفذ اعتاق الموسر لا المعسر ولا بيع حنطة في سنبلها لا يعرف عنها وبيعها بطل ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة
الثوب للمتاجر على صبغه او قصارته او خياطته قبل العلم او بعده وقيل توقفه الاجرة **السادس** لعيان صح والا فلا **السابع** ان يكون معلوم القدر فلو قال بعتك نصيبا من هذه الدار
ان يكون معلوم العين فلو قال بعتك عبدا من العبيد او شاة من القطيع او بعتهم الا واحدا منهما بطل ونصيبي منها وهو جاهل به او المشتري بطل ولو قال بعتك كلها وهو عالم بنصيبه صح في نصيبه
ولو باع الجملة واستثنى منها شائعا صح كما لو قال بعتك هذا البستان الا ربعها او ذكرتها ولو باع وان جهل فالمفهوم من كلام صاحب التهذيب انه باطل وقطع الثاني بالصحة ولو بيت اللبن
شاة واستثنى جلدها او صوفها او اكارعها او راسها بطل ولو قال بعتك عشرة اذرع من هذا الثوب بما او المسك بفيره وبيع بطل لان المقصود مجهول ولو باع قوالب مختلفة مختلطة او حنطة
على اسلهما من اي موضع شئت او شئت بطل ولو باع صاعا من صبرة صح ونزل على الاشاعة ان مختلطة بالشعير صح لان المقصود معلوم ولو باع المعاجين المركبة صح وان جهل قدر كل واحد
علم صيعانها حتى لو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وان جهلا او احدهما فالمبيع صاع حتى لو خالطه لان الكل مقصود **الثامن** الرؤية فلا يصح بيع الاعيان الغائبة والحاضرة التي
لو تلف جميعها سوى صاع تعين للمشتري والبائع بالخيار من التسليم من اعلى الصبرة او اسفلها لم يرها البائع او المشتري ولا اجارتها ولا رهنها ولا الصلح والخلع والاصداق والسلم
او وسطها وهذه الصورة مستثناة من اشتراط العلم بعين المبيع وابهام ممر الارض كابهام نفس عليها ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته واستيجاره ورهنه وهبته واقالته وقبضه واقباضه
المبيع فلا يصح بيع الارض في الدار حتى يكون الممر معلوما فلو باع ارضا محفوفة بملكه يجوز ان يكاتب عبده ويوجر نفسه ويزوج بنته ويتزوج لنفسه او لغيره وان يسلم ويقبل السلم
من جميع الجوانب او بيتا منها من دار وشرط للمشتري حق الممر من جانب ولم يعينه بطل وان الغا موصوف بعين فان عقد على معين بطل وان ازوج والصداق عين فسد على مهر المثل لما لو خالع
عين من جانب او من جميع الجوانب او اطلق البيع ولم يلتصق المبيع بشارع ولا بعقار للمشتري او باع عينا وما لا يصح منه فسبيله التوكيل ولو اشترى غائبا رآه قبل العقد فان كان مما لا يتغير غالبا
بعكسها لحقوقها صح وله الممر في الجوانب كلها الا في الصورة المتقدمة ولو كان المبيع ملتصقا كالارض والحديد والنحاس وامثالها او لا يتغير في المدة غالبا صح ولا خيار اذ وجد على ما راه
متصلا بشارع او بملك المشتري لم يكن للمشتري الممر في ملك البائع الا بالتنصيص ولو باع دارا وجزءا منه وان وجد متغيرا الى النقص وان لم يتغير صح وان كان يتغير في المدة غالبا
سوى ممر من سوقها واطلق او شرط الممر وفيها صح وله حق الممر وان نفى فان اتصل بشارع بل وان احتمل التغير وعدمه او كان حيوانا او مضت مدة يحتمل التغير فيها غالبا صح وله
او عقار له صح والا فلا ولو باع دارا او ذكر حدودها غير واحد فان تميزت بها صح والا فلا الخيار ان وجد متغيرا ولو اختلفا في التغير فالقول للمشتري بيمينه ولو راى بعض المبيع وهو
ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او هذه الارض او الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الغنم يستدل به على الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير والتمر والجوز واللوز والدقيق كفى
وكانت الحنطة في بيت مملوءة منها فراى بعضها من الكوة او الباب واشترى صح ان عرف سعة البيت

وغمقه كالجلد في الجمن ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ والسفرجل والرمان بل لا بد من رؤية
كل بتمامه ولا يكفي في الجب والخوخ والمشمش ونحوها دون اعلاها وسفلها ولو اراد الزرع
من متماثلة الاجزا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل وان قال بعتك من الحنطة التي هذا الانموذج
منها كذا منا او كيلا فان ادخله في البيع صح والا فلا وان كان مما لا يستدل به على الباقي فان كان
المروة صيانا له بالخلقة كقشر الرمان والبيض والجوز واللوز في القشرة السفلي كفى وان لم يكن
فلا يكفي ويصح بيع الفقاع وشراه بلا كره سوا نظر فيه او لم ينظر ويكفي الرؤية في الماء الصافي
في الغادرون والطلية والرؤية في كل شي بحسب ما يليق به ففي الدار لا بد من رؤية البيوت والسطوح
والسقوف والجدران داخلا وخارجا والكندوج والمستحم والبالوعة ودرجا كالكوز ولحيوان
المسلوخ وفي البستان من رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي الطام نا آخر الاجاج وفي العبد
والامة من رؤية الوجه والاطراف والشعر وباقي البدن سوى العورة والاسنان واللسان وواحد
النم وان اشتراها ذوجا وفي الدواب من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوايمها ومن رفع السرج والاكاف
والجل والحل الا العذار والجام وفي الثوب المطوي لا بد من نشره وفي الديباج المنقش والبسط
الزلالي من رؤية وجهيه وفي الكرباس يكفي جانبه وفي الكتب وفي المصحف ونحوه القرطاس من تقليب
الاوراق ودونه كلها وفي كتبة الغزالي من تقليبها ولو وكيلا رؤية المجرد بطل ولا يصح بيع الشاة
المذبوح قبل السلخ سوا بيعت مع الجلد او وحدها ولا بيع رؤوس الابل والبقر قبل السلخ
خلاف رؤوس الغنم ولا بيع الاكارع والرؤوس قبل الابانة ولا بيع المسك في الفارة مع معها او دون
فتح راسها الا والدر في الصدف كالمسك في الفارة ولو راى بعض الثوب وبعضه في صندوق او حل
مثلا بطل ولو كان المبيع شيئين وراى احدهما فقط صح في المرئي وبطل في غيره ولا يشترط الذوق
في الطعام والتمر وفي الطيب الملمس في الثياب ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول للمدعي
الصحة **التاسع** استقرار الملك فلو باع المبيع قبل القبض بطل وسياتي في القبض ان شا
الله تعالى **الركن الرابع** الثمن فلو قال بعتك هذا واقتصر عليه او بعتك
بلا ثمن او بعتكه ولا ثمن عليك او بعتك لا بثمن فقبل وقبض بطل والمقبوض مضمون
والثمن نقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن في العقد نقد او عرض فالثمن ما اتصل به الباء و
المثمن ما تقابله وللثمن شرط **الاول** ورع علا الاجماع ما شرط في المثمن اي المبيع وعلى

لسقيط تسعة الطهارة فلو باع عبدا بكلب او خمر او خنزير بطل **الثاني** الانتفاع فلو باع
ثوبا باسد او ذيب او دب او حمار زمن او طنبور او رباب بطل **الثالث** الولاية فلو غصب
دينارا او اكثر واشترى بعينه شيئا بطل **الرابع** القدرة فلو باع بنقد انقطع عن ايدي
الناس بطل **الخامس** العلم بعينه فلو باع ثوبا بثوب من ثيابه او بعبد من عبيده بطل **السادس**
العلم بقدره فلو قال بعتك بزنة هذه الصنجة ذهبا او بعتك هذا الثوب برقمه او بما باع من
ماله او بعبد من عبيده بطل به فلان ثوبه او فرسه ولا يعلمانه او احدهما بطل وان علما قبل
التفرق ولو قال بعتك هذا الثوب بدرهم بطل ولا ينزل على الثلث **السابع** العلم بنوعه
فلو قال بعتك بالف ولم يعين وفي البلد نقدان او اكثر ولا غلبة لبعضها بالتعامل بطل ولو كان
في البلد نقد واحد او نقود وغلب واحد انصرف العقد اليه وان كان فلوسا او مغشوشا او ناقصا
ومكسرا الا ان يعين غيره ونقوم المتلف بالنقد الغالب كاجرة المثل ولو باع بمغشوش ثم بان
ان نقرته قليلة رد ولو باع مطلقا او بنقد معين حالا او موجلا فابطل السلطان ذلك النقد او منع
التعامل به واحدث غيره لم يكن للبايع الا الاول فان اتى المشتري بالثاني لم يلزمه القبول
ولو قبل فاستبدال **الثامن** الرؤية اذا لم يكن في الذمة فلو قال بعتك عبدي هذا بعبدك
فلان او نحوه كذا فلاني ولم يره البايع او المشتري بطل وان استقصى في وصفه **التاسع**
الاستقرار فلو باع بثمن معين غير مقبوض بطل **فصل** الربوا في المطعوم والنقدين فقط
والمطعوم ما يقصد ويعد للطعم غالبا اقتياتا كالحنطة والشعير او تادما كاللحم والجبن
او تفكها كالعنب والتفاح او تداويا كالزنجبيل والمصطكى سواء اكل نادرا كالبلوط والبلاذر
او غالبا كالارز والحمص تناول وحده كالماء او مع غيره كالملح والشونيز والكرويا والشهلوج والرازيانج
ربوي لا القت والقصيل والتبن والنخالة ولا النفط ولا دهن الكتان وجه ولا دهن
السمك ولا الجلود والحيوان وان كان سمكا صغيرا والنقد الذهب والفضة والتبر و
المضروب والحلي والاواني لا الفلوس وان راجت رواجها فاذا بيع مطعوم بمطعوم او نقد
بنقد فان اتحدا جنسا كالذهب بالذهب والحنطة بالحنطة اشترط المماثلة حالا لكمال و
الحلول والتقابض قبل التفرق والتخاير والعلم بالمماثلة حال العقد فلو باع مغشوشا بمغشوش

او خالصا بالخالص تخمينا بلا وزن او صاع حنطة بصاع حنطة وفيها او في احدهما
دوان او قصيلا او مدرا او حبات شعير او باع صبرة بصبرة جزافا بطل وان خرجتا
متساويتين لان المماثلة شرط والعلم بالشرط حال العقد معتبر ولهذا لو نكح امراة و
يدا هي اخته ام معتدة ام لا بطل النكاح والقليل من التراب يمنع الصحة في الموزون
لا المكيل والمماثلة في مكيل عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحنطة والشعير الكيل وفي
موزونه كالذهب والفضة وما لا يعرف فان كان اكبر جرما من التمر كالبيض والجوز فالوزن
وان كان اصغر كالبندق والفستق فبعادة بلد البيع وان اختلفا جنسا كالذهب والفضة
والحنطة بالشعير والارز اشترط الحلول والتقابض لا المماثلة ولو باع مطعوما او نقدا
بغيرهما او مطعوما او بالعكس لا يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة فيجوز بيع حيوان
بحيوانين واكثر من جنسه او غيره وثوب بثوبين وصاع بصاعين نقدا او نسيئة ولا يصح بيع اللحم بالحيوان
الماكول وغيره ولو جمع عقد جنسا ربويا من طرفيه واختلف الجنس فيهما كما اذا باع مد عجوة ودرهما
بمد ودرهم او من طرف كما اذا باعهما بمدين او بدرهمين او نوعا ربويا من طرفيه كما اذا باع صحاحا
ومكسرا بصحيح ومكسر او من طرف كصحيح ومكسر بصحيحين او مكسرين بطل فان جعل الدرهم في مقابلة
المد والدرهم في مقابلة الدرهم او المد في مقابلة الدرهم وبالعكس جاز ولو جمع عقد جنس
في طرفيه او احدهما شيء آخر جاز سواء اتفقت علة الربا او اختلفت كما اذا باع درهما او دينارا
بصاع حنطة وصاع شعير او باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر او بصاع تمر وصاع ملح
او باع صاع حنطة جيدها بصاعي شعير **تنبيه** مهما باع مال الربا بجنسه ومعها او مع احدهما
شيء آخر نقدا او نسيئة كما اذا باع ثوبا ودرهما بدراهم او بدراهم وثوب او بغير جنسه نسيئة
كما اذا باع ثوبا ودراهم بدينار او بدينار وثوب بطل البيع ولو باع حليا مركبا من ذهب وفضة
بذهب او فضة او كليهما بطل ولو اشترى ثوبا منسوجا بذهب يحصل منه شيء بالعرض بذهب او
منسوجا بفضة بفضة بطل ولو باع طعاما موجلا فلما حل اخذ به طعاما جاز قل او كثر او مثله
من جنسه او غيره وكذا الحبوب تباع الحبات ونقاوها في هيئتها وفيما يتخذ منه الدهن كالسمسم
التناهي والنقا او الدهن وكذا الفواكه التناهي والنقا او العصير او الخل الصرف وكذا اللبن

النقا او المخيض الصرف والسمن لا الزبد والسمن زبد مصفى والمخيض لبن نزع منه الزبد
وكذا اللحم التناهي والخالي من الملح المؤثر في الوزن ونزع العظم عيبا لبيع بمثله ولا كمال للمطبوخ
المشوي والمقلي والمعروض على النار للتعقيد لا للتمييز والرز المقشور وغيره كما مر كالباقلا
في القشر الاسفل بخلاف الجاورس المقشر وما اختلف في الاسم كالتمر والحنطة او الاصل كلحم
بقر والغنم ودقيق الحنطة والشعير وخبزهما جنسان والبقر والجاموس جنس والضان والمعز
جنس وصفرة البيض وبياضه جنس وما لا كمال له كالحنطة المقلية والمبلولة والدقيق
والسويق والخبز والكشك والنشا والبطيخ والسفرجل والرمان وحبة الرطب والمشمش والخوخ الرطبين
والكمثرى والعنب والرطب والنقا والبقل وخل التمر والزبيب وعصيرهما والتمر بلا نوى واللبن
المغلي والمشوب بالماء والمخيض مع الماء والاقط والجبن والمصل والزبد والدبس والسكر و
الفانيذ والحنطة المبلولة **ترغيب** يجوز بيع تبن الحنطة بتبن الحنطة وان كان في احدهما
[illegible] وكلاهما حبات حنطة لانها غير مقصودة ولو قال المالك لكل من دخل داري من الطعام او ما
يكون من العنب جاز له اكله ولا يجوز له بيعه وحمله والطعام غيره ويقتصر الاباحة على الموجود
في الدار والكرم ولا يتعدى الى غيره ولو قال المالك لكل من دخل داري اكلا واستعمالا او لم يعلم
الجميع لم تحصل الاباحة **فصل** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو استتار
عاقبة الشيء وتردده بين جهتين متكئين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وعن عسب الفحل و
هو ضرابه ويحرم بذل المال له بيعا ولجارة لا هدية وعن الملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة
والغربان وعن بيعتين في بيعة والكل باطل ولو قال بعتك بالف نقدا وبالالفين نسيئة صح بثلثه
والثاني وعن بيع وشرط وهو اقسام **الاول** ان يكون فاسدا مفسدا كالبيع بشرط البيع
والقرض او على ان لا يقبض المشتري او لا يتصرف فيه او يرد بلا عيب او يسترد متى شاء او
يشترك في الربح او الخسر ولو اشترى زرعا على ان يحصده البائع او ثوبا على ان يخيطه او يصبغه
او نعلا على ان ينعل دابته او لبنا على ان يطبخه او صرما على ان يخصفه او متاعا على ان يحمله
الى بيته وان علم بيته بطل البيع ولو اشترى الحطب على ظهر بهيمة مطلقا صح ولا يلزمه حمله الى
البيت ولو دفع خفا الى الاسكاف على ان ينعله من عنده بدرهم بطل الا ان يفرد كل واحد بعقد ولو عقد

لا الاجارة قبل شرى النعل او مزح مطلت ولو باع دارا واستثنى لنفسه سكناها سنة او دابة
واستثنى ظهرها والسمسم واستثنى الكسب او القطن واستثنى الحب او الحامل واستثنى
الحمل بطل البيع ولو قال عبدك عليّ الف فقال ابيعك على الصحة وباع بها بطل البيع ولو
باع على ان لا يسلم حتى يتسلم الثمن بطل البيع ان كان مؤجلا او حالا وامن الفوات ولو باع
من رجلين على ان يضمن كل واحد من الاخر الثمن بطل البيع وعلى ان يعطي كل منهما الاخر ضامنا
صح البيع والشرط ولو كان له في ذمته دين فقال للمديان بعني طعاما مؤجلا على ان اقضي حقك منه
فباعه بهذا الشرط بطل البيع ولو باع بلا شرط واداه به صحا ولو قال للمديون اعطني لابيعه
منك نسيئة فاعطاه صح القبض ولا يلزمه البيع **الثاني** ان يصح العقد والشرط كشرط الاجل
المعلوم وشرط الخيار ثلثة ايام وشرط الرهن والكفيل الصحيحين ويشترط تعيين المرهون
بالمشاهدة او الوصف باوصاف السلم وتعيين الكفيل بالمشاهدة او الاسم او النسب وان يكون
المشروط غير المبيع اذا لم يرهن المشروط او لم يتكفل المعين خير ولو اسقطه سقط ولا يقوم رهن
وكفيل آخر مقام المعين ولا يسقط خياره به اذا لم يقبل ولو باع عبدا بشرط العتق مطلقا
او عن نفس المشتري لا البائع صح بشرطه والعتق حق لله وللبائع حق المطالبة والولاء للمشتري
ولو اتفقا على ترك العتق لم يجز ولو امتنع اجبر عليه فان اصر اعتقه الحاكم ولو باع بشرط التدبير
او الكتابة او الاعتاق بعد مدة او التعليق بصفة بطل البيع ولو باع دارا بشرط ان يقفها المشتري
بطل البيع ولو باع عبدا على ان يكون كاتبا او خبازا او خياطا او دابة او جارية على ان يكون حاملا
او لبونا او ذات لبن في الوقت صح البيع والشرط وخير ان ظهر خلافه ولو باع الحامل مطلقا صح البيع
ودخل الحمل فيه ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فيهما للجمع بين المعلوم والمجهول وتعذر التفريق
والتوزيع ولو باع ارضا على انها مائة ذراع فخرجت دونها صح البيع وخير المشتري ولا يسقط بالحط
بقدر النقص فان اجاز فبجميع الثمن وان خرجت اكثر من مائة صح وخير البائع فان اجاز فلا
شيء للزيادة ولو قال المشتري لا تفسخ فانا اقنع بالمشروط وتلك الزيادة شائعا او ازيدك
في الثمن لما زاد لم يسقط خياره ويقاس بالمسئلة ما اذا باع ثوبا على انه عشر اذرع او قطيعا
على انه عشرون شاة او صبرة على انها ثلثون صاعا ولو باع مكيلا على الاكيال بالظروف الغلاني

فان اعتيد الكيل به صح البيع والا فلا وكذا الموزون والمذروع **الثالث** ان يصح
العقد ويلغو الشرط كالبيع بشرط القبض او الاقباض او الانتفاع به او الرد بالعيب او
نحوهما مما يقتضيه مطلق البيع ولو باع اناء على ان لا يجعل فيه خمرا او سيفا على ان لا يستعمله
في قطع الطريق او الظلم او عبدا على ان لا يعاقبه بظلم صح البيع ولو قال بعتك بعشرة فقال
اشتريت على اني بالخيار كذا او مؤجلا الى كذا لم ينعقد البيع حتى يقول البائع بعد بعت
فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وهو ان يشتري القوت وقت
الغلاء ويتربص به للبيع باكثر عند شدة الحاجة اليه ولا بأس بما اشتري في وقت الرخص
ولا باشتراء غير القوت ولا بامساك غلته للبيع في الغلاء وعن التسعير فان سعر وخولف
صح البيع وعزر وعن التربص بسلعة البادي ان عمت الحاجة اليها كالصوف والاقط و الجبن و
نحوها بلا التماس من البدوي او القروي عالما بالنهي كما في ساير المنهيات المحرمة وعن تلقي
الركبان وخيروا على الفور ان غبنوا وعن السوم على سوم اخيه بعد استقرار الثمن والتصريح
بالرضى وعن البيع على بيع اخيه والشراء على شراه بلا اذنه وعن بيع المعيب بلا تنبيه وعن النجش
ولا خيار وان كان بمواطاة البائع او قال اشتريته بكذا وطلب مني بكذا كاذبا وعصى عند التفريق
بين الجارية وولدها الصغير بالبيع او القسمة او الهبة نهي حرمة كالاحتكار فما بعده فان فعل بطل
التصرف بخلاف ساير المناهي السالفة في الفصل ولا تحرم بالعتق والوصية والرهن ومدة
الحرمة الى التمييز وهو سبع سنين او ثمان سنين تقريبا وكره بعد البلوغ والاب وام الام
كالام عند عدمها وحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح وبطل
وكره بيع العنب والجاورس ممن يتوهم انه يتخذ منهما الخمر وحرم ممن يتحقق منه كبيع المرد ممن
عرف باللواط وكره مبايعة من في يده الحلال والحرام كان الحلال اكثر ام الحرام ولا تجوز مبايعة بلغ
من حرم ماله كله كالخمار والكاسر والبغي ويجب التفتيش والسؤال ممن يعرف حال المولى له
لا يسال منه اذ لا ثقة بقوله ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام فان سلمه
قبل قبض الثمن بطيبة قلبه واكله المشتري قبل اداء الثمن حل وان ادى من الحرام او لم يود
اصلا والثمن باق في ذمته فان ادى من الحرام او ابراه البائع مع العلم بحرمته بري ولكن اثم

برواجه وان ابا بطل الحل لم يبرا وان سلمه بالكره حرم سواء اكله قبل توفية الثمن او بعدها وان
وفى الثمن او لا ثم قبض فان علم البايع ان الثمن حرام واقبضه بطل حق حبسه ولا يحرم اكل المبيع
وان جهل كان بحيث لو علم لما رضي به وما اقبض المبيع فحق حبسه قايم واكله حرام الى ان يبريه
او يوفيه المشتري من حل او يرضى البايع بالحرام ويبريه ولو دخل قريته يسكنها من يحرم
ذبيحته حرم شري اللحم وبطل حتى يعلم اهلية الذابح وان امكن ان يكون ذبيحة مسلم او كتابي لان
الاصل في الحيوان الحرمة فلا تزال الا باليقين والظاهر وفقد الظاهر ثم فيتعين اليقين
بخلاف بلد المسلمين حيث وجد الظاهر ثم فاكتفى به عملا بالظن كما في الوضوء وليست العينة
بكسر العين المتبعة والياء من المناهي المحرمة ولا المكروهة ان لم تعتد من العادة وهي
ان يبيع شيئا مؤجلا ويقبضه ثم يشتريه نقدا باقل من ذلك ويجوز ان يبيع بالنقد ويقبض
فيشتريه بالاكثر الى اجل قبض الثمن الاول اولا **تكملة** حيث فسد البيع وحصل القبض
لم يملكه المشتري ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه الرد ومؤنته واجرة المثل لمدة يده وان
لم ينتفع وارش النقص ان نقص واقصى القيم من القبض الى التلف ان تلف والزوايد مضمونة
عليه ولو انفق لم يرجع وان جهل الفساد ولا يحبس له للثمن فان اولدها فالولد حر نسيب
وعليه قيمته ان انفصل حيا ولو غصب المسام من يد المسام لم تلزم الاجرة على المسام
كما لو غصب المستعار من المستعير وحيث فسد بشرط مفسد فان حذفاه في المجلس او بعده
لم يعد صحيحا ولو زيد في الثمن او المثمن او الاجل والخيار الى الثلث او لحق شرط مقصود
او مفسد قبل لزوم العقد نفذ ولحق وافسد وبعده فلا كالسابق على العقد **فصل**
اذا باع ملكه وملك غيره بغير اذنه او خلا وحرا وعبدا او حرا وخلا بعقد واحد صح فيما ملكه وفيما
قبل البيع وبطل في الباقي وخير المشتري ان جهل فان اجاز وجب القسط باعتبار القيمة ويقدر
الحر عبدا ويقوم والخمر عصيرا ويقوم باعتبار قيمتها عند من يرى لها قيمة فتوزع **وقيد**
تقدير الخمر خلا وتوزع باعتبار الاجزاء كقفيزي حنطة متماثلة القيمة ولو باع معلوما ومجهولا
بثمن واحد بطل البيع في الكل لتعذر التوزيع ولو باع عبدين او ثوبين وتلف احدهما قبل
القبض او بيتا وتلف منه ما يفرد بالعقد كالسقف بحريق انفسخ البيع في التالف وبقي في

الباقي وخير فان اجاز لزم القسط بما يخصه من القيمة وان لم يفرد بالعقد كالعبد اذا عمي
او خرس او السقف اذا اضطرب لم ينفسخ البيع وخير فان اجاز لزم الكل ومحابات المريض في
مرض الموت بالبيع والشرى تعتبر من الثلث فان زاد ولم يجز الورثة بطل في الزايد بنسبة الثلث
من المحابات وخير ليفسخ او يخير بالقسط فلو باع عبدا يساوي ثلثمائة بمائة صح في النصف بنصف الثمن
ولو ساوى مائتين وباع بمائة صح في ثلثيه بثلثيه ولو كان اتلف العوض صح في الثلث بالثلث فيها
ولو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة العقدان وتوزع ان فسخ احدهما او انفسخ فان جمع
بين الاجارة والسلم كانت الاجرة سنة عشرة وقيمة مسلم فيه ثمانية وفسخت الاجارة في الحال
او انفسخت سقط ثلثا العوض وان فسخ السلم سقط ثلث العوض ولو قال بعتك هذا
الثوب والدينار بمائة درهم وتفرقا قبل قبض الدينار بطل البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم
وبقي في الثوب وما يقابله منها وان تلف الثوب قبل القبض انفسخ البيع فيه وفيما يقابله من
الدراهم ويتعدد العقد بتعدد البايع او المشتري وبتعدد الموكل **وقيل** بالعكس و
بتفصيل الثمن وله فوايد **احديها** اذا سلم احد المشتريين قسطه من الثمن وجب تسليم قسطه
من المبيع واذا سلم قسط احد البايعين لزم تسليم قسطه كتسليم المال للبايع **الثانية** اذا سلم
قسط احد المبيعين وجب تسليمه **الثالثة** اذا اشترى من اثنين وخرج معيبا فله تخصيص
واحد بالرد ولو اشترى اثنان من واحد وخرج معيبا لم ينفرد برد نصيب احدهما **الرابعة**
لو اشترى اثنان من واحد وشرطا الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه ولو باع اثنان من واحد
فكذلك ولو اشترى شيئين متصلين حكما كزوجي خف ومصراعي باب صفقة واحدة
ووجد باحدهما عيبا لم ينفرد برده قطعا الا ان يرضى البايع به ولو قال بعتكما هذا العبد
بكذا فقبلا معا او متعاقبا متواصلا صح ولا يشترط ان ينطقا معا **فصل** لكل
واحد من المتبايعين خيار المجلس في البيع بانواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام و
التولية والتشريك والسلم وصلح المعاوضة وقسمة الرد والتعديل وبيع مال الطفل
من نفسه وعكسه وفي شرى من يعتق عليه غير نفعه فانه لا يثبت للمشتري وفي
الهبة المقيدة بالثواب المعلوم خلافا لما صح في الشرح الكبير والصغير والروضة في كتاب

وبحاباة مريض باع في مرض
او اصدق بالمحاباة فانه
بنسبة ثلث ماله الى قدر
في مرض الموت معتبرة
ترد عليه فلا اعتراض والا
ورثة ارتد البيع في بعض المبيع
ان يرتد للمشتري ما
الثمن وحيث تفرقت الصفقة
خير على الفور بين استرداد
فسخ العقد وامضاية كما مر
استخراج الدور في المسئلة
تنظر الى ثلث المال
فيصح البيع في قدر من المبيع
مثل نسبة الثلث من المحاباة
مرض الموت بمائة ما ملكه كله
وقيمته ثلثمائة ولم تجز الورثة
بنصف الثمن وهو خمسون
مائة والمحاباة مائتان فالثلث
الوكيل لا صح
تحفة
بخمسين
سوى خمسين وثلاثة
ويبقى للورثة ثلاثة
وخمسين

البيع والمقطوع به في المحرر انه لا يثبت وهو المفهوم من شرح اللباب والحاوي والمذكور
في الشرحين والروضة في كتاب الهبة مناقضا انه يثبت وهل يثبت للشفيع فيه خلاف
قال في الروضة في كتاب الشفعة الاصح عند الاكثرين انه لا يثبت وهو المذكور في شرح
اللباب والمحرر والحاوي في كتاب البيع والاصح في الكبير والصغير والمذكور في شرح اللباب
في كتاب الشفعة مناقضا انه يثبت وهو المفهوم من تعليق الحاوي ولا يثبت في ساير العقود
اللازمة وغير اللازمة كالحوالة والاجارة والمساقاة والمسابقة والنكاح والصداق والخلع
والكتابة وبيع العبد من نفسه وغيرها وحيث يثبت ينقطع بالتفرق بالبدن مختارا او التخاير
بان يقولا تخايرنا او اخترنا امضاء العقد وامضيناه او نفذناه او اجزناه او الزمناه
او قطعنا الخيار او دفعناه او ابطلناه او افسدناه ولو اختار احدهما انقطع له وبقي للاخر
كما اذا اسقط احدهما خيار الشرط دون الاخر ولو اجاز واحد وفسخ الاخر انفسخ ولو تقابضا
وتبايعا ثانيا صح العقدان ولو اقاما في المجلس من بان كانا في سفينة صغيرة ولم يتخايرا او ناما
في المجلس زمانا طويلا او قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما والرجوع في التفرق الى العادة
حيث تشكل ولو كانا في دار صغيرة او مسجد صغير فالتفرق بخروج احدهما او الصعود الى
السطح وفي دار كبيرة بالخروج من البيت الى الصحن وبالعكس ومن الصحن الى الصفة وبالعكس
وفي سوق وصحراء بان تولى احدهما ظهره ومشى قليلا لا بتولي الظهر بلا مشي والمشي القليل ما يكون
من الصغيرة لو تبايعا في بيت من دار بان خرج احدهما حصل التفرق وان قربت المسافة
قاله الامام والغزالي ولو كانا في سفينة كبيرة فالنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود
الى العليا لانه في صغيرة لا طريق الا الخروج او التخاير ولو اخرج مكرها احدهما واخرج او حمل
او اغمي لم ينقطع ولو خرج ناسيا انقطع ولو هرب احدهما انقطع تمكن احدهما من اتباعه او لم
يمكن ولو اختلفا في التفرق وعدمه وقد حضرا معا او اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ
وعدمه فالقول للنافي ولكل واحد من المتبايعين شرط الخيار ثلاثة ايام فما دونها في البيع
بانواعه الا فيما شرط فيه التقابض من طرفيه كالصرف او من طرف كالسلم والا في
شرى من يعتق على المشتري فانه لا يجوز له وحده ولو شرط فيما لا يثبت فيه بطل البيع

وله شروط **الاول** ان لا يزيد على ثلثة ايام فان زاد بطل البيع **الثاني** ان لا يكون المبيع
مما يفسد في زمن الشروط فان كان مما يتسارع اليه الفساد في ذلك الزمان بطل العقد **الثالث**
ان يكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط ثلثة ايام فما دونها من الغد من حين شاء بطل العقد
ولو قال بعتك بشرط خيار يوم واحد صح ونزل على اليوم الذي وقع فيه العقد حتى لو كان العقد
نصف النهار امتد الى النصف من اليوم الثاني ودخل الليل تابعا وان كان بالليل وجب ان
يشرط الخيار في بقية الليل حتى لو شرط من الطلوع فسد العقد واذا شرط البقية ويوما فالابتدا
من الفجر والانتهاء بالغروب **الرابع** ان لا يكون مطلقا ولا مقدرا بزمن مجهول فان شرط — بلغ
الخيار الى بعض النهار او الليل بطل البيع ولو شرط الى الليل او الفجر او الى الصبح البيع
بشرطه **الخامس** ان لا يكون مبهما فلو باع عبدين بشرط الخيار في احدهما لا بعينه بطل البيع
كما بهام احد المبيعين ولو شرط الخيار في عبدين واراد الفسخ في احدهما لم يجز ولو اشترى شيئا بشرط
انه لم يؤد الثمن في ثلثة ايام او باع بشرط انه ان رد الثمن في ثلثة ايام فلا بيع بينهما بطل البيع
ولو باع بشرط ان يؤدي في ثلثة ايام صح وابتداء مدة الخيار من وقت العقد الا اذا شرط الخيار
بعد العقد وقبل التفرق فانه من وقت الشرط ولا يفتقر الفسخ الى حضور الخصم وقضاء القاضي
ولو اشترى بشرط ان يوامر فلانا في ثلثة ايام صح والملك في البيع وفوائده كالكسب والاجرة
واللبن والبيض في زمن الخيار لمن له الخيار ان تم البيع او فسخ وموقوف حين كان الخيار
لهما فان كان للبائع نفذ بيعه واعتاقه وحل وطؤه ولا حد ووجب المهر ان تم البيع او فسخ وان
كان للمشتري نفذ بيعه واعتاقه وحل وطؤه ولا يجب المهر ولا ينفذ من البائع وحرم وطؤه
ولا حد ويجب المهر ان تم البيع او فسخ فان كان لهما نفذ بيع البائع واعتاقه وحرم الوطء ولا حد
ولا مهر ووقف بيع المشتري واعتاقه والمهر وحرم على البائع الوطء ولا حد فان تم بان نفوذ
البيع والاعتاق وعدم المهر وان فسخ بان عدم البيع والاعتاق ووجب المهر واذا تلف المبيع — البيع في
في زمن الخيار فان لم يحصل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن واسترد ان قبض وان حصل
فان كان الخيار للبائع وحده فكذلك لكن غرم القيمة للبائع وان كان للمشتري او لهما لم ينفسخ
البيع ولم ينقطع الخيار فان تم العقد لزم الثمن وان فسخ غرم القيمة واسترد الثمن ولو قال

او قال المشتري ع

ولو قال البائع لا ابيع حتى تزيد في الثمن فقال المشتري لا افعل لا اشتري حتى تنقص من الثمن
فقال البائع لا افعل انفسخ البيع وكذا لو طلب البائع حلول الثمن المؤجل او المشتري تاجيل
الثمن الحال ولو قال المشتري لا ارضى بهذا الثمن وانما ارضى بكذا ولا ارضى بما فوقه انفسخ
وان امضت مدة الخيار ولم يفسخا ولا اجازا لزم العقد وتم **تنبيه** اذا كان الخيار للبائع
او لهما فوطء البائع واعتاقه ووقفه وبيعه وتزويجه واجارته ورهنه وهبته مع القبض
فسخ وان كان للمشتري او لهما فكل منه اجازة **فصل** اذا باع شيئا يعلم انه معيب وجب
عليه وعلى كل من يعلمه اعلام المشتري بانه يريد الملك ذو نية او يخبره ان لم يكن ولو قال
انه بالعيب الفلاني ولم ايتقنه فباع من السامع ثم تيقنه السامع رده والعيب المثبت للرد
الخصاء والجب والزنا والسرقة والاباق ولو مرة وان تحرر من تغيير المعد دون ما يكون
لقلع الاسنان والصنان المستحكم المخالف للمعتاد لا ما يكون لعرق او اجماع وبخر و
المرض وان قل ظهر او بطن واعتياد البول في الفرش في عين او انه وهو سبع سنين
فما فوقها والجنون ولو متقطعا والبلة والبرص والجذام والبهق والجرب والعمى والعمش
والسعال والشلل والعرج والعور والوشم والكلل وكونه اقرع واصم او اعمى او اعور
او اخفش او اجهر او اعشى او احول او اخشم او افقم او ابكم او ارت لا يفهم او الثغ
او معرا [illegible] او عنينا او رديء الخلق او ادرد او دردا ولو سنة او فقيد الاصبع او الانملة
او الظفر او متغيرة او ذا اصبع زائدة او سن شاغية او مقلوع السن ولو واحدة ومن
البهيمة او ذا قرح او ثآليل كثيرة او ابيض الشعر في غير اوانه وهو اربعون سنة او يكون
نماما او ساحرا او قاذفا او شتاما او كذابا او مقامرا او خائنا او تاركا للصلاة او
[illegible] او شاربا للخمر او آكلا للطين او خنثى او مخنثا او مابونا او رتقاء او قرناء او
مستحاضة او لا تحيض في سن الغالب او معتدة او مزوجة او متزوجا او متعلق
المال بالرقبة او مجوسية او وثنية او حاملا الا في البهيمة او تكون الدابة عضوضا
او رموحا او جموحا لا ينقاد بركوبها بلا شدة او قليل الاكل وحموضة البطيخ لا الرمان
عيب الا اذا شرط الحلاوة وكذا نجس ما ينقص بالغسل كالديباج والصرم والتعثر في

في الدابة والخشونة في مشيها بحيث يخاف منها السقوط وذهاب البهيمة لبنا واصطكاك
الكعبين وانتفاخ الرجلين والخيلان الكثيرة وآثار الشجاج والقروح والكي وسواد
الاسنان وذهاب الاشفار والكلف المغير للبشرة والبخانق في الحلق والقراح في الفم
اي الاكلة والشقاق في الطرف والغنة في الصوت والبحوحة [illegible] والخرم في الاذن ولا
رد بكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت او سيء الادب او ثقيل النفس او بطيء الحركة
او ولد الزنا او عنينا او [illegible] مغنيا او حجاما او اكولا او زهيدا اي قليل الاكل او ممن يعتق
على المشتري او بيع في جناية عمد وقد تاب او على مجنون الا ان يكثر بحيث يخاف عليه من
احقان ولا يكون الامة عقيما او غير مختونة او اخته من الرضاع او النسب او موطوءة ابيه
او ابنه ولو اشترى شيئا فبان ان بايعه باع بوكالة او وصاية او ولاية فلا رد ولو اشترى
دارا فوجدها منزل الجنود او ارضا فوجدها ثقيل الخراج او وجد بقربها الدار قصارين او
حدادين يؤذونه بالدق ويزعزعون البناء فله الرد والاباق في يد البائع كفى بها البائع
وان بعد ولو اشترى شيئا ووجد به عيبا وهو يساوي مع العيب اضعاف ثمنه فله الرد ولا
مطمع في احصاء العيوب ولكن الضابطة ان ما يوجد في المبيع مما ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب في جنس المبيع عدمه فهو عيب كالخصاء والزنا
وقطع الاذن بقدر ما يمنع التضحية ولو اشترى عبدا فقطع من فخذه او ساقه قطعة
لا يورث شينا ولا تفوت غرضا فلا رد ولو اشترى امة ظنها بكرا وكان ثيبا فلا رد الا ان
الغالب في الاماء الثيابة ولو اشترى كتابا فوجد لحنا معتادا فلا كذلك والعيب الحادث
قبل القبض يثبت الرد وبعده فلا الا اذا استند الى سبب سابق على العقد وجهل به كالقطع
بجناية سابقة على العقد او القبض فاذا تعذر الرد بسبب وجب الارش وهو ما بين قيمته سليما
واقطع ولو قتل بردة او بقصاص بجناية او مات بجراحات سابقة فهو من ضمان البائع ومؤنة
تجهيزه عليه ويرجع بالثمن كله ان جهل وان علم او قصر في الرد فلا شيء له ولو مات بمرض سابق فهو
من ضمان المشتري ويرجع بالارش ان جهل وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا ولو اشترى
دارا فوجد على سطحها ميزاب رجل فله الرد ولو وجد على جدار دارها جذعا للاخر فله

المطالبة بالدفع بشرط ان تضمن النقص ولو اشترى ارضا تقصد للبناء فظهر تحتها
رمل او تقصد للغراس او الزرع فظهرت الحجارة ردت الا اذا كانت عين لا تصل اليها
عروق الاشجار والزرع او الزرع فقط ولو اشترى دارا قد دفن فيها ميت ولم يعلم فله
الخيار له نقل الميت ولو اشترى دارا فظهرت قبالة وقف عليها خطوط المتقدمين
وليس في الحال من يشهد به فله الرد ولو اشترى دابة فوجدها مسنة فلا رد الا ان
تضعف عن العمل فترد للضعف ولو شرط في المبيع وصفا مقصودا كالكتابة او الخياطة
وغيرهما من الصناعات والحرف فظهر الخلاف ثبت الخيار ويكفي ما ينطلق عليه الاسم
ولا يشترط النهاية ولو اشترى بقرة على انها لبون ولم يكن لها لبن اصلا ثبت الخيار وان
كانت تدر لبنا وان قل فلا خيار ولو اشترى الرمان مطلقا فبان حامضا او مرا فلا خيار
وان شرط الحلاوة فبان بالغرز حامضا او مرا فله الرد قهرا وبالكسر فلا ولو شرط اسلام
الرقيق فبان كافرا وبالعكس وتهود الجارية او تنصرها فبانت مجوسية او وثنية فله
الخيار وبالعكس فلا ولو شرط البكارة فبانت ثيبا فله الرد قهرا وان كانت مزوجة
ودخل الزوج ولو شرط ثيابتها فبانت بكرا فلا خيار **وقيل** له الخيار ولو شرط
كونه امينا فبان كاذبا او فاسقا فبان عفيفا فلا خيار ولو شرط كونه خصيا فبان
فحلا او بالعكس او ذكرا فبان انثى او بالعكس او مختونا فبان اقلف فله الرد وبالعكس
فلا الا ان يكون مجوسيا وثم مجوس يشترون الاقلف بالزيادة ولو اشترى عبدا طن
على انه كاتب او خياط مثلا ومات قبل الاختبار واختلفا في وجوده فالقول للمشتري
كما لو باع صبرة على انها عشرون صاعا وسلمها وادعى المشتري النقص صدق بيمينه واذا
تعذر الرد في الخلف لهلاك ونحوه ثبت الارش والتصرية بها الخيار ان جهل واذا علم قبل
الحلب باقرار البائع او باخبار عدل وردها فلا شيء عليه وبعده وقد تلف اللبن او لم يقبل
البائع ردها ردها وصاعا من تمر قل اللبن او كثر ولو تراضيا بغير التمر من الاقوات او باللبن
الباقي جاز ولو اشترى عنزا مصراة وحلب لبنا ثم ردها بعيب رد معها صاعا من تمر ولو ترك
الحلب ناسيا او لشغل عرض او تحزن بشغبها فهل يثبت الخيار وجهان رجح في الوسيط المنع

وبه قطع في الوجيز وصححه الحاجري في الايضاح وهو المذكور في الحاوي والاصح في التهذيب
وتعليق صاحب البيوت والمذكور في الصغير والكبير والروضة قطع الغزالي وتصحيح البغوي
من غير ترجيح وقال في شرح اللباب وتعليق الحاوي رجح كل منهما وخيار التصرية يعم الحيوانات
كلها لكن لا ترد للبن غير ماكول شيئا ولو حبس ماء القناة او الرحى ثم ارسله عند البيع او الاجارة
او صبغ الخد او حمر وجه الجارية او سود شعرها او ارسل الزنبور في وجهها فانتفخ وظنها المشتري
سمينة فله الرد ولو اكثر علف الدابة او نفخ فيها فانتفخ بطنها وظنها المشتري حاملا او سمينا او
ارسل الزنبور في ضرعها فلا رد ولو رضي المصراة ووجد بها عيبا قديما فله ردها مع صاع تمر
ومجرد الغبن لا يثبت الخيار وان تفاحش فلو اشترى زجاجة متقومة توهمها جوهرة بثمن
بالغ فلا خيار ولو شرط الجوهرية ثبت الخيار للخلف ولو لم يكن لها قيمة بان فساد العقد ولو
بلغ — اشترى حبا على انه كذا فبان خلافه ففي صحة العقد وجهان فان صح فله الرد **تكملة**
لو اشترى الماكول في جوفه كالبطيخ والرمان والجوز واللوز والفندق والفستق وشبهها وكسره
فوجده فاسدا لا قيمة له بان فساد البيع فيرجع بالثمن كله وان كان له قيمة كبيض النعام والبطيخ
الحامض والمدود بعضه فان لم يوقف على مثله الا بمثله فله الرد قهرا بلا ارش وان امكن الوقوف
باقل من ذلك بغرز شيء فيه فلا رد له الا ارش ولو اشترى ثوبا مطويا مرتين قبل الطي ونشره وعلم
عيبا لا يعلم الا به فله الرد بلا ارش في الطي او المونة عليه كما لو اشترى شيئا ونقله الى بيته وعرف
به عيبا فالمونة عليه ولو باع شيئا على انه بري من كل عيب بالمبيع او على انه لا يرده بالعيب صح البيع
فيبرأ في الحيوان ويبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه ولا يبرأ في غير الحيوان وفي الحيوان ايضا عن العيوب
الظاهرة وانما يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها او مع هذا فله الرد بالحادث بعد البيع
وقبل القبض ولو شرط خلافه فسد **وقيل** شرط البراءة عن عيب الحيوان الذي علمه و
عن عيب غير الحيوان يفسد البيع ولو عين عيبا وشرط البراءة منه وكان مما لا يعاين كالزنا
والسرقة والاباق برئ منه لانه اطلاع وان كان مما يعاين كالبرص مثلا واراه قدره وموضعه
ما الماكول لم — برئ ايضا وان لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا ولا يلحق بالحيوان ماكول له في جوفه كالجوز ونحوه
فصل للرد موانع **الاول** التقصير في الرد وهو على الفور كان في التصرية وخلف الشرط

ولا يتوقف الفسخ علي حضور الخصم وقضاء القاضي لكن لو اطلع في مجلس الحكم فخرج الي البايع
ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البايع فتركه ودفع الى القاضي لم يبطل كما في الشفعة
والمبادرة الى الفسخ والرد بعد ظهور العيب معتبرة بالعادة فلا يومر بالعدو والركض
ولو كان مشغولا بصلوة او اكل او قضاء حاجة او اطلع وقت هذه فاشتغل بها او اتمها فلبس
الثوب واغلق الباب فلا باس ولو اطلع ليلا فاخر الى الصباح فلا باس ولو اطلع في غيبة الحاكم
والبايع لزمه الاشهاد على الفسخ ان تمكن منه سواء كان له عذر او لم يكن وسواء قدر على التوكيل
او لم يقدر ويبطل حقه ان لم يشهد وان لم يتمكن فلا يبطل وان لم يتلفظ بالفسخ ثم ان كان له مرض
او خوف لزمه التوكيل ان قدر عليه بلا مونة ومنة ثقيلة وان لم يقدر الا بهما او باحدهما فكما
في الشفعة ان شاء الله تعالى وان لم يكن عذر فان كان البايع او وكيله في البلد رد بنفسه او بوكيله
عليه او علي وكيله ولو تركه ورفع الى الحاكم فهو اكد وان لم يكن في البلد رفع الى القاضي ويدعي انه
اشتراه من فلان الغايب بثمن معلوم مقبوض او موجل وظهر العيب وفسخ ويقيم البينة على ذلك
ويحلف معها على انه اشترى بثمن معلوم مقبوض موجل وظهر العيب القديم ولم يحدث عنده ولم
يقصر ولم يتبرع ثم ياخذه القاضي منه ويضعه عند عدل والا دخل في ضمانه بالقيمة ويبقى الثمن على
الغايب دينا فان حضر له مال يقضيه منه والا فيبيع المبيع ويقضيه ولو اخذه القاضي منه ورده
اليه وقال احفظه فاستعمله ضمن وان لم يستعمله فلا وان رضي به لم يرتفع الفسخ ولو اخبره عدل
بالعيب فاخر بطل حقه واذا لقي البايع فسلم عليه لم يبطل ولو اشتغل بالمحادثة بطل ولو اشترى
شيا ووجد به عيبا ورضي به او قصر في الرد ثم وجد به عيبا اخر فله الرد كما لو اشترى عبدين
فوجد باحدهما ورضي ثم وجد بالاخر فله رده ولو اخر الرد ثم قال لم اعلم ان لي الرد فان قرب
عهده بالاسلام او نشا في برية قبل والا فلا ولو قال لم اعلم انه على الفور قبل كما للشفيع ان كان
ممن يخفى عليه مثله وحيث بطل فلا ارش ولو تراضيا بترك الرد على جزء من الثمن او مال اخر
بطلت المصالحة ويجب على المشتري رد ما اخذ ولا يبطل حقه ان ظن صحة المصالحة وان علم فسادها
بطل **الثاني** الاستعمال في الانتفاع فلو استخدم العبد او الامة ولو في شي خفيف كاسقني الماء
او ناولني الثوب او اغلق الباب ففعل بطل ولو جاء بكوز فاخذ منه لم يضر فان شرب ورده اليه

بطل

٨٨

بطل ولو ركب الدابة للرد او السقي او لبس الثوب بطل الا ان يعسر سوقها او قودها فيعذر في الركوب
ولو ركبها للانتفاع فعرف عيبها او استدام ركوبها وتوجه الى الرد بطل ولو كان لابسا للثوب فعرف
عيبه في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع او علفها في الطريق وسقاها او حلبها لم يضر ولو ترك عليها
السرج او الاكاف لا العذار واللجام مع النقل بطل وكذا لو نعلها وكانت تمشي بلا نعل **الثالث**
الهلاك حسا او حكما فاذا هلك المبيع في يد المشتري بان مات او قتل او اكل او اعتق او وقف ثم
علم عيبه تعذر الرد ويرجع على البايع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص
العيب من قيمة المبيع لو كان سليما فلو كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب
فالرجوع بالعشر وان كان ثمنه مائتين فعشرون وان كان خمسين فخمسة ويعتبر اقل القيمتين
من يوم البيع الي القبض فلو اشترى قيمته سليما مائة ومعيبا يوم العقد تسعين ويوم القبض
ثمانين او بالعكس ثوب قيمته يوم العقد عشرة ويوم القبض اثني عشر او بالعكس نقد انتقص
بالعيب عشر فيسترد البايع عشرين قيمة الثوب وهما اثنان وحيث ثبت الارش فان كان الثمن
في ذمته برئ بقدر الارش اذا طلب لا لمجرد الاطلاع وان كان قد وفاه وهو باق فيه و
لو بالعود فيتعين تقدم حقه والجوز للبايع ابداله ومع هذا فلو باع عبدا معيبا بجاريه
ملكها او اباح وطها وتلف فان كان بالنا حكما اوحسا اخذ المثل او القيمة اقل ما كان
من يوم البيع الى القبض ولو خرج المبيع معيبا بعيب لا ينقص قيمته كالخصي وايس من الرد
فلا ارش **الرابع** زوال الملك فان زال ثم علم العيب فلا رد ولا ارش لعدم الياس عن الرد
زال بعوض او مجانا فان عاد فله الرد عاد بعوض او مجانا ولو علم العيب ثم زال ثم عاد فلا رد
ولو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فلا رد **الخامس** تعلق حق الغير فلو رهنه ثم علم العيب
فلا رد في الحال ولا ارش فاذا انفك المانع فله الرد وان ايس فله الارش وان اجر فان رضي
البايع مسلوب المنفعة لمدة الاجارة رد عليه والا فلا رد ولا ارش ولو رضي على ظن ان الاجر
له ورضي ثم علم خلافه فله رد الفسخ كما لو رضي بالفسخ بالعيب ثم علم انه كان حدث عند المشتري
عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة ولو تعذر الرد بالاباق
او الغصب فالحكم كما في الرهن ولو قاسم المبيع ثم علم العيب فان كانت القسمة افرازا فله الرد

القديم

٨٩

والا فلا **السادس** حدوث العيب بجناية البايع او المشتري او بجناية اجنبي او آفة سماوية فله الفسخ والرد ان لم يعيبها وان عيبها فلا رد ولا ارش وان نزع باذن البايع ولو ردها
منع الرد قهرا ولا يكلف القناعة به ولكن يعلم البايع بلا مهل فان اخر بطل حقه من الارش الا انه النعل اجبر على القبول ولا يملكها البايع الا بالتمليك ولو صبغ الثوب ثم علم العيب ورضي
يكون قريب الزوال كالرمد والحمى والصداع ووجع البطن ثم ان رضي به معيبا قبل المشتري اما الا الرد مجانا اجبر على القبول زادت قيمته او لم تزد واذا قبل ملك الصبغ لانه كصفته بخلاف
نزده بالارش واما ان تقنع به ولاشي لك وان لم يرض فاما ان يضم المشتري ارش الحادث ويرد النعل ولو نقصت او زادت ولم يرض مجانا لم يرد اجبارا وله ارش القديم ولو قصر الثوب
او يغرم البايع ارش القديم ليمسكه المشتري فان لم يتسامحا وتنازعا فالمتبع رأي من يدعو الى ثم عرف العيب ورده ولاشي عليه كالزيادات المتصلة **تذنيب** ولو علم العيب القديم بعد
الامساك من البايع والمشتري والرجوع بارش القديم ولو اخذ ارش القديم ثم زال الحادث بتلف بعض المبيع حسا او حكما او زال عن ملكه الى غيره فلا رد وله الارش للكل في صورة
لم يكن له الفسخ ورد الارش ولو تراضيا والاقضاء ولا اخذ فله الفسخ ولو زال الحادث ثم علم التالف وللباقي لا الزايل في صورة الزوال **خاتمة** لو اختلفا في قدم العيب وحدوثه
القديم فله الرد ولو زاد القديم قبل اخذ الارش لم ياخذ وان زال بعد الاخذ رده وكل شي فان كان مما لا يمكن حدوثه بعد البيع كالشجة المندملة ونحوها وقد جرى البيع قريبا صدق
يثبت الرد على البايع اذا احدث عند المشتري منع الرد قهرا ومالا يثبت لا يمنع الرد فلو اخصى العبد المشتري بغير يمين وان كان مما لا يمكن تقدمه كالشجة الطرية وقد جرى البيع من شهر او سنة
ثم عرف عيبا قديما فلا رد قهرا ونقصان او ان زادت قيمته ولو قطع الثوب او ذبح الشاة ثم علم فكذلك والا صدق البايع بغير يمين وان امكن قدمه وحدوثه كالمرض والحرق في الثوب فالقول
ولو ختنه واندمل او فصده او حجمه او نزع الدابة واندملت فله الرد قهرا ونقصان الجارية للبايع مع اليمين وعلى المشتري البينة فان لم تكن حلف البايع كما اجاب فان قال ليس له
والبهيمة بالولادة ونزع النعل قبل العلم عيب حادث كزوال البكارة وازالتها وكتغير الاطعمة الرد علي ولا يلزمني القبول حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لعدم العيب وقت البيع
ولو اشترى عبدا وحلق شعره او هزل عنده ثم عرف العيب فله رده قهرا ولو ابق وبيد المشتري او القبض وان قال ما بعته او ما اقبضته الا سليما حلف كذلك ولا يجوز له الاقتصار على
ثم علم انه كان ابقا او سارقا فان لم يزد النقص فله الرد قهرا والا فلا ولو اشترى مريضا ظن انه لا يستحق الرد ولا يلزمني القبول ويلزمه الحلف على البت ولا يكفيه ان يقول بعته ولا
انه عاد هو لحمى فبان انه مرض قديم او دق فله الرد قهرا كما لو اشترى وبه شي قليل وهو عالم به اعلم به العيب لانه يجوز الرد بعيب قديم لم يعلمه البايع ويحلف البايع لا يثبت الحادث حتى اذا فسخ
ثم بان انه اصل الجذام او اشتراه وراى به بياضا ظنه بهقا فبان برصا ولو اشترى طاقة سهم المبيع بعد ذلك بالتحالف لم يكن له ارش الحادث ويجوز الحلف على البت اعتمادا على السلامة
وغمس في الماء ثم عرف عيبه لم يرده قهرا ولو نجمه ثم عرف فله رده قهرا ولو راى عليلا عليه اثر السفر الظاهر ولم يظن خلافه ولو اختلفا في بعض الصفات انه عيب ام لا قال في التهذيب والابانة
فقال انما لكلال احتراز ثم فان مرضه من تعب السفر ويزول سريعا فاشتراه فازداد المرض ونذكار المنهاج قال واحد من اهل المعرفة انه عيب كفى للرد وقال المتولي اعتبار رجلين
لم يرده قهرا ولو زالت العلة تاييدا للبايع من يغلب على الظنون والهاثم جرى البيع فظهرت العلة من اهل المعرفة انه عيب فله الرد وان لم يكن ثم من يعرفه فالقول للبايع ولو ادعى البايع
عند المشتري فلا رد بما كان ولو زال احد العيبين فقال البايع زال القديم وقال المشتري بل الحادث علم المشتري بالعيب ورضاه به او تقصيره في الرد فالقول للمشتري ولو اشترى شيا قد عرف
حلف كل على ما يقوله فان حلف احدهما قضي له وان حلفا او نكلا استفادا البايع دفع الرد عيبه فقال العيب اكثر مما قدرته حلف انه لم يعرف قبل يوم راه والان وقف عليه او حلف انه
والمشتري اخذ الارش ويجب الاقل لانه يقينا ولو اشترى ثوبا بجنسه متماثلا وتعيب عنده زايد على ما عرفه ورده قهرا وهكذا لو قال لم اعلم عيبا ومثله يجهل ذلك حلف عليه ورد
ثم علم العيب فسخ البيع ورد مع الارش من جنسه او غيره ولو اشترى دابة وانعلها ثم عرف العيب لو كان معيبا عند البيع فقال قبل القبض او بعده وقبل العلم او الرد فلا رد بما كان وان

بلغ

وشهد اهـ

بلغ المقابلة

والافتضاض والوطي بالثيب قبل العلم لا يمنع الرد وافتضاض البكر بعد القبض عيب حادث
وقبله جناية على المبيع ويستقر بقدرها ولا يكون الوطي قبضاً والزيادة المنفصلة كالسمن و
التعلم تتبع الاصل في الرد ولا شي على البايع والمنفصلة كالاجرة واللبن والكسب للمشتري حدث
قبل القبض او بعده والاقالة بعد لزوم البيع جايزة بل مستحبة اذا ندم احد المتبايعين بان
يقولا تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك ويقول الآخر قبلت وهي فسخ لا تجدد به
الشفعة والعجب المتقابضان في التقايل في الصرف وتجوز قبل القبض بعد تلف المبيع فترد على البايع
المثل ان كان مثلياً والقيمة ان كان متقوماً ولو استعمله بعدها لا اقالة لزمته الاجرة وله
الحبس لاسترداد الثمن ولا يشترط ذكر الثمن فيها ولا تصح الا بالثمن الاول فان زيد او نقصت
بطلت والبيع بحاله ولو اختلفا بعدها في الثمن فالقول للبايع ولو اختلفا في جريانها فالقول
للمنكر **تذنيب** ولو خرج الثمن المعين معيباً رد بالعيب وان لم يكن معيباً استبدل سوا
خرج خشناً او سواداً او مضروباً او نحاساً او رصاصاً او مخالفاً لسكة النقد الذي تناوله
العقد ولو وجد المسلم اليه براس مال السلم عيباً بعد تلفه فان كان معيناً سقط من المسلم فيه
بقدر نقصان العيب من قيمة راس المال وان كان في الذمة وعين عوض التلف استبدل
ولو باع عبداً بالف واخذ بالالف ثوباً ثم وجد المشتري بالعبد عيباً ورده يرجع بالالف لا بالثوب
ولو مات العبد قبل القبض انفسخ ويرجع بالالف لا بالثوب ولو هلك بعد الفسخ في يد المشتري
ضمن ولو رد المبيع على الوصي بالعيب فله البيع ثانياً وان رد على الوكيل فليس له البيع ثانياً
الا باذن جديد **فصل** المبيع قبل القبض من ضمان البايع فان تلف او اتلفه البايع انفسخ
البيع وسقط الثمن واسترد ان قبض سوا طولب بالتسليم فامتنع او لم يطالب وسوا ابراه
المشتري من ضمانه او لم يبرأ وينتقل الملك اليه قبيل التلف ولا يرتفع العقد من اصله فيكون
مؤنة تجهيزه على البايع ان كان عبداً او امة والزوايد للمشتري وتكون امانة في يد البايع
واتلاف المشتري وان جهل قبض واتلاف الاجنبي يثبت الخيار فان اجاز غرمه ولو باع الموسر
شقصاً من عبد واعتق باقيه قبل القبض عتق كله وانفسخ البيع ولو اعتق المبيع لم يعتق
شي ولو استعمل المبيع قبل القبض فلا اجرة عليه قال الغزالي وغيره ولو امسك البايع المبيع

تسلم الثمن مدة لمثلها اجرة ضمن الاجرة والمبيع بالثمن بالقيمة فليحمل الاول على ما اذا كان للبايع
حق الحبس والثاني على ما اذا لم يكن وفي تجريد ابن كج انه يتخير المشتري بين الفسخ والامضاء و
اتلاف الاعجمي والصبي الذي لا يميز بامر البايع او المشتري او الاجنبي كاتلاف الآمر واتلاف
المميز بامرهم كاتلاف الاجنبي واذن المشتري الاجنبي في الاتلاف لغو فيثبت الخيار للمشتري
ووقوع الدرة في البحر وانفلات الصيد المتوحش كالتلف وفي ما وكثير يرجى يثبت الخيار وفي
القليل لا ولو ابق العبد او غصب خير ولا يسقط بالاسقاط والاجازة والاجرة للمشتري
ثم العقد او فسخ فان اجاز لم يلزمه تسليم الثمن ولو سلم لم يكن له ان يسترد ولو جحد البايع خير
المشتري ولو باع شيئاً من رجل ثم من آخر وسلمه الى الثاني وعجز عن انتزاعه انفسخ مع الاول
ولو ادعى الاول قدرته وقال البايع انا عاجز فان نكل حلف الاول انه قادر وحبس الى
ان يسلمه او يقيم بينة على عجزه ويغرم ولو ادعى الاول على الثاني العلم به وانكر حلف فان نكل حلف
الاول واخذ منه ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او بجناية البايع او الاجنبي خير فان اجاز بالكل
على الكل لكن يغرم الاجنبي بعد القبض لا قبله ولا يغرم البايع وبجناية المشتري لا يثبت الخيار
وجعل قابضاً للبعض فيستقر عليه بقدره من الثمن وهو ما نقص من قيمة سليماً ومعيباً حتى لو كان
يساوي سليماً ثلثين ومعيباً خمسة عشر استقر النصف وعن استقرار الثلث وهذا اذا مات عند
البايع بعد الاندمال فان سرى ومات عنده او مات بعد القبض فالكل من ضمانه ولا يصح
بيع المبيع قبل القبض وبعده ما بقي خيار البايع ولا رهنه ولا اجارته ولا هبته ولا كتابته
ولا اقراضه ولا تصدقه ولا اشراكه وتوليته اذن البايع او لم ياذن ادى الثمن او لم يؤده باع
من البايع او من غيره والعصل القبض شي منها نعم لو باع من البايع بالثمن الاول جنساً او قدراً
وصفة قال المتولي قال بعض اصحابنا انه اقالة بلفظ البيع وقال صاحب المهذب في كتابه المعلق
والاصح انه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب ويصح اعتاقه وتزويجه واستيلاده واستيلاد ابيه
وحصل القبض لا بالتزويج وان وطي الزوج واما الوقف فقال المتولي ان افتقر الى القبول
بان كان على معين او معينين فكالبيع والا فكالاعتاق وقطع الماوردي في الحاوي بانه كالاعتاق
مطلقاً والاجرة المصالح عليه والصداق وبدل الخلع والماخوذ بالشفعة كالبيع ولو باع عبداً بثوب

بلغ

وقبض الثوب ولم يقبض العبد فله بيع الثوب وليس للآخر بيع العبد فلو باع الثوب وهلك
العبد انفسخ البيع فيه لا في الثوب وغرم قيمته لبايعه والثمن المعين كالمبيع فلا يتصرف
البايع فيه قبل القبض وبعض ما في يد المشتري ولا يجوز ابداله وبتلفه ينفسخ البيع
وبتعيبه يثبت الخيار ولا يستبدل فانه كبيع المبيع من البايع وكذا الحكم في ساير العقود
حتى لو اصدقها دراهم معينة او اختلع عليها تعينت ويصح بيع الوديعة قبل القبض ومال
الشركة والقراض والمستأجر والمستعار والمستام والمغصوب والمرهون بعد الفك والمقبوض
بالبيع والهبة الفاسدين ورأس مال السلم بعد الفسخ والموروث ان ملك المورث من البيع ومكتسب العبد
والموصى به بعد القبول ومفسوخ البيع بالعيب او الاقالة بعد اداء الثمن وبالافلاس وثمر الشجرة
الموقوفة والمقسوم بقسمة الافراز والصيد المنتشب بالرمي او الشبكة وزوايد المبيع قبل القبض الا الحمل
المنفصل المجتن عند العقد **تكملة** لا يجوز بيع المسلم فيه ولا الاستبدال عنه قبل القبض
ولا الحوالة به وعليه ويجوز عن الثمن والاجرة والصداق وبدل الخلع ثم ان استبدل ما يوافقه
في علة الربا كالذهب عن الفضة وبالعكس او الحنطة عن الشعير وبالعكس فالشرط قبض البدل
في المجلس لا التعيين في العقد وان لم يوافقه او لم يكن ربويا كالمطعوم والثوب عن النقد
وبالعكس فلا يشترط القبض ولا التعيين في العقد بل في المجلس وما ليس بثمن ولا مثمن
كدين القرض والاتلاف يجوز الاستبدال عنه وحكمه حكم الثمن ولا يجوز الاستبدال عن المؤجل
بالحال وعكسه والاستبدال بيع دين ممن عليه الدين وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يصح
كما اذا كان له مائة على زيد فاشترى من عمرو شيئا بتلك المائة **فصل** القبض في العقار
بالتخلية بينه وبين المشتري او وكيله وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح بشرط فراغه
عن امتعة البايع فلو باع دارا او سفينة فيها متاع البايع توقف التسليم على فراغها
ولا يشترط دخوله وتصرفه وحضور واحد من المتبايعين لكن يشترط مضي زمان يمكن المسير اليه
وفي معنى العقار الشجر النابت والثمر على الشجر قبل اوان الجداد وفي المنقول بالنقل
والتحويل فيأمر العبد بالانتقال ويسوق الدابة او يقودها كالسفينة ولا يكفي استعمال
العبد وركوب الدابة ووطي الجارية بلا انتقال في الكل ولو زنى بجارية الغير لم يحصل القبض

ولو باع صبرة كبيرة او دارا لا تفصيلا قال الروياني وغيره لا يحصل القبض بالتخلية وهو
المذكور في شرح التنبيه للجيلي وقال القفال يكفي التخلية ولو كان شيئا خفيفا يتناول
باليد كالنقد والجواهر فقبضه بالتناول واحتواء اليد عليه وقبض الجزء الشايع بقبض الكل
وما عدا المبيع امانة ان قبض باذن مالكه والا فمضمون ولو طلب القسمة قبل القبض يجاب
اليها ولو اتلف ما لا يشترى نصفه فتلف في النصف الآخر لم يضمن ثم ان كان المبيع في موضع لا
يختص بالبايع كموات ومسجد وشارع او في موضع يختص بالمشتري فالنقل الى موضع
منه كفى وفي موضع يختص بالبايع ملكا او اجارة او اعارة فالنقل من حيز منه الى
آخر ومن بيت الى آخر بغير اذنه لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه وباذنه مع النقل
للقبض كفى للتصرف ايضا فلو قال ادفع المبيع او انقله لا تلك البقعة فنقل لم يكف و
لو قال اقبضه وانقله كفى ولو جاء بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه اجبره الحاكم فان
اصر امر الحاكم من يقبضه فان لم يكن ثم حاكم فلا طريق الى اسقاط الضمان ويعصي المانع
ولو اشتراه بالليل او في وقت المطر لم يكلف النقل الى الصباح والى سكون المطر ولا يعصي
ولو باع دارا له فيها امتعة لا يكلف نقلها دفعة واحدة ولا الخروج بالليل بل يجب تفريغها
على العادة ولو جاء بالمبيع فوضع بين يديه بحيث تصل يده اليه وهو حاضر غير غافل
ولا نايم حصل القبض قال ضعه او لم يقل او قال لا اريد لكن لو خرج مستحقا لم يحنث سوى
الوضع فلا مطالبة منه ولو وضع الدين بين يدي صاحبه لم يحصل القبض وللمشتري
الاستقلال بالقبض ان وفر الثمن او كان مؤجلا والا فلا وعليه الرد ولا ينفذ تصرفه
فيه ويعصي ويدخل في ضمانه حتى لو تلف لم يسقط الثمن ولو تعيب لم يثبت الرد ولو رد
البايع او استرد فتلف ضمن الثمن للبايع ولو دفع ظرفا الى البايع او المسلم اليه او المستقرض
وقال اجعل المبيع او المقرض او المسلم فيه لم يحصل القبض والظرف غير مضمون على
البايع والمضمون على المسلم اليه والمستقرض ولو قال للبايع اعرني ظرفك واجعل المبيع
فيه او بيتا من دارك وانقل المبيع اليه ففعل لم يحصل القبض ودخل في ضمانه ويصير الظرف
والبيت عارية ولو استعار الظرف وجمع فيه وتركه في دار البايع حصل القبض ولو اشترى

فوبا او ارضا مذارعة او متاعا موازنة او حنطة مكايلة او معدودا بالعدد فلا يكفي
النقل والتحويل مجازفة بل يشترط مع ذلك الذرع والوزن والكيل والعد وكذا في
السلم فلو قبض جزافا دخل في ضمانه ولا يصح تصرفه فيه لا في الكل ولا فيما يستيقن انه له ولو
قال للبايع خذه فانه كذا فاخذ فسد القبض حتى يكتاله فان زاد رده وان نقص اخذ
ولو تلف فقال الدافع انه كان قدر حقه والقابض انه كان دونه فالقول للقابض و
ليس على البايع ان يرضى بكيل المشتري وبالعكس بل يتفقان على كيال فان لم يتراضيا نصب
الحاكم امينا يتولاه ومؤنة الكيل ونقل الثمن واحضار المبيع الغايب على البايع ومؤنة وزن
الثمن ونقل المبيع الى دار المشتري على المشتري ولو كان لزيد على عمرو طعام سلما او قرضا او تلافا
ولبكر على زيد مثله فقال زيد لبكر اذهب الى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه فقبض او قال احضر معي
لاكتاله منه لك ففعل فسد القبض والمقبوض مضمون على القابض وتبرأ ذمة عمرو من حق
زيد ولو قال لزيد اذهب واقبضه لي ثم لنفسك او قال احضر معي لاقبضه لي ثم تاخذه لنفسك
ففعل فالقبض لزيد صحيح لا لبكر والمقبوض مضمون ولو كيل لزيد وقبضه ثم كال لبكر
واقبضه صح القبضان فان خرج زايدا او ناقصا فالزايد لزيد وعليه النقص ان كان قدر
ما يقع بين الكيلين وان كان اكثر علم ان الكيل الاول غلط ويرد الزيادة على عمرو ويرجع
بالنقص عليه ولو ان زيدا لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك الى بكر كفى ولو دفع دراهم
الى بكر وقال اشتر بها مثل ما لك علي واقبضه لي ثم لنفسك ففعل صح الشرى والقبض
لزيد وبطل القبض لبكر ولو قال اشتر لي واقبضه لنفسك صح الشرى وبطل القبض
والمقبوض مضمون وتبرأ ذمة الدافع في الصورتين ولو قال اشتر لنفسك فالتوكيل
فاسد والدراهم امانة فان اشترى في الذمة وقع له والثمن عليه وبعينها بطل و(?)
الوكيل بالقبض والاقباض شرط الاول ان لا يكون وكيل المشتري عبد البايع والمستولدة
ولا وكيل البايع عبد المشتري والمستولدة ولا باس بتوكيل ابنهما وابيهما ومكاتبهما و
زوجتهما ولو قال للبايع وكل من يقبضه لي منك ففعل جاز ويكون وكيلا للمشتري **الثاني**
ان لا يكون القابض والمقبوض واحدا الا الوالد في بيع مال الطفل من نفسه وبالعكس

ولو اذن المديون لغريمه ان يكتال من الصبرة حقه لم يجز لاتحاد القابض والمقبوض ولو باع
مكيلا على ان يكيله المشتري بطل البيع ولو قال البايع لا اسلم حتى اقبض الثمن وقال المشتري
لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع اجبر البايع اولا فاذا سلم اجبر الاخر ان حضر ماله ثمنا والا فان
كان في البلد او دون مسافة القصر حجر عليه في المبيع وغيره الى التسليم والا فسخ فان كان على
مسافة القصر او معسرا او يتعذر بزمن طويل فسخ البايع ولاجبار البايع شروط **الاول** ان
لا يكون وكيلا ولا وليا والا فيجب قبض الثمن اولا حيث باع معجلا لا مؤجلا الا ان يكون المشتري
وكيلا او وليا فانهما يجبران بان يحضر كل واحد ما عليه عند الحاكم فيسلم الثمن الى البايع و
المبيع الى المشتري او يامرهما بالوضع عند عدل ليفعل هكذا **الثاني** ان يكون احد العوضين
نقدا دون الاخر فان تبايعا نقدا بنقد او عرضا بعرض فيجبران معا كما ذكرنا **الثالث**
ان لا يكون في زمن الخيار فانه لا يجب على البايع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن حتى
ينقطع الخيار ولو تبرع واحد بالتسليم فله الاسترداد **الرابع** ان لا يامن الفوات فان خاف
فوت الثمن لم يجبر الا اذا باع مؤجلا وكذا لو خاف المشتري فوت المبيع لم يجبر ولو تبرع البايع
وسلم لم يكن له العود الى الحبس وكذا لو اودعه منه ولو اودعه او خرج الثمن زيوفا فله ذلك
ولو هرب المشتري قبل اداء الثمن فان كان معسرا فسخ البيع والا فباع المبيع لحقه فان لم يف
فالباقي في ذمته ولو قال البايع سلمت المبيع فادفع الثمن وانكر البايع صدق باليمين ولو قال — المشتري ع
دفعت الثمن وانكر البايع صدق باليمين ولو ادعى البايع تلف المبيع وانكر المشتري صدق البايع باليمين
ولو صالح من الثمن على مال معين او اعتاض منه مالا معينا وقبض سقط حق الحبس ولو كان به
رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن ولو باع واشترى بوكالة اثنين ووفر نصف الثمن
لم يلزم البايع تسليم نصف المبيع **وقيل** يلزم في صورة البيع **خاتمة** ولو ظهر بالمشتراة
حمل فقال البايع هو مني فان صدقه المشتري بطل البيع وعتق الولد وان كذبه ولم يقر البايع
بالوطي قبل البيع ولا بعده حلف المشتري على انه لا يعلم ان الحمل منه ويكونان ملكا له وان اقر
بوطيها فان استبراها ثم باعها وولدت لدون ستة اشهر من استبراء المشتري فالولد حر للبايع
والجارية مستولدة له والبيع باطل وان ولدت لستة فاكثر فلا يلحقه الولد وهما رقيقا المشتري

انه لم يطاها اصلا او ولدت من وطيه لدون ستة اشهر وان ولدت لستة اشهر فما فوقها فالولد
لاحق به وهي ام ولد له وان لم يستبرئها البائع قبل البيع فان ولدت لاقل من ستة اشهر ليس لشرا
المشتري او لاكثر ولم يطاها المشتري فالولد للبائع وهي ام ولد له والبيع باطل وان وطيها وامكن
ان يكون منهما او من ذاك عرض على القائف وتداخل العقاد للقاضي حرر انها لو ادعت على
البايع امية الولد لم تسمع لانه لا يثبت باقرار وعلى المشتري تسمع ويحلف على نفي العلم فان نكل حلفت
وينتزع ولا يرجع على البايع بالثمن قال صاحب المهذب في الفتاوي ولو قال لاخر ادفع دراهمي
جهتي الى فلان لاعطيك حنطة ولم يكن لفلان على الامر شي فدفع فامتنع الامر من اعطاء الحنطة
رجع الدافع على فلان لا على الامر ولو كان لفلان عليه شي رجع على الامر ولكن لا تلزمه الحنطة ولو كان
لرجل يدعي عليه شيئا فقال لاخر ادفع اليه كذا من جهتي ترجع الي فلا يكون اقرارا بالمدعي لكن لو
دفع فله الرجوع الى الامر لان له فيه غرضا صحيحا وهو اسقاط دعواه عن نفسه ولو مدحه انسان
او ساله فقيرا او اخذه ظالم فقال لاخر اعطه شيئا حتى ترجع علي فاعطاه رجع ولو قال للجائع
كل طعامك ولك علي كذا فاكل لم يرجع كما لو قال لمن يعرف انك بمتاعك وعلي كذا فالقاه لم يرجع
وفي الجملة كل موضع امر انسانا ان يعطي من جهته وله فيه غرض من نفع او دفع او قربة وشرط الرجوع
رجع الدافع وقال صاحب التتمة ولو قال لسقاء اسقني ماء مجانا فناوله الكوز فوقع
من يده وانكسر قبل شربه فالماء غير مضمون للاباحة والكوز مضمون للاعارة ولو
شرط عوضا واطلق وهو يقتضي المثل عرفا انعكس الحكم بالبيع الفاسد والكوز بالامانة
او الاجارة الفاسدة ولو انكسر بعد الشرب فان لم يشترط العوض فالكوز مضمون كالمستعار
بعد انقضاء مدة الاعارة والماء غير مضمون للاباحة وان شرط فلا ضمان لاحد للامانة

فصل التولية وهي ان تقول لغيره وقد اشترى وليتك هذا العقد او البيع بيع يشترط
فيه شروط البيع من القدرة على التسليم والتقابض ان كان ربويا اتباع جنسه والرؤية
من الطرفين والعلم بالثمن لدى العقد والقبول لفظا بان يقول قبلت او توليت وساير
الشروط ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا وصفة ولا يشترط ذكره في العقد
اذا علماه بخلاف ساير البيوع حيث يشترط ذكره في الايجاب فان لم يعلمه المشتري اعلمه

او لاتم والاه والزوايد المنفصلة تبقى له وتجدد في الشفعة المتجددة ولو حط بعض
الثمن عن المولي بعد التولية او كله انحط عن المولى ايضا ولو حط الكل قبلها تعذرت
التولية ولو حط البعض لم تصح الا بالباقي ويشترط فيها ان يكون الثمن مثليا فلو اشترى
بعرض لم تصح التولية الا اذا انتقل ذلك العرض من البايع الى الاخر فولاه العقد و
الاشراك تولية ببعض المبيع فان نص على المناصفة او غيرها فعلى ما نص وان اطلق
نزل على المناصفة كالاقرار والاشتراك بالنصف ان يقول اشركتك في العقد
بالنصف فان قال اشركتك في النصف كان شريكا بالربع ولو اشترى شيئا بالف ثم قال
لاخر اد نصف الثمن ليكون مشتركا ففعل لم يحصل الاشراك قال الامام في النهاية ولابد
في الاشراك من ذكر البيع او العقد بان يقول اشركتك في بيع هذا او عقد هذا ولا يكفي
ان يقول اشركتك في هذا قال الشارح مختصر الجويني ولو قال اشركتك في العبد بالنصف
ولم يذكر البيع او العقد بطل الاشراك جزما وصورا الغزالي في الوسيط والبسيط
والفوراني في الابانة مسئلة الاشراك على ما ذكره الامام وتصح التولية والاشراك
في المتاجر لان المسلم فيه وتصح المرابحة بلا كراهة وهي ان يشتري شيئا ثم يقول لاخر
بعتك بما اشتريت او بما بذلت به وربح ده يازده او ده دوازده او بربح درهم او درهمين
لكل عشرة او في كل عشرة ويجوز ان يضم الى الثمن شيئا ثم يبيعه مرابحة مثلا ان يقول
اشتريت بمائة وبعتكه بمائتين وربح ده يازده فكانه باع بمائتين وعشرين وتصح المحاطة
ايضا بان يقول بعت بما اشتريت وحط ده يازده فاذا كان قد اشترى بمائة وعشرة فالثمن
مائة ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة وبحط درهم لكل عشرة ما
فالمحطوط واحد من احد عشر ولو قال بعت بما اشتريت او بما بذلت من الثمن او براس
المال فقط او براس المال وربح كذا لم يلزم سوى المذكور ولو قال بما قام علي او بما هو علي
لزم مع الثمن اجرة الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ و
قيمة الصبغ ان صبغ بنفسه وعلف الدابة فوق المعتاد للتسمين واجرة الطبيب ان
اشتراه مريضا ومؤنة السايس واجرة الختان وطراز وخياط وكري البيت المحفوظ

فيه المتاع لا الاصطبل ومونة تطيين الدار وعمارتها كنصب الاصطوانة والباب
والمغلاق وساير المونات التي تلزم للاسترباح كالمكس الذي ياخذه السلطان والرصدي
واما المون التي تقصد بها الاستبقاء كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة لا للتسمين وفدا
العبد ان جنى ومونة استرداده ان غصب وقصر الثوب اوكاله اوحمله وطين دارا فلا يدخل
بنفسه او بغلمانه او بآلة مذبة اوكان البيت ملكه او مستعارة او مستاجرة او تبرع اجنبي
بالعمل لم يدخل والعبارات المذكورة في المرابحة جارية في المحاطة جريانها في المرابحة ويشترط
فيهما شروط البيع كلها علاوة في التولية وان يكون راس المال وما قامت به السلعة معلوما
لهما لدى العقد فان جهلا او احدهما بطلتا وان زالت الجهالة في المجلس لو كان الثمن جزافا
وقد رئي ويجب على البائع الصدق في الاخبار عن الثمن وما قام عليه في المرابحة والمحاطة و
التشريك والتولية ولو اشترى بمائة وباعه ثم اشتراه بخمسين فالثمن خمسون ولو باع بخمسين
ثم اشتراه بمائة فالثمن مائة ويكره ان يواطي غيره ليبيعه منه ويشتريه باكثر ليخبر في المرابحة
ويثبت الخيار للمشتري لكن لو قال اشتريت بمائة وبعتك بمائة وعشرة ثم تبين مرابحة ثم ظهر
الخيانة لم يثبت الخيار ولا الحط ولو حط عنه بعض الثمن بعد لزومه العقد ثم باع بلفظ
ما اشتريت لم يلزمه الحط وبلفظ قام علي لم يخبر الا بالباقي ولو حط الكل تعذرت المرابحة
ولو حط بعض الثمن او كله بعد جريان المرابحة لم يحط عن المشتري ويجب الاخبار عن
الاجل والغبن وعن المشترى بالعرض وعن قيمته وبالمكره والزيوف وعن حدوث العيب
عنده ورضاه بالعيب القديم واخذ الارش وعن خيانة المبيع عنده وعليه وعن البائع
ان كان ولده الطفل او مديونه المماطل بدينه فان لم يخبر او لم يخبر صادقا خير المشتري
والحط الا اذا اخذ ارش العيب القديم او الجناية عليه ثم باع بما قام لا بما اشترى فانه يحط الارش
وفي الجناية النقص ان نقص عن الماخوذ **وقيل** يحط في الكل فاذا قطعت يد العبد و
قيمته مائة ونقص بلون اخذ خمسين حط بلون ولو زاد على مقدار الماخوذ حط الماخوذ
واخبر بالنقص الباقي ولو زال اثر الجناية بالكلية لم يجب الاخبار كزيادة مستفادة من
المبيع لا تحط لهاتين ولو قال اشتريت بمائة وباع مرابحة ثم بان باقراره او بينة انه كان بتسعين

راس مع

صح البيع وحطت الزيادة وحصتها من الربح سواء كذب خيانة او غلطا ولا خيار لواحد
منهما ولو قال اشتريت بمائة او قام علي بها ثم قال غلطت انما كان مائة وعشرة فان صدقه
المشتري بطل البيع **وقيل** لا ولا زيادة بل يثبت الخيار للبائع بين الفسخ والامضاء بما
صدقه وان كذبه فان لم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري
على نفي العلم فان حلف استمر البيع وان نكل حلف البائع على البت قال صاحب العزيز والروضة
خير المشتري بين الفسخ والامضاء بما حلف البائع ثم قال هكذا اطلقوا ومقتضى اليمين المردوده
وتنزيلها منزلة الاقرار ان يكون كالتصديق فيبطل البيع على الاصح وبه قطع في تعليق الحاوي
وهو الحق وما ذكر امين لا طلاق الاصحاب غير مسلم فان نقل ابا سعيد المتولي اورد في التتمة والامام
في النهاية والغزالي في الوسيط انه كالتصديق ولم تعرض الكثيرون لحكم الرد وحلف المردود
عليه اصلا وقد طالعت زهاء من ثلاثين كتابا من بين ... ولم اجد ... اي التخيير الا في
الشامل لابن الصباغ وان بين وجها محتملا بان قال كان اشتراه وكيلي واخبرت بما اخبرني او ورد
كتاب به بان مزورا او كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى اخر سمعت بينته
في الاصح وهي كتصديق المشتري فان عجز حلف المشتري واستمر البيع فان نكل حلف البائع والحكم
كما مر **تذنيب** قال صاحب التهذيب في كتابه تعليق ولو سميا رجلا يحتاج الى الحساب بان
قال اشتريته بمائة وبعتك بربح ده يازده وده دوازده ونحو ذلك جاز وان لم يعرف جملته في الحال

فصل في الالفاظ المطلقة وهي انواع **الاول** الارض وما في معناها البقعة والساحه
والعرصة فاذا قال بعتك هذه الارض مطلقا وفيها ابنية واشجار او بذر دائم النبات كنوى
النخل والجوز واللوز او بذر البقول او اصل ما يوخذ ثمرته او جزته مرة بعد اخرى كالكرنب
الجاري والنرجس والبنفسج والقصب الفارسي والكراث والهندباء والنعنع والكرفس والطرخون والكراث
والبصل والبطيخ والقثاء ونحوها دخلت في البيع والجزة الظاهرة للبائع فعليه القطع بلا
مهل لئلا تختلط بالحادث ولو قال بعتك الارض بما فيها او عليها او بحقوقها فهو تاكيد ولو قال
بعتك الارض دون ما فيها او رهن واطلق لم يدخل المذكورات ولو قال بعتك الارض مطلقا
وفيها زرع او بذر ما يوخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير والارز والحمص والعدس والجوز والنخل

والسلق والسلجم والقنبيط وكرة الثوم والبصل ونحوها لم يدخل وإن قال بعتك الارض بحقوقها دخل
المشتري ان جهل فان اجاز لم يلزمه القطع الى الحصاد ولا الاجرة ولو قال بعتك الارض بما فيها بطل في الكل
الا ان يكون المشروط مما يعرف بالعقد كالقصيل والزرع والشعير وشبهها فانه يصح وتدخل واما الاحجار
فان كانت مخلوقة لا معلومة فيه صح ودخلت والا فيبطل في الكل واذا لم تدخل فان جهل وعلم يكن في
قلعها ولا في تركها ضرر او في تركها ضرر ولا في قلعها فلا خيار واجبر على النقل والتسوية كما يجبر
عليها اذا علم وان كان مضرين او القلع فقط خير وان علم اصل الاحجار ولكن جهل بالضرر فان
اجاز اجبر على القلع والتسوية ولزمه الاجرة وارش النقص ان نقل بعد القبض وان نقل قبله
فلا والضرر النقص او تعطل المنفعة للنقل من لمثلها اجرة ولو ترك الاحجار له فان كان الترك
والقلع مضرين فلا يسقط الخيار والا فيسقط لانه اعراض ولا يتمكن فله الرجوع اليه والمشتري
الخيار ولو قال وهبتها له بجمع الشرائط حصل الملك وسقط الخيار **الثاني** الباغ والبستان ونحو
معناه الكرم والحوط والدار بستان والحايط بستان فاذا قال بعتك هذا الباغ او البستان دخل في البيع
الارض والاشجار الرطبة والحايط والبناء الذي فيه والعريش ويتردد في الثابت واصل ما يؤخذ
ثمرته او جزته مرة بعد اخرى ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الاطلاق او خروج ما يدخل فكما مر في
النوع الاول وكل ما مر مدخل في مطلق بيع الشجر يدخل في مطلق بيع الباغ والا فلا **الثالث**
القرية والدسكرة فلو قال بعتك هذه القرية او الدسكرة دخلت الابنية والاشجار والساحات
التي يحيط بها السور والقنوات والابار والعيون وحكم المدرع ما سنذكر في بيع الدار ولا من خارج
المزارع وان قال بعتكها بحقوقها فينص عليها لم تدخل ولا يدخل الغدير والشرب في النهر والقناة
المملوكين الا ان يشترط او يقول بحقوقها **الرابع** الدار والبيت والخان والدكان والحمام والرحى
وشبهها فاذا قال بعتك هذه الدار دخل الاسم بانواعها حتى الحمام المعدود من مرافقها الا
المتخذ من الخشب او الجلود ولا يدخل البستان وان اتصل بها الكانون والكانونة والتنور
وتدخل السقوف والابواب المنصوبة وما عليها من الاغلاق والحلق والسلاسل والضبات والاسطوانة
والكانون والتنور والسرر المثبتة والآجر المفروشة والاجاصات المعمولة والسراديب والالواح
الدكاكين ومفتاح المغلاق المثبت وحجر الرحى المثبتان في الدار كالرحى والدفوف والدنان

المدفونة والاجانات المثبتة ولو للقصارين والدباغين والصباغين والسلاليم المسمرة
والاوتاد المثبتة في الارض او الجدران وخشب القصارين ومعجن الخبازين وصندوق الطحان
والحانوتي وتابوت الفقاعي وقدر الحمام وناووق الرحى وقطعتي [؟] للبهائم وبئر الماء واحجار
بطنها لكن الماء الحاصل لا يدخل الا بالشرط قاله صاحبا التهذيب والمهذب وتذكار المنتهى ولا يصح
البيع بدون هذا الشرط والا اختلط المبيع بغيره وتعذر التسليم قال المتولي ولو كان الماء في
البلد بحيث لو قصد واحد ان يستقي من بئر غيره لا يمنع فلا يحصل الماء حكما ويدخل في البيع
تبعا وعلى هذا نزل قولهم ولو باع دارا بها فيها بئر ان صح البيع ولو كان في الارض المبيعة
او الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والكبريت والقار فهو كالماء فما كان حاصلا فهو للبائع
وما حدث فهو للمشتري وهل يصح البيع بدون شرطه فعلى ما ذكر في الماء ولو كان معدنا باطنا كالذهب
والفضة دخل في البيع الا انه لا يصح بيع معدن الذهب والفضة بالفضة وحكم دخول الممر واستثنائه
معدوم في الشرط **السادس** من شروط البيع ولا يدخل المنقولات في البيع شيئا كالدلو والبكرة
والرشا والمجارف والمكانس والسرير والرفوف الموضوعة على الاوتاد والسلاليم التي لا تسمر
[؟] والاقفال والكنوز والدفاين والخيوط الممدة لوضع الثياب عليها والستور المعلقة
من الابواب والبيت المتخذة من الخشب المسمى بالخزانة والتنور والجحنة ولو باع قناة مملوكة مع
الماء صح في الكل جاريا كان او راكدا ولو نفى الماء او اطلق البيع فعلى ما مر في الدار ولو باع ممرا
او عينا مع الماء او بدونه او مطلقا فكبيع القناة ولو باع جزءا شايعا من قناة او بئر او عين
او آجر جاز وما يتبع يكون مشتركا ولو باع ماء القناة او البئر في قرارها بطل لانه مجهول ويزيد
شيئا فشيئا ويتعذر التسليم ولو باع اصعا او درهما منه فان كان جاريا بطل وان كان راكدا او
محرزا في اناء او حوض صح **الخامس** العبد والدابة فاذا قال بعتك هذا العبد هل يدخل في البيع
الثياب التي عليه فيه وجهان اصحهما في الروضة واليه ميل الرافعي في الكبير والصغير
والمحرر انه لا يدخل كالسرج وهو الاصح في النهاية والتهذيب والبسيط والتتمة وتعليق
البغوي والمرجح في المحرر انه تدخل وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي للماوردي
وتعليق ولو باع عبدا مع ماله آخر فان وجد في المال شروط البيع صح في الكل والا فلا كان مجهول

روذها

العين او القدر او دينا والثمن دين والثمن ذهب او فضة والثمن فضة بطل في الكل وان
كان ضالا او غائبا او آبقا او مغصوبا غير معتد وصح في العبد وبطل في غيره ولو كان المال
ذهبا والثمن فضة او بالعكس صح في الكل ولو قال بعتك هذه الدابة لا يدخل السرج
والاكاف واللجام والعذار والزمام والقلادة والتاج في البيع ويدخل النعل والطوق
والبرة الا ان يكون من ذهب او فضة **السادس** الشجر على اقسام **الاول** ان لا يكون
لها ثمر ولا ورد كالخلاف وشبهه فاذا باعها مطلقا دخلت الاغصان الرطبة والعروق والاوراق في
البيع ولو كان فرصادا او نبقا ولا يدخل المغرس ثم ان كان يابسا لزم القلع او القطع وان كان
رطبا لزم الابقاء الا ان شرط القلع او القطع **الثاني** ان يكون لها ورد فان كان يخرج ورده في كمام
ثم يتفتح كالورد الاحمر فان بيعت الشجرة بعد تفتحه فهو للبايع والا فللمشتري وان كان يخرج ظاهرا
كالياسمين فان ظهر فللبايع والا فللمشتري وان تفتق بعضه فهو للبايع وان لم يتفتق فللمشتري
الثالث ان يكون لها ثمر فان كانت نخلة فان شرط ثمرها للبايع او المشتري اتبع الشرط وان
اطلق فان كانت مؤبرة فهي للبايع والا فللمشتري ولو كان بعضها مؤبرا وبعضها غير مؤبر فالكل
للبايع ان اتحد الجنس والباغ والصفقة ولا يشترط اتحاد النوع ولو باع الفحول مفردة فان
تشقق طلعها لم تندرج والا اندرجت ولو جمع بين الذكور والاناث فكالجمع بين النوعين من الاناث
والتأبير ذر طلع الفحول في الاناث بعد ما صارت كآذان الحمار وتشقق لحوق الرطب وان لم
يكن فان كان يخرج ثمرها بلا نور كالتين والعنب فان برزت فهي للبايع والا فللمشتري وان كان يخرج
ثمرها بنور ثم يتناثر فيتبرز كالمشمش والخوخ والتفاح والاجاص والكمثرى والسفرجل فان
فان بيعت قبل انعقاد الثمرة او بعده وقبل تناثر النور فهي للمشتري وبعده فللبايع وما يبرز
بعد تناثر النور في حاله كالرمان والموز او يتكن كالجوز واللوز والبندق والفستق فان ظهر قشره
فهو للبايع وان لم يتشقق وان لم يظهر فهو للمشتري والكرسف الذي له ساق يبقى سنتين فاكثر
وهو كرسف الحجاز والشام والبصرة كالنخل ان بيع قبل خروج الجوزق او بعده وقبل التشقق سيجي
في الارض تشققه فالكل للمشتري وان بيع بعد تشققه فللبايع والذي لا يبقى اكثر من سنة
فهو كالزرع ان بيع قبل خروج الجوزق او بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع وان بيع

بعد تكامله فان تشقق الجوزق صح البيع مطلقا ودخل القطن في البيع وان لم يتشقق بطل بلا
شرط القطع ولو تشقق بعض الجوزق وان كان واحدا كتشقق الكل ليستغني عن شرط القطع
ولو ظهر بعض التين او العنب من باغ الشجر فالكل للبايع الظاهر وغيره وحكم الظهور حكم التأبير
والصلاح فالشرط اتحاد الجنس والباغ والصفقة ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الاطلاق او خروج
ما يدخل دخل ما لا يدخل وخرج ما يدخل وحيث بقي الثمرة للبايع فان شرط القطع في الحال لزم
والا ابقي الى الجذاذ ولكل واحد منهما السقي اذا انتفع كلاهما وان اضر بهما فليس لواحد منهما الا برضى
الاخر وان اضر بواحد فقط ولم يسامح المتضرر فسخ ولو كانت الثمار تمتص رطوبة الاشجار فعلى
البايع السقي او القطع **السابع** الثمار والحبوب فاذا بيعت الثمار فان كان بعد بدو الصلاح جاز مطلقا
وبشرط القطع او الابقاء وان كان قبله فان بيعت منفردة لم يجز الا بشرط القطع اذا كان منتفعا
به كالحصرم واللوز والمشمش فان لم يكن كالجوز والكمثرى والسفرجل فلا يجوز بشرطه ايضا ولا
فرق بين ان يكون الشجر للبايع او للمشتري او لغيرهما وان بيعت مع الاشجار جاز بلا شرط القطع
ولا يجوز بشرطه ولو كان في بلاد شديد البرد كروم لا ينتهي ثمرها الى الحلاوة واعتاد اهلها
قطع الحصرم لم تغن العادة عن شرط القطع ولا يصح البيع بدونه **وقيل** تغني ولا يكون
المعهود كالمشروط لفظا لا في البيع ولا في القرض ولا في الرهن ولا في غيرها حتى لو جرت
عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون وعقد الرهن بلا شرط انتفاع المرتهن به لفظا
لم يفسد الرهن ولو اقرض شخصا مشهورا برد الزيادة بلا شرطها لفظا ورد لم يحرم واذا
باع بشرط القطع لزم الوفاء به لكن لو تراضيا على الترك فلا باس والزايد للمشتري ولو كان
الشجر للمشتري لم يكلف القطع ولو لم يأمن المشتري من مطالبة البايع بالقطع بعد الرضا
فليستأجر الارض ليأمن ولو باع الشجر وبقيت الثمرة له فلا حاجة الى شرط القطع بدا الصلاح
او لم يبد وبدو الصلاح في الثمار بظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة والحموضة الشديدة
وذلك فيما لا يتلون بان يتموه ويلين وفيما يتلون بالاخذ في التلون في الرطب بالمصير بسرا وهو
ان يرى عليه نقطة حمراء او سوداء وفي القثاء والبطيخ والتلج ان يكبر بحيث يجتنى في الغالب
ويتوكل وفي الحبوب باشتداد الحب وفي ورق الفرصاد بان يصير كارجل البط ولا يشترط [illegible]

زايد اه

عن شرط القطع بدو الصلاح في الكل بل يكفي في عنقود واحد او حبات معدودة وفي الرطب
في بسرة واحدة وفي البطيخ في بطيخة واحدة وفي القثاء والثلج والقنبيطة في واحدة وفي الحبوب
في سنبلة واحدة وفي الفرصاد في ورق واحد كما لنا بر ولو باع ثمارا ما ذكر بعقد واحد والجنس
والبستان ولم يشرط القطع وقد ظهر البدو في واحد من المبيع فقط صح البيع ويصح بيع البطيخ منفردا
عن الاصول قبل بدو الصلاح او بعده ويختلف خروج الغير لم يجز الا بشرط القطع وان امن
من الخروج جاز بلا شرطه ولو افرد اصله بالبيع بعد خروج الحمل جاز بلا اشتراطه لا من خروج
الغير والا فلا بد من شرطه والحاصل للبائع والحادث للمشتري ولو افرد الاصل بالبيع والحمل بلا
بد من شرط القطع او القلع ولو باعهما معا فلا حاجة الى شرط القطع وكذا لو باعهما مع الارض
ولو اشترى الموجود مع الا ما حدث بعده له فيبطل البيع كما في الثمار والقثاء والباذنجان والتين
كالبطيخ في الاحوال واذا باع ثمارا الغالب فيه تلاحق والاختلاط كالبطيخ والقثاء والتين
والباذنجان بشرط القطع ولم يتفق حتى وجد التلاحق والاختلاط وارتفع التمييز خير المشتري بين الفسخ
والامضاء والقسمة مع البائع بالتراضي ولم ينفسخ البيع كما لو اشتاك حنطة على الحنطة المبيعة قبل
القبض او بعده وكذا لو اتفق التلاحق والاختلاط فيما ندر ان يقع كالعنب ونحوه لكن لو سمح البائع
بما حدث سقط الخيار وهو اعراض لا تمليك **وقد يج** اذا وقع التلاحق والاختلاط فيما لا يندر [illegible]
فيه ينفسخ البيع ولو اختلط الثوب بامثاله والشاة بامثالها قبل القبض انفسخ البيع ولو باع
جزة القت بشرط القطع ولم يتفق حتى طالت وتعذر التمييز لم ينفسخ البيع فان لم يسامح البائع
فسخ البيع ولو اشترى الزرع بشرط القطع ولم يقطع حتى زادت الزيادة للبائع حتى اذا اشتد حتى
كانت السنابل للبائع الا ان تكون قد اشتراه بشرط القطع فلم يقلع حتى يسنبل فهي للمشتري
ولا يصح بيع الزرع الاخضر والبقول بدون الارض الا بشرط القطع او القلع سواء كان مما يجز
مرة او مرارا او سواء كان بيعه من مالك الارض او غيره ويشترط ظهور المقصود في الزرع والثمار
او الكمام الذي لا يزال الا عند الاكل كالتين والعنب والشعير والسلت والارز والعلس والرمان والكمثرى
والنارنج ويصح بيعها بعد الحصاد والقطاف وقبلهما وهما على المشتري ولا يصح بيع الحنطة
والدخن والعدس والحمص واللوبيا والسمسم في السنابل قبل الحصد وبعده كالحنطة في التبن معه

او دونه وكتراب الصاغة والمعادن وكدس الرز فالصاحبا التتمه والشامل والذرة كالشعير
وما له كمامان يزال احدهما ويبقى الآخر الى الاكل كالجوز واللوز والفستق والبندق والباقلا الا
يصح بيعه الا بعد ازالة الاول ولا يصح بيع الجزر والبصل والفجل والسلق في الارض ويجوز والثوم
بيع اوراقها الظاهرة بشرط القطع ويصح بيع القنبيط في الارض وكذا نوع من الشلجم يكون
المعظم منه ظاهرا ولا حاجة الى شرط القطع الا بلغ بعض منه الحد الذي يوكل ولو باع الجوز
في القشرة العليا مع اللحم بطل البيع في الكل ولو باع المشمش في سنبله بالحنطة الصافيه
او زرعا قبل ظهور الحبة بالحب اي حب كان صح **خاتمة** اذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح
لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها قدر ما تنمو وتسلم من التلف ولو شرطه على المشتري بطل
البيع ان يمكنه السقي وتلفت من العطش انفسخ البيع وان تعيبت خير وحتى حصلت التخلية تسلط
المشتري على التصرف بيعا واكلا وغيرهما ولو عرضت جائحة من حر او برد او جراد او ريح او ثلج
او سرقة او غرق او حرق فهي من ضمان المشتري على التصرف بيعا وقبل التخلية من ضمان البائع وعلق
فان تلف الكل انفسخ البيع وان تلف البعض انفسخ فيه وخير في الباقي ولو اشترى القثاء والفصيل
في الارض ليرعى دوابه لم يجز ولم تقم مقام شرط القطع ولو باع نصيبه من الثمر او الزرع الاخضر
من شريكه او من غيره مطلقا او بشرط القطع فبطل البيع ولو وهب الثمر او الزرع قبل بدو
الصلاح لم يحتج الى شرط القطع **فصل** لو اشترى عبد بغير اذن سيده شيئا بطل وللبائع
الرجوع الى عين ماله ما بقي في يد العبد او غيره وعليه الرد ايضا ما بقي وليس للسيد الاخذ منه
الا المرد واذا اخذ كان مستوفيا في يده ولو لم ياخذ وتلف فلا ضمان عليه ولو تلف في يد العبد والمف في يده
تعلق الضمان بذمته لا برقبته وان تلف في يد السيد فللبائع مطالبته ومطالبة العبد بعد العتق
وان ادى الثمن من مال السيد فله الاسترداد والاستقراض ولو آجر نفسه او باعها او وهبها كالشرى
بغير اذن السيد او مال الاخر بطل وباذنه صح وله ان ياكل ويلبس ما اعطاه السيد وان يطلق
زوجته ويقبل الهبة والوصية ويخالع زوجته بلا اذنه ويدخل الموهوب والموصى به وعوض الخلع
في ملك سيده قهرا ولا يرتد برده كالصيد واما الماذون له في التجارة فله البيع والشرى وكل ما يندرج
تحت اسم التجارة وما كان من لوازمها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والمخاصمة في العهدة وتسليم المبيع

وتسليم الثمن والرد بالعيب واجارة عبد التجارة ودوابها وثيابها وتوكيل عبد التجارة في
آحاد التصرفات كشرى الخبز واللحم وغيرهما لا مطلق التجارة ولا يجوز له ان يتزوج ويزوج نفسه
ويقبل الجعالة ويوكل اجنبيا بخلاف المكاتب وان يبيع ويشتري لغيره وكالة ولو بجعل وان
يتخذ دعوة للمجهزين وغيرهم وان يتصدق ويهب ويعير وان ينفق على نفسه وان يبيع نسيئة و
بالغبن الفاحش وبدون ثمن المثل وان يسافر وان يتصرف في مكتسبه بالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاتهاب والوصية والاخذ من المعدن وان يعامل سيده فان فعل كان لا يجز
فيما استرده وان يجاوز من سومه في النوع والزمان والمكان ولو عين له نوعا كالبز
او موضعا كبلدة لم يصر ماذونا في غيرها ولو عين له شهرا او سنة لم يصر بعد انقضائه ولو دفع
اليه الفا ليشتري به شيئا ولم يقل اتجر لم يصر ماذونا في التجارة ولو قال اتجر فيه او به فله
الشرى بعين الالف وبقدره في الذمة ولا يزيد ولو قال اجعله راس مالك وتصرف واتجر فله
ان يشتري باكثر منه وباضعافه ولو اذن احد المالكين لم يصر ماذونا حتى ياذن الآخر كما في
النكاح ولو اذن له في التجارة ولم يعطه المال فله ان يشتري في الذمة ويبيع فاذا حصل ربح
يتخذه راس ماله ولا ينعزل بالاباق وانكار الرق وبالتدبير والرهن ولا بان يغصب او يعزل نفسه
ولو باعه السيد او وكله او اعتقه او كاتبه او قال حجرت عليك انعزل ولو عزلني ينعزل وان انكر السيد
ويجوز المعاملة مع من لا يعرف رقه وحريته ومن عرف رقه لا يجوز المعاملة معه حتى يعرف اذن
سيده وانما يعرف بسماع من السيد او بقيام البينة او بشيوع بين الناس لا بسكوت السيد على بيعه
وشراه ولا بقول العبد انا ماذون كقول الراهن انا ماذون في بيع المرهون ولو علم انه ماذون
فعامله ثم امتنع من التسليم له لقيام البينة على الاذن فله ذلك ولو اشترى بمال التجارة فللبائع
مطالبته ومطالبة السيد بثمنه كالعامل في القراض ولو اقر قبل العزل بدين معاملة قبل
وان اقر لابيه او ابنه بدين مطلق فلا قال الامام في النهاية والفوراني في الابانة ولو اقر بعين
في يده انها عارية او وديعة او غصب لم يقبل ذلك واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في
يده لكن لو تصرف فيه ببيع او هبة او اعتاق بغير اذن الماذون والغرماء بطل وباذنهم صح وتؤدى
ديون معاملاته من راس مال التجارة وربحه واكسابه المذكورة وثمن ما سلم اليه للتجارة بعد الكاملة

ثانيا ثالثا وما فضل لا يتعلق برقبته ولا بمكتسبه بعد العزل ولا بذمة سيده ولا بسائر
امواله ولو في يد الماذون ولا بارش الجناية عليه ولا ببدل رقبته ولا بمهر الماذونة واولادها
فالصاحب الدين ولو اقر باخذ الشيء من السيد للتجارة به او قامت بينة به ثم مات فالسيد
كاحد الغرماء يتنافسهم قال في التتمة لو كان اقر بان بعض الاعيان التي في يده ليست للتجارة
بل خالص مال السيد او قامت به بينة ومات سلم اليه ولا يملك العبد بتمليك السيد ولا يجوز له
التصرف فيه الا باذن السيد لكن لو كان ما ملكه امة لم يجز له الوطء وان اذن السيد لكن لو وطئ
فلا حد ولو اولد فالولد مملوك السيد والمدبر والمعلق عتقه كالقن ولو ملك من بعضه
حر امة لم يحل له وطؤها ولا حد ولا يجب تعلق الدين بالذمة لو كوتب لم يكن المطالبة منه حتى
يعتق ولو اشترى الماذون شيئا بشرى فاسد وتلف في يده تعلق الضمان بذمته لا بكسبه
ولو اعار شيئا من الماذون او غيره فتلف في يده او اتلفه تعلق الضمان بذمته ولو دفع دابة
الى ماذون السيد في حفظ دواب الناس بالاجرة او غيرها ليحفظها فهلكت عنده فلا ضمان
وان ركبها ثم تلفت ضمنها وتعلق برقبته ولو كان غير ماذون وتلفت فلا ضمان وان
اتلفها فهو كما لو اودعه بغير اذن سيده واتلفه العبد فيتعلق الضمان برقبته وقيل
بذمته وناقض في شرح اللباب فقال هاهنا انه يتعلق بذمته وفي الوديعة انه
يتعلق برقبته

فصل اذا اتفق المتبايعان على صحة العقد واختلفا في قدر الثمن
كمائة ومائتين مثلا او في جنسه كالذهب والفضة او صفته كالصحيح والمكسر او في
قدر المبيع كعبد وعبد وثوب او جنسه كالحنطة والشعير او صفته كالابيض والاحمر او في قدرهما
كالعبد بالف والعبد والجارية بالفين او في صالح العقد كشرط الخيار والاجل او في قدرهما
وكشرط الرهن او قدره او جنسه وكشرط الكفيل والضمان والرهن وكشرط الاعتاق والبراءة
من العيوب وكشرط الوصف المقصود كالحمل والكتابة وغيرها من الشروط التي يقبلها العقد
والبينة او لكل بينة بقيت السلعة او تلفت سواء اختلف المتبايعان او وارثهما او وكيلاهما او
احدهما مع وارث الآخر او وكيله وان كان لاحدهما بينة قضي له ولو اختلفا في عين المبيع واتفقا
في الثمن بان قال بعتك العبد بالف فقال بل الجارية بالف تحالفا ولو اقام كل بينة سلمت الجارية

لو ع

اوفي صفته صح

تحالفا سواء اتهم

للمشتري بالف والعبد ان كان في يد المشتري اقر به وان كان في يد البايع فهل يسلمه الى
المشتري او الى القاضي او يترك في يده فيه الخلاف فيمن اقر بمال لغيره وكذبه المقر له ولو اختلفا
في الثمن ايضا بان قال بعتك العبد بالف وقال بل الجارية بخمسماية فلا تحالف بل يحلف كل واحد
على النفي المجرد ولو اختلفا في عين الثمن واتفقا في عين المبيع بان قال بعتك جاريتي بهذا الثوب فقال
بل بعتنيها بهذا العبد تحالفا ولو قال بعتك هذا بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل واحد على
نفي ما يدعيه الاخر ورد الالف واسترد العين ولو قال رهنتك بالالف استقرضته فقال بل
بعتنيه فالقول للمالك بيمينه ولا رهن وعليه رد الالف ولا يمين على الاخر ولو قال بعتك جاريتي من
بعبدك هذا وقال صاحبه بل بعتني بشاتك هذا ثبوت هذا لم يتحالفا قال الامام ولكن يدعي كل واحد
العقد الذي ذكره والقول للمنكر ولو قال بعتك هذا العبد بهذا الثوب وثوب اخر تلف
في يدك وقال المشتري بل بهذا الثوب لا غير تحالفا ولو اختلفا في صحة العقد وفساده بان
قال احدهما بعتنا بجلد او خمر او بالدورق خمرا او ثمن مجهول او بشرط مفسد او اجل مجهول او خيار
مجهول وانكر الاخر فلا تحالف والقول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الاخر البينة كما لو قال هذا العبد
الذي بعتنيه حر الاصل او وقف وقال بل مملوك ولو قال بعتك بالف فقال بل بخمسماية وزق خمر
حلف البايع على الصحة ونفي سبب الفساد ثم تحالفا لقدر الثمن ولو اشترى شيا وقبض ثم
جاء بعيب يرده فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول للبايع وعلى الراد البينة ولو قبض
المسلم فيه ثم جاء بعيب يرده فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول للمسلم الراد بيمينه ولو قبض
الثمن من الذمة واراد الرد فقال المشتري ليس هذا ما قبضته مني فالقول للراد بيمينه ولو كان
الثمن معينا كان كالمبيع فاذا وقع هذا الاختلاف فالقول للمشتري بيمينه ولو اشترى طعاما كيلا
وقبضه بالكيل او وزنا وقبضه بالوزن او قبض المسلم فيه وزنا او كيلا ثم جاء وادعى نقصانا فان كان
قدرا يقع مثله في الكيل والوزن فالقول قوله بيمينه والا فالقول للدافع وعليه البينة ولو باع
عصيرا او خلا واقبضه وبان خمرا فقال البايع تخمر في يدك وقال المشتري في يدك صدق
البايع بالثمن ولو اشترى لبنا او دبسا وجعله في ظرف ثم وجد فيه فارة ميتة وتنازعا في وقت
نجاسته صدق البايع ولو كان الثمن مؤجلا واختلفا في انقضاء الاجل او اختلفا في انقضاء

الاجارة فالاصل بقاؤهما والقول للمنكر بيمينه ولو كان الثمن في الذمة فسلم واختلفا فقال
سلمت ثمنا فسلم المبيع وقال البايع بل قضيت دينا اخر كان عليك صدق المشتري ولو اخذ الحنطة
في وقت الغلاء واختلفا بعد الرخص فقال الدافع بعتكه بكذا وقال الاخذ بل كان قرضا
صدق الاخذ بيمينه ولو باع شيا ثم ادعى انه لم يكن بالغا وقت البيع وامكن صدق بيمينه ولو قال
البايع بعتك الشجرة بعد التابير والثمرة لي او الحامل بعد الوضع والولد لي وانكر المشتري فالقول
للبايع ولو باع شيا ومات وظهر انه كان لابن البايع فقال المشتري باع في صغرك لحاجتك و
انكر الابن الحاجة وقال المبيع علي بل باع لنفسه متعديا صدق المشتري كما لو قال اشتريت
منه وكيلك فقال هو وكيل ولكن باع لنفسه فالقول للمشتري والتحالف في السلم وغيره من المعاوضات
كالتحالف في البيع والتحالف ان يحلف كل واحد من المتداعين على اثبات قوله ونفي قول الاخر ويجمع
بينهما وجوبا في يمين واحدة فيقول والله ما بعت بكذا بل بعت بكذا ويقول المشتري والله ما
اشتريت بكذا بل اشتريت بكذا ويستحب تقديم النفي على الاثبات كما يستحب تقديم حلف البايع في البيع
والمسلم اليه في السلم والموجر في الاجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة واذا حلف احدهما
ونكل الاخر عن النفي والاثبات وعن كليهما قضي للحالف عليهما ولو نكلا قال الغزالي في البسيط
هو كتحالفهما واذا حلف البايع في التحالف قيل للمشتري اختر امساكه بما حلف فان اختاره سلم اليه
والا فيحلف المشتري ايضا ثم يقال للبايع اختر وان سلمه بما حلف المشتري فان فعل اجبر المشتري
على القبول وان امتنع كل منهما من التصرف فيما عاد اليه وللحاكم ان يفسخ البيع الا بعقد مستانف وان
فسخ الكاذب منهما انفسخ ظاهرا لا باطنا ولا ينفذ التصرف ثم اذا تحالفا وفسخ البيع فان بقي المبيع بحاله
رد على البايع والزيادة المنفصلة للمشتري وان تعيب فعليه ارش النقص وان تلف فعليه قيمته
يوم التلف ان كان حسيا كالموت وقيمة يوم الخروج من ملكه ان كان حكميا كالاعتاق والوقف والبيع
والهبة والاستيلاد وان تلف بعضه كاحد العبدين او ثوبين فعليه رد الباقي وقيمة التالف الاصح
البايع والا قيمتهما ولو اختلفا في القيمة فالقول للمشتري ولو كان المبيع ابقا عند الفسخ لم يمتنع
الفسخ ويغرم القيمة للحيلولة فاذا عاد رده واسترد ولو كان مرهونا او مكاتبا تخير بين الصبر الى الفك
والعجز وبين اخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد الفك والعجز ولو كان مستاجرا تخير بين الترك الى الفسخ

المدة وله اجرة المثل للمدة الباقية على المشتري وله المسمى على المستاجر وليس اخذ القيمة والارش
ولا الاسترداد بعد المدة

كتاب السلم

ولاركانه **الاول** الصيغة وهي
الايجاب من المسلم كاسلمتك واسلفتك والقبول من المسلم اليه كاسلمت واسلفت وقبلت
ولو تقدم لفظ المسلم وقال اسلمت اليك او اسلفتك كذا بكذا او لفظ مسلم اليه صح الاخر وينعقد
بصرائح البيع اذا اقترن بها السلم بان يقول بعتك كذا سلما بكذا وبكذا بانه مع البينة ومقارنته
ايضا بان يقول خذ مني كذا سلما بكذا وشروط الصيغة كشروطها في البيع **الثاني** المتعاقدان
وشرطهما التكليف والاختيار وعدم الحجر بالسفه لا الاسلام الا اذا اسلم في العبد المسلم و
المسلم كافرا والمسلم اليه والعبد غير حاصل عنده **الثالث** راس المال وشرطه الطهارة
والانتفاع والولاية عليه اذا عقد بعينه والقدرة على التسليم او التسلم والعلم بعينه ونقده
اذا كان في الذمة ونوعه اذا كان في البلد نقدان او اكثر والروية اذا لم يكن في الذمة
وذكر صفاته الا اذا كان عوضا في الذمة وان كان خليطا فلا وتسليمه في المجلس وتسليم محله
ان كان منفعة ولو تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه لا في المقبوض وخير ولو قبضه واودعه
المسلم قبل التفرق جاز ولو قضى به دينا للمسلم وتفرقا قال القاضي حين بطل السلم وقال
صاحب التهذيب صح على الصحيح ولو كان له دين في ذمة الغير فقال اسلمت اليك الدراهم التي
في ذمتك في كذا وقبل بطل ولو احال المسلم براس المال على غيره وتفرقا قبل احضاره انفسخ
العقد وان كان بعده فان قبضه المسلم وسلمه اليه كفى وان قال للمحال عليه سلمه اليه فسلم
لم يكف الا ان ياخذه المسلم منه ويرده اليه ولو احال براس المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم
بطل ولو احضر راس المال فقال المسلم اليه سلمه اليه ففعل كفى ويكون المحال وكيلا عن
المسلم اليه في القبض ولو وجد راس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم سلمته اليك بعد التفرق
وقال المسلم اليه بل قبله واقام كل بينة فبينة المسلم اليه اولى وان لم تكن بينة فالقول لمدعي
الصحة كان عكسه ولو كان في يد المسلم وادعى انه وقال المسلم اليه قبضته منك وسلمته
اليك وديعة او غصبته مني فالقول للمسلم اليه ويجوز ان يكون راس المال شيئا لا يجوز السلم
فيه كالجواهر النفيسة ولو كان راس المال جزافا او متقوما ولم تنضبط العينه وفسخ السلم بالاقالة

بلغ المقابلة

وغيرها وتنازعا في قدره فالقول للمسلم اليه ولو اتفقا فيه وهو باق استرده سواء كان
معينا في العقد او عين في المجلس دون العقد **الرابع** المسلم فيه وله شروط **الاول**
ان يكون دينا فلو قال اسلمت اليك في العبد او الثوب بطل ولو قال اشتريت منك ثوبا
او عبدا صفته كذا وكذا بهذه الدراهم او بعشرة دراهم سلما في ذمتي صح ويكون بيعا اعتبارا
باللفظ حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه ولا يشترط
الروية فيه والفرق بين هذه المسئلة والتي في البيع ان استقصاء الوصف لا يقوم مقام الروية (على شي موصوف صح)
ان هناك يورد العقد على غير معلوم معين غير مرئي وهنا على عين في الذمة غير معين ولا مرئي
ويصح السلم حالا او موجلا فان صرح باحدهما فهو وان اطلق انعقد حالا كالبيع والاجارة (فنطرحه)
والصداق وغيرها وفايدة العدول من البيع الى السلم الحال ان المال ربما لا يكون حاضرا
مرئيا فان باعه قبل الاحضار والروية يبطل بيعه ان اخر فيفوته المشتري فيعدل الى السلم
الثاني ان يكون معلوم الاجل اذا اسلم موجلا فلا يجوز التاقيت بما يختلف كالحصاد
والدياس والقطاف وقدوم الحاج والادراك والاكداس والشتاء او الصيف او الخريف
او الربيع الا ان يريد الوقت ولا يجوز التاقيت بفصح النصارى وفطر اليهود وسائر اعياد
الملل الا ان يعرفه المسلمون في البلد او المتعاقدان بان كانوا منهم واسلموا ويجوز التاقيت
بعرفه وعاشورا والعيد ولو وقت بنفر الحجيج او بالعيد او الربيع مطلقا صح ونزل
على الاول والتاقيت بشهور الروم والفرس وبالنيروز والمهرجان جائز وهي بالرومية (المهرجان سار)
تشرين الاول تشرين الثاني كانون الاول كانون الاخر شباط اذار نيسان
ايار حزيران تموز اب ايلول وبالفارسية فروردين اورديبهشت خرداد تير مرداد شهريور (يوند)
مهر ابان اذر دي بهمن اسفندارمذ والنيروز اليوم من فروردين وهو اول الربيع و (المهرجان اليوم السادس عشر من مهر ماه وهو اول الخريف صح)
كل شهر من شهور الروم احد وثلثون يوما الا الثاني والسابع والتاسع والثاني عشر
فانهم يعدون كل شهر منها ثلثين يوما الا شباط فانهم يعدونه في ثلث سنين متوالية
ثمانية وعشرين وفي السنة الرابعة تسعا وعشرين جملتها تاتي على الاثر ولو اجل الى سنة
او سنين فان الحلق نزل على الهلالية وان قيد بالسنة الفارسية او الرومية او الشمسية او (القمرية)

او العددية وهي ثلثمائة وستون يوما جاز وتقيد والسنة الفارسية ثلثمائة وخمسة وستون
يوما كل شهر ثلثون يوما وتزاد في الآخر خمسة يسمونها المسترقة والرومية ثلث سنين
متوالية كذلك وفي الرابعة ثلثمائة وستة وستون يوما وربع يوم الاجزاء من ثلثمائة جزء من
يوم القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وفصل ما بينهما عشرة ايام و
وربع عشر يوم هكذا ذكره في المغرب وغيره ومطلق الشهور تحمل على الهلالية اضافان جرى
العقد في اول الشهر اعتبر الكل بالاهلة تامة كانت او ناقصة وان جرى في خلاله عد باقيه
الايام والشهور بعدها بالاهلة ثم يتم المنكسر لو جرى العقد في اليوم الاخير فان خرج
الاخير كاملا تم المنكسر وان خرج ناقصا حل الدين بانسلاخه ولو اسلم الى عشرة ايام فاول ابتداء
من العقد وتتم المنكسر ولو قال اسلمت الى شهر فينقضي الى ثلثين يوما وثلثين ليلة ويتم المنكسر
لو قال الى يوم الجمعة او الى رمضان حل باول جزء منه ولو قال محله في رمضان او في الجمعة
او في شهر كذا بطل ولو قال الى اول شهر كذا او اخره ففيه خلاف قال الامام لا البغوي صح و
نزل على الجزء الاول والآخر وهذا هو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه ونقل
صاحب العزيز والروضة عن عامة الاصحاب انه يبطل وقال في الشرح الصغير البطلان
والاقوى الصحة ولو اسلم في جنس الى اجلين او آجال او في جنسين او اجناس معلومة الى
اجل صح كما لو باع بثمن منجم نجم او نجمين او اكثر **الثالث** ان يكون مقدور التسليم عند المحل
وذكر في السلم الحال في الحال وفي المؤجل عند المحل فلو اسلم في الرطب في الشتاء او في لحم الصيد
حيث يعز وجوده او فيما يغلب على الظن وجوده ولكن لا يحصل الا بمشقة شديدة كالقدر الكثير
من الباكورة او عند النفاد بطل ولو اسلم في شيء لا يوجد ببلد ويوجد بغيره جاز ان اعتيد نقله
للبيع لا للتحف والمصادرات صح والا فلا ولو كان عام الوجود وانقطع عند المحل تخير
خير بين الفسخ والصبر الى الوجود فان اجاز ثم اراد الفسخ مكن ولو صرح باسقاط الخيار
لم يسقط ولو اسلم في شيء ثم عرضت آفة قبل المحل بها انقطاع الجنس لدى المحل تخير المسلم
حينئذ بل عند المحل واذا لم يوجد المسلم فيه في البلد اصلا او الا عند اناس يمتنعون من بيعه
او الا في بلد بعيد بالنقل اليه فهو منقطع ولو كان يباع بثمن غال فليس بمنقطع ايجب تحصيله

او في سنة كذا صح

علم ح

وكذا النقل من دون مسافة **الرابع** ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع
او العد ولا يصح في كيزان النحل واقراحها الا مع الكندوج ولا بدونه لعدم الضبط كيلا ووزنا
وذرعا وعدا ويجوز في البطيخ القثاء والرمان والسفرجل والباذنجان والنارنج والجزر والسلجم
والسلق والنخل والبصل والثوم اليابس وفي القت والقصيل والبقول وبالوزن دون
الكيل والعد ويجوز في الجوز واللوز والفستق والبندق كيلا ووزنا اذا لم يختلف قشره غالبا
فان اختلف فلا يصح ويوزن في المكيل وعكسه وكذا في الموزون اذا تأتى كيله ويعتاد فالجودة
فتات المسك والعنبر كيلا ولا في البقول حزما ولا في الجوز واللوز عددا ويجمع في اللبن والآجر
بين العد والوزن ثم الامر على التقريب ولو عين مكيالا لا يعتاد به الكيل كالكوز والقصعة
بطل وان اعتيد صح ولغا التعيين ولو قال اسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب او في صاع حنطة
كهذه الحنطة لم يصح ولو اسلم في ثوب ووصفه ثم في آخر بتلك الصفة صح ان كانا يتذكران تلك الاوصاف
ولو اسلم في حنطة ضيعة بعينها او تمر بستان بعينه او قرية صغيرة لم يجز ولو اسلم في تمر ناحية
او حنطة قرية كبيرة صح **الخامس** ان يكون معلوم التسليم من حيث المكان كمن حيث الزمان فاذا لم
يصلح الموضع للتسليم او كان صالحا ولحمله مؤنة واذا لم يجب التعيين فان عين تعين وان اطلق
نزل على موضع العقد وليس المراد مكان العقد بعينه بل المراد تلك البلدة او القرية والثمن في الذمة
والاجرة والصداق وعوض الخلع والكتابة كالمسلم فيه **السادس** ان يكون طاهرا منتفعا به
حسا وشرعا فلا يصح في الكلب والخمر والاسد والنمر والذئب والدب والضبع والصقور
وسائر آلات الملاهي ويصح في السمك والجراد والفهد والفيل والصقر والشاهين والعقاب
ولا يصح في الشيخ الهرم لان الضعف عيب ولا يصح في المعيب كاللحم الاعجف والحب المسوس
واللبن الحامض **السابع** ان يكون منضبط الصفات فلا يصح في الهرايس والحلاوي والمعاجين
والغوالي فان المسك في الغنى والبنات بعد الخرط وفي النعال والخفاف والمغازل والمنفش
والثياب المعمول عليها بالابر من غير جنسه كالذهب والابريسم على الكتان والقطن بحيث
لا ينضبط اركانها وفي الخبز ودهن الالية وفي اللحم المطبوخ والمشوي وفي الدبوب وفي
اللبأ المطبوخ وفي الدبس والنيل وفي السكر والفانيذ وفي الجبة المحشوة والحاف

ذكر المكان ح

والطنفسة وفي دوس الحيوان والكودس والزق والرق وفي الدود في القطن مع الجوز وفي القز
مع الدود وفي الحنطة المختلطة بالشعير او الزوان وفي الارز والعلس في قشرتهما وفي ساير
الحبوب في غلافها كالجوز واللوز في القشرة العليا وفي الحباب والجرار والطساس
والقماقم والطناجر والمراجل والمنابر وفي البرام والاواني المتخذة من الصفر والنحاس والزجاج
وفي الزجاج وفي العناد والنخيل وتجوز في العتاق والخز والبرد وفي الجبن الطري واليابس
والاقط وفي خل التمر والزبيب وغيرها وفي السمك الذي عليه ملح وفي الشهد والعسل والشمع
وفي الحيوان المنتفع به وفي التمر والرطب وفي الحنطة والشعير والدقيق وساير الحبوبات بتبنها
وفي اللحم المملح والقديد ولو ظهر عليه الملح وفي الشحم والالية والكبد والطحال والكلية والرئة
وفي اللبن والسمن والزبد وفي دهن السمسم والبزر وفي الصوف والقطن والتبن وفي الحديد
والرصاص والصفر وفي الدراهم والدنانير غير جنسها حالا او مؤجلا وفي المنافع كتعليم القران
وغيره وفي غزل القطن والكتان والصوف المصبوغ وغيره وفي الثياب من الابريسم والقطن
والكتان وفي القباء والقميص والسراويل والقمص الجديدات وفي الخبث والقصب وفي انواع
العطر كالمسك الارجه والابنيه والاواني وفي الظروف المصبوغة في الغالب وفي الاسطال
المربعة والهاون وفي مربعات الصرم والنعال السبتية لا ما طاقة واحدة وفي الصحاف
وفي الكاغد عددا وفي الاجر المطبوخ وفي النفط والقير والديباج المنقش المنضبط نقشه
وفي الاتحاد الصغار للغرس وفي العرق وذا في العفص الاسفر والاخضر لا المختلط **الثامن**
ان لا يعز وجوده بذكر تمام الاوصاف فلا يصح في اللالي الكبار واليواقيت والعقيق والزبرجد
والمرجان والجارية وولدها او اختها او اخذ مناسبها والارشاة ومخلبها والزجاج
او بهيمة حامل او لبون **التاسع** ان يعرف المتعاقدان وعدلان اخران غيرهما صفات المسلم
فيه والمكيال المشروط فان لم يعرفوا لدقتها كانواع العطر والادوية والعقاقير والغرائب
الالفاظ المستعملة فيها بطل وان عرفوا صح ولا نشترط حضور العدلين هنا **العاشر** ان يذكر
الاوصاف بحيث لا يبقى علقة النزاع ففي الرقيق يذكر النوع كالتركي والرومي وصنف النوع
ان اختلف واللون ووصف السواد بالسمرة او الشقرة والسواد بالصفاء او الكدورة والذكورة

والانوثة والسن والامر على التقريب والقد طولا او قصرا او ربعا والثيابة والبكارة وفي
الابل والبقر والغنم والبغال والحمير يذكر الذكورة والانوثة واللون كنعم بني فلان
والنسبة الى قبيلة يسيرة كنعيس نمر بنسان وما لا ينتج كالنغل ينسب الى البلد وفي الطيور
يذكر النوع والصغر والكبر جثة وسنها من الفخذ او الكتف او الجنب وفي لحم الصيد يذكر
ما ذكر في ساير اللحوم غير الخصي والمعلوف ويذكر انه صيد بحبول او سهم او جارحة وانها
كلب او فهد وفي لحم الطير يبين الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن وفي السمك يبين الجنس
والنوع والصغر والكبر والوزن وانه نهري او بحري او مالح ولا يلزمه قبول الراس والرجل
من الطير ولا الذنب من السمك الا ان العظم المعتاد مع اللحم وفي التمر يذكر النوع والبلد واللون
والكبر والصغر وكونه جديدا او عتيقا وفي الرطب يذكر الكل الا الجديد والعتيق وفي الحنطة
والشعير وغيرهما من الحبوب يذكر الجنس والبلد وصغر الحبة وكبرها وجودتها ورداءتها وكونها
جديدا او عتيقا سقيا او عذيا وفي الدقيق يذكر ما في الحبوب والنعومة والخشونة وفي العفص
يذكر بلده ولونه ووزنه وفي العسل يذكر انه جبلي او بلدي صيفي او خريفي اصفر او ابيض
وعاء الانوار او النسج وفي اللبن يذكر انه من غنم او بقر ضان او معز او جاموس مراعيه
او معلوفة وفي السمن يذكر ما يذكر في اللبن وانه ابيض او اصفر خريفي او ربيعي قال القاضي
ابو الطيب ويذكر الجديد والعتيق وقال الشيخ ابو حامد لا يجب والزبد كالسمن ويذكر
انه زبد يومه او امسه وتجوز في اللبن كيلا ووزنا وليس في الزبد والسمن الجامد الا الوزن
وفي الجبن يذكر نوعه وبلده وانه رطب او يابس وفي الصوف يذكر بلده ولونه وطوله وقصره
وانه ربيعي او خريفي من الذكر او الانثى وتجوز في المغسول لا ما لم يعيبه الغسل والشعر والوبر
والصوف والكل موزون وفي القطن يبين لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة
والحدث والعتق وتجوز في الحليج والمطلق ينزل على ما فيه الحب وفي الابريسم يذكر بلده ولونه
ودقته وغلظته وفي الغزل بلده ولونه والخشونة والنعومة والدقة والغلظة والحدث
والعتق وتجوز في المصبوغ ويذكر صبغه والكل موزون وفي الثياب يذكر جنسها ونوعها
وبلدها والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة وتجوز

والنوع مع

طريح

واللون مع

مايذكر

في المعصفر والمطلق ينزل على الخام ويجوز في المصبوغ قبل النسج كالبرد وفي المصبوغ بعده
خلاف قال في الكبير والروضه المشهور والمعروف في كتب الاصحاب انه لا يجوز وقال طايفه
منهم الشيخ ابو محمد والماوردي انه يجوز وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر وقال
في الشرح الصغير الاشهر الاول والاقيس الثاني وفي القميص والسراويل يذكر الطول والعرض
والضيق والسعه والدرز وفي القباء يذكر الطول والعرض والضيق والسعه والدرز
والظهاره والبطانه والكل منسوج وفي الحطب يذكر النوع والغلظ والدقه والوزن
وانه من نفس الشجر واغصانه وفي الجذوع يذكر النوع والطول والعرض والدور ولا يجوز
في المخروط وفيما يطلب للغرس يذكر العدد والنوع والطول والدور وفيما يتخذ منه القسي
والسهام والموايد والاطباق والمغارف والملاعق يذكر النوع والسروج يذكر النوع
والدقه والغلظة او الدور وزاد بعضهم وانه جبلي او سهلي وبعضهم الوزن وفي القصب
للاحراق والسقوف والاخصاص يذكر النوع والوزن وللغراس يذكر العدد والطول
وفي الحديد يذكر النوع واللون والذكوره والانوثه والخشونه واللين وفي الرصاص
يذكر النوع من قلعي وغيره وفي الصفر من شبه وغيره ويذكر لونهما وخشونتهما ولينهما
والكل موزون وفي الرخام يذكر اللون والنوع وصفاءه وطوله وعرضه ودوره ان كان
مدورا والخطوط فيه وفي حجارة الابنية يذكر لونها وطولها وعرضها وغلظها ودقتها وكونها
جبلية او مائية ولا يشترط ذكر وزنها وفي حجارة الارحية يذكر سعة ثقبها وضيقها ايضا
وفي الجص والنورة يذكر ارضها ولونها ووزنها ولا يجوز اجالا وفي المسال والابر والمسامير
يذكر نوعها وجنس الحديد ونوعه ودقتها وغلظها ويجوز في اللبن المضروب والمخرق دون المحوق
بالرمل بشرط ان يكون راس المال غير النقدين وفي الكاغد يذكر نوعه وبلده وطوله وعرضه
ودقته وزمانه وفي النفط يذكر بلده ونوعه وهو مكيل وفي الآجر يذكر طينه ولونه و
طوله وعرضه وسمكه ووزنه كاللبن واذا اتى بالاجود وجب القبول ولا يشترط ذكر في
الجوده والرداه في السلم المطلق محمول على الجيد وينزل على اقل الدرجات وكذا سائر الاوصاف
فاذا اتى بما يقع عليه اسم الوصف المشروط كفى ووجب القبول الحادي عشر ان

بذكر

١٠٣

يذكر الاوصاف بلغة يعرفها المتعاقدان وعدلان آخران غيرهما ولا يشترط حضورهما عند العقد
ولا يصح الاستصناع وهو ان يلتزم في ذمته الغير اجاده او سلما ان يصنع له خفا او نعلا
او غيرهما مما لا ينضبط **تكمله** اذا اتى المسلم اليه بغير جنس المسلم فيه او نوعه كالزبيب الاسود
من الاحمر والحنطة البيضاء من الحمراء والمسقيه بماء السماء من المسقية بماء الارض وبالعكس
حرم القبول وان اتى بجنسه ونوعه وكان اردى من المشروط جاز قبوله ولا يجب وان كان
اجود وجب وما اسلم كيلا فقبضه بالكيل وما اسلم وزنا فبالوزن وحرم العكس والمقبوض
مضمون ولا ينفذ التصرف فيه ويجب ان يكون نقيا من الزوان والمدر والتراب والشعير
والقصيل الا اذا قل وقد اسلم كيلا ولا يزلزل المكيال ولا يضع يده على الجوانب ولا مطالبة
قبل المحل لكن لو جاء به المسلم اليه في مكان التسليم وجب القبول كساير الديون المؤجلة الا اذا
كان له غرض في الامتناع بان كان زمن نهب او كان حيوانا يحتاج لعلفه او حنطه او قطنا
كثيرا يحتاج الى موضع لهما ولو جاء به في غير مكان التسليم فان كان الموضع مخوفا او لنقله مونة
لم يلزمه القبول والا لزم ولو لم يكن مؤجلا او كان وقد حل وجب القبول والابراء الا ان يكون في
مكانه او في غيره ولم يكن لنقله مونة ولو وجد المسلم اليه في غير مكان التسليم وقد حل لم يكن
له المطالبة به ونقله ان كان له مؤنة ولا المطالبه بمؤنة النقل لينقل بنفسه ولا المطالبه
بالقيمه للحيلوله وان لم يكن لنقله مونه كالدراهم او كان وقد رضي بدونها فله المطالبه ويجوز
شرط الرهن والكفيل والاشهاد في السلم ولو لم يف المسلم اليه خير المسلم ولو لم يشرطه في العقد او
في المجلس لم يلزمه لكن لو تبرع المسلم اليه بالرهن وسلم او تكفل متبرعا **فصل** القرض مندوب
اليه واركانه الصيغة والمقرض والمتعاقدان وشرطهما ما شرط في البائع والمشتري وان يكون
المقرض من اهل التبرع والصيغة ان يقول المقرض اقرضتك او اسلفتك او خذ هذا بمثله او
خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله او ملكتك على ان ترد بدله ولو اقتصر على ملكتك فهبة
ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول للآخذ في وجه والاصح الحالف كما في دعوى البيع والهبة
ويشترط القبول بان يقول اقترضت او استقرضت او استلفت او تملكت او قبلت وشروطها
شروطها في البيع وللمقرض شروط **الاول** ان يجوز السلم فيه فما لا يجوز السلم فيه لا يجوز اقراضه

لبه

يخص ح

ليقول ح

الا في الخبز فانه لا يجوز السلم فيه ويجوز اقراضه وزنا لا عددا والا العقار فانه جاز اقراضه
دون إسلافه على ما يأتي في الشفعة ولا يجوز اقراض الروبة وهي الخميرة وما جاز السلم
فيه جاز اقراضه الا الجارية المحللة للمقترض بالنكاح او الملك فانه لا يجوز اقراضها منه ويجوز
المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة او تحجر او توثن **الثاني** ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن
او الذرع او العد فلا يجوز جزافا او تخمينا ولو اقرض كفا من الدراهم بطل ولو اقرضه على
ان يتبينا مقداره ويرد مثله صح ولو اقرض برا مختلطا بالشعير **الثالث** الا يجر منفعة
فلو شرط ان يرد الجيد عن الردي او الخالص عن المغشوش او زيادة على الماخوذ او ببلد آخر
وله فيه غرض من خوف رواج وغيرها فسد ولا يملك التصرف فيه وهو كالمقبوض ببيع فاسد و
لو اقرض بلا شرط فرد اجود او اكثر او ببلد آخر جاز ولا فرق بين الربوي وغيره ولا بين المعهود برد
الزيادة وغيره ولا يجوز شرط الاجل فان شرطه ولم يكن للمقرض غرض صح القرض ولغى الشرط وان كان
غرض بان كان زمن نهب المستقرض مليّ فسد القرض ويجوز شرط الرهن والكفيل المعينين والاشهاد
والاقرار عند الحاكم ويملك الماخوذ بالقبض لكن لو اراد المقرض الرجوع وقد بقي بحاله فله ذلك ولو رده
وجب عليه القبول والزوائد للمستقرض ولو قال ادفع مائة من جهتي قرضا على ان اوكل فلان
فدفع ثم مات الامر فليس للدافع المطالبة منه وفي الاخذ الرد اليه ولو رد ضمن للورثة
وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان
القرض فليس له المطالبة به ونقله ان كان له مؤنة ولا مؤنة النقل ويستقل هو ولكن له المطالبة
بقيمة بلد الاقراض وقت المطالبة ولا رد ولا استرداد وله المطالبة به ان لم يكن لنقله مؤنة
او رضي برده واذا اقترض مثليا رد مثله حقيقة وان قرض متقوما رد مثله صورة
واذا بعث المقرض هدية جاز قبولها بلا كره ويستحب ان يرد اجود من الماخوذ والكثر ولا كراهة
في اخذه ولو اقرضه نقدا فاحدث الامام نقدا آخر فليس للمقرض الا الاول زايدا كان
او نقصا ولو كان له دين على آخر فامر ثانيا بالتقاضي بشرط ان يقرضه او يبيعه منه
فقبض لم يكن قرضا ولا بيعا وله اجرة مثل التقاضي ولو اراد ان يقرضه بعد ذلك
جاز ولو قال خذ هذه الحنطة وازرعها لنفسك فهو كما لو قال خذ هذا الدينار واشتر به

قمحا لنفسك وقد مرّ في شروط المبيع ولو قال ازرع ارضي لنفسك فهو اباحة لا يثبت العوض
ولو قال اقترض لي مائة درهم من فلان ولك عشرة فهو جعالة ولو استقرض حنطة من آخر فاجاز
المقرض الاخذ من مطمور او كندوج معين فاخذ واختلفا في القدر صدق القابض ولو ردها اليه
باذن المقرض وهناك حافظ له برئ وان لم يكن لم يبرأ ولو تلف تلف من ضمانه ولو كانت وديعة
او غصبا وردها باذنه برئ ولو دفع الى الغير وقال الاخذ كانت وديعة فتلفت وقال الدافع
بل قرضا صدق الاخذ بيمينه

كتاب الرهن

وله اركان **الاول** الصيغة
وهي الايجاب من الراهن والقبول من المرتهن سواء كان مشروطا في عقد او غير مشروط ويشبه الرهن
التبرع والابتداء او القول في المعاطاة والاستيجاب كما في البيع وشروطها كشروطها
في البيع ولو شرط شرطا فان كان من مقتضى العقد كشرط البيع في دينه او تقدمه على الغرماء
او ان لا يباع الا باذنه او من مصالحه كشرط الاشهاد لم يؤثر في العقد وان كان غيرهما وكان
ينفع الراهن ويضر المرتهن كان لا يباع في الدين او لا يباع الا بعد المحل شهرا او الا باكثر
من ثمن المثل او كان ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط ان يكون نماء المرهون مملوكة للمرتهن او مرهونه
عنده فسد الرهن والعقد المشروط فيه **الركن الثاني** المتعاقدان وشرطهما التكليف
والاختيار واطلاق التصرف في رهن ماله وحفظ المصلحة والاحتياط في ما لغيره فرهن الولي
مال الصبي والارتهان له مشروطان بالمصلحة والاحتياط ولا فرق بين ان يكون ابا او جدا او
وصيا او قاضيا او قيما ومن صور المصلحة في الرهن ان يشتري ما يساوي مائتين مثلا بمائة
نسية ويرهن بها ما يساوي مائة من ماله ولو امتنع البائع الا برهن يزيد على ما يشترى
الولي الا ان يكون المرهون عقارا يؤمن تلفه **وقيل** لا يجوز ايضا ومنها ما اذا وقع خوف جان
على ماله فله ان يشتري عقارا نسية ويرهن بالثمن شيئا من ماله اذا لم يكن داع في الحال
ولم يبع الا بشرط الرهن لان الايداع والحال هذه ممن لا يمتد اليه اليد جائز فالرهن
عنه اولى ومنها ان يقترض لحاجته من النفقة والكسوة او لتوفية ما لزمه باتلاف او
جناية او لاصلاح ضياعه ومرمتها او انتفاعا بغلتها او لحلول دين مؤجل او ورود مال
غايب او نفاق متاع له كاسد فان لم يرتقب شيئا من ذلك فبيع ما يرهن اولى من استقراضه

وجب جاز الرهن فالشرط ان يكون المرتهن امينا ومن صور المصلحة في الارتهان ان يتعذر
على الولي استيفاء دين الصبي على الغير من اتلاف او جناية فيرتهن الى اليسر ومنها ان يكون
دينه موجلا بان ورثه كذلك او تبرع المديون بالرهن او باع ماله نسية بالغبطة وبيع
ماله نسية بشروط ان يكون البيع باكثر من ثمن مثله نقدا وان لا ينقص عن ثمن مثله نسية
وان يكون المشتري موسرا امينا وان يكون الاجل قصيرا عرفا وان يرتهن به شيئا وان باع
باضعاف الثمن من مليء وفي الى اجل قريب ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه وان يكون المرهون
وافيا بالثمن وان يشهد عليه والا فبطل البيع ويضمنه البايع بالاقباض والمشتري بالقبض
واذا ارتهن جاز ان يرتهن بكل الثمن ولا يشترط استيفاء قدر المبيع نقدا فلو باع ما يساوي
مايه نقدا ومايه وعشرين نسية واخذ بالكل رهنا او ما يساوي مايه نقدا بعشرين نسية
وارتهن صح ولو باع ما يساوي مايه نقدا ومايه وعشرين نسية بماية وعشرين نسية وارتهن بماية
فحسب بطل البيع ومنها ان يقرض ماله او يبيعه لضرورة نهب ويرتهن عقارا فان لم يجد من
يرهن عقارا فمنقولا ان كان الراهن ثقة مليئا فان لم يجد وتحقق ضياع المال فالاقراض اصلح
ولا يجوز ايداع ماله ما امكن الاقراض وشرط ان يودع امينا ولا اقراض ماله بشروط الخوف
الا ان يكون المرض قاضيا وان يكون المقترض امينا مليئا وان يرهن به عقارا ام منقولا
مع ما ذكر وان يشهد عليه والا فبطل وحكم مال المجنون والمحجور بالسفه حكم مال الطفل في الرهن
والارتهان ورهن المكاتب وارتهانه باذن السيد جايز وبغير اذنه فلا وهذا هو الاظهر في
الشرح الكبير والصغير والتهذيب في كتابي الرهن والكتابة وهو الصحيح في الروضة والمذكور
في شرح اللباب في كتاب الكتابة ايضا **وقيل ح** هو كالولي والاحتياج الى اذنه
وهو الذي نقل في الروضة وشرح اللباب في كتاب الرهن ونقل في تعليق الحاوي الاول عن
المعظم والثاني عن جماعة والعبد الماذون كالمكاتب وليس للرهن لنفقته وكسوته وتوفية له
ما لزمه ولا يتصوله الضياع ليقرض له الاقراض لاصلاحها ولو قال لعبده اتجر ولم يدفع اليه
مالا فله البيع والشرى حالا والرهن والارتهان فان فضل في كان كالمدفوع للتجارة

الركن الثالث المرهون وله شروط **الاول** ان يكون عينا فلا يصح رهن

الدين ولا منفعة العين ويصح رهن الشايع من شريكه او غيره ولو رهن نصيبه من بيت معين
من دار مشتركة باذنه او بغير اذنه صح فان قسمت وقع المرهون في نصيب شريكه انفك
ويغرم الراهن قيمته ليكون رهنا مكانه وقبض الجزء الشايع بتسليم الكل فان اذن الشريك قبض
وان ابى فان رضي المرتهن بيد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون
في يده لهما ولو رهن جارية عند محرم او اجنبي وهي صغيرة او عجوزة لا تشتهى فهي كالعبد وان كانت
كبيرة والمرتهن ثقة وعنده زوجته او جاريته او نسوة ثقات فلا باس والا فتوضع عند
محرم او امراة ثقة او عدل بالصفة المذكورة في المرتهن **الثاني** ان يكون قابلة للبيع عند
حلول الدين فلا يصح رهن المستولدة والمكاتبة والوقف وساير ما لا يصح بيعه الا المدبر
والمعلق عتقه بصفة يتيقن وجودها قبل حلول الدين او يحتمل كقدوم غايب وشفاء مريض
فانه لا يصح رهنها وان صح بيعها ويصح رهن الولد الصغير دون الام وبالعكس ويباعان
معا ان احتيج ويوزع الثمن على قيمتهما بان تقوم الام جارية لا ولد لها فتقوم وحدها ثم
مع الولد فما زاد فهو قيمة الولد فيصرف الى الراهن وهذا هو الاظهر في المحرر والمذكور في شرح
اللباب والحاوي وتعليقه **وقيل** لا تقدر الام جارية بلا ولد بل تقدر خاصة وتقوم ثم تقوم
الولد مع الام فالزائد في الشرح الكبير والصغير والروضة وهذا ما اورده الاكثرون **الثالث**
ان لا يتسارع اليه الفساد قبل حلول الدين الا ان يمكن تجفيفه كالرطب الذي يتتمر او لا يمكن كالعنب
الذي لا يتزبب وقد رهن حالا او موجلا يحل قبل فساده او بعده وقد شرط بيعه وجعل الثمن
رهنا مكانه فانه يصح في الكل ولو شرط منع البيع او اطلق العقد بطل **وقيل ض** للاالاخير
ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فحدث ما عرضه للفساد كالحنطة تبتل لم ينفسخ الرهن في
تباع ويجعل الثمن رهنا مكانه ولو رهن الثمر على الشجر فان امكن تجفيفه او لم يمكن وقد رهن حال
او موجل علم حلول الدين قبل فساده او فساده قبل حلوله وقد شرط عند الاشراف على
الفساد صح وان اطلق فكما مر وان رهن الثمر وحدها فان لم يمكن تجفيفها فكرهن ما يتسارع
اليه الفساد وان امكن فان رهن قبل بدو الصلاح بدين حال وشرط قطع وبيع او بيع بشرط
القطع او اطلق او بموجل على ان الادراك بعده او قبله وشرط القطع والبيع صح وان رهن

بعد بدو الصلاح فان شرط القطع او اطلق وقد رهن بحال او موجل باجل في معنى الحال جاز وان رهن
بموجل تحل قبل الا دراك فان رهنه مطلقا بطل وان شرط القطع صح ولو رهن زرعا بعد اشتداده
فان كان مما يرى حباته والا فلا وان رهنه بقلا وكرهن الثمر قبل بدو الصلاح **الرابع**
ان يكون معلوم العين والقدر والصفة **الخامس** ان يكون مقدور التسليم حسا وشرعا كالمبيع
ولا يخفى مثالهما ولا يشترط ان يكون ملكا للراهن لجواز استعارته لرهن ولكن يجب بيان جنس
الدين وقدره وصفته وحلوله وتاجيله وقدر اجله وبيان المرتهن وسبيله سبيل الضمان فكانه
ضمن الدين في رقبته المستعار لا في ذمته حتى لو تلف المرهون لم يلزمه الاداء من ساير
امواله وله الرجوع قبل القبض وبعده فلا ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على الراهن
ولو تلف في يد الراهن ضمن وله اجبار الراهن على فكه اذا حل مع مطالبة المرتهن برده او مطالبته
الراهن بالاداء لينفك ولا يباع الا باذن جديد منه فان لم ياذن ولم يود الراهن باعه الحاكم
او مأذونه ثم يرجع المعير على الراهن كالاصيل في دعوى الضامن الاذن في البيع وان كان
بغير تحمل ولو قضى من ماله وانفك رجع على الراهن ان ادى باذنه ولو اختلفا في الاذن
صدق الراهن كالاصيل في دعوى الضامن الاذن في الضمان وقبلت شهادة المرتهن
للمعير ولو رهن ماله بدين غيره دون اذنه جاز والمطالبة بالفك واذا بيع فلا رجوع للمالك
ولو قال للغير ارهن عبدك بديني عند فلان فرهن فهو كما قبضه ورهنه فيكون ضمانا في رقبة
المرهون وتعود المسايل كلها **الركن الرابع** المرهون به وله شروط **الاول**
ان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام وعين
المضمونة كالمال في يد الوكيل والعامل والشريك والمستاجر وغيرهم **الثاني** ان يكون ثابتا
او يثبت معه فلا يصح بما سيثبت بالبيع او القرض ولو قبض قبله فهو مأخوذ بجهة سوم
الرهن فلا يضمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا الثوب به فقال اشتريت
ورهنت او قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال استقرضتها ورهنته
صح نعم يشترط ان يقع احد شقي الرهن بين شقي البيع والاخر بعدهما فلو قال البايع ارتهنت
وبعت وقال المشتري اشتريت ورهنت او رهنت واشتريت بطل **الثالث** ان يكون

لازما او اصله اللزوم كالثمن في مدة الخيار او قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة
والصداق قبل الدخول فلا يصح بنجوم الكتابة وبجعل الجعالة قبل تمام العمل ويصح بالمنافع
المستحقة بالاجارة كتحصيل الحج او الخياطة والكتابة ونحوها ويباع عند الحاجة ويحصل المنفعة
بثمنه وما جاز الرهن به جاز ضمانه وبالعكس الا ان ضمان العهدة جائز ولا يجوز الرهن بها والا
ان ضمان درك الاعيان المضمونة صحيح والرهن بها باطل **الرابع** ان يكون معلوم القدر و
الصفة ولا يخفى مثاله **الخامس** ان يكون معلوم الوجوب حتى لو كان يتوهم ان عليه دينا
فرهن به مالا حتى ان ظهر الوجوب كان مرهونا بطل وان ظهر الوجوب ولو ظن ان عليه دينا
فاداه او رهن به شيا ثم تبين خلافه لغى الاداء والرهن وله الاسترداد ولو شرط رهنا في
عقد باطل فظن صحته ورهن لم يصح الرهن ويجوز ان يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن ويكون كما
رهنهما معا ولو كان الشي مرهونا بعشرة واقرضه عشرة اخرى على ان يكون مرهونا بهما ايضا بطل
وان ومن بهما فالطريق الفسخ ثم الرهن بالكل ولو اقر الراهن انه مرهون بهما ثم ادعى انه رهنه
بعشرة ثم بعشرة فان صدقه المرتهن فذاك والا فالقول للمرتهن بيمينه ولو قال المرتهن فسخنا الاول
وعقدنا بعشرين صدق الراهن بيمينه ولو شهد شاهدان انه رهن بالف ثم بالفين ولم يعرفا ان
الثاني كان بعد فسخ الاول لم تسمع ولو رهن بعشرة ثم اقترض عشرة ليكون رهنا بهما واشهد شاهدين
انه مرهون بعشرين فان علم الشاهدان انهما لم يجددا عقدا بعد فسخ لم يكن لهما الشهادة بانه
مرهون بعشرين اعتقدا جواز الحاق الزيادة او لم يعتقدا وان جهلا الحال فلهما الشهادة
بما سمعا والجواز ان يقولا انه مرهون بعشرين وعلى الحاكم الحكم بشهادتهما نعم لو قال عند الاشهاد
كان مرهونا بعشرة فجعلته بعشرين ونقل الشاهدان ما سمعا فهل يحكم الحاكم المعتقد
لعدم الالحاق بانه رهن بعشرين وجهان **الركن الخامس** القبض ولا يلزم الرهن الا به
ولو رهن ولم يقبض فله ذلك ويخير المرتهن ان كان مشروطا في عقد ومن صح ارتهانه صح قبضه
وتجري النيابة فيه كما في البيع وكيفية القبض هنا كما في البيع ولو رهن الوديعة من المودع
او وهبها منه فلا بد لحصول القبض من اذن جديد ولا يلزم الا بمضي زمن يتاتى فيه
صورة القبض في تلك الاذن ولو كان منقولا غايبا اشترط مضي زمن يمكن المسير اليه ونقله

ولا يشترط نقل المبير ومشاهدته ويصح الرجوع عن الاذن قبل هذه المدة ولو اختلف في
الاذن او في انقضا هذه المدة فالقول للراهن واذا باع الوديعة او العارية ممن هي في يده
فيعتبر زمان امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان ولا يشترط المشاهدة والتقدم ان
كان الثمن حالا او لم يوفه لم يحصل القبض الا باذن البائع في القبض فان وفاه او كان مؤجلا لم يحتج
اليه واذا رهن المغصوب عند الغاصب او المستعار عند المستعير او المستام عند المستام صح
ويشترط للزومه مضي زمن امكان القبض والاذن الجديد ولا يبرا الغاصب عن الضمان فان ابراه
المالك ما بقي في يده فان اراد البراءة الى الراهن واسترده بالارتهان فان لم يقبل رفع الى الحاكم ليامر
بالقبض فان ابى قبضه الحاكم او ما ذونه ويرده اليه ولو قال المالك ابرائك او استامنتك
او اودعتك فالصاحب لتهذيب في كتابه التعليق برى ولو اودعه عند الغاصب او وهبه منه
ولو آجره منه او وكله ببيعه او اعتاقه او كان نقدا او قارضه او عقد الشركة عليه لم يبرا
لكن اذا تصرف التصرف المامور واستقل الى غيره زال عنه الضمان ولو رهن العارية عند
المستعير او المستام او المقبوض بالبيع الفاسد عند المشتري لم يبرا وجاز للمستعير
الانتفاع فان منعه لم يبطل العارية ولا يزول الضمان وكل تصرف يزيل الملك كالبيع و
الاعتاق وان صداق والهبة مع القبض والجعل اجرة اذا وجد من الراهن قبل
القبض فهو رجوع وكذا الرهن مع القبض والوطي مع الاحبال وكذا الكتابة والتدبير
والتزويج ليس برجوع كالاجارة ولا يبطل بموت المتعاقدين وجنونهما واغمائهما **فصل**
اذا لزم المرهون فالراهن ممنوع من كل تصرف يزيل الملك الى الغير كالبيع والهبة والوقف
ونحو هذا مما يزاحم المرتهن كالرهن عند الغير وما ينقص المرهون ويقلل الرغبة كالتزويج والاجارة
التي تحل الدين قبل انقضائها ويبطل الكل ولو آجره من المرتهن جاز مطلقا وكذا لو كان
زاد اجارته فرهنه عنده ولو كانت الاجارة قبل التسليم عن الرهن فسلمه عنها او عن الرهن
وحده وقع عنهما ولو سلم عن الاجارة لم يحصل عن الرهن ولا ينفذ اعتاق المعسر وايلاده
وينفذان عن الموسر ولزمه قيمته يوم الاعتاق والاحبال ولو علق عتقه بصفة ووجدت
قبل الفك فكالاعتاق وان وجدت بعده عتق ويمنع من الوطي بكرا كانت او ثيبا فان فعل

محلا

محلا احد والولد حر نسيب موت والجارية مستولدة ان كان موسرا ويشكل فان كان معسرا
فلا يصح بيعها حتى تلد وتسقي اللبأ وتوجد مرضعة اخرى وللراهن استيفاء المنافع التي لا
تضر المرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة واستكساب العبد المحترف لم يخرج وان احوج كالركوب
واللبس ولم يثق المرتهن بالتسليم لانه لم يكن موثوقا به اشهد الراهن عدلين انه ياخذه للانتفاع
وان كان موثوقا به مشهورا بالعدالة لم يكلف بالاشهاد في كل اخذه واذا اخرج فان كانت المنفعة
لا تدوم كالركوب رده ليلا وما منع الراهن منه اذا اذن المرتهن نفذ ولو باع باذنه فان كان
الدين مؤجلا بطل حق الرهن بلا بدل وان كان حالا قضي من ثمنه او من موضع اخر باذنه
المطلق محمول على البيع ولو اذن في البيع بشرط ان يجعل الثمن رهنا مكانه او يعجل حقه المؤجل
بطل الاذن والبيع ولو قال اذنت بشرط رهن الثمن فالبيع باطل وقال الراهن بل مطلقا صدق
المرتهن فاذا حلف فان صدقه المشتري بطل البيع وبقي مرهونا فان تلف عنده غرم البدل ويكون رهنا
مكانه وان كذبه فان انكر اصل الرهن صدق بيمينه وعلى الراهن بدله وان اقر بالرهن وادعى الاذن
فعليه رد المبيع ويكون يمين المرتهن حجة عليه ايضا واقامة المرتهن بينة على الرهن كاقرار المشتري
به واذا اذن المرتهن في التصرف ثم رجع بطل الاذن والتصرف بعده كهو قبل الاذن ولو باع او اعتق
او وطي واحبل ثم اختلفا في الاذن وعدمه صدق المرتهن فان حلف بطل البيع مطلقا والاعتاق
والايلاد ان كان معسرا وان نكل وحلف الراهن نفذ الكل وان نكل الراهن ردت اليمين على المشتري
والعبد والامة ولا يثبت الاذن برجل وامراتين ولو اتفقا على رجوعه واختلفا في وقته فقال المرتهن
قد رجعت قبل التصرف وقال الراهن بل بعده صدق المرتهن ولو انكر اصل الرجوع صدق الراهن
ولو اتفقا على الرجوع كان قبل البيع فالقول للمشتري والمرهون على نفي العلم وعلى الراهن
بدله فان نكلا وحلف المرتهن بطل البيع والاعتاق والايلاد ان كان معسرا والعجب كل العجب ممن
يفتح ابواب الخصومة للمرتهن في كل هذه المسائل تارة مع الراهن وتارة مع المشتري وتارة مع المهر
واخرى مع العدل ثم يناقض ويسد باب خصومته مع الجاني متمسكا بقول من قال واذا لم يخاصم الراهن
لم يخاصم المرتهن على ان هذا ايضا في عرضه التزلزل على ما سياتي القول فيه ان شاء الله تعالى واذا
عتق الراهن مطلقا ولزم فالبدل في المرهون للمرتهن ولو شرطا للراهن او لثالث جاز ويلزم الرهن

بقبضه ولو شرطا عند اثنين واطلقا فلا يستقل احدهما بالحفظ بل يجعلانه في حرز مشترك ولو سلم
احدهما الى الآخر ضمنا واذا اراد العدلان الرد ردّاه اليهما او الى وكيلهما فان كانا غائبين ولا وكيل
فكرد الوديعة ولو رده الى احدهما بلا اذن الآخر ضمن لو استرد ان كان باقيا وان تلف فان دفع الى الراهن
رجع المرتهن بكمال بدله على العدل او الراهن والقرار على الراهن وان دفع الى المرتهن فللراهن
تغريم من شاء منهما ليكون رهنا مكانه ولو غصب المرهون من يد العدل او المرتهن او الوديع من يد
المودع والمستأجر من يد المستأجر ثم رده اليه برئ وكذا كل من رضي المالك بيده كالوكيل وعامل
القراض والمساقاة والشركة والمستعير والمستام ولو رد الملتقط الى يد الملتقط لم يبرأ ولو اتفق
المرتهنان على نقل الرهن الى عدل جاز ولو طلبه احدهما فلا اجابة الا ان تغير حاله بفسق او ضعف
عن الحفظ او يزداد فسقه او حدث بينه وبين احدهما عداوة او مات واراد الاخراج من يده وانه ولو
كان في يد المرتهن فمات او تغيرت حاله فللراهن نقله ويستحق المرتهن بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم
بثمنه على الغرماء فان لم يف بالدين فالفاضل في ذمة الراهن ما حقه فيما يحتاج في التركة وانما يبيعه
الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له القاضي ايذن له في بيعه او ابرئه وان اذن ولم يبعه
الراهن ولم يقض الدين اجبره الحاكم فان اصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غائبا اثبت الحال عند الحاكم ليبيعه
فان لم يكن بينة او لم يكن ثم حاكم فله البيع بنفسه وكذا لو كان حاضرا جاحدا ولم يكن له بينة ولو اذن الراهن
المرتهن في بيعه فان باعه بحضرته صح وبغيبته فلا ولو دفع مالا الى الدائن وقال بعه واستوف حقك من
ثمنه فهو كما لو اذن المرتهن في بيع المرهون ولو قال للمرتهن بع المرهون واستوف الثمن لي ثم لنفسك او امسكه
لنفسك صح البيع والاستيفاء للراهن ولا يصح له الا بقبض جديد لكنه امانة ما لم يستوف لنفسه ولو
قال بعه لي واستوف الثمن لنفسك صح البيع لا الاستيفاء ودخل في ضمانه ولو قال بعه لنفسك او قال
للعدل بعه للمرتهن بطل الاذن في البيع ولو اطلق وقال بعه واستوف حقك من ثمنه صح الاذن في البيع
لا الاستيفاء واذن الوارث غرماء الميت في بيع التركة واذن السيد المجني عليه كاذن الراهن المرتهن
واذا وضع الرهن عند عدل وشرطا ان يبيعه العدل عند المحل جاز ولا يشترط اذن جديد ويشترط
مراجعة المرتهن ولو ادعى التلف صدق بيمينه كغير المرهون ولو ادعى التسليم الى المرتهن وانكر المرتهن
صدق بيمينه واخذ من الراهن واقل الامرين من الدين وقيمة المرهون من العدل والقرار عليه

ولا

ولا يبيع العدل الا بثمن المثل من نقد البلد حالا فان باع وسلم ضمن فان كان باقيا استرده وله
البيع ثانيا بالاذن السابق ولا يكون الثمن مضمونا عليه وان كان تالفا غرم الراهن والمرتهن
من شاء من العدل والمشتري كمال قيمته والحط قدر الغبن المعتاد والقرار على المشتري ولو
باع بثمن المثل وزاد راغب قبل لزومه فسخ البيع فان لم يفسخ انفسخ ولو باع بغبن يسير ثم
من يشتريه بثمن المثل بطل ولو باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن ثم رد بعيب لم يكن له الرجوع
الى المرتهن بل الى الراهن كالبائع صرف الثمن الى دينه ثم رد عليه فانه يرجع الى البائع لا الى
المدفوع اليه واذا باع العدل لم يكن له تسليم الثمن الى احدهما بل عليه امساكه الى ان يتفقا على شيء او
يامر الحاكم بالتسليم فان سلم الى احدهما ضمن للآخر ولو ادعى العدل دفع الثمن الى الراهن ولم يكن
ماذونا فيه غرم المرتهن ايهما شاء ومؤنات الرهن كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة و
سقي الاشجار وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المرهون على الراهن ويجبر
عليها ولا يمنع الراهن مما فيه مصلحة المرهون كفصد العبد وحجامته ومعالجته وبزغ الدابة
ولا يجبر عليها والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو بعد الانفكاك الا اذا
امتنع من الرد بعد المطالبة وكل عقد يقتضي صحيحه الضمان كالبيع والعارية والصداق والخلع
ففاسده كذلك وما لا يقتضي للضمان كالرهن والاجارة والوديعة والشركة والوكالة والقراض
ففاسده كذلك ولو اعار المرهون من المرتهن ضمنه ولو اجر فلا واذا رهن على ان يكون المرهون
مبيعا منه اذا حل الدين ولم يوف فالرهن والبيع فاسدان والمال امانة قبل حلوله وبعده مضمون
ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه ولو ادعى الرد فلا كالمستأجر والمستعير والمستام ولو
وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة حد ولا مهر ودعوى الجهل بالحرمة لا تقبل الا اذا كان قريب العهد
بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة من العلماء ولو وطئ باذن الراهن فان علم الحرمة حد ولا اثر لمذهب
عطاء ابن ابي رباح ولو ادعى الجهل بالحرمة قبل ولا حد ويجب المهر ان كانت مكرهة والولد حر نسيب
وعليه قيمته للراهن قال الامام في النهاية وصاحب المهذب في التعليق والغزالي في البسيط
ان الحد لا يندرئ بالمذاهب وانما يندرئ بقوة الادلة التي يتمسك بها فلذلك لا اثر لمذهب عطاء واذا
اتلف المرهون واخذ بدله استقل حق الرهن به والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم فهل يخاصم المرتهن

قولان فالذي التهذيب اصحهما عند الاصحاب انه لا يخاصم وهو الذي رجحه في المحرر وجزم به في شرح
اللباب ومال اليه في الحاوي والثاني انه يخاصم وهو الذي نقله امام الحرمين في النهاية
عن المحققين وقطع به فيها والغزالي في الوسيط والبسيط وجزم به القفال وصاحب المهذب
في الفتاوي ونقله عن القاضي الحسين وجعله في الكبير والصغير والحاوي الاقيس والاقرب
الى القياس فان قلنا بالثاني فلا اشكال ولا مناقضة من هذه المسئلة ومن اللواتي مضت
وان قلنا بالاول فالذي فهمته من كلام الاصحاب بعد ما تاملت فيه انه لا يخاصم المرتهن
حيث يستبد الراهن باسقاط الواجب وهو ما اذا كان قصاصا دون ما لا يستبد به وهو
ما اذا كان غيره وها انا اذكر بعض مسائله فتامل واتقن فاذا خاصم الراهن فان اقر
الجاني او اقام الراهن بينة او حلف بعد نكول الجاني ثبتت الجناية وان نكل ردت
على الجاني والحلف المرتهن واذا ثبتت فان توجب القصاص فللراهن الاقتصاص
ويفوت الرهن وان عفى مطلقا او على ان لا مال صح العفو وان توجه المال او عفى عليه
لم يصح عفوه عن المال ولو اراد المصالحة على مال لم يصح بلا اذن المرتهن وباذنه صح والملحق
رهن ولو ابرأ المرتهن الجاني لا تسقط حقه من الوثيقة ولو قال اسقطته سقط وزوائد المرهون بطل صح
المتصلة كالسمن وكبر الشجر والثمر رهن والمنفصلة كاللبن والبيض والصوف لا ولو رهن
حاملا وولدت قبل البيع فالولد مرهون يباع مع الام ولو كانت حاملا وقت البيع دون
الرهن لا يكون الولد مرهونا ويتعذر بيعها حاملا وتوزيع الثمن **فصل** ينفك المرهون
بفسخ المتعاقدين وبفسخ المرتهن وحده وبالتلف بآفة سماوية ولو قال تعلق حقك الى غير
اخرى ورضي به المرتهن لم ينتقل بلا فسخ وعقد جديد ولو جنى المرهون على اجنبي بغير امر
السيد قدم حقه على المرتهن فان اقتص او بيع في الجناية بطل الرهن وان جنى بامر السيد
فان لم يكن مميزا لصغر او جنون او كان اعجميا يرى طاعة السيد في كل ما يامره فالسيد
هو الجاني والقصاص او الضمان عليه ولا يتعلق بالعبد فلا يباع في الجناية ولو جنى مثل هذا
العبد وقال السيد انا امرته بالجناية لم يقبل في حق المجني عليه بل يباع للجناية على السيد القيمة
للرهن وان كان مميزا او يعرف ان السيد لا يطاع في كل ما يامر فهو كما لم يامر وليس للسيد الا الاثم

ويفتك ايضا ببراءة الذمة عن تمام الدين بالاداء او الابراء او الحوالة او الاقالة المسقطة
للمرهون به وبالاعتياض عنه ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن ولو رهن عينين
وسلم احدهما كان مرهونا بكل الدين ولو سلمهما وتلف واحد كان الثاني رهنا بكل الدين ويفك
البعض عن الرهن بتعدد العقد او المرتهن او الراهن وبتعدد الموكل لا الوكيل وبتعدد المعير
للرهن اذا قصد المؤدي حصة احدهما بعينه وبتعدد المستعير للرهن وتعدد ورثة المتوفى
المتعلق بتركته الدين بموته ولو رهن عبدا بمائة ثم مات عن ابنين فقضى احدهما حصته من
الدين لم ينفك نصيب احدهما وان اراد القسمة فان كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون فله ان
يستقسم الشريك باذن المرتهن او المرتهن باذن المالك او الحاكم عند امتناع المالك وان لم يكن كذلك
كالثياب والعبيد فلا اجابة اليه ولو اراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شيء من المرهون
فعلى هذا التفصيل **تذنيب** اذا حل الدين فقال المرتهن رد الرهن على حتى ابيعه لم يلزمه
الرد بل يباع في يده فاذا وصل حقه اليه سلمه الى المشتري برضى الراهن او الى الراهن برضى
المشتري فان امتنعا فالى الحاكم وليس له تسليم الثمن الى الراهن والمرتهن الا برضى الآخر فان
تنازعا فالى الحاكم ولو قال المرتهن احضره معي لابيعه واسلم الثمن اليك او قال لا ابيعه منك لم يلزمه
الاجابة ولو اجاب واشترى ولو بالمرهون به جاز ولو عرض على البيع فوكل المرتهن وكيلا يشتريه
له واشترى صح ولو قال احضر الرهن وانا اودي الدين من غيره لم يلزمه الاحضار ولو التمس
من القاضي ان يلزمه الاحضار ليقع القضاء والاسترداد بمرة منه لم يلزمه ذلك بل لا يلزمه
الاحضار بعد قضاء الدين وانما يجب عليه التمكين كالمودع ولو لم يتات البيع الا بالاحضار
ولم يثق المرتهن بالراهن لم يسلم اليه بل يبعث الحاكم معتمدا ليحضره واجرته على الراهن ولو قال
اديها دار حقه من ثمن المرهون فليس للمرتهن ان يلزمه من جهة اخرى وان كان قادرا و
فيه اذا بيع واراد الراهن اداءه من غير ثمنه فله ذلك ولو اراد التصرف قبل ادائه لم يكن له ذلك
ولو شرط المرتهن انه اذا حل الدين لا يبيعه احد سواه بطل الرهن وكذا لو شرط احدهما
على الآخر انه لا يبيع الا العدل او الحاكم ولو قال للراهن بع المرهون مني فامتنع لم يصر مضمونا
عليه والعدل كالاخذ سومًا ولو باع منه ثم تقايلا لم يعد الرهن الا اذا باع منه او من اجنبي

شرط الخيار للبائع او لهما فسخ فيعود وان شرط للمشتري وحده وفسخ بطل الرهن **فصل**
اذا اختلفا في اصل الرهن الا اذا باع منه بشرط او في عين المرهون كهذا الثوب وقال الراهن
بل هذا العبد او في قدره كهذه الارض باشجارها وقال بل وحدها او في قدر المرهون به
كبالفين وقال بالف ولا بينة فالقول للراهن بيمينه وقال في المهذب واذا حلف والاختلاف
في عين المرهون خرج الثوب عن الرهن بحلفه والعبد برد المرتهن ولو ادعى على اثنين انهما رهنا
عبدهما بمائة واقبضاه وانكرا الرهن او الدين او الرهن فقط صدقا بيمينهما وان صدقه احدهما
فنصيبه رهن بخمسين وصدق المكذب بيمينه وتقبل شهادة المصدق على المكذب فان شهد معه
اخر او حلف ثبت رهن الكل ولو زعم كل منهما انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد قبلت
واذا حلف مع كل واحد او شهد اخر ان ثبت الكل ولو ادعى اثنان على واحد انه رهنهما عبده و
اقبضه وصدق احدهما دون الاخر فنصف العبد مرهون وحلف الاخر وتقبل شهادة المصدق للمكذب
ان لم تقتض الشركة بان كان الدين عن قرض او مبايعة او اتلاف وان اقتضى الشركة بان كان موروثا
فلا تقبل ولو قال كل واحد منهما رهنت عبدك عندي فقط فان كذبهما حلف لكل واحد يمينا وان
كذب احدهما قضي للمصدق وللمكذب تحليفه وان صدقهما جميعا فان لم يدعيا السبق او ادعيا
وقال لا اعرف السبق وصدقاه حكم ببطلان العقد وان كذباه فالقول قوله بيمينه فان نكل ردت
اليمين فان حلفا او نكلا بطلان العقد وان حلف احدهما قضي له وان صدق احدهما في السبق حكم ع
قضي له والاعتبار بسبق القبض لا العقد حتى لو صدق احدهما في سبق العقد والاخر في سبق القبض
قدم الثاني ولو قال رهنت عند احدهما ونسيته حلف على نفي العلم ويبقى التداعي بينهما فان نكل ردت
اليمين فان حلفا او نكلا بطل العقد وان حلف احدهما قضي له ولو ارسل رسولا الى غيره بمتاع له
ليستقرض له ويرهن المتاع ففعل ثم قال المقرض اقرض مائة ورهن بها باذنك فقال المرسل لم
آذن الا في خمسين فان صدق الرسول المرسل فالمقرض مدع على المرسل بالاذن وعلى الرسول بالاخذ
فالقول قولهما بيمينهما وان صدق المقرض فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ولا رجوع للمقرض على الرسول
بالزيادة ان صدقه في الدفع الى المرسل وان كذبه فكذا والصحيح الرجوع مطلقا ولو تنازعا في قبض
المرهون فان كان وقت النزاع في يد الراهن والمرتهن وقال الراهن غصبته او اودعتك او اعرتك

لتابلذم

او اكريتكه او اكريته من فلان فاكراه منك فالقول للراهن بيمينه ولو قال الراهن لم يحصل
القبض بعد وقال المرتهن حصل فالقول لمن في يده واقرار الراهن بالقبض مقبول ملزم
بشرط الامكان حتى لو قال رهنته اليوم داري باردبيل وهما بتبريز مثلا او بالعكس
لغا الاقرار ولو قامت البينة على اقراره بالاقباض وامكن ولو قال لم يكن اقراري عن حقيقة
صدق المرتهن سواء ذكر لاقراره تاويلا او لم يذكر ولو كان الاقرار في مجلس القضاء قال
القفال لا يحلف المرتهن وقال غيره لا فرق وهو وجه الامام ولو شهد الشهود على نفس القبض
فلا تحليف بحال وكذا لو شهدوا على اقراره بالقبض فقال ما اقررت وسيأتي الكلام في الاقرار
بالقبض في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولو اقر المرتهن ابتداء او في جواب دعوى بان المرهون
قد جنى وانكر الراهن فالقول قوله بيمينه واذا حلف بيع في دين المرتهن ولم يلزمه تسليم الثمن
الى المقر له ولو اقر الراهن بها وانكر المرتهن صدق بيمينه واذا حلف وبيع في دينه فلا شيء للمقر له
على الراهن وان انكرا او حلفا او نكلا حلف المدعي على الجاني وان حلف احدهما ونكل الاخر
حلف المجني عليه كان اقرا لنا كل ولو اقر الراهن بعد لزوم الرهن بانه اتلف مالا او جنى
جناية قبل لزومه وانكر المرتهن صدق بيمينه على نفي العلم ثم غرم الراهن للمجني عليه الاقل
من قيمة العبد وارش الجناية فان نكل ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن واذا حلف
بيع في الجناية وان نكل سقط حقه ولا شيء على الراهن ولو قال كنت غصبته او اشتريته
شراء فاسدا او بعته او وهبته او رهنته واقبضته او اعتقته او استولدت الجارية فعلى
ما ذكرنا في الاقرار بالجناية لكن يغرم القيمة للمقر له ويجعل كالانشاء في العتق والاستيلاد ولو
باع عبدا ثم اقر بانه كان غصبه او باعه او اشتراه فاسدا لم يقبل في حق المشتري والقول قوله
وان ادعى المقر له فان نكل ردت اليمين الى المقر له ولو اجر عبدا ثم قال بعته او اجرته او اعتقته
صدق المستاجر قال في العزيز والروضة في قبول اقراره الخلاف المذكور في الراهن وربما كان نقيضا يكون م
لما ذكر في الاجارة من ان الموجر لو اقر بالمستاجر لغيره قبل الا ان يحمل على المنفعة لا على الرقبة
ولو كاتبه ثم اقر بما ذكر فالاصح منعه الكتابة صدق المكاتب ومن عليه دينان احدهما حال او به رهن
او كفيل او ثمن مبيع محبوس به فسلم احدهما ثم قال اديته عنه وقال القابض بل عن الاخر فالقول

للمودي بيمينه ولو كان قصد احدهما بعينه وقع عنه وان قصد عن كليهما قسط وان اطلق الاداء
دوجه ليصرفه اليهما او الى ايهما شاء منهما ولو كان الدين لاثنين هو كلا وكيلا بالتعيين فادى
الى الوكيل لاحدهما او كليهما فعلى ما ذكرنا **خاتمة** من مات مديونا تعلق الدين بتركته تعلق
الدين بالمرهون فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق والرهن والهبة الا باذن الغرماء
وان قل الدين وكثر المال ولا فرق بين ان يكون الدين زكاة او حجا او كفارة او نذرا او غيرها
نعم ان كان موسرا نفذ العتق ذكره الرافعي والنووي في كتاب العتق ولو تصرف الوارث
ثم ظهر دين برد مبيع باعه الميت بعيب او بخيار او بتردي مال او نفس او بعد وفاته في بير
قد حفرها متعديا وان التركة لعدم العاقلة او فديت المال او لتعذر الوفا بما لزم
لم تبطل التصرف وفسخ ان لم يود الوارث ما ظهر ولا يمنع الدين الارث فلا يتعلق بزوايد التركة
كالكسب والنتاج وغيرهما بل الوارث مجانا وللوارث امساك عين التركة واداء الاقل من
الدين والتركة من خالص امواله **كتاب التفليس** ومقتضاه الحجر وله
حكمان **الاول** تعلق الديون بالمال بعد ان كان في الذمة حتى لا ينفذ تصرفه فيه
على ما سيعرفه قريبا آنفا **الثاني** ثبوت الرجوع الى المال والموت ان لم تف التركة
بالديون فمن عليه ديون حالة زايدة على ماله وجب الحجر عليه بالتماسه او التماس الغرماء
او بعضهم ان لم يف ماله بديونهم ولا حجر بلا التماس الا اذا كانت للمولى عليهم ولا الحجر المؤجلة
بالحجر ولا بالجنون **وفيه د** بالجنون ويحل بالموت وفاقا ولا يدخر من مال المحجور لاصحابه
الموجلة ديونهم بل يقسم الكل على اصحاب الحالة ولا يصح منه البيع والهبة والاعتاق والكتابة
والابراء عن المال ولو باذن الغرماء ولو باع منهم بديونهم باذن القاضي صح ويصح منه
البيع والشرى في الذمة ولو حالا او بالغبن ويصح منه الاقتراض والنكاح والطلاق
والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه واستلحاق النسب ونفيه والرد بالعيب والغبطة
كالولي ويتملك بالاحتطاب والاحتشاش والاتهاب وقبول الوصية ويتعدى الحجر الى
ولو اقر بعين وقال غصبته من فلان او استعرته او اخذته سوما قبل وسلمت الى المقر له
ولو اقر بدين واضافه الى ما قبل الحجر من معاملة او اتلاف او الى ما بعده جناية او غصب او اتلاف

صح وقبل في حق الغرماء ليشاركهم المقر له كالمثبت بالبينة المضيفة لما قبل الحجر ولو اطلق
الاقرار او اضاف الى معاملة بعد الحجر او قامت بينة مطلقة او مضافة الى ما بعده لم يقبل
في حقهم ولو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر وانكر ونكل وحلف المدعي ثبت وزاحم الغرماء
ولو مات مديون وادعى وارثه عينا او دينا على غيره ارثا واقام شاهدا وحلف ثبتت
تركته فان نكل لم يحلف الغرماء كما لو نكل المفلس وليس لهم الدعوى وقبول الوصية اذا تركهما
المفلس او الوارث سواء كان المدعي عينا او دينا ولمن حل دينه منع مديونه من السفر وان قصر
برفعه الى الحاكم ومطالبته بالاداء ولا منع بالموجل وان قرب الاجل وكان السفر مخوفا كالجهاد و
البحر ولم يخلف وفاء ولا طلب الرهن والضمين والكفيل والاشهاد نعم لو اراد المسافرة معه
للمطالبة حينما حل جاز اذا لم يلازمه كالرقيب والمديون اذا علم اعساره لم يجز حبسه والملازمة
بل يجب الامهال الى اليسار والمديون الملي وجب عليه الاداء اذا طلب فان ابى اجبره الحاكم
فان اصر باع ماله او اكرهه عليه وحجر ان طلب الغرماء فان لم يوجد المشتري بثمن مثله لم يجبر
على البيع بدونه قطعا بل صبروا حتى يوجد فان ادعى تلف المال لزمه البينة ويكفي عدلان
فان شهدا على التلف قبل وان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة وان شهدوا على الاعسار
ولم يتعرضوا للتلف قبل بشرط الخبرة الباطنة بطول الجوار او المخالطة او المعاملة ويحمل
قولهم انه معسر على انهم وقفوا على التلف والمديون الذي له يعرف حاله اذا ادعى الاعسار
او قسم مال المحجور وبقي بقية فادعى انه لا يملك شيئا اخر وانكر الغرماء حبس الى ثبوت الاعسار
ثم ان عرف له يسار سابق او كان قد اقر وقت الالتزام بانه ملي او لزمه الدين في مقابلة
مال كالشرى والقرض لزمته البينة وان لزمه لا في مقابلته كاتلاف وضمان وجناية وصداق
صدق بيمينه واذا عرف القاضي ان الشهود من اهل الخبرة فذاك والا فله الاعتماد على قولهم انا
بهذه الصفة ذكروا قبل الشهادة او بعدها متصلا او منفصلا وصيغتها ان يقولوا هو معسر
لا يملك شيئا الا ثياب بدنه وقوت يومه ولو زادوا وتحل له الزكاة جاز وان اشترط وله
يقتصرون على انه لا يملك شيئا ولا يملك شيئا لئلا يتمحض نفيا فان محضوا ففي شرح التنبيه للجيلي جاز
انه لا ترد شهادتهم ويجب ان يحلف مع البينة ان طلب الخصم يمينا واحدا وان تعددوا فان

نكل حبس حتى يحلف ولو رضي الغرماء باطلاقه بلا تحليف لم يحلف قطعا وحيث لا يقبل قوله بلا
بينة فادعى علم الغرماء بافلاسه او تلف ماله حلفهم على نفيه فان نكلوا حلف وثبت افلاسه
وان حلفوا حبس ومهما ادعى ثانيا وثالثا انه بان لهم اعساره حلفهم وان ادعى ذلك كل يوم
الا ان يظهر انه يريد الايذاء واللجاج ولو كان غريبا لا يتاتى عن البينة فيوكل به القاضي
عدلين يبحثان عن حاله فاذا غلب على ظنهما انه معسر شهدا به واذا اطلق المعسر ثم عاد الغرماء
بعد ايام وادعوا انه استفاد مالا وانكر صدق بيمينه فان اتوا بشاهدين شهدا ما نراه ايضا
في يده مالا اخذه الغرماء فان قال اخذته من فلان وديعة او مضاربة او وكالة في بيع فان
صدقه المقر له فلا حق للغرماء فيه ولا المطالبة بالتحليف على انه لم يواطي المقر له ولو شهدا
بان ذلك ملك المفلس واقر هو لغيره قدم الاقرار كذبه المقر له صرفه الى الغرماء وان صدقه فقد بطل والاصح
اقراره الاخر لو افق فان كان المقر له غائبا يوقف حتى يحضر فان صدقه اخذ والا فالغرماء
قال صاحب التتمه والابانه ولو كان المقر له طفلا او مجنونا فله ان يحلف ويسقط عنه
المطالبه في الحال ولو قال هذا المال لزيد ولم يعرف شخصا فللغرماء ولو قال الغريم ابرئني
فاني معسر فابرأه بان انه موسر برئ ولو قيد الابراء بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر
وهل يحبس الوالد بدين الولد وجهان اصحهما عند الغزالي نعم وهو المذكور في شرح اللباب
والحاوي واصحهما عند صاحب التهذيب وغيره لا قال الرافعي في التذنيب هذا اصح عند
جماعة ونسبه الامام الى المعظم ورجحه في الروضة في الشهادات وقال انه الراجح هنا كذا ولا
يمنع المحبوس من الجمعة الا اذا ظهرت مصلحة ولا من دخول زوجته لحاجة كحمل الطعام ونحوه
واذا حبس لحق جماعة لم يكن لبعضهم اطلاقه واذا ثبت اعساره اطلقه القاضي بلا اذن ولو
اعترف باعساره ثم اراد ان يدعي عليه ويثبت ليطالبه اذا ايسر لم يسمع **فصل** يستحب
ان يبادر القاضي بعد الحجر الى بيع امواله وقسمته بحضرة المفلس والغرماء كالمرهون ويجوز
ان يكلفهم الاعيان بديونهم ان راى المصلحة فيه ويقدم بيع المرهون والجاني والذي يتعلق به
حق عامل القراض ان امن فوات ثم سريع الفساد فان فضل من المرهون شيء ضم الى ما ياتي الغرماء
وان بقي من حقه شيء يضارب الغرماء ويقدم على العامل على الغرماء كاجرة الدلال والكيال و

وسائر

وسائر المؤنة ثم بيع ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار استحبابا ويباع كل
شيء في سوقه ندبا ويجب ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا والا فلا ولا يسلم المبيع قبل قبض
الثمن والا فيضمن كالوكيل ويقسم ما يحصل على التدريج ان سهلت القسمة وان عسرت لقلته
وكثرة الغرماء فيؤخر ليجتمع ولا يكلف الغرماء عند القسمة البينة على ان لا غريم سواهم
كالورثة فاذا ظهر غريم بعد القسمة لم ينقض ويسترد له بالحصة فلو قسم خمسة عشر على غريمين
لاحدهما عشرون وللاخر عشرة بالثلثين والثلث فظهر اخر بثلثين استرد من كل نصف ما اخذ
ولو كان لكل منهما عشرة وقسم بينهما نصفين ثم ظهر اخر بعشرة استرد من كل واحد ثلث ما اخذ
فان اتلف احدهما فكان معسرا ياخذ من الاخر ما اخذ الى ان يوسر المتلف ثم اخذ منه ثلث
ما اخذ وقسماه بينهما بالسوية ولو كان بعض الغرماء غائبا يعرف موضعه فان علم الحاكم قدر
دينه وقف نصيبه فان لم يعلم فلا يستقصي وان لم يعرف موضعه فان اقر المفلس له بقدر معلوم
وقف له وان قال لا اعلم قدره وقف قدر ما تحقق المفلس ثم اذا قدم واثبت زيادة فكما
لو ظهر غريم واذا ظهر غريم ولا بينة له فقال الواحد من الغرماء انت تعلم ان لي عليه كذا
وانكر لم يحلف وينفق على المفلس الى الفراغ من بيع ماله وقسمته وعلى من عليه نفقته من
الزوجات والاقارب وام الولد ويكسوهم بالمعروف اذا لم يكن له كسب ويبيع مسكنه و
خادمه ومركوبه وان كان زمنا ذا مروءة قال صاحب المهذب في الفتاوى ويبيع الآت حرفته
ان كان مجنونا ومحجورا انما لا تباع ان كان عاقلا والاصح خلافه ويترك له دست ثوب
يليق به من قميص وسراويل ومكعب وفي الشتاء يزيد جبة ويترك له عمامة وطيلسان وخفا
ودراعة ان تاهل لها ويترك لعياله من الثياب كما يترك له ولا يترك الفرش والبسط كالملحف
والمضربة والطنفسة ويسامح باللبد والحصير الحقيرين ويترك قوت يوم القسمة وسكناه
له ولمن عليه نفقته ولا يجب ان يكتسب بحرفة او تجارة او يواجر نفسه لبقية الديون
وان كان عاصيا ولا يجبر على قبول الهدية والصدقة ويجبر ان يوجر مستولدته والموقوف
عليه الى ان يفني الدين واذا قسم ماله لم ينفك الحجر بنفسه ولا باتفاق الغرماء بل يحتاج
الى فك القاضي **فصل** اذا باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري او مات ثبت له الفسخ

والرجوع الى المبيع وبين المضاربة بالثمن مع الغرما، وهذا الخيار على الفور بعد العلم بالحجر
والموت فيبطل بالتاخير وسقي المضاربة بالثمن ولا يفتقر الفسخ الى اذن الحاكم وصيغته ان
يقول فسخت البيع او نقضته او رفعته ولا يحصل بالبيع والاعتاق والوطي ولا يحصل الرجوع
بالبيع بل يثبت في المعاوضات وله شروط **الاول** ان يكون الثمن حالا فان كان موجلا فلا فسخ
ولو كان حالا عند الحجر او موجلا وحل فسخ ولو كان حالا عند الحجر **الثاني** ان يكون الثمن دينا
فان كان عينا كما اذا باع عبدا بجارية ثم حجر على مشتري العبد لم يرجع بايعه اليه لتقدمه
على الغرما بالجارية ولو افلس الموجر فلا فسخ للمستاجر لتعلق حقه بالعين وتقدم بالمنافع
على الغرما فان طلبوا بيع المستاجر اجيبوا **الثالث** ان يتعذر استيفاه بالافلاس فلو
كان مال المفلس وافيا بالديون او امتنع غير المحجور من الادا مع اليسار ودونه او هرب
واخفى ماله او غاب او مات مليا وامتنع الوارث من الادا فلا فسخ وحيث ثبت الرجوع
فقال الغرما لا تفسخ ونقدمك بالثمن او نوديه من خالص اموالنا او تبرع به اجنبي لم
يلزمه الاجابة ولو قال الوارث اوديه من مالي فهل تلزمه الاجابة ويبطل حقه من الرجوع
وجهان احدهما وبه قطع صاحب التهذيب والتتمة انه تلزمه ولا رجوع والثاني لا تلزمه
وله الرجوع وهو المذكور في شرح اللباب ولا ترجيح في الروضة والترجيحين والاول اقوى
ولكن يكون الثاني نقيضا لما ذكر ان للوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله
الرابع ان لا يكون بالثمن ضامن موسر ولا رهن يفي بدينه مستعارا او غيره فان كان فلا
رجوع **الخامس** ان يكون المبيع باقيا في ملك المفلس فلو تلف بافة سماوية او بجناية لم
يرجع بل له المضاربة بالثمن ولو خرج عن ملكه ببيع او هبة او اعتاق او وقف او وصية
او خلط الحنطة ومثليا اخر باجود منها فكالتالف ولمثلها او بالاردى فلا **السادس**
ان لا يتعلق برقبته حق لازم فلو كاتب او استولد او رهن المبيع او تعلق به ارش الجناية او حق
الشفيع فلا رجوع ولو دبر او اجر او علق عتقه بصفة او زوج الامة او العبد او انفك الرهن
او برى الجاني من الجناية او عجز المكاتب رجع ولو زال الملك المشتري ثم عاد بعوض او غيره وحجر رجع
وقيل لا ولو تعيب المبيع بافة سماوية او بجناية المفلس خير بين الاخذ ناقصا بلا ارش وبين

المضاربة

المضاربة بالثمن وان تعيب بجناية البايع او اجنبي رجع وضارب بنسبة ما انتقص من القيمة
ولو اشترى عبدين او ثوبين وتلف احدهما في يده ثم افلس فللبايع اخذ الباقي والمضاربة بحصة
التالف فان قبض بعض الثمن فله الرجوع الى الباقي حتى لو كانا متساويي القيمة وقد قبض النصف
فله اخذ الثاني بالباقي ولو بقي المبيع كله واراد الرجوع الى البعض مكن كالابن في الرجوع الى بعض
الموهوب ولو كان المبيع دارا فانهدمت فان بقي النقض كله فكالتعيب بالسماوية والا فكتلف
احد العبدين ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة رجع مجانا ومنفصلة كالولد
واللبن والثمرة تسلم للمفلس فان بذل البايع قيمة الولد اخذهما والا بيعا معا وصرف حصتها
الى البايع وحصته الى المشتري ولو كان بذرا فزرعه او اشترى زرعا فافلس وقد
اشتد الحب وحصد وفرك رجع ولو زاد متصلة من وجه ومنفصلة من اخر كالحمل فان حدث
بعد الشرا وانفصل قبل الرجوع فللمفلس والحكم ما مضى انفا وان كان حاملا عند الشرا
والرجوع او عند احدهما فللبايع وساير الحيوانات الحاملة والحايلة كالجارية ولو اشترى
نخيلا حايلا واطلعت ابرت ثم رجع فالثمرة للمشتري ولو كان مطلعا لم تؤبر ورجع ولم
تؤبر او حايلا ورجع ولم تؤبر او حاملا لم تؤبر ورجع وقد ابرت فهي للبايع **السابع**
ان يكون ثبوت الدين بالمعاوضة المحضة فلا فسخ بتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم
والخلع ولا للزوج بامتناع المراة من التمكين ولا لها بتعذر الصداق بعد الدخول ويثبت
في السلم والاجارة فان كان راس المال باقيا فسخ ورجع اليه وان كان تالفا فان كان المسلم
فيه موجودا فلا فسخ ويضارب بان يقوم المسلم فيه ويعرف حصته من ماله فيشترى بها
له نعم اذا عرف حصته فان وجد المسلم فيه في ... صرف اليه بقدرها وان كان منقطعا
فله الفسخ وفائدته صرف حصته اليه في الحال فان لم يفسخ فلا يصرف حتى يوجد المسلم
فيه واذا اجر ارضا او دابة معينة وافلس المستاجر قبل تسليم الاجرة ومضي المدة فسخ وضارب
بقسط المدة الماضية من المسمى فان تفاوت الاجرة وزعت على المنفعة لا على الزمان ولو
اقترض مالا ثم حجر وهو باق في يده رجع المقرض وان مات فالقياس ان يثبت الرجوع
لكن في فتاوى القاضي ما ينازع فيه وقد مر في القرض ولو حمل ذلك على وفاء الزكاة بالدين

وهذا أيضاً فلا منازعة **الثامن** أن يكون المعاوضة سابقة على الحجر فلو باع شيئاً من المحجور علم
في الذمة أو أقرضه أو أسلمه أو آجره عالماً بالحال لم يرجع ولا يزاحم الغرماء وجاهلاً
يرجع ولو طحن الحنطة أو قصر الثوب أو خاط بخيط الثوب رجع وله شركة إن لم تزد قيمته
ولا أرش إن نقصت وإن زادت فالزيادة كلها للمفلس وكذا لو اشترى دقيقاً فخبزه أو
أرضاً فضرب من ترابها اللبن أو عبداً فعلّمه القرآن أو الحرفة أو دابة فراضها أو غزلاً
فنسجه أو حبّاً نافسته أو زرعاً فحصد أو ذبحه وكذا كل ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر به
أثر واعتبر ظهور الأثر لأن حفظ الدابة وسياستها يجوز الاستئجار عليه ولا يثبت له المشاركة
للمفلس وحيث يشاركه جاز للبائع أن يمسك المبيع ويبذل حصة المفلس ولو استأجر
المفلس أو غيره أجيراً على عمل من القصارة أو الحياكة أو الطحن أو غيرها وعمل الأجير فله حبس
محل العمل لاستيفاء حقه لكن لو تلف في يده سقط حقه ولو اشترى ثوباً وصبغه من
عنده ونقصت قيمته أو لم تزد فلا شيء له وإن زادت فإن كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ
بأن ساوى أربعة والصبغ درهمين فصار مصبوغاً ستة فدرهما للمفلس وأربعة للبائع
وإن كان أقل من قيمة الصبغ بأن صار مصبوغاً خمسة فدرهم للمفلس والباقي للبائع وإن
كانت أكثر بأن صار مصبوغاً ثمانية فأربعة دراهم للمفلس وأربعة للبائع والله أعلم

كتاب حجر الصبي

والسفيه والمجنون وهو الذي بلغ غير رشيد
أما المجنون فمحجور إلى الإفاقة وهو مسلوب العبادات والولاية ويقبل منه الاستيلاد ويثبت
النسب بزناه ويغرم ما أتلف كالصبي ولو كان له أدنى تمييز فكالصبي المميز قاله في التتمة
والصبي محجور إلى البلوغ في كل تصرف قولي وفعلي سوى العبادات وإيصال الهدية والإخبار
عن الإذن في الدخول ويملك بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد كالمجنون لأن قصد الملك
في الأخذ ليس بشرط كما سيعرف في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى فإذا بلغ تم سوى الوصية
والتدبير محجور إلى الرشد والبلوغ في الذكر والأنثى باستكمال خمس عشرة سنة قمرية وبخروج المني
بالاحتلام أو الجماع وقت إمكانه وبالحبل ولا يتيقن إلا بالوضع فإن وضعت حكم
بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء وإنبات اللحية والشارب والإبط والعانة وثقل الصوت

باستكمال تسع سنين وبالحيض
في الجارية ووقت إمكانه

ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة ليست ببلوغ وإنبات العانة الشعر الخشن
أمارة له في أولاد الكفار ومجهولي الإسلام وإذا خرج من ذكر الخنثى ما هو بصفة مني الرجال
ومن فرجه ما هو بصفة الحيض حكم ببلوغه وإن وجد أحد الأمرين وكذا ما في الفرج قطع الجمهور
بالمنع والإمام بالبلوغ قال في الكبير والروضة وهو الحق والرشد صلاح الدين وإصلاح المال
والصلاح أن لا يرتكب محرماً يسقط العدالة والإصلاح أن لا يبذر بتضييع المال بإلقاء والتبذير
في البحر أو النار واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات والإنفاق في المحرمات أما صرفه إلى الصدقات
وضيافة أهل الجيران وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس والرباط وإلى الأطعمة الشهية
التي لا تليق بحاله وإلى الثياب الفاخرة والتزوج فوق الواحدة وشراء الجواري الغانيات
والاستمتاع بهن فليس بتبذير ويجب اختبار الصبي لمعرفة رشده ويختلف باختلاف الناس فولد
التاجر يختبر في البيع والشرى والمماكسة فيهما وولد المزارع في الحرث أمور المزارعة والإنفا ق
على القوّام بها والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمرأة في القطن والغزل وحفظ الأقمشة وصون
الأطعمة عن الهر والفأر ولا يكفي الاختبار مرة بل لا بد من تكرير بحيث يغلب على الظن رشده
ووقته قبل البلوغ وإذا بلغ سفيهاً بقي محجوراً ولم يدفع المال إليه إلى الرشد وإن صار شيخاً ويتصرف في
في ماله المتصرف قبل بلوغه فإن دفع عصى وضمن وإن بلغ رشيداً دفع وجوباً وينفك الحجر بنفس
البلوغ مع الرشد وإن بلغ سفيهاً ثم رشد انفك ولو صار مبذراً بعدما كان رشيداً لم يعد الحجر ولكن
أن يعيد وليه إذا عاد ولو صار فاسقاً لم يعد ولم يعد ومن جن بعد الرشد فوليه الأب
ثم الجد ولا يصح من السفيه البيع والشرى والإقراض والاقتراض والإعتاق والكتابة و
الإبراء والضمان وقبول الوصية والهبة **وقيل** يصح إن كان بإذن ولو باع شيئاً وأقبض
استرد الولي فإن تلف قبله ضمنه القابض ولو اشترى شيئاً أو اقترض وقبض من ذلك البائع أو المقرض
وتلف في يده أو أتلفه فلا ضمان لا في الحال ولا بعد الرشد ولو أذن له الولي في التصرف مطلقاً
أو في معين وقدر العوض بطل ولو أقر بدين معاملة مطلقاً أو مسنداً إلى وقت الرشد أو الحجر
أو أقر بإتلاف مال أو جناية موجبة له أو بغصب أو استيلاء لم يقبل ولو أقيم عليه البينة
لزم ولو أقر بموجب قصاص أو حد قبل وكذا سرقة قطع ولا يلزم المال ويصح طلاقه وإيلاؤه

وبينه وايلاده وخلعه وظهاره ورجعته وحكمه في العبادات حكم الرشيد ولا يفرق الزكوة
بنفسه والحرم بالتطوع ان لم يكن له كسب وزاد ما يحتاج اليه على نفقته المعهودة في الحضر

فصل يلي امر الصبي الاب ثم الجد ولا حاجة الى ثبوت عدالتهما الباطنة بل يكتفي بالظاهر
ثم الوصي من جهتهما ثم القاضي او منصوبه ولا ولاية للام الا بوصية الاب او الجد او تولية
الحاكم وتصرف الولي على وجه المصلحة فيجوز ان يشتري له العقار لكن بشروط ان يكون الارض
آمنا من المتالف ونحوها وان يكون المكان آمنا من البوار بالحرق والغرق وان يكون السلطان
عادلا وان يكون البائع ثقة مأمونا من الجحود والحيلة بالاقرار لغيره سابقا وان تفي غلته
بكفاية وان يكون لغلته احتمال بالنسبة الى ما يبذل في الثمن وان لا يكون ثقيل الخراج
ثم هو اولى من التجارة وله ان يبني له الدار بالطين والآجر دون الجص واللبن ويجوز ان يتجر له
بشروط ان يكون الزمان لعدل السلطان عادلا والتجار رحيم لصحتها شروطا ان يشتري ما لا
يخاف عليه الفساد ان بقي وان يغلب فيه الربح اما الظهور من الحال واما لغلبة الظن في المآل وان
يكون الشرى بالنقد لا بالنسا وان يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح من غير ان يغلب على الظن
حدوث زيادة فيه وان يكون بالنقد لا بالنسا وان يجتهد في توفير الثمن بحسب الامكان فان باع بثمن
وهو قادر على الزيادة بطل ولا يجوز بيع عقاره الا لحاجة او مصلحة او غبطة فالحاجة ان لا يكون
له نفقة وكسوة وقصرت غلته عن الوفاء بهما او تعذر الوصول اليه لبعده عنه ولا يوجد من يقرضه
او يوجد والمصلحة في تركه وحينئذ جاز بدون ثمن المثل والمصلحة كثقل الخراج او الاشراف
على البوار وجور السلطان او قصور الغلة عن الكفاية قال القفال في الفتاوى واذا كان مستأصلا
بالخراج فيجوز البيع بثمن تافه ولو كان درهما والغبطة بان يرغب راغب فيه باكثر من ثمن مثله ويوجد
مثله ببعض ذلك الثمن او يوجد عقار آخر اكثر قيمة منه ويباع بذلك الثمن كله ولا اثر لزيادة
يستهينها العقلاء بالنسبة الى شرف ذلك العقار واذا باع الاب او الجد عقاره ورفع الى القاضي صح
ليسجل سجل لم يكلفه البينة على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا رفع الوصي او الامين
لا يسجل الا بينة الحاجة او المصلحة او الغبطة قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولا يجوز
للوصي والقيم بيع عقار الطفل الا بعد اثباته عند القاضي على الحاجة والمصلحة والغبطة

واذا بلغ وادعى على الاب او الجد بيع ماله بلا حاجة او مصلحة او غبطة صدقا
وعليه البينة وان ادعى على الوصي والقيم صدق وعليهما البينة ودعواه على المشتري من الاصل
كدعواه على الاصل وعلى المشتري من الوصي والقيم كدعواه عليهما ولا يسوغ للولي له القصاص
ولا يعفو ولا يعتق عنه ولا يكاتبه ولا يهب ماله بشرط الثواب ودونه ولا يطلق زوجته
ولو بعوض ولا ينفذ ان فعل قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو اشار الى مال قبل له
وقال بعت هذا من فلان قبل اقراره ابا كان او جدا او غيرهما ولو قال هذا لفلان ولم
يقل بعته منه لم يقبل ويأخذ له بالشفعة بالمصلحة وجوبا او يترك وجوبا وليس له
اخذ اجرة او نفقة من ماله ان غني وان افتقر وانقطع به عن الكسب اخذ قدر النفقة
بالقاضي ولا ضمان اذا اخذ **وقيل** الاقل الامرين منه ومن اجرة المثل وله ان يخلط ماله
بماله ويؤاكله ويضيف الناس من ذلك بشرط ان لا يكون عليه حيف ويستحب للمسافرين
خلط ازوادهم وان تفاوتوا في الاكل اذا لم يقصدوا الاضرار ويجب على الولي حفظه وصونه
عن التلف واستثماره قدر الا ان كله النفقة وان يبيع متاعه المعد للتجارة اذا طلب باكثر من
ثمنه والغبطة في بيعه وان يشتري له اذا بيع شيء باقل من ثمنه والغبطة في بيعه وان
يشتري له اذا بيع شيء باقل من ثمنه والغبطة في الشرى ولم يكن عرضة للتلف ولم يتعذر بيعه
لقلة الراغبين فيه وهو راغب فيه لنفسه وان ينفق عليه ويكسوه بالمعروف وان يخرج الزكوات
واروش الجنايات وضمان المتلفات من ماله وان لم تطلب والنفقات اذا طلبت وان يجبره
على الكسب ان كان مكتسبا ويجوز المسافرة بماله والا يضيع من قبضه ان امن الطريق او ادعى
ضرورة خوف عليهما وان كان الطريق مخوفا او في البحر لم يجز والمجنون كالصبي في كل ما ذكر
قال صاحب التتمة والمغمى عليه بالمرض والمخبول وهو الذي استرخت اعضاؤه ونقص عقله كالمجنون
وفي المجنون نظر ويكاد يكون نقيضا لما ذكر في صدر الكتاب ان المجنون اذا كان له ادنى تمييز كالمميز

خاتمة قال القفال في الفتاوى ولو باع مراهق فاقام بينة على اقراره بالبلوغ قبل بيع القيم
لم يبطل البيع لان نفس البلوغ لا تزول الولاية ولو اشترى ضيعة من قيمه ودفع الثمن فبلغ الطفل
وانكر ولاية البائع عليه استردها فان اشتراها المشتري منه ثانيا لم يرجع على القيم بالمدفوع كما لو اشترى

كالمجنون قاله صاحب
والمخبول
وقال صاحب الحاوي كالمجنون

من وكيل وانكر الموكل وكالته فاشترى منه ثانيا لم يرجع على الوكيل وفي ادب القاضي لابي عاصم
العبادي والاشراف قاضي ابي سعيد الهروي ان ادعى على مراهق انه اقر له فقال فانكر
البلوغ لا يحلف حتى يتحقق بلوغه فيحلف انه لم يكن بالغا حينئذ وفي شرح التنبيه انه يصدق
بلا يمين وفي فتاوى ابن عبدان انه لو مات وله يتيم وماله لم يكن ثم حاكم امين ولا وصي جاز
للامين من اقاربه بيع ماله لمصلحة وغبطة وفي فتاوى صاحب الروضة انه يجوز للاب استخدام
ولده وضربه عليه فيما له تادب وتربية ولو مات رجل وخلف زوجة وابنا صغيرا حملته
الى دار ابيها فاستخدمه الاب بلا ولاية عليه حتى بلغ وجب عليه اجرة مثله للمدة التي كانت
غير بالغ وفي زيادات الزيادات لابي عاصم العبادي انه اذا خاف الولي استيلاء غاصب على
مال اليتيم فبذل مالا لتخليصه جاز

كتاب الصلح

وهو قسمان احدهما ان يجري
١ بين المتداعيين وله شرطان **الاول** ان يكون على الاقرار فلو كان المدعى عليه منكرا بطل
سواء كان على عين المدعى او على بعضه ولا يكون طلب الصلح اقرارا فلو قال صالحني عن دعواك او
عن دعواك الكاذبة او الفاسدة او عن الدار التي ادعيتها او عن الدين الذي ادعيته لم يكن
اقرارا بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الاقرار ايضا لان الدعوى لا يعتاض عنها ولو قال
ملكني الدار او بعنيها او هبنيها او زوجني الجارية او ابرئني من الدين فهو اقرار ويصح
الصلح بعده ولو قال اجرني او اعرني لم يكن اقرارا فلا يصح الصلح بعده ولو ابرأ المنكر او حلفه
ثم ابرأ صح فلا يتمكن من الدعوى ولا تسمع بينته وتسليم المدعاه او بعضها الى المدعي لا يكون
اقرارا لان القول في جهة الدفع قول الدافع ولعله يقول دفعت خوفا من المرافعة الى
القاضي الجائر او اقامة البينة الكاذبة علي فيسمع ولو تصالحا ثم اختلفا على انه كان على
الاقرار او الانكار فالقول لمدعي الانكار بيمينه ولو صالح على الانكار ثم قال برئت من الحق او
ابرأتك عنه او كان المدعى عينا فقال ملكتها فله العود الى الدعوى ولا مؤاخذة بالاقرار للعلم
بانه مستند الى ما جرى **الثاني** ان يسبق خصومة ثم عقد بلفظ الصلح فلو قال صالحني من دارك
هذه بكذا ولم يسبق خصومة من المدعي فقال صالحتك ولم ينويا به البيع بطل وان كان على الاقرار
ولو عقد بلفظ البيع وقال بعني دارك بكذا او ابرئني من دينك على كذا ولم يسبق خصومة فباع

او ابرأ صح واذا خاف الاقرار فالطريق ان يقر عينه عنده ثم يصالحه على ما سيأتي فاذا وجد
الشرطان نظر في الصلح فان كان على غير العين المدعاه فهو بيع يشترط فيه شروطه ويتعلق به
احكامه كالخيارين والرد بالعيب والمنع من التصرف قبل القبض وغيرها ويصح بلفظ البيع
والصلح وان كان على بعضها فهو هبة البعض يشترط فيه القبول ومضي زمن امكان القبض
والاذن الجديد فيه وثبوت الرجوع للمدعي الاصل ويصح بلفظ الهبة والصلح لا البيع وان
كان على منفعة دار او عبد فهو اجارة يشترط ان تكون المدة معلومة متصلة بالعقد والمنفعة متقومة
مقدورة التسليم لا بانضمام عين اليها وبتلف العين قبل القبض او بعده وقبل استيفاء المنفعة
ينفسخ العقد وبتعيبها يثبت الخيار ويصح بلفظ الصلح والاجارة لا البيع وان كان على
سكنى تلك الدار سنة فاعارة يرجع متى شاء ولا اجرة للمدة الماضية ويضمن ان تلفت ولو
صالح على شيء معين يعطيه المدعى بطل ولو صالح عن القصاص صح ولا مدخل للفظ البيع ولو صالح
عن ارش الجناية على معلوم فان كان الارش معلوم القدر والصفة كالدراهم والدنانير المضبوطة
صح الصلح منه والبيع وان كان مجهولا كالحكومة التي لم تقدر او كان معلوم القدر دون الصفة كابل
الدية لم يجز لا بلفظ الصلح ولا بلفظ البيع وان كان المدعى دينا وصالح على عين فان كانا متفقين
في علة الربوا فلابد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في العقد وان لم يكونا كذلك فان
كان العوض عينا فلا يشترط القبض في المجلس وان كان دينا فيشترط التعيين لا القبض ولو صالح عن
الدين على بعضه فهو ابراء فيصح بلفظه وبلفظ الهبة والحط والترك والاحلال والتحليل والاسقاط
والعفو ولا يشترط القبول وقبض الباقي في المجلس ويصح بلفظ الصلح ويشترط القبول ولا يصح
بلفظ البيع لانه موضوع للاعيان ولو صالح من الف مؤجلة على الف حالة او بالعكس بطل نعم لو
عجل المؤجل سقط الاجل ولو صالح من الف مؤجلة على خمسمائة حالة عن خمسمائة وبقي الباقي حالة
لغا الصلح ولو قال احد الوارثين لاخر تركت حقي او نصيبي كذا او اليك فقبل فسد ولو قال
صالحتك من نصيبي على هذا الثوب فان كان التركة اعيانا مرئية معلومة لهما جنسا وقدرا
صح ولو كانت دراهم وثيابا فصالح على دنانير او دراهم فصالح على دنانير صح ولو كان دراهم
ودنانير فصالح على احد النقدين فسد وان كانت ديونا وهي عليه فهو صلح عن الدين

من عليه وان كانت على غيره بطل الصلح ولو كان فيها دين وعين وهي غدا لغير بطل في الدين
وصح في العين ولو ادعى على ورثه ميت ان هذا الدار رهنها او كم مني بكذا فان اقروا به سلمت
الدار اليه وان انكروا صدقوا بايمانهم ولو صدق واحد وادى ما الدين او صالح منه جاز ويكون
متبرعا لا يرجع والدار للكل ولو صالح من الزرع الاخضر بشرط القطع جاز وبدونه فلا الا اذا
كانت الارض للمدعى عليه او لثالث ولو كان النزاع في بعضه لم يجز الصلح فان شرط القطع ولو
صالح على بعضه والمدعى بكله بطل شرط القطع او لم يشرط **القسم الثاني** يجري بين المدعي
والاجنبي فان كان المدعى عليه مقرا والمدعى عينا وقال انه وكلني في الصلح وصالح على عين العين
المدعاة او على بعضها او على مال اخر للمقر او على دين في ذمته صح ان صدق في الوكالة والا
فلا ولو صالح لنفسه بعين ماله او بدين صح له وان كان المدعي دينا وصالحه على مال الموكل
او على بعض المدعاة صح وعلى دين بطل ولو صالح لنفسه بعين او دين فسد وان كان المدعى
عليه منكرا فقال اقر عندي ووكلني في مصالحتك على عين ماله او على دين في ذمته لا يظهر
انواع خوفا فصالح صح بشرط ان لا يجدد المنكر الانكار بعد ولو قال هو منكر ولكنه مبطل في
انكاره فصالحني له على عبدي هذا بطل ان كان المدعى عينا وان كان دينا صح ان قدر هو على الانتزاع
او المدعي او قال انا قادر او المدعى وليس المراد بالقدرة هنا وفي بيع المغصوب حيثما ذكر محض
تغلب بل المراد التغلب ان ثبت الغصب قبل والتمكن من الاثبات شرعا ثم الانتزاع ان لم يثبت
ولو ادعى على ورثه ميت دارا وقال غصبها الميت فاقروا ودفعوا ثوبا مشتركا الى احد منهم ليصالح
به اصالة ووكالة جاز ولو قال لو اصالح على ثوبك فصالح عليه وقع له سهام او لم يسهم ولو صالحه الخدم
على ماله ليكون الكل له جاز ووقع له وان صالح ليكون مشتركا فكما لو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه
وقد مر في الشرط الثالث للبيع ولو ادعى دارا فانكر فقال اعطيك الفا وتقر بها فتفعل بطل الصلح
والاقرار ولا يلزم الالف وبذله واخذه حرام وهل يكون الطلب اقرارا وجهان ارجحهما المنع
كما لو قال اقرر لي بكذا ولو اتلف شيئا معلومة القيمة واقر به وصالح على اكثر منها بطل
ولو صالح منه بعوض مؤجل فسد ولو كانت القيمة مجهولة او صولح عن مهر مجهول او ديون مجهولة
على عين معلومة بطل **تهذيب** في الابراء وشروطه وهي سته **الاول** ان يكون المبرئ من اهل

التبرع لان الابراء تبرع والجني مساله **الثاني** علم المبرئ بالمبرأ فان جهل به بطل
وان علم المديون ولو قال للمغتاب اغتبتك او لك عندي دين فابرئني منه فابرا ولم يدر
مقداره لم يبرا ولو قال ابرأتك عن الدراهم التي عليك ولا يعرف القدر برئ من ثلثة واذا اراد
ان يبرا من مجهول فالطريق ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم ان حقه عليه
على مائة مثلا او على الف فيقول ابراتك من مائة او الف ولو قال ابراتك من درهم الى مائة لم يبرا
من الواحد ويحتاج الى ابرائه من درهم ثانيا ولو قال ابراتك عن هذه الدعوى لم يبرا عن
المدعى سواء كان المدعى عليه مقرا بالمدعى او منكرا وله العود الى الدعوى ولا يشترط القبول
في الابراء ولا يرتد بالرد ولو سرق ماله او اتلف ولا يعرف السارق والمتلف فقال ابرا
برئ ولو قال ابرا المديون ثم ادعى الجهل بقدر المبرا فان باشر سبب الدين بنفسه كالبيع والاتلاف
او رجع اليه عقد البيع كالثمن في الصداق لم يقبل والا فيقبل ولو قال ابراتك عن كلام قال
ثم اعلم ان لي عليه شيئا **الثالث** ان يكون المبرئ دينا فلو ادعى دارا او شيئا اخر ثم قال
ابراتك عن هذه الدار او تركتها او برئت عن هذه العين لم يبرا وله الدعوى قال صاحب التهذيب
في الفتاوى تبرات عنى عن هذه العين ولا دعوى لي فيها وله العود الى الدعوى لان قوله
لا دعوى لي مبني على ملك البراءة **الرابع** ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء راس الشهر او اذا قدم
فلان فانت برئ عن ديني ووجدت الصفة لم يبرا ولو قالت اذا طلقتني او ان طلقتني فانت برئ
من صداقي فطلق لم يبرا ووقع الطلاق رجعيا ولو قال الطالب ان رددت عبدي فقد ابراتك من الدين
قال المتولي صح واذا رد برئ ولو قالت ابراتك عن صداقي برئ الزوج ثم ان شاء طلق وان شاء
فلا **الخامس** ان لا يكون مشروطا فلو قالت ابراتك عن مهري بشرط ان تطلقني فقال
طلقتك او انت طالق لم يبرا ويقع الطلاق ولو قال ان ابراتني عن دينك او صداقك فانت
طالق فابرأته وقع بائنا ولو قال شرط الخيار لي او رجعت متى شئت لم يبرا والشرط نوع
من التعليق وفرق بينهما وخصصنا فلذلك افردناه او لشبهه بعض الجهلة حتى تناقض في حكمهما هنا
ولو قال ابراتك بعد موتي او ان مت فانت برئ من كذا فهو وصية **السادس** ان لا يكون
موقتا فلو قال ابراتك الشهر فاذا مضى فلم تبرا بطل ولو قال ابراتك شهرا قال المتولي ان قلنا الابراء

فطلقني صح

بلغ

استقاط برئ وان قلنا تمليك فلا قال صاحب التهذيب في التعليق الاصح انه اسقاط ولو قال
ان ابرأتني فانت طالق فعفا لتمام الكل فان اطلق او لم يرد الابراء لم يبرأ ولم تطلق وان اراد
الابراء عن المهر برئ اذا وجد الابراء بشروطه وتطلق **فصل** الطريق النافذ وهو الشارع
لا يتصرف فيه احد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه جناحا ولا يبني ساباطا يضر بالمارة بل يجب ان
يكون مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا وان كان الموضع موضع الفرسان والقوافل وجب ان
يكون بحيث يمر الراكب تحته منتصبا بل المحمل على البعير مع اخشاب المظلة ولا يجوز ان يبني فيه
دكة او يغرس شجرة ويجوز لكل احد ان يفتح الباب الى الشارع او يشرع ميزابا بحيث يضر
الموضع شارعا بان يجعل ملكه شارعا وبان يحيي جماعة قرية او بلدة ويتركوا [illegible]
الدور ويفتحوا اليه الابواب وبان يصير موضع من الموات جادة مستطرقا ولا حاجة
الى اللفظ في المسير شارعا واذا وجدنا مسلوكة حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر
الحال ولم يلتفت الى مبداها واما قدر الطريق فان اتفقوا على شيء فذاك وان تنازعوا جعل سبعة
اذرع ولو كان في الاصل واسعا لم يجز ان يدخل شيء منه في الملك وان قل واما غير النافذ كالسكة
المنسدة الاسفل فكما يجوز اشراع الجناح فيها لا لاهلها الا برضى الباقين واهلها الذين تنفذ باب
دارهم اليها دون من يلاصقها جدار داره بلا باب ويشركه كل واحد ما بين راس السكة وباب داره
وليس لغير اهلها احداث باب فيها للاستطراق الا برضا اهلها كلهم ولا منع من فتح الباب بلا استطراق
[illegible] **وقيل** منع ولا منع من فتح الكوة للاستضاءة بحال ولو فتح بابا ابعد من راس السكة او اقرب
الى راس السكة ولم يسد القديم منع وان سد فلا وتحويل الميزاب من موضع الى اخر كفتح باب وسد اخر
لو سد اهل السكة راسها لم يمنع الا ان يكون فيها مسجد قديم او جديد وليس لاحد ان يضع راس جذعه
على جدار الجار الا باذنه وان اذن فان كان بلا عوض فاعارة له الرجوع قبل العوض او بعده وفائدته
التخيير بين القلع بارش النقص وبين التبقية بالاجرة وليس له ان يتملك الجذع بالقيمة ولا ان يضع جذعه
على جدار الوضع بغير اذنه عوضا من وضع كالارض المشتركة اذا بنى فيها احدهما بلا اذن ليس للآخر
بلا اذن ولو رفع الجذع صاحبه او سقط بنفسه او انهدم الجدار واعيد فليس له الوضع الا باذن جديد
ولو انكر فله الاعادة بغير [illegible] واذا رؤي جذع على جدار ولا يعلم حاله وانهدم الجدار واعيد

خلا المنع من الوضع ثانيا وان اذن بعوض فان اجر راس الجدار للبناء عليه فهو اجارة يشترط
شروطها وتجري احكامها وان باع وقال بعته للبناء عليه او بعته حق البناء عليه فهو عقد
فيه شائبة البيع وشائبة الاجارة وليس بيعا محضا ولا اجارة محضة فلا يملك به عينا وان
بنى على التابيد ولو عقد بلفظ الاجارة بلا تعرض للمدة او عقد بلفظ البيع صحيح واذا
بنى فليس للبايع نقضه بحال ولا ان يكلفه النقض ليغرم له الارش ولو انهدم واعاده المالك
فللمشتري اعادة البناء عليه ولو لم يبن بعد للبايع البناء ثانيا لم يجبر ولو هدمه البايع او
غيره غرم قيمة حق البناء للمشتري الى الاعادة وسواء كان الاذن بعوض او بغير عوض فلا بد من بيان
قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف الموضوع عليها وان
اذن في البناء على الارض لم يحتج الى بيان القدر الا الذي اخذه البناء ووسع حق المشتري كبيع حق البناء
ولو كان الجدار مشتركا فليس لاحدهما وضع الجذوع الا باذن الشريك ولا ان يتد فيه وتدا او يفتح
فيه كوة ولا ان يترب الكتاب بترابه كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل احدهما بالانتفاع و
يجوز لكل واحد منهما الاستناد واسناد المتاع اليه بل يجوز ذلك في الجدار الخالص للجار كالاستضاءة
بسراج الغير والنظر في مرآته واستظلال الجدار والمرور في ارضه اذا لم يخش ضررا باتخاذها طريقا
او غير ذلك ولو منع في الكل لم يلزمه الامتناع ولو بنى في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك او جدار
الجار حيث امتنع نقله عليه جاز واذا هدم احد الشريكين الجدار المشترك بغير اذن صاحبه او هدم
حائط غيره عدوانا لزم الارش دون الاعادة **وقيل** يلزمه الاعادة ولو هدم دار غيره لم
يلزمه الاجرة لمدة الانهدام بل الارش او الاعادة كما ذكر وليس لاحد الشريكين اجبار الاخر على
عمارة الملك المشترك كالجبر على زراعة الارض المشتركة سواء كان الامتناع لمضارة او اعسار
وغيرهما ولو اراد احدهما اعادة ما انهدم بالة نفسه لم يمنع اذا اعاد على الارض المختصة به ويكون
المعاد ملكا وليس للاخر فتح كوة وغرز وتد وتترب كتاب منه ولو اتفق على البير او القناة المشتركة
لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء ولو اراد الاعادة بالنقض المشترك واعاد كان مشتركا
ولو انفرد احدهما بالعمارة بالنقض المشترك وشرط له الاخر زيادة معلومة على ما كان له جاز اذا
شرط له النقض الزايد في الحال فاما اذا شرط له بعد البناء بطل ولو انفرد بالعمارة بالة نفسه

بشرط ان يعرف الالات وصفات الجدران وقدر المونات وان شرط [illegible] لانه للازم في الحال ولا
يشترط معاونة الآمر ولو اذن غيره في اجراء ماء المطر على سقفه باعارة او اجارة صح ولا بد من
بيان المجرى والسطوح التي ينحدر الماء منها واذا اذن ثم اراد ان يعلي سطحه بحيث يجري الماء
لم يمنع واذا فعل فاذا كان عارية فهو رجوع وان كان بيعا او اجارة فللمستحق نقض البناء او اجراء
الماء فيه واذا باع المنتحي دارا فالمشتري يستحق الاجراء ولو خرجت اغصان شجرته الى هواء ملك
جار فللجار مطالبته بازالتها بالتلوية او القطع فان لم يفعل فله التلوية فان لم يمكن له فله
القطع ولا حاجة الى اذن القاضي ولو صالح على عوض فسد ومثل الجدار الى هواء ملك الجار كالاغصان
[illegible] ولو اراد ان يخرج روشنا الى كوة الى باغ انسان او ارضه فله المنع ولو كان له روشن
مفتوح الى ارض انسان فاراد صاحبها بناء حايط في وجه الروشن ومنع ضوئه لم يمنع واذا كان
الممر في ملك غيره كره اكثار المرور بلا حاجة فلو تضرر صاحب الملك واستثنى على الحق لم يلزمه الاجابة
واذا امال الجدار الى الطريق اجبره الحاكم على النقض فان لم يفعل فللامام نقضه ولو كان الحايط بين
ملكين وخيف منه لوقوع وطلب النقض اجبر الحاكم عليه واذا احترقت محلة مثلا واشتبهت املاك
فلكل واحد من اهلها اخذ ملكه بالاجتهاد كاختلاط حمام بحمام الغير ولو كانت لقرية مسارح فليس لاهلها
منع المارة من رعي مواشيهم فيها لان المرافق للكل ولو قال الآخر احفر بئرا لنفسك في ارضي فحفر لم يصر ملكا
له ولا اجرة على الآمر ولو قال المأمور امرتني بالاجرة وقال مجانا او العارية فالقول للآمر ولو وصل
غصنا من شجرة بشجرته فثمره ونبتت وملك الغصن لمالكها لا للواصل سواء كان باذن المالك او بغير اذنه ولو ضرب
اللبن من تراب الشارع ولا ضرر على الناس وباعها قال القاضي حسين في الفتاوى كره ولم ينفسخ
البيع وفي الزيادات لابي عاصم العبادي ان اخذ تراب سواد البلد حرام وهذا هو القياس
هنالك ويجوز اتخاذ الطريق على الطريق ان نفى مجال المرور ولو نصب رحى على ماء مباح ونصب
آخر اسفل منه او اعلى منها رحى اخرى فان لم يتضرر الاول لم يمنع وان تضرر بترداد الماء منع فلو اقام بينة
على انه قديم ليس من احياء بل من انه [illegible] حتى ما كان قديما لم يمنع ولو ادعى آخر نصف الدار ادعى كلها
سمعت ولا يلزم من ادعى النصف ان لا يكون الباقي له ولعله ادعى النصف لان البينة لا تساعد في الحال
او يخاف جحود الكل لو ادعى الكل ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء احدهما اتصال رصف

فاليد له وعلى الآخر البينة وان كان متصلا ببنائهما او منفصلا عنهما فهو في ايديهما فان اقام احدهما
بينة قضي له والا حلف كل منهما للآخر فان حلفا او نكلا جعل بينهما نصفين وان حلف احدهما دون
الآخر قضي للحالف بالكل ولو كان لاحدهما جذوع عليه لم يترجح كما لو تنازعا دارا في يدهما ولاحدهما فيها
متاع واذا انهدم الجدار لاحدهما فليس للآخر قلعه مجانا ولا ترجيح بالطاقات والمحاريب والصور
والكتابة ولو شهدوا بان دارا بيد زيد منذ سنين يلقي الثلج في ملك عمرو ويجري الماء فيه لم يثبت حق القاء
الثلج واجراء الماء

كتاب الحوالة

وهي معنى بيع دين بدين جوز للحاجة واركانها
المحيل والمحال والمحال عليه والدين والصيغة وهي ان تقول احلتك على فلان بكذا او حولت حقك الى
فلان او نقلته اليه او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك الذي
علي ويقول قبلت او تملكت ولو قال احلني على فلان فقال احلتك قال المتولي ولا تصح بلفظ البيع
وان تقدم انها بيع لان الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى ولو قال لمديونه ادفع حقي لفلان بدرهم
علي فقبل لم يكن حوالة بل وكالة ولو قال الآخر خذ حقك على فلان بان له عطك اياه فقال حولته لم تحول
وللحوالة شروط **الاول** رضى المحيل والمحال وشاهده في الصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه ولا تصح
على من لا دين عليه فلو احال فرضي وادى باذنه كان قضاء لدين الغير باذنه فيرجع ولو قال المحيل كان لك علي
الالف وانكر صدق المنكر ولو قال لرجل لا دين له احلتك على فلان هل تنعقد وكالة في القبض وجهان
اشبههما المنع **الثاني** ان يكون بالدين فلا يصح بالعين كالاعيان المضمونة والمستعار
والمستام وغير المضمونة كالمشاع والمرهون بعد الفك وغيرهما **الثالث** ان يكون الدين
ثابتا فلا يصح بما سيثبت من مبيع او قرض ونحوهما وهي حوالة على من لا دين عليه **الرابع** ان
يكون لازما او اصله اللزوم فلا تصح بنجوم الكتابة ولا على جعل الجعالة قبل العمل ولا به ويجوز
بعوض كلاهما ولا يشترط ان يكون [illegible] على المحيل الا انما تصح بنجوم الكتابة ولا يجوز ان يحيل الغير
بالزكاة على غيره وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه وبكل دين لازم سوى المسلم فيه ولا فرق
بين ان يتفق سبب وجوبهما او يختلف وتصح حوالة المثلي بالمثلي وعليه والمتقوم بالمتقوم وعليه ولا تصح
بالمثلي على المتقوم وبالعكس **الخامس** العلم بقدر ما يحال به وعليه وبصفتهما وتساويهما فلو قال
احلتك بما لك علي ولا [illegible] وجهلا بقدر الدين او صفتهما او تساويهما او جهل احدهما بطلت وان كانا

صح

دليل اشتراط رضاهما القبضة الاولى يشترط رضاهما لا حتيج اليها

كالمغصوب

علم صح

متساويين في نفس الامر **السادس** اتفاق الدينين قدرا وجنسا ونوعا وحلولا
وتاجيلا وصحة وتكسرا وجودة ورداءة فلا يجوز بالقليل على الكثير وبالدراهم على الدنانير
وبمكسرة على سكة اخرى وبالحال على المؤجل وبابعد الاجل على الاقرب وبالصحيح على المكسر
وبالردي على الجيد وبالعكس وليس المراد بالتساوي في القدر ان يكون دين المحتال على المحيل
مساويا الدين على المحال عليه بل المراد التساوي في قدر المحال به وعليه فلو كان على زيد خمسة
ولزيد على عمرو عشرة واحال زيد بالخمسة التي على عمرو وخمسة من العشرة صحت **السابع**
ان لا يكون معلقا ولا موقتا ولا مشروطا برهن او كفيل او ضمين او خيار والا فتبطل
واذا جرت الحوالة بخمسة فيمن حوالة على من له دين عليه وحيث صحت لزمت ولا تنفسخ بفسخ
احدهما وبرئ المحيل من دين المحتال وتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه وبرئ المحال عليه من
دين المحيل فلو افلس المحال عليه ومات معسرا او جحد موسرا او معسرا وحلف لم يكن للمحتال
الرجوع الى المحيل سواء كان له بينة على الدين او لم تكن وسواء غره او لم يغره ولو رجع وادى
المحيل كان كقضاء دين الغير ولو كان وقت الحوالة مفلسا فلا خيار وشرط يساره ام اطلق
علم افلاسه او لم يعلم ولو احال المحتال على المحال عليه او احال المحال عليه المحتال على غيره
ثانيا وثالثا واكثر جاز ولو احال البايع بالثمن فيفسخ البيع بالخيار او بالعيب او الاقالة
او التحالف بطلت الحوالة ثم ان قبض مال الحوالة فليس له الرد الى المحال عليه وان رد له
سقط مطالبة المشتري عنه وان لم يقبض فلا يقبض ولو احال على المشتري بالثمن ففسخ
لم تبطل الحوالة ورجع المشتري على البايع اذا قبض المحتال من البايع والا رجع قبله ولو باع
عبدا واحال بالثمن على المشتري ثم اتفقوا على حريته او اقام العبد بينة او قامت حسبة
بطلت الحوالة وان لم يصدقهما المحتال ولم تقم بينة حلفناه على نفي العلم ولا تسمع بينتهما على الحرية
فان حلف بقيت الحوالة ورجع المشتري على البايع اذا دفع الى المحتال قبله وان نكل
حلف المشتري وبطلت ولو قال البايع كانت الحوالة بدين اخر كان لي عليك فان انكر المشتري
الدين من اصله صدق بيمينه وان اقر به وانكر الحوالة فلا عبرة بانكاره ولو كان لزيد على عمرو
دين ولعمرو على بكر فامر زيدا بقبضه من بكر ثم اختلفا في اللفظ فقال عمرو قلت وكلتك وقال

زيد بل قلت احلتك او اتفقا على انه قال احلتك وقال اردت به الوكالة صدق عمرو بيمينه
وتظهر الفائدة عند افلاس بكر واعسار عمرو فاذا حلف فان كان قبض زيد برئ المحال عليه ولزم
تسليمه الى الموكل وله مطالبته بحقه ولو كان اللفظ احلتك بالدين الذي لك على فلان صدق
زيد بيمينه قطعا ولو قال عمرو قلت احلتك وقال زيد بل قلت وكلتك او قال عمرو قلنا حلتك واردت
الحوالة صدق وقال بل الوكالة عمرو ايضا وتظهر الفائدة عند افلاس بكر ويسار عمرو فاذا حلف فان
كان قبض برئ بكر ويملكه الان زيد ان بقي وان تلف بتقصير ضمن وله المطالبة بحقه وربما يقع
في التقاص وبغير تقصير فلا ضمان وحقه باق ولو طالب زيد عمرا بدينه فقال احلت فلانا علي
وفلان غايب صدق زيد بيمينه فان كان زيد وحاضرا وصدقه وجب تسليم المال اليه وان كذبه
صدق زيد بيمينه وله مطالبة المديون بدينه وسقط مطالبة المدعي عن زيد وان كان غايبا
فان صدقه لزم التسليم وان كذبه صدق بيمينه فاذا رجع الغايب فان صدق فالمطالبة او كذب
فالحكم على ما ذكر وان اقام المدعي واخذ لم يرجع على الغايب الا ان يسلم الغايب دين المدعي
والحوالة وعدم الدين على المدعي عليه قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو ادعى على اخر
عشرة واقام بينة او اقر بها المدعى عليه وقال ابرأني منها ثم ان المدعي لم يكن هي من هذه الجهة وكان
لي عليك عشرة اخرى فالقول للدافع بيمينه وهو غير مرضي ولو قال المدعى عليه احلت فلانا
علي بها فقال المدعي انما احلت بعشرة اخرى قال فالمصدق المدعي بيمينه وهو غير مرضي بل يصدق
المدعى عليه كما مر في نظيره في مسالة العبد **كتاب الضمان** وله اركان **الاول**
المضمون عنه وهو الاصيل ولا يشترط رضاه وقبوله ولا ان يعرفه الضامن ويصح عن الميت
المفلس وغيره كان بالدين ضامن او لم يكن **الثاني** المضمون له وهو المستحق ويشترط ان
يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ولا قبوله لفظا فيصح مع سكوته ويرتد ان رد **الثالث**
الضامن وشرطه ان يكون مختارا صحيح العبارة اهلا للتبرع فلا يصح ضمان المكره والمجنون
والصبي والمبرسم الهاذي والسفيه المحجور **وقيل يصح** باذن الولي ولو ضمن ضامن
ثم قال كنت صبيا وقت الضمان ولو قال كنت مجنونا وعرف له جنون او برسام سابق واقام
بينة وكان محتملا صدق بيمينه وعلى المضمون له البينة ان الضمان كان في حال العقل ويصح ضمان السكران

فان تلف بغير تقصير لم يضمن فان لم يقبض فلا يقبض للمطالبة بحقه م له صدق م
فان اقام عمرو بينة سقطت المطالبة ولا يدعي على الحوالة احالني عليك م
بينة م
يبطل
المحيل م
عليه م
مفلسا م
بلغ مقابلة

المتعدي بشيء والاخرس بالاشارة المفهمة او الكتابة المقترنة المشعرة به والمريض العاقل
والمفلس المحجور والمراة ولا حاجة الى اذن الزوج والمكاتب والعبد باذن السيد كالكفالة ثم ان
عين القضاء به ماله او كسبه تعين وان اذن مطلقا ولم يكن ماذونا في التجارة فيتعلق بكسبه
وان كان ماذونا في التجارة فبكسبه او بمال التجارة وربحه ولو ضمن عن سيده باذنه صح ولو ضمن
السيد عن الماذون صح الرابع المضمون به وله شروط الاول ان يكون ثابتا فلا يصح
بما لم يجب وان وجد سببه كقرض او بيع ولو قال لاقرض فلانا كذا وعلي ضمانه او بع ثوبك منه بكذا
وعلي ضمانه او بضماني فاقرضه او باعه لم يصر ضامنا الا بضمان جديد ولا يصح ضمان نفقة
الزوجة والقريب للمدة الآتية ويصح لليوم والماضي ويصح الضمان بالثمن للبايع عن المشتري
لو خرج المبيع مستحقا او معيبا او البيع فاسدا بشرط ان يكون بعد قبض الثمن وان يكون الضامن
عالما بقدره ويصح ضمان نقصان الصنجة ورداءة الثمن او المثمن للبايع والمشتري واذا قال
ضمنت لك عهدة المبيع او دركه او خلاصك منه كان ضامنا بالكل ولو قال ضمنت لك خلاص
المبيع فسد وان كان في بيع فاسد ولو عين جهة تعينت ولا يطالب بجهة اخرى ولو قال للبايع
لا اعرفك فاتني بمن يعرفك فقال رجل انا اعرفه ثم خرج المبيع مستحقا فليس للمشتري مطالبة
الرجل ولو اختلف البايع والمشتري في نقص صنجة الثمن حلف البايع وطلب النقص من المشتري
ولا يطالب الضامن الا ببينة او باعترافه ولو اختلف البايع والضامن في النقص صدق
الضامن بيمينه واذا خرج رديا او معيبا فلا يطالب الضامن قبل الرد الى المشتري الثاني
ان يكون لازما او اصله اللزوم وان لم يستقر كالثمن في مدة الخيار او قبل قبض المبيع والاجرة قبل
استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول الثالث ان يكون معلوما للضامن فلو قال ضمنت شيئا
مما لك على فلان او بعض ماله او انا بثمن ما بعته منه ضامن وهو جاهل به فسد ويصح الضمان
بال الدية والابراء عنها وان لم تكن معلومة الاوصاف والرجوع الى الغالب في البلد ولو قال
ضمنت ما لك على فلان من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة ولو قال ضمنت ما بين درهم الى عشرة
كان ضامنا لثمانية بالمنافي في الذمة الرابع ان يكون معينا فلو كان لرجل على اخر ديناران
من جنس او من جنس واحد متفقين او مختلفين فقال ضمنت احد الدينين بطل وتصح الكفالة ببدن

(في الهامش: كالكفالة — ويجوز الضمانة)

من عليه مال لتصح الضمان به وببدن من عليه عقوبة لادمي كالقصاص وحد القذف وببدن
كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للاثبات او الاستيفاء اذا استعدى فتصح ببدن المراة المدعاة
زوجيتها وببدن عبد ابق للرد الى السيد وببدن المحبوس والغايب والاجير المعين للتسليم الى المستاجر
وببدن الصبي والمجنون الحي والميت للشهادة على صورتهما بالاتلاف باذن وليهما وله مطالبة الولي باحضارهما
وتصح الكفالة باحضار عين مضمونة يلزم مؤنة ردها كالمغصوب والمستعار والمستام والامانة
الداخلة في الضمان باذن من هي بيده ودون اذنه ان قدر الكفيل على الانتزاع ولا تصح بالوديعة
ومال الشركة والقراض وباحضار الدراهم والدنانير المغصوبة الباقية التي لا مؤنة لردها
وللكفالة شروط الاول ان يكون باذن المكفول به ان كان اهلا له او باذن وليه ان لم يكن
كاملا اتفاقا الثاني ان يكون المكفول ببدنه معينا فلو قال تكفلت ببدن احد هذين فسدت
كما لو ضمن احد الدينين الثالث ان لا يكون معلقا ولا موقتا على ما سياتي في ذكر الصيغ
الرابع ان يكون حقه تصح الضمان به والكفالة فلو اخذه ظالم ليصادره فتكفل ببدنه بطل
او تكفل ببدن المكاتب بما عليه من النجوم فسدت وحيث اجتمعت الشروط فان قال تكفلت ببدن
فلان او نفسه او جسمه او روحه او راسه او دماغه او قلبه او كبده او طحاله او ظهره او بطنه
او مثلثه او نصفه او ربعه صحت وان قال تكفلت بيده او رجله او وجهه او عينه او اذنه فسدت
وحيث صحت وجب التسليم في المكان المعين ان عين وفي مكان الكفالة ان اطلق ولو اتى به في غيره
وامتنع لغرض لم يجبر ولغير غرض اجبر واذا سلم بري بشرط ان لا يكون ثم حايل كمتغلب ياخذه منه
ولو حضر بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل بري وان لم يقل عن جهته فلا وان جالسه
وواكله وشاربه ولو سلمه اجنبي من جهته باذنه بري وبغير اذنه فلا الا ان يقبل ولو ظفر به في
مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الا ان يفصل الخصومة ولو تكفل عن واحد لاثنين وسلمه
الى احدهما لم يبرأ عن حق الاخر ولو تكفل اثنان بواحد فاتى به احدهما وسلمه لم يبرأ الاخر سواء
قال سلمته عن الاخر ايضا او لم يقل ولو ابرأ الكفيل او بري المكفول به عن الحق بري الكفيل
ولو غاب المكفول به او هرب او توارى او كان غايبا وقت الكفالة فان لم يعرف موضعه
لم يطالب باحضاره ولا بالحق ولا يحبس وان عرف لزمه الاحضار سواء كان على مسافة

(في الهامش: عن حق الاخر)

العضو او نحوها ولكن يمهل مدة الذهاب والاياب ليحضره فان مضت ولم يحضره حبس فان ذهب
وعاد واقام البينة على عجزه فلا مطالبة بني حتى يقدر على الاحضار فيطالب به واذا مات
الكفيل بطلت الكفالة ولو مات المكفول له فلا ولو تكفل وشرط انه ان عجز تسليمه غرم المال
بطلت ولو تكفل بالمال والبدن وقال ضمنت مالك على فلان وتكفلت ببدنه صح ويكون ضامنا
وكفيلا ولو ضمن بدين به رهن صح ولو تكفل ببدن الكفيل كفيل او ببدن الضامن ضامن جاز
الركن الخامس الصيغة وهي كل لفظة دالة على الالتزام كضمنت مالك او دينك او حقك
على فلان او تكفلت به او تحملته او تقلدته او التزمته او انا بهذا المال ضامن او كفيل او زعيم
او حميل او قبيل او ضمين او تكفلت ببدن فلان او انا باحضاره كفيل او ضامن او ضمين او زعيم
او قبيل وكل واحد من هذه الالفاظ تستعمل في الضمان والكفالة ولو قال اخل عن فلان والدين الذي
لك عليه الي او معي او عندي فهو كناية ولو قال علي فصريح ولو قال ادي المال او احضر الشخص فهو
وعد لا يلزم ولو قال ضمنت لك تحصيل المال بطل ولو برئ الكفيل عن الكفالة ثم وجده ملازما
للخصم فقال خله وانا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا ولو قال ابرئ الكفيل وانا كفيل كان
كفيل المكفول به بطلت ولا يصح الضمان والكفالة بشرط الخيار للضامن او الكفيل ولو شرط للمستحق
لم يضر ولو علق الضمان او الكفالة بوقت معلوم فقال اذا جاء راس الشهر فقد ضمنت او تكفلت
او ان لم تؤد دينك غدا او ان عجز عن الاداء فقد ضمنت به او تكفلت ببدنه او انا ضامن به او كفيل
ببدنه بطلا ولو وقت الضمان او الكفالة فقال انا ضامن بالمال او كفيل بالبدن الى شهر فاذا
مضى برئت فسد ولو نجزهما وشرط في الاداء او الاحضار اجلا جاز ولا يطالبان به الى شهر ولو شرط
من مجهولة بطلا ولو ضمن الحال موجلا باجل معلوم صح وثبت الاجل للضامن دون الاصيل **وقيل** لم
لا يصح ولو ضمن الموجل حالا صح ولا يلزمه التعجيل ولو ضمن عن رجل او تكفل عنه ثم ادعى انه لم يكن
على الاصيل حق صدق المضمون له ولو قال ضمنت او تكفلت بشرط الخيار او بشرط اخر مفسد كالتعليق
وبراءة الاصيل صدق المضمون له الضامن بيمينه ولو قال برئ الاصيل بالاداء او ابرائه وبرئت
ببراءته وانكر صدق بيمينه فان نكل وحلف الضامن لم يبرا الاصيل بحلفه **فصل** يجوز للمضمون له مطالبة
الضامن والاصيل جميعا ومطالبة ايهما شاء ومطالبة احدهما ببعض الحق والاخر ببعضه ومهما برئ

الاصيل برئ الضامن وهو ضامنه ولو ابرا الضامن لم يبرا الاصيل وبرئ ضامن الضامن ولو ضمن دينا موجلا
فمات الاصيل حل عليه دون الضامن وله مطالبته بالاخذ من تركة الميت او بابرائه ان ضمن بالاذن ولو
مات الضامن حل عليه لا على الاصيل فان اخذ من تركته لم يرجع الورثة حتى تحل على الاصيل وبمجرد الضمان
لا يرجع الضامن فليس له مطالبة الاصيل بتخليصه قبل ان يطالب ولا تغريمه قبل ان يغرم وله مطالبته
بالدين ليقضي بنفسه ولا يجبره ان حبس لكن له ان يقول احبسني معي ولو ضمن عن الاصيل ضامن للضامن
او رهن الاصيل عنده بما ضمن او بذله عوضا ليؤدي هو من مال نفسه فسد ولم يملك وضمن ان تلف عنده
ولو بذل وقال اقض به الدين جاز وهو امانة ولو شرط في الابتداء ان يعطيه الاصيل ضامنا او يرهن
عنده شيئا بطل الضمان ومن ادى دين غيره من غير ضمان فان ادى باذنه رجع سواء شرط الرجوع او اطلق
وان ادى بغير اذنه لم يرجع واما الضامن فان ضمن وادى باذنه او ضمن باذنه وادى بغير اذنه رجع
شرط الرجوع او لم يشترط وان ضمن وادى بغير اذنه او ضمن بغير اذنه وادى باذنه لم يرجع الا اذا شرط
الرجوع وحيث يرجع فلا يرجع الا باقل الامرين من قيمة المودي والدين لكن لو باع من الاصيل بالدين او
مطلقا بعد الدين وتقاصا رجع بالكل ولا يرجع الضامن والمودي الا حيث اشهد على الاداء اما
عدلين ظاهرا او عدلا ليحلف معه او كان المستحق معترفا بالاداء او كان الاداء بحضور الاصيل واعترف
به او قال اشهدت لكن مات او غاب وصدقه الاصيل وان كذبه فالقول قوله بيمينه على النفي واذا
انكر المستحق ولم تكن بينة وحلف فان اخذ من الاصيل فذاك وان اخذ من الكفيل رجع ولكن بالاول
او بالثاني وجهان قال صاحب الروضة ينبغي ان يرجع باقلهما وقطع في المقنع بالثاني ولو ضمن دينا واداه
ثم ادعى انه ضمن بالاذن وانكر الاصيل الاذن صدق وعلى الضامن البينة وقد مر في الرهن ضمن مريض
تسعين وماله مثله وماتا وللاصيل نصف التسعين فان شاء اخذ ستين من ورثة الضامن ويرجعون
بثلثين من ورثة الاصيل خمسة عشر وان شاء اخذ تركة الاصيل كلها وثلثين من ورثة الضامن ولا
رجوع ولو كانت بحالها وللاصيل ثلث التسعين فان شاء اخذ خمسة واربعين من ورثة الضامن وخمسة
عشر من تركة الاصيل ويرجعون بخمسة عشر وان شاء اخذ تركة الاصيل وثلثين من ورثة الضامن
ولا رجوع ولو ادعى ان له على زيد وعلى فلان الغائب الفا وان كلا منهما ضامن عن الاخر واقام بذلك
بينة واخذ رجع زيد بالنصف ان لم ينكر الضمان والاذن وان انكر فلا الا ان يصدقه قاله في التتمة ولو كان

الغائب

الاصيل
من المستحق
ولو

لرجل على آخر دين معلوم فحضر رجلان وقالا ضمنا مالك على فلان فله مطالبة كل واحد منهما بتمام
المال كما لو كانا لما عبد فقال الاخر هذا مثل الالف الذي لك على فلان فيكون نصيب كل منهما
رهنا بتمام الالف بخلاف ما لو قال لاخر اشترينا عبدك بالف حيث لا يلزم كل واحد منهما
الا خمسمايه قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط ولو ادعى على اخر انه ضمن الناعي زيد
بن خالد فشهد شاهدان انه ضمن الناعي رجل عاينّاه ولا ندري انه زيد بن خالد لم تسمع
ويثبت الضمان قال صاحب التهذيب في الفتاوي ولو قال لاخر اقض دين فلان على ان ترجع علي
فادى لم يرجع قال القفال في الفتاوى ولو اخذه ظالم او طالبه بمال فقال لاخر ان هذا يطالبني
بمايه فادفع المايه الى الظالم بقوله رجع كما لو افتدى اسيرا باذنه ولو كان لزيد على آخر　فاتبعني صح
الف درهم فجاء عمرو ودفع الف درهم الى زيد ثم جاء زيد وطلب غريمه بالالف فقال ان عمرا دفع اليك
الالف قضاء من دينى وصدقه الدافع صدق الدافع بيمينه وبرى الغريم　بلغ

كتاب الشركة

وهي انواع **الاول** شركة الابدان وهي شركة الدلالين والحمالين والمحترفين على ما يكتسبان
ليكون بينهما متساويا او متفاوتا وهي باطلة ولكل واحد ما اكتسب فان لم يتميز فيقسم الحاصل على
قدر اجرة مثل كل واحد على المشروط ولا تصح الشركة على الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويختص
كل بما اخذ **الثاني** شركة المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان
من غرم وينالان من غنم وهي ايضا باطلة **الثالث** شركة الوجوه وهي ان يشتركا على الابتياع
موجلا وعلى ان ما يبتاع كل منهما يكون بينهما فيبيعاه ويوديا الاثمان وما فضل فهو بينهما وهي باطلة
يختص كل منهما بربح ما ابتاع وخسرانه ولو دفع مالا الى وجيه يبيعه بزيادة ويكون بعض الربح له
وباع لم يستحق المشروط بل الاجرة **الرابع** شركة العنان وهي صحيحة ولها اركان **الاول**
العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل **الثاني** الصيغة وهي كل لفظة تدل على الاذن
في التجارة كاتجر او تصرف بالبيع والشرى او بع واشتر او اذنت لك في التجارة او في التصرف في البيع
والشرى ولو قالا اشتركنا او تشاركنا في هذا المال واقتصرا عليه لم يكف للتصرف في الكل ولو اذن
احدهما فللمأذون التصرف في الكل وللآذن في نصيبه فقط **الثالث** العمل وهو التجارة الا　دون الاخر صح
في الحبوب والمواشي فانه يجوز المشاركة عليها للزراعة والرعاية ولا يشترط تعيين جنس ما يتصرف

فيه لكن اذا عين تعين **الرابع** المعقود عليه وله شروط **الاول** ان يكون مثليا كالدراهم والدنانير
والتبر والحلي والحبوب وغيرها من المثليات ولا تصح في المتقومات كالثياب والعبيد والبهايم و
غيرها او الطريق ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الاخر شايعا ويتقابضا ويأذن كل واحد
للاخر في التصرف ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين **الثاني** ان يكون مخلوطا فان لم يكن وعقدا
وتلف احدهما تلف من ضمان صاحبه **الثالث** ان يكون الخلط بحيث لا يبقى التمييز فلو اختلف
الجنس كالدراهم والدنانير او النوع كالجيد والردي والاسود والابيض والعتيق او السكة　والجديد صح
او التاريخ او الحنطة كالبيضاء والسمراء فسدت **الرابع** ان يتقدم الخلط على العقد فان
تاخر بطلت وان ملكا مالا بالارث او ابتياع او اتهاب معا واذن كل واحد للاخر تمت الشركة
الخامس ان يكون معلوما لدى العقد وامكن معرفته من بعد فان لم يكن فلم يمكن بطلت وله
لا يشترط تساوي المالين في القدر ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد احدهما بالعمل جاز
فصل الشريك كالوكيل فلا يبيع نسية ولا بغير نقد البلد ولا بغير ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش　حتى
الا باذنه فان باع بطل في نصيب الشريك وانفسخت الشركة فيه وحصلت للشريك مع المشتري
وان اشترى بالغبن فان كان بالعين بطل للشريك وصح له في الذمة وقع الكل له والثمن
عليه فان دفع من مال الشركة ضمن ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا تسليم الثمن قبل قبض
المبيع وضمن ان فعل ولا يسافر ولا يبضع بلا اذن وضمن ولكل واحد الفسخ متى شاء ولو قال
احدهما عزلتك او لا تتصرف انعزل المخاطب لا العازل ولو قال فسخت الشركة انعزلا ولكل واحد
التصرف في نصيبه شايعا قبل قسمته وتنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمايه وللوارث الرشيد
تقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن محجورا ولا فيه دين ولا وصية لغير كالفقراء او كان وقد　مجنون صح
اذن من موضع آخر والربح والخسر على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا ولا يجوز شرط
الزيادة لمن اختص بالعمل كله فان شرط او شرط التساوي في الربح مع التفاوت في المال　او بعضه صح
او بالعكس فسدت ونفذ التصرف حيث فسدت ورجع كل واحد على الاخر باجرة مثل ما عمل
في ماله ولو كانت الشركة صحيحة وزاد عمل احدهما او فاسدة واختص احدهما بالعمل لم
يستحق للزيادة في الاولى وللكل في الثانية شيئا ولو مرض احد الشريكين مدة او ترك العمل

مختارا فلا شيء للآخر للزيادة ويد كل واحد منهما امانة فان ادعى التلف او الخسر صدق بيمينه فان
اسند التلف الى الظاهر كالنهب والحرق والغرق وشبههما وعرف او اقام البينة صدق بيمينه
في التلف به ولو ادعى احدهما خيانة لم تسمع حتى يبين قدرها والقول قول المنكر مع يمينه ولو كان في
يد احدهما مال فقال هو خالص مالي وقال الاخر بل من مال الشركة او اشترى شيئا رابحا وقال اشتريته
لنفسي او خاسرا وقال اشتريت للشركة صدق كالوكيل ولو قال احدهما للآخر استوفيت انت
نصيبك وما بقي فهو نصيبي وقال ما استوفيت صدق بيمينه وما بقي مشترك ولو ادعى على الآخر انه
اقر للمدعي بالف درهم من جهة الشركة واقام بينة فقال المدعى عليه رددت عليه قبل في
النصف ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وهذا نصيبي وقال الآخر هو مشترك صدق بيمينه ولو
قال هذا نصيبي من المشترك ولكن اخذت نصيبك حلفنا وجعل منهما فان نكل احدهما قضي للحالف
ولو كان عبد بين شريكين فباعه احدهما بالاذن ثم اختلفا في قبض الثمن فقال للبائع قبضت
الثمن وسلم الي نصيبي واقر المشتري وانكر البائع برئ المشتري من نصيب المقر فان اقام بينة
على قبضه ثبت حقه عليه وبرئ المشتري من الكل وان لم يكن بينة حلف البائع وقبض حقه
ولا مشاركة للمقر فان نكل حلف المشتري وبرئ ولو قال البائع للآخر قبضت الثمن كله وصدقه
المشتري او الشريك على ما ذكر وان لم يكن ماذونا لم يبرأ المشتري عن شيء من الثمن وان
استقل كل بقبض حصته لان المنكر مصدق بيمينه لحصته والمقر لم يعترف بقبض صحيح
لحصته فلم يثبت القبض ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة او وكل احدهما الآخر فباعه
فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشارك الآخر فيها ولو قبض احد الوارثين
فلا حصته من ديون المورث شاركه الآخر ولو باع احدهما شيئا ثم ادعى انه كان مشتركا
وكان البيع بلا اذن الشريك لم تسمع فان جاء الشريك وادعى فعليه البينة على الشركة فاذا
اقام فان كذبه المشتري في عدم الاذن حلف المدعي وبطل البيع في نصيبه **خاتمة**
لو اخذ جملا من آخر مع الآلة وتشاركا على ان يستقي الماء او يحتطب الحطب والحاصل
بينهما بطلت فان استقى او احتطب فان كان المحمول ملكا للعامل او مباحا وقصد به
نفسه فهو له وعليه اجرة مثل الجمل والآلة وان قصد الشركة كان مشتركا وعلى العامل

كان

دفع

المشتري بنصيبه فان اقام ... الادا ثبت الحق ... وان لم يكن بينة حلف البايع

ان كان ماذونا من جهة البايع برئ المشتري نصيب البايع صونة مع المشتري

نصف اجرة مثل الجمل والآلة وعلى المالك نصف اجرة مثل عمل العامل ولو دفع شبكة او سفينة
الى آخر ليصطاد بها والمرزوق بينهما يكون مشتركا فهي شركة فاسدة والحكم على ما ذكرنا الآن ولو
دفع شبكة او حبالا الى آخر ليصطاد والحاصل منهما فسدت الشركة وكان للمتولي والصيد للصائد
لكن للمالك اجرة مثل الآلة وفيه نظر ويمكن الحكم كالاستقاء من المباح كما ذكرته منقولا عن
محفوظا من الكبير والروضة وغيرهما وهو ظاهر المختلف ولو اشترك اثنان لاحدهما
رحى بآلاتها وبيد الآخر فيها وما يحصل بينهما متساويا او متفاضلا بطلت ثم ان استاجر
مالك الحنطة غير العامل بطلت الاجارة وعليه اجرة مثل العامل والرحا وان الزم ذمته الطحن
صحت وله المسمى على الملتزم وعلى العامل اجرة مثل الرحى ولو استاجر رحى باجارة
صحيحة واستاجر عين المستاجر للطحن فسدت ولزم اجرة المثل ولو الزم ذمته الطحن
صحت ولزم المسمى ولو سلم ارضا الى آخر ليغرس فيها اشجارا لنفسه او يبني فيها بآلات
نفسه ويكون الباقي والاصل مشتركا فسدت وهما للعامل وعليه اجرة مثل الارض لمالكها
وليس له القلع مجانا ويحتمل الابقاء بالاجرة او القلع بالارش ولو اشتركا في تربيته
دود القز على ان من احدهما البذر و ورق التوث ومن الآخر التعهد والقيح بينهما بطلت
والحاصل لصاحب البذر وعليه اجرة مثل العامل ولو كان البذر مشتركا او منفردا وخلطا
والورق على احدهما والعمل من الآخر فالحاصل بينهما على قدر البذر وعلى العامل نصف قيمة
الورق وعلى صاحبه نصف اجرة مثل العامل ولهذه المسائل نظائر تاتي في آخر كتاب المساقاة

كتاب الوكالة ولها اركان **الاول** الموكل وشرطه التمكن من مباشرة
ما يوكل فيه بالملك او الولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمغمى عليه لمرض وغيره ولا
توكيل الشخص المبذر ولا توكيل المراة في التزويج والتزوج ولا توكيل الفاسق في الانكاح
اذا لم يجعل وليا والعبد على انه ولي وسياتي في النكاح ان شاء الله تعالى ولو توكيل السكران
وتوكله كتصرفه ويصح توكيل الولي في حق الطفل وتوكيل الفاسق في قبول النكاح والتصرفات
المالية ويستثنى توكيل الاعمى فيما لا يصح منه **الثاني** الوكيل وشرطه التمكن من مباشرته
لنفسه فلا يصح توكيل المراة في النكاح ولا توكيل المحرم فيه ليعقده في الاحرام ولو اطلق الوكيل

او قيد النكاح بالتحلل صح ويفسد بعد التحلل ويصح توكيل العبد في قبول النكاح دون الايجاب
واستثني توكيل الصبي في ايصال الهدية والاذن في الدخول ولو وكل عبد حرا موسرا متزوجا
في قبول نكاح امة او متزوجا باربع في قبول نكاح له او اخا الامراة في قبول نكاحها الا صح و
الا لم يمكن لنفسه في الوقت **الثالث** الموكل فيه وله شروط **الاول** ان يكون مملوكا
للموكل فلو وكله بطلاق زوجة سينكحها او بيع عبد سيملكه او اعتاقه او قضاء دين سيلزمه
او تزويج ابنته المعتدة اذا انقضت عدتها بطل ولو اذن له في شرى مال وبيعه بالربح صح
كالقراض ولو اذن له في بيع عبد وشرى اخر بثمنه صح **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح في الصلوة والصوم والاعتكاف والجهاد والشهادة حتى لا يجوز الشهادة على الشهادة
وفي اليمين والنذر وتعليق الطلاق والعتاق ولغا التعليق الا نعل ويصح في الحج وتفريق
الزكوة والكفارة وفي العقود والفسوخ كلها نعم ما هو على الفور فالتاخير الكثير للتوكيل مسقط
ويصح في قبض الديون واقباضها وفي الاعتياض عنها وفي قبض الاعيان المضمونة وغير
المضمونة واقباضها لكن تسليمها الى الغير بلا اذن المالك تفريط مضمن والقرار على الثاني
ويصح في استيفاء القصاص وحد القذف وفي تملك المباحات كاحياء الموات والاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء ولا يصح في المعاصي كالقتل والسرقة والقذف واحكامها
تلزم متعاطيها ولو قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا بطل التوكيل ولا يكون اقرارا **وقيل**
انه اقرار ولو قال اقر عني لفلان بالف له علي فهو اقرار قطعا ويجوز التوكيل بالخصومة رضي
الخصم او سخط ولو قال وكلتك في مخاصمة خصمائي صار وكيلا في جميع الخصومات ولو قال
وكلتك فلانا في خصومة خصمائي واجزت على نفسي اقواله وابراءه وصلحه وهبته بطل التوكيل
الثالث ان يكون معلوما من بعض الوجوه بحيث يقل الغرر فلو قال وكلتك في كل قليل
وكثير او في كل اموري او تصرف في مالي كيف شئت بطل ولو قال وكلتك في بيع اموالي
او تطليق زوجاتي او اسبغنا ديوني صح وان لم يعرف الوكيل الاموال والزوجات
والديون والمديونين ولو قال اشتر لي ثوبا او جوهرا او رقيقا لم يكف ولو قال عبدا
او امة وبين النوع كالتركي والهندي وصنف النوع كالقفجاقي والخطائي وقدرا لثمن كفي ولا

يجب الجمع بينهما ولو وكله في شرى دار يجب مع ذكر النوع اعني ذكر المحلة والسكة وفي الحانوت
ذكر السوق وشرط في الابراء علم الموكل لا الوكيل بقدر المبرا وفي البيع بما باع به فلان فرسه او ثوبه
علم الوكيل لا الموكل ولو قال ابرا فلانا عن ديني ابرا عن الكل ولو قال عن شيء منه ابرا عما يطلق عليه
الاسم ولو قال عما شئت ابقى شيئا **الركن الرابع** الصيغة وهي كل لفظ يدل على الرضا كقوله
وكلتك في كذا او فوضته اليك او انبتك فيه او جعلتك وكيلي وجعلته مركجا بنا او اذنت لك او
اجزت لك امره كان بع او اشتر او زوج او اعتق او طلق ولو قال وكلني فقال وكلتك كفى ولا
علم الوكيل بالتوكيل فينفذ تصرفه قبله ان تحقق ولا القبول لفظا فينعقد هي كالكتابة
والرسالة ولا الامتثال بالمامور فورا الا ان يخاف فوت المامور او كان عند الحاكم وامره
به ويشترط عدم الرد فلو قال لا افعله او لا اقبله بطل ولو اباح طعاما لاخر فرد لم يرتد
ولم يحتج الى اذن جديد للاكل ولو علق الوكالة بشيء بطلت واذا وجد الشرط وتصرف نفذ
للاذن وفسد الجعل ان كان ولزم اجرة المثل ولم يجز الوكالة وعلق التصرف بان قال وكلتك
الان فاذا جاء راس الشهر فبع صحت ولا ينفذ التصرف قبل وجود الشرط ولو اقت الوكالة
وقال وكلتك الى شهر او سنة تاقتت ولا ينفذ التصرف بعدها ولو قال وكلتك واذا عزلتك
او مهما او متى فانت وكيلي صح التوكيل في الحال واذا عزله لم يصر وكيلا ولا ينفذ التصرف
فان اراد ان لا ينفذ فيكرر ويقول عزلتك او يوكل غيره بعزله او يدبر العزل فيقول اذا
او مهما او متى عدت وكيلي فقد عزلتك وان قال في التوكيل وكلتك وكلما عزلتك فانت وكيلي فهو كل
عزله بالعزل او يدبر العزل ويقول كلما عدت وكيلي فانت معزول وقد عزلتك وان قال في التوكيل
كلما عزلتك او احد من قبلي فانت وكيلي فيقول كلما عدت وكيلي فانت معزول فاذا عزله نفذ
وتعليق العزل كتعليق الوكالة **فصل** الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد
ولا بالنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش ولا بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة
فان باع بطل فلو سلم ضمن ما لم يسلم فاذا سلم فالحكم على ما ذكر في بيع العدل في الرهن ولو باع
بغبن يسير صح وهو ان يتغابن الناس بمثله ويحتملونه غالبا فبيع ما يساوي عشرة بتسعة
يحتمل وبثمانية فلا ويختلف باختلاف الاموال والملاك ولو باع ثم زيد في المجلس فسخ فان

او مطلقا ع

يشترط ح

كلتك

الشهر ح

بلغ

لم يفسخ فينفسخ ولو قال بعه بكم شئت صح بالغبن لا بالنساء وعرض الغائب ولو قال بما شئت او بما
تراه صح بغير الغائب لا بالغبن والنساء ولو قال كيف شئت صح بالنساء لا بالغبن ولا بغير
الغائب والوكيل بالبيع او الشرى لا يبيع ولا يشتري من نفسه وولده الصغير وان اذن الموكل
وصح من ابنه البالغ وزوجته وابيه ولو اذن بالتاجيل وقدر الاجل يتعين وان اطلق اجل
على المتعارف في مثله فان لم يكن عرف واضطرب فبالاقل ولا يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن وان
ملك اذا حل المؤجل الا باذن جديد وعليه بيان المشتري ان لم يعرف الموكل ولو قال بع حالا
او موجلا فباع بما باع جاز والوكيل بالشرى يملك قبض المبيع وتسليم الثمن ولو باع عن موكل
لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن فان سلم ضمن القيمة لا الثمن تساويا او تفاوتا فاذا قبض الثمن
ودفع استرد القيمة وللوكيل التصرف فيها ولا يجوز للوكيل في الثمن ولو اخذ الزيوف غرم
القيمة حتى يدفع السليم والوكيل باثبات الحق لا يملك الاستيفاء وبالاستيفاء لا يملك
الاثبات والوكيل بشرى شيء معين او موصوف ولا يشتري ثان فان اشترى فان كان عالما به
والبيع كان بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع للوكيل ساوى الثمن او لم يساوه وان كان
جاهلا وقع للوكيل ساواه او لم يساو وللوكيل الرد الا اذا كان معينا من جهة الموكل
والبيع كان بعين ماله والا ان رضي الموكل به قبل رد الوكيل وللوكيل الرد ايضا وان رضي
الوكيل واخر في الرد والوكيل بالبيع اذا باع ثم وجد المشتري عيبا رده عليه ان لم يعلم انه
وكيل وان علم رده على من شاء منهما وليس للوكيل ان يوكل الا ان ياذن الموكل او لم يتات
منه المامور لانه لا يحسنه او لا يليق بمنصبه او لا يمكنه الاتيان بالكل لكثرته فله التوكيل
في الزايد وحينئذ شرط ان يكون امينا الا اذا كان معينا من جهة الموكل ولو وكله في
تصرف وقال افعل فيه ما شئت او كلما تصنعه فهو جائز لم يكن اذنا في التوكيل ولو عين
للبيع شخصا او نقدا او زمانا او مكانا تعين الا اذا قدر الثمن وقال بع في سوق كذا بماية
فباع في غيرها بماية صح ولو عين بلدا تعين كالسوق ويضمن بالنقل منه بل لو اطلق البيع
في بلد تعين وضمن بالنقل وصح البيع في الصورتين ويكون الثمن مضمونا الى الرد الى الموكل و
لو قال بع بماية بطل بما دونها ولو بحبة وصح بما فوقها الا اذا نهاه او عين المشتري او دلت القرينة

بطل

على المنع من الزيادة ولو قال اشتر بماية بما فوقها ولو بحبة وصح بما دونها الا اذا نهاه فيقع
للوكيل ولو قال بعه موجلا فباع حالا بالقيمة حالا بطل وبقيمته موجلا صح الا اذا كان في زمن
نهب او لحفظه مونة ولو قال بعه بماية درهم فباع بماية دينار بطل ولو سلم اليه الفا وقال
اشتر بعينه ثوبا فاشترى في الذمة بالف ليسلمه الالف في ثمنه وقع للوكيل ولو قال اشتر
في الذمة بالف وسلم الالف في ثمنه فاشترى بعينه لم يصح الشرى للوكيل ولم يقع له هكذا
ذكره الرافعي وقد يتوهم ومفهومه انه يقع للوكيل لكن الاصحاب صرحوا ببطلان البيع من اصله
وبعدم الوقوع للوكيل وضعفوا الخلاف لا الا الوقوع ولو قال اشتر ثوبا ولم تقل بعينه
او في الذمة تخير بين ان اشتري بالعين فان سمى الموكل وقال اشتريت له او نواه او نفسه او اطلق صح
ووقع للموكل وان قال اشتريت لنفسي بطل البيع وان اشترى في الذمة فان سمى الموكل او نواه
صح ووقع للموكل وان اطلق ولم يسم ولا نواه او نوى نفسه وقع للوكيل وعليه الثمن والحقص
هذا في صورة الاطلاق والبيع المقيد بالعين او الذمة حسنة واقوالهم في صحة الشرى ان يخاطب
البايع الوكيل فلو قال بعته من فلان وقال اشتريته له او اشتريته بطل سواء كان بعين
المال او في الذمة ولو قال بعته منك فقال اشتريته له صح ووقع للموكل ووكيل المتهب بحبل الشي
الموكل والا فيقع للوكيل واذا خالف الموكل في البيع بان قال بع هذا العبد بالف فباع عبدا
اخر بالف او في الشرى بان قال اشتر عبد فلان بماية فاشتراه بماية وحبة وعقد بالعين
بطل وان عقد في الذمة وقع للوكيل سمى الموكل في العقد او لم يسمه ولو وكله ليبيع عن من
زيد فباعه عمرو وكيل زيد لزيد بطل بخلاف مثله في النكاح ولو ادعى عند القاضي انه وكيل
زيد الغايب في الخصومة مع عمرو وعمرو حاضر فان صدقه ثبتت وله المخاصمة ولا يجب الجواب
حتى يقيم البينة ويحكم القاضي لكن لو قال القاضي اجب فهو حكم بصحة الوكالة وان كذبه او
كان غايبا واقام بينة ثبتت ولا يختص الخصومة بذلك المجلس بل تعم ساير المجالس

فصل

ولو وكله في بيع او شرى فاسد كالبيع الى الحصاد لم يملك فاسدا ولا صحيحا
يد الوكيل يد امانة فلا يضمن ما تلف بغير تقصير سواء كان بجعل او بغيره وصدق في التلف و
الرد على من ايتمنه ولو تعدى بان ركب او لبس ضمن ولم ينعزل واذا باع وسلم زال الضمان

ذا الضمان ولو قبض ثمنه لم يكن مضمونا ولو رد عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع دراهم ليشتري
بها شيئا فنقده فيها على ان يكون قرضا عليه ضمن وليس له ان يشتري للموكل بدراهم نفسه
وفي الذمة فان فعل وقع له لا للموكل ولو عادت الدراهم اليه واشترى بها للموكل صح ولا تكون
المشترى بها مضمونا والاحكام تتعلق بالوكيل حتى تعتبر رؤيته ويلزم العقد بمفارقته في الفسخ
بالخيار له دون الموكل واذا اشترى شيئا بثمن معين طالبه البائع به ان كان في يده وان كان
في الذمة وقد سلم الثمن اولم قبله وانكر البائع وكالته او قال لا ادري انه وكيل ام لا طالبه فقط
وان اعترف بوكالته فيطالب من شاء منهما واذا غرم الوكيل من ماله يرجع على الموكل كالضامن
بالاذن وليس له حبس المبيع للاستيفاء ولو ارسل رسولا ليقترض له فاقترض فهو كالوكيل الشرى
فيطالبان جميعا والقرار على الموكل بخلاف الوكيل في النكاح فانه لا يطالب بالصداق الا ان يضمن
والوكالة جائزة ولكل واحد منهما الفسخ فلو قال فسخت الوكالة او رفعتها او ابطلتها او اخرجتك
منها انفسخت ولو عزله وهو غائب ينعزل وان لم يبلغه الخبر ولا ينفذ تصرفه بعد العزل و
ينبغي ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته قبل ذلك لا يقبل الا ببينة
ولو قال الوكيل فسخت الوكالة او رددتها او ابطلتها او رفعتها او اخرجت نفسي منها او
عزلت نفسي انعزل ولو مات احدهما او جن او اغمي انعزل ولو سكر او نام او ارتد لم ينعزل
ولو خرج محل التصرف عن ملك الموكل او تعلق به حق لازم بان باع الموكل او وكيله آخر او
اعتقه او كاتبه او آجره او رهنه او زوجها انعزل ولو جحد الوكيل الوكالة فان كان لنسيان
او جهل بالوكالة او غرض في الاخفاء لم ينعزل وان تعمد بلا غرض انعزل ولو انكر الموكل
فكذلك الحكم ولو وكل وكيلا آخر لم ينعزل الاول حتى يتصرف الثاني ولو وكله زيد باستيفاء
دينه من عمرو فقال عمرو خذ هذه الدراهم واقض بها دين زيد او ادفعها الى زيد فاخذها
صار وكيل عمرو في قضائه فله الاسترداد ما لم يدفعها وان تلفت في يده فمن ضمانه تلف والدين
بحاله ولو قال خذها عن الدين الذي تطالبني به او قال [illegible] زيد
اذ من فاخذها كان قبضا لزيد وبرئ عمرو ولا استرداد ومن ضمان زيد تلف ولو قال
خذها قضاء لدين زيد فخذها فان تنازعا في المراد بذلك اللفظ صدق عمرو بيمينه

ولو

ولو دفع اليه دراهم ليتصدق بها فتصدق ونوى نفسه لغت نيته ووقعت الصدقة للآمر
ولو ابرا وكيل المسلم المسلم اليه لم يبرأ لكن لو قال المسلم اليه لا اعلمك وكيلا وتعطل بفعله حق
المسلم لزمه ضمان راس المال للموكل ولو وكل رجلا في بيع وقال له لا تبع الا بحضرة فلان او بع
بحضرته فان باع بغيبته بطل ولو وكل بشرى شيء معين او موصوف مطلقا فلا يشتري
الا بثمن المثل حالا بنقد البلد فان خالف وقع للوكيل ولو اشترى بزيادة يتغابن الناس بها
بان اشترى ما يماثل عشرة باحد عشر صح للموكل وباثني عشر صح للوكيل ولو قال للمديون
اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل عين العبد او لم يعينه وبرئ من دينه و
لو تلف العبد في يده تلف من ضمان الآمر واذا تعدى الوكيل ثم ادعى التلف قبل التعدي
قبل قوله بيمينه وعليه ضمان قيمته وقال عاصم لم يقبل وعليه البينة ولو ادعى الرد
لم يقبل الا ببينة وفاقا وسياتي في آخر هذا الكتاب ولو وكل وكيلا ليشتري له فرسا
فاخذ الوكيل فرسا وبعثه الى الموكل على يد ثالث وتلف في الطريق فان امره الموكل
بالاستئجار واستاجر وبعثه ضمنه الموكل فقط ولو ركبه الثالث بغير اذن المالك فالقرار
عليه وان لم يامره الموكل واستاجر بنفسه وبعث ضمن ولو ركبه الثالث فالقرار عليه
وان امره البائع بلا استئجار ولم يركبه الثالث فلا ضمان وان ركبه الثالث ضمن ولو قال ركبته
بلا اذن وانكر البائع صدق بيمينه ولو دفع شيئا الى آخر ليحمله الى بلد ويبيعه ثم ذهب فذهب
به ولم يبلغ ورده ثم ذهب به ثانيا بلا رد الى المالك وبلا اذن جديد صار ضامنا ولو باع
صح البيع ولو دفع دينارا الى آخر ليدفع الى غريمه فجاء اليه فقال احفظه لي فهلك عنده
كان من ضمان الدافع لا من ضمان الغريم ولو كان له دين على آخر فقال المديون اشتر
كل يوم بدرهم شعيرا واقضه حاجتي فقال المامور اشتريته وانفقته وانكر الآمر صدق
بيمينه ولو دفع دابة الى دلال ليبيعها فلبسه او ارتدى به فان كان ذوقه يخاف
ضياعه لو لم يلبسه لم يضمن ولو دفع ثوبا الى بزاز ليبيعه جاز له الدفع الى الدلال ليعرضه
على البيع **فصل** اذا اختلفا في اصل الوكالة او في كيفيتها فالقول للموكل بيمينه
ولو وكله بشرى متاع فاشتراه بعشرين وقال الوكيل امرتني وقال الموكل ما امرتك الا بعشرة

بالبعث

فركبها الا للاستعمال لم يضمن ولو دفع ثوبا الى دلال ليبيعه

صدق بيمينه فاذا حلف فان اشتراه بعين مال الموكل الا اقر في العقد بان المال لفلان
والشرى له او بعد العقد وصدقه البايع بطل البيع ان كذبه وحلف على نفي العلم بالوكالة
وقع للوكيل وسلم الثمن المعين الى البايع وغرم للموكل ولكل من الوكيل والموكل تحليفه
فان اجتمعا على الدعوى حلف لهما يمينا واحدة وان انفرد كل واحد بالدعوى سمعت
فان نكل في الصورتين حلف الموكل لا الوكيل وان اشتراه في الذمة فان لم يسم الموكل
في العقد او بعده وقع للوكيل وان سماه وصدقه البايع بطل وان كذبه وقع للوكيل
ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل ليقول له ان كنت اذنت في الشرى بعشرين فقد بعته منه بعشرين
ويقول الوكيل قبلت لتحل له لو كان جارية ولو اطلق وقال بعتكها بعشرين ولم يعلق وقال
الوكيل اشتريت لم يكن اقرارا بما قال الوكيل لانه مسند الى الرفق ولو باع الوكيل مؤجلا وقال
الموكل ما اذنت الا حالا صدق الموكل ثم ان انكر المشتري الوكالة فالموكل يحتاج الى البينة
على انه له وان صدقه الوكيل فان لم تكن فالقول للمشتري بيمينه على النفي فان نكل حلف الموكل
وبطل البيع وان اعترف بالوكالة وصدق الموكل بطل البيع فان كان باقيا رد وان كان تالفا
غرم من شاء منهما والقرار على المشتري فان صدق الوكيل فالقول للموكل بيمينه وبطل البيع اذا حلف
ولو وكله في بيع او هبة او صلح او طلاق او ابرا او غيرها فقال الوكيل تصرفت وقال الموكل لا صدق
الموكل وعلى الوكيل البينة ولو قال للوكيل بعت وقال لم ابع فان صدق المشتري الموكل حكم بالبيع
والا فالقول للمشتري ولو وكل بقبض دين فقال قبضته وتلف في يدي وانكر الموكل القبض
صدق بيمينه على نفي العلم فاذا حلف اخذ حقه من المديون ولا رجوع له على الوكيل ولو قال
قبضت الثمن فادفع الي وقال لم اقبض صدق الوكيل وليس للموكل الطلب من المشتري ولو وكله
بقضاء دينه فقال قضيت وانكر الداين صدق بيمينه وعلى الوكيل البينة ولا يصدق باليمين
بالنسبة الى الموكل ايضا فاذا حلف الداين طالب الموكل دون الوكيل ثم ان ترك الاشهاد على
الدفع وكان بغيبة الموكل رجع الى الوكيل وان اشهد وماتوا او غابوا او كان الادا
بحضر الموكل لم يرجع على ما سبق في الضمان ولو قال دفعت بحضرتك وانكر صدق بيمينه
ولو رد الوديع الى رسول المالك ولم يشهد لم يضمن ولو كان بالايداع لم يلزمه الاشهاد

ولا

١٢٨

ولا يضمن بتركه ولو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد البلوغ لم يقبل الا ببينة
قال الامام والغزالي وكذلك القيم واذا طالب المالك بما له ممن هو في يده فقال لا ارد
الا ان تشهد على الاسترداد فان كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل فليس
له ذلك ولا التاخير وان كان ممن لا يقبل كالغاصب والمستعير والمديون والمستام
والمستاجر والعدل والوصي فان كان عليه بينة بالاخذ فله المنع من الرد الى الاشهاد
وان لم تكن فلا ولو كان له دين في ذمة انسان او عين عنده فقال الاخر انا وكيل المالك
في القبض فان صدقه في الوكالة فله دفع اليه ولا يجبر الى قيام البينة واذا دفع وانكر
المالك الوكالة صدق بيمينه واذا حلف فان كان المدفوع عينا اخذها [illegible]
وسلمها الى المالك فان تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم منهما على الاخر
الا اذا شرط الضمان على القابض لو انكر المالك او تلف بتفريط القابض فيرجع الدافع
حينئذ وان كان المدفوع دينا فله مطالبة الدافع لا القابض باقيا كان عنده او تالفا
فاذا اخذ من الدافع قال في الشرحين وشرح اللباب لم يرجع اقتداء بصاحب التهذيب على القابض ح
والقياس الرجوع هنا ايضا ان كان باقيا او تالفا بتعديه وهو الذي صرح به المتولي
وعزم له ان المديون وان صدقه في الوكالة لكذبه الموكل واقر بانه لم يتعين حقه والتكذيب
يبطل الاقرار وفاقا وان لم يصدقه في دعوى الوكالة لم يكلف الدفع فان دفع ثم حضر
المالك وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع وله الرجوع على القابض دينا كان او عينا وان
سلمه اليه ولم يصرح بتصديقه بل سكت حلف المالك وغرم الدافع وله الرجوع على القابض
دينا كان المدفوع او عينا ولو انكر الوكالة ولم تكن بينة فلا تحليف ولو كان في يده تركة
فجاء اخر وادعى انه وارث الميت هو فصدقه ولزمه التسليم دينا كان او عينا وله
مطالبة بالبينة على انه لا وارث غيره ولو قال المديون لاخر احالني عليك غريمك وصدقه
لزمه الدفع وان كذبه ولم تكن بينة فله التحليف ولو دفع الى الوارث ثم بان حيا المالك
وغرم الدافع رجع بالمدفوع بخلاف صورة الحوالة ولو ادعى على اخر انه دفع اليه [illegible]
ليبيعه وطالبه برده او برد ثمنه فانكر فاقام بينة بما ادعى فادعى التلف او رده قال

كانت صيغة جحوده مالك عندي شي او لا يلزمني تسليم شي اليك صدق في الرد والتلف وان
اقام بينة سمعت وان كانت جحوده ما وكلتني او ما دفعت الي شيا او ما بعت وما قبضت صيغة ح
الثمن فان ادعى التلف او الرد قبل ان يجحد لم يصدق ولزمه الضمان ولو اقام بينة ففي
سماعها وجهان احدهما وهو الذي رجحه في الكبير والصغير والروضة انها تسمع والثاني سماعها
وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انها لا تسمع والاول هو المتفق على ترجيحه
في الكتب المذكورة في الوديعة في مثل هذه الصورة او عينها والثاني يكاد يكون نقضا لما ذكر
هنا اذ لا فرق بين البابين على انه قال الامام والغزالي وغيرهما ان ما قلنا هنا في اصل الوكالة جار
في انكار اصل الوديعة ولو ادعى الرد بعد الجحود لم يصدق لمصيره خاينا بالانكار ولو اقام بينة
سمعت كالغاصب ولو ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وينقطع المطالبة بالعين ويلزمه الضمان
ولو اعترف بالاصل وقال اردت او دفعت وقتا اخر ثم ادعى انه كان تالفا ولم يشعر به واقام بينة
على التلف السابق سمعت وحلف على انه كان جاهلا وسقط عنه الضمان ولو وكل بقبض دين
او استرداد وديعة فقال المديون او المودع دفعت وصدقه الموكل وانكر الوكيل لم يضمن
الدافع ومن قال انا وكيل فلان في بيع ماله او انكاح ابنته او خلع زوجته او غيرها من العقود
وصدقه المعامل والمناكح والمخالع وعقد صح لان الاعتماد في العقود على قول العاقد دفعا
للحرج وللمشقة بالمراجعة وتعذر الاثبات عن انفسهم لكن شرط علم الزوج بالوكالة اما بنفسه
او باخبار عدل او عدلين وكذا علم الولي بوكالة وكيل الزوج نعم لو كان ذلك بحضرة القاضي فانه
يحتاج الى البينة بخلاف الحكم فانه يحترز من سماع البينة على الغايب والحكم عليه ولو قال
الوكيل بعد العقد لم اكن ماذونا فيه لم يلتفت الى قوله ولم يحكم بالبطلان وان صدقه العاقد
لحق الموكل ولو انكر الموكل الاذن او اقر به واقام العاقد بينة على انكاره بعد العقد حكم
في النكاح بالبطلان وسقوط الصداق وان حلف وفي الخلع بخلع الاجنبي كما ذكرنا في البيع بوقوعه
للوكيل وفي صورة البينة اذا انكر التوكيل انتزع النكاح ويلزمه الصداق ولا يصدق بالبينة
لسقوطه ولو قال الموكل طالبتك برد المال او بالثمن المقبوض فامتنعت مقصرا الى ان
تلف وقال الوكيل لم تطلب او لم اكن مقصرا او متمكنا من الرد صدق بيمينه ولو دفع مالا

الى اخر ليودع عنده ثم جاء وطالبه فانكر تسليم الوكيل اليه صدق بيمينه ولو سلم مالا الى اخر وقال
اقض به دين فلان علي كان للدائن مطالبة الوكيل ولو وكله بشرى عبد فاشترى ثم قال اشتريته
لك فقال بل لنفسك صدق الوكيل ولو اشترى شيا وكالة ثم اختلفا في قدر الثمن صدق الوكيل
ولو ادعى انه اقرضه الفا فانكر المدعى عليه ان عليه شيا فاقام المدعي بينة انه اقرضه الفا
واقام المدعى عليه بينة انه قضاه الفا ولم يعلم التاريخ فبينة القضاء اولى ولو انكر القرض
من اصله فاقام بينة على الاقراض والمدعى عليه على القضاء فبينة القرض اولى ويلزمه الالف

كتاب الاقرار وله اركان **الاول** المقر وله شروط **الاول** ان يكون بالغا
فلا يصح اقرار الصبي باذن الولي ودونه مميزا كان او لم يكن ولو ادعى البلوغ بالاحتلام او بالحيض
في وقت الامكان صدق ولم يحلف لا في الحال ولا بعد تيقن البلوغ ولو ادعى بالسن طولب بالبينة
وان كان غريبا خامل الذكر خلافا للقفال في الفتاوى ولا يقبل الا من اهل الخبرة ولو شهد على
انه بالغ ولم يعين باي وجه بلغ سمعت ولو شهد انه بالغ بالسن لزم البيان لاختلاف العلماء
فيه ولو اقر بعد بلوغه وشك انه اتلف في صباه مالا لزم كما لو قامت به بينة **الثاني** ان
يكون عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والنايم والمغمى عليه بالمرض وغيره ويصح اقرار السكران
المتعدي بشربه واقرار السفيه بالنكاح كاقرار الرشيد واقرار السفيه به لا يقبل واقرار العبد
بالعقوبة كالزنا وشرب الخمر والقذف والقصاص يقبل وبتمام موجبه وبالسرقة يقبل في القطع
دون المال الا ان يصدقه السيد وبدين جناية واتلاف مال لا يقبل الا ان يصدقه السيد
او تقوم بينة ويتعلق برقبته وبدين معاملة قد ثبت في البيع ولو ادعى عليه دين معاملة
تعلق بذمته لم تتبع ويصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق والدين والعين
للاجنبي والوارث ولو اقر في مرضه انه وهب شيا من وارثه واقبضه في الصحة لم يقبل وبلد
يقبل ولو اقر في صحته بدين ثم في مرضه لاخر تاخر فهما سواء كما لو ثبتا بالبينة او اقر بهما في الصحة
او في المرض ولو اقر في الصحة والمرض بدين ثم مات واقر وارثه بالاخر لاخر عليه او اقر الوارث بدين
عليه ثم لاخر باخر عليه ايضا فسيان ولو اقر المريض بعين جاز بدين كله لزيد وبدين مستغرق لعمرو سلمت
الاعيان لزيد ولا شيء للثاني قدم الاقرار بها او اخر ولو اقر المريض بعتق عبد في الصحة والدين

مستغرقة لماله نفذ العتق **الثالث** ان يكون مختارا فلا يصح اقرار المكره على الاقرار
قال الماوردي في الاحكام السلطانية ولو ضرب ليصدق في القضية فاقر في حال الضرب ترك
وسئل فان اقر حينئذ عمل به ان لم يغلب على ظنه العود الى الضرب ان لم يقر والا فيعمل به ويكره
الركن الثاني المقر له وله شروط **الاول** اهلية استحقاق المقر به فلو قال لدابة زيد
او دار علي كذا فهو لغو ولو قال بسببها لمالكها لزم ولو قال لعبد زيد علي او عندي كذا صح
وكان اقرارا لسيده قال صاحب المهذب والتذكار ولو اقر لعبد بالنكاح او القصاص صح وان
كذبه السيد لان الحق فيه له لا للسيد وقال القفال والقاضي والبغوي لا يصح الا بتصديقه
وصدقه سيده لانه لم ياذن ولو قال لفلان الميت علي كذا صح وكان اقرارا لوارثه ويقضى
منه ديونه لانه تركته ولو اقر لطفل او مجنون صح سواء بين سببه او اطلق ولو قال لحمل فلانة
علي او عندي كذا اطلق او اسند الى جهة صحيحة كالوصية والارث او فاسدة كالاقراض
والابتياع صح **وقيل** لا يصح في الاخير واسند الفساد الى المحرر وهو وهم بل معنى لفظ
المحرر ان الاسناد الى جهة لا تفرض في حقه لغو والاقرار صحيح والضمير عائد الى الاسناد
لا الى الاقرار ولو اقر لمسجد او رباط او قنطرة او مقبرة بمال كما لو اقر لحمل **الثاني** عدم التكذيب
فان كذب المقر له المقر فان كان المقر به نكاحا او قصاصا او قذفا او سرقة سقط وان كان
مالا ترك في يد المقر فان رجع المكذب لم يقبل ولم يدفع اليه الا باقرار جديد وان رجع المقر قبل
ولو كان في يده عبدان فقال احدهما لزيد وعين فقال انا عبد الاخر فهو تكذيب في المعين فيدعي
الاخر ولو ادعى على الاخر القابض ثمن مبيع فقال اقبضتك الالف وقت كذا واقام بينة
فاقام المدعي بينة على اقرار المشتري بعد ذلك الوقت بانه ما اقبضه الثمن سمعت والزم
المشتري الثمن **الثالث** ان يكون معينا نوع تعيين تتوقع معه الدعوى فلو قال
لانسان او لاحد من بني ادم او من اهل البلد علي شيء او الف بطل الاقرار ولو جاء واحد وقال
انا الذي اردتني ولي عليك الف صدق بيمينه في نفي الارادة **الركن الثالث**
المقر به وله شروط **الاول** ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ملكي
لفلان بطل ولو قال الدار التي اشتريتها لنفسي لفلان لم يكن اقرارا وان اراده ولو قال الدار

بلغ المقابلة

التي اشتريتها لفلان كان اقرارا ولو قال الدار التي ورثتها من ابي لفلان لم يكن اقرارا
الا ان يريده ولو قال لفلان في ميراثي من ابي الف درهم كان اقرارا على ابيه بالدين ولو قال
في ميراثي من ابي او في مالي او من مالي الف درهم فهو وعد هبة الا ان يريد به الاقرار فيكون
اقرارا **وقيل** باطل ولو قال له في داري او من داري نصفها او له بيت من داري او
في داري فهو وعد هبة الا ان يريد به الاقرار فيكون اقرارا ولو ذكر كلمة علي في هذه الصور
بان قال لفلان علي في مالي او في ميراثي كذا فهو اقرار قطعا ولو قال مسكني لفلان فهو اقرار
ولو شهد بينة ان فلانا اقر بان الدار الفلانية لزيد وكان ملك المقر الى ان اقر او الى الان
بطلت الشهادة قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق والقاضي ابو سعيد الهروي في الاشراف
وابو عاصم العبادي في ادب القضاء ويبطل الاقرار ايضا والمعنى انه يبطل الشهادة لصحة الاقرار
وثبوته ولا تبطل لافساده وابطاله ولو قال هذا العبد او الدار لفلان وكان ملكي الى الان
او الى وقت الاقرار نفذ الاقرار وكان وما بعده لغو ولو كان له دين على زيد في الظاهر
من قرض او اجرة او ثمن فقال ديني الذي على زيد لعمرو بطل ولو قال الدين على زيد لعمرو و
الدين الذي في الكتاب لعمرو واسمي فيها عارية صح الاقرار ثم عمرو يدعي على زيد لنفسه فان
انكر تخير بين اقامة البينة اولا على دين المقر على زيد ثم على اقراره له وبين اقامة البينة
اولا على الاقرار ثم على الدين ولا حاجة الى اذن المقر في المطالبة ولو اقرت الزوجة
بصداقها في ذمة الزوج لاخر او اقر الزوج ببدل الخلع في ذمة الزوجة او المجني عليه بارش
الجناية عليه في ذمة الجاني صح **الثاني** احتمال جريان ناقل فلو اعتق عبدا واقر له السيد
او غيره في المجلس عقيب الاعتاق بعين او دين بطل الاقرار وكذا لو اقرت الزوجة عقيب
النكاح بالمهر لغيره او الزوج ببدل الخلع او المجني عليه بارش الجناية لانتفاء جريان
ناقل وكذا سائر الديون ولو قال هذا العبد لفلان فادعى الشراء منه لم يسمع ولو قال
هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه او جاز بعد زمان يحتمل الاشتراء وادعى سمعت قال صاحب
التهذيب في الفتاوى ولو قسمت تركة بين جماعة ثم اقر واحد منهم في المجلس بما يخصه بطل
ولو اقر بدين بعد ذلك المجلس صح ولو ادعى ملكية شيء لنفسه ثم اقر لانسان من غير ان يتخلل

بلغ المقابلة

ومن الاقرار ما يتضمن نقل الملك فاقرار مقبول **الثالث** ان يكون المقر به تحت تصرف
المقر فان لم يكن لم ينفذ الاقرار به في الحال بل يكون ذلك دعوى او شهادة او اخبارا لكن لو بلغ
ذلك داسا بل لو حصل ذلك في مكانه بيد المقر لزم تسليمه الى المقر له ولا يلزم في الحال شي ولو طلب
المقر من الحاكم التسجيل على اقراره اجاب ولو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو ملكه
ثم حصل العبد في يده امر ببيعه في دين عمرو ولو اقر بحرية عبد في يد رجل او شهد بحريته فلم يقبل
لفسق او غيره ثم اشتراه حكم بعتقه وهو بيع من جانب البايع وافتداء من جانب المشتري سواء
كانت صيغة اقراره انه حر الاصل او اعتق قبل تملكه او اكل اعتقه ويثبت للبايع حق الحبس
للثمن ورد الثمن بالعيب واسترداده وليس للمشتري الرد بالعيب ولا الارش ان خرج معيبا ولو قال
لي عليك الف ضمنته فقال ما ضمنت شيئا ولكن لك علي الف من ثمن مبيع او قيمة متلف لزم ولو قال
العبد الذي في يدك مغصوب من زيد ثم اشتراه صح والزم تسليمه الى زيد **الركن الرابع**
الصيغة ولو قال الآخر لي عليك الف او اليس لي عليك الف فقال في جوابه زن او خذ او اجمعه او استوفه
او اختم عليه او شد في الهميان او الخرقة او اجعله في كيسك او الهميان او اجمعه فيهما او انا مقر
ولم يقل به او لست منكرا او اقر به او اقر لك به او لا انكر ان تكون محقا او اقر ولا انكر او اقررت
بانك ابراتني او بانك استوفيته مني او قال في الجواب لعل او علي او اظن او احسب او اقدر فليس باقرار
ولو قال في الجواب بلى او نعم او اي او اجل او علي او صدقت او كما قلت او بلزمني او انا مقر به او بما
تدعيه او بما تقول او لست منكرا له او لا انكر ما تدعيه او لا انكر ان تكون محقا بما تدعيه او قال ابراتني
منه او قضيته فهو اقرار وعليه البينة بالابراء او القضاء ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال
نعم او اقضي غدا او اعطي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح باب الصندوق او اجد فهو
اقرار ولو قال هل لي عليك الف فقال لا او قال اشتر مني عبدي هذا فقال نعم فهو اقرار ولو قال
اشتر مني هذا العبد ولم يقل عبدي فقال نعم فهو اقرار بالملكية العبد ولو قال اشتريت
من وكيلك فهو اقرار وعليه البينة على التوكيل والبيع ولو قال له علي الف في علمي او فيما اعلم
او اشهد فهو اقرار ولو قال كان على الف لفلان او كانت هذه الدار لفلان السنة الماضية
فهو اقرار في الحال كما قطع به صاحب الروضة تعريضا فقال هنا ينبغي ان لا يكون اقرارا لانه لم يعترف

لده
او دخل
نعم مع
ووذكر مع

والبنات صريحا انه اقرار ولو قال هذه داري اسكنت فيها فلانا ثم اخرجته منها فهو اقرار
باليد ولو قال ملكتها من زيد فهو اقرار بملكها لزيد ودعوى بانتقالها منه ولو قال ملكتها
على يد زيد لم يكن اقرارا له بالملك ولا باليد ولو قال ما لزيد علي اكثر من مائة درهم
لم يكن اقرارا بالمائة ولا بما فوقها ولا بما دونها ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق
او عدل فليس باقرار بالمال وهو اقرار بالعدالة ولو قال صادق او عدل فيما شهد به كان
اقرارا والاقرار المعلق باطل تقدم التعليق او تاخر فلو قال لفلان علي الف اذا جاء راس
الشهر او اذا جاء راس الشهر فلفلان علي الف لم يلزمه شي ولو قال اردت التاجيل الى الشهر
قبل ولزم ولو قال لفلان علي الف ان شاء الله لم يلزمه شي وله شروط تذكر في الطلاق
ان شاء الله تعالى ولو قال الآخر لي عليك الف فقال ان كان علي الف فقد قضيته لم يكن اقرارا
وان كان في جواب دعوى لم يكن جوابا فان اصر عليه جعل ناكلا ولو قال المعسر لزيد علي
الف ان رزقني الله مالا استغفر فان قصد التاجيل صح وان قصد التعليق فلا وان تعذر
استفساره فاقرار ولو قال ان شهد علي فلان وفلان وهما شاهدان بكذا فهما صادقان فهو
اقرار وان لم يشهدا ولو قال ان شهدا صدقتهما لم يكن اقرارا ولو كتب لزيد علي الف ثم
قال للشهود اشهدوا علي بما فيه لم يكن اقرارا لان الكتابة بلا تلفظ ليست باقرار ويصح
اقرار اهل كل لغة بلغتهم وبغير لغتهم اذا عرفوها ولو اقر عجمي بالعربية او بالعكس وقال لم افهم
معناه بل لقنت فتلقنت صدق بيمينه ان كان ممن يجوز ان لا يعرفه وكذا الحكم في جميع العقود
والحلول ولو اقر ثم قال كنت يوم الاقرار صغيرا وهو محتمل صدق بيمينه وكذا لو قال كنت
مجنونا وقد عهد له جنون ولو شهد الشهود انه اقر عاقلا لم يقبل قوله وان عهد له جنون
ولو قال كنت هازلا بالاقرار او سهوت او غلطت لم يقبل قوله ولو قال كنت مكرها
وثم امارة الاكراه من حبس او قيد او موكل صدق بيمينه وان لم يكن امارة فلا والامارة
انما تثبت بالبينة او باقرار المقر له ولو شهد الشهود على اقراره وتعرضوا لبلوغه وعقله
واختياره فادعى المقر خلافه لم يقبل ولا يشترط في الشهادة على الاقرار التعرض للبلوغ

الفح

والعقل والطواعية والحرية والرشد ولو تقيدت الشهادة بكونه طايعا واقام المهود عليه
بينة بكونه مكرها قدمت بينة الاكراه الا ان بينة الطواعية بانه كان مكرها وزال الاكراه
ثم اقر فتقدم بينة الطواعية ولا تقبل الشهادة على الاكراه مطلقا بل لا بد من التفصيل واعلم
ان اللفظ وان كان صريحا في الاقرار فقد تنضم اليه قرينة او قراين تصرفه الى الاستهزاء و
التكذيب كتحريك الراس الدال على شدة التعجب والانكار فلو قال ايلا عليك الف فقال غير
دانق وعشرة او قال صحاح او مغربية لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك الف فقال مع مايه
لم يجب الالف والمائة قال صاحب التتمة ولو قال اخذت من فلان الفا كان لي عنده قرضا او وديعة
يومر بالرد الى المقر له ثم الدعوى قال صاحب التهذيب في الفتاوي ولو اقر المريض بان الدين
الذي علي وارثي لفلان لم يصدقه على صحة اقراره قال القاضي حسين في الفتاوي ولو كان للرجل
عبد وفرس فقال له اخر لمن هذا الفرس فقال لي ملكه هذا الغلام واشار الى عبد لم يكن اقرارا بحريته
ولا بالملك له ولو قال الزوجة هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح قال صاحب التهذيب في التعليق
ولو قال العبد انا حر الاصل صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجوع للسيد بالثمن على بايعه ولو اقام
العبد بينة على حرية الاصل رجع السيد بالثمن قال ابو نصر العشيري في الموضح ولو قال لك علي شي
فقال ليس لي عليك شي ولكن لي عليك الف درهم لم تسمع الدعوى لانه قال ليس لي عليك شي وفيه
نظر لقرينة الكذب قال ابو العباس بن القاص في ادب القضاء ولو جاء بصك فيه
اقرار واتى المقر بصك فيه ابراء منه فان لم يكن لهما او لواحد منهما تاريخ او تاريخهما واحد
او تاريخ البراء متاخر لم يلزمه شي وان كان تاريخ الاقرار متاخرا لزم ولكن هذا فيما اذا اتى
مع كل واحد من الصكين بينة او اقرار والا فالحكم بالكتاب المجرد مستبعد **فصل** يصح الاقرار
بالمجهول ووجب التفسير اذا استفسر وحبس اذا امتنع فاذا قال لزيد عندي شي او حق وفسر
بما يتمول كفلس وثمرة حيث لها قيمة او بما لا يتمول وهو من جنسه ما يتمول كحبة حنطة او شعير
او سمسم او لم يكن من جنسه لكن يجوز اقتناوه كالكلب المعلم والسرجين وجلد الميتة القابل
للدباغ والكلب القابل للتعليم او بالعيادة ورد السلام فلا او اذا فسر بغيره صح فان صدقه

المقر له فذاك وان لم يصدقه فليبين جنس الحق وقدره وليدع والقول للمقر له في
نفيه ولو قال لفلان عندي مال او علي دين قبل تفسيره بما يتمول وبما لا يتمول وهو من
جنسه ولا يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميت ولو قال مال عظيم وكبير او كثير او نفيس
او اكثر من مال فلان قبل بمتمول وان كثر مال فلان ولو قال لفلان عندي كذا او كذا كذا
فهو كقوله شي ولو قال كذا وكذا لزمه التفسير بشيين يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا كما لو قال
شي وشي ولو قال لفلان علي كذا درهم بالرفع او النصب او الجر او الجزم لزمه درهم وكذا الحكم
ولو كرر كذا ولو قال كذا وكذا او كذا كذا درهما ولو رفع او خفض لزمه درهم ولو قال كذا وكذا
وكذا درهما لزمه ثلثه ولو قال علي الف ودرهم او درهم والف قبل تفسير الالف بغير الدراهم
ولو قال خمسة عشر او خمسة وعشرون درهما او ماية وخمسة او خمسة وعشرون درهما او الف
وخمسة عشر او الف وخمسة وعشرون درهما فالكل دراهم والدرهم درهم الاسلام المعتبر
به نصب الزكوات والديات وغيرها كل عشرة منها سبعة مثاقيل كل درهم ستة دوانق
كل دانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة وهو وزن مكة والمراد
من الحبة حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدينار اثنتان
وسبعون حبة منها ولو قال لفلان علي الف درهم ثم قال هي ناقصة فان كان الاقرار في بلد
دراهمه ناقصة او تامة وذكر متصلا قبل او منفصلا فلا ويلزمه الكامل وهو دراهم الاسلام
لان الاقرار تنزل على الكامل والمعاملات على الغالب عند الاطلاق والمغشوشة كالناقص و
لو فسر الدراهم بالفلوس او الرصاص لم تقبل وصل او فصل ولو قال اردت من سكة كذا ودخل
غير جار في ذلك البلد قبل ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة ولو قال بعتك من
هذا الحبل الى ذلك الجدار لم يدخل الجدار ولو قال لفلان من هذه النخلة الى هذه النخلة خلت
الاول في الاقرار ولو قال له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لم يكن اقرارا بالظرف و
لو قال غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لم يكن اقرارا بالمظروف ولو قال له عبد على راسه لا
يكون اقرارا بالعمامة ولو قال دابة بسرجها او ثوب مطرز او سفينة بحملها او عبد بثيابه فهو
اقرار بهما ولو قال هذه الجارية او الدابة لفلان لم يدخل الحمل ولو قال هذه الشجرة لفلان لم يدخل

يشهد صح

وتفصيل باقي الطرق من كتاب الاعوام

القاص بانه

لزمه درهمان صح

من صح

عمامة صح

الثمر مؤبرة أو غيرها قال القفال وغيره والضابط أن ما دخل تحت مطلق البيع دخل تحت
الإقرار وما لا فلا إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار ولو قال لفلان علي درهم درهم لم يلزمه
إلا درهم ولو أدخل الواو لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه درهمان إن أراد بالثالث (ودرهم ح)
تأكيد الثاني وإلا فثلاثة ولو قال جميع ما في يدي أو ما ينسب إلي أو يعرف بي لفلان صح فإن تنازعا
في شيء هل كان في يده حينئذ فالقول للمقر وعلى المقر له البينة ولو قال الحق لي في شيء مما في يد فلان
ثم ادعى شيئاً منه وقال لم أعلم كونه في يده يوم الإقرار صدق بيمينه ولو قال لفلان في هذه الدار
حق ثم قال هو باب أو جذع أو فناء أو أجرة قبل ولو قال هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو
وبعضها لي وبعضها لفلان في الطلق بنصفه ولو فسر البعض بدون النصف صدق بيمينه ولو أقر
لآخر بمنفعة دار سنة بلا صح والإقرار المطلق يلزم ويؤاخذ به وإن لم يبين عن سبب اللزوم
ولو أقر لابنه بعين مال لابنه مطلقاً أو مضافاً إلى هبة ونحوها كان له الرجوع ولو أضاف إلى بيع
وشبهه فلا رجوع ولو تنازعا في الجهة صدق الفرع بيمينه ولو أقر بأنه لا دعوى له على زيد ولا
طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ثم قال أنا أردت في عمامته أو قميصه لا في دار ولكنه
لم تقبل إلا التحليف المقر له على أنه لا يعلم أنه قصد ذلك ولو قال لفلان علي بوزن هذه الصنجة
ذهباً أو العدد المكتوب في هذا الكتاب صح ورجع إلى الصنجة والكتاب ولا يحلف المقر
إن كذبه المقر له ولا يتعدد المقر به بتعدد مكان الإقرار وزمانه وشكله ولغته ودخل الأقل
في الأكثر ونزل المطلق على المضاف والموصوف ويتعدد بتعدد المبيع والصفة والقبض والجهة
وحيث لا تعدد فإن شهد واحد على الأول والثاني على الثاني سمعت وثبت وحيث يتعدد
لا يلفق بينهما ولا يثبت وله أن يحلف مع أحدهما ويأخذه أو مع كليهما ويأخذهما إن كان
مما يثبت بشاهد ويمين ولو شهد أحدهما على الإقرار والآخر على الإنشاء لم يثبت وله
أن يحلف مع المطلق إن كان مما يثبت بشاهد ويمين ويأخذ ولو شهد أحدهما بألفين والآخر
بعشرين ثبتا الأقل وله أن يحلف ويأخذ الكل ولو ادعى ألفين فشهد أحدهما بألف والآخر
بألفين ثبت الألف ولا يصير مجروحاً بالشهادة على الزيادة قبل أن يستشهد ولو أعاد الزيادة
بعد الاستشهاد سمعت وحيث تطابق الشهادتان لفظاً ومعنى أو محلاً سمعت ولفقت وحيث

لا فلا وحيث تطابقا في المعنى وخالف الثاني في اللفظ سمعتا أيضاً ولفقت فلو شهد أحدهما
استيفاء الدين والآخر إبراءه منه لم تلفق ولو قال بيع سمعت ولفقت ولو شهد أحدهما أنه وكله
ببيع عبد والآخر أنه وكله ببيع جاريته لم تسمع ولو شهد أحدهما على الإبراء والآخر على الإحلال
أو التحليل سمعت ولفقت ولو ادعى ألفاً مطلقاً فشهد شاهد بألف مطلقاً والآخر بألف من
جهة قرض ثبت الألف قال الإمام في النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط والعبري في
الوضيح ولو ادعى داراً في يد زيد مطلقاً فشهد شاهدان أن زيداً أقر له بهذه الدار ثبت الملك
للمدعي وإن لم يدع إقراره ولو ادعى قضاء القاضي له بالملك أو شهادة الشهود فقط لم
تسمع ولو شهد شاهد بالملك وشاهد بإقرار المدعى عليه له بالملك لم يثبت **فصل** في تعقيب
الإقرار بما ينافيه فلو قال لزيد علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو بيع فاسد أو ضمان بشرط الخيار
أو بإبراء الأصيل لم يقبل المنافي وصل أو فصل وبعض أئمتنا فيعتبر له ويلغى آخر
نعم لو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به إلا أن يقيم بينة
على المنافي فلا يلزم ولو قدم ذكر المنافي فقال لفلان من ثمن خمر أو بيع فاسد علي ألف لم يلزمه
شيء ولو قال لفلان علي ألف قضيته أو أقبضته أو أبرأني منه لم يقبل ولزمه الألف إلا أن يقيم بينة
على القضاء والإقباض والإبراء ولو قال كان لفلان علي ألف فقضيته قبل ولو قال له علي ألف من ثمن عبد لم
أقبضه قبل وثبت الألف ثمناً فلا يطالب قبل قبض العبد ولو قال من ثمن عبد ثم قال مفصولاً
لم أقبضه قبل أيضاً باليمين ولا يلزمه الألف إلا أن يقيم المقر له بينة على القبض فيلزم ولو قال المعتكف
عبداً أو شيئاً حلف وسقط الألف ولو قال لفلان علي فلان ألف وأقر عليه ثم قال مفصولاً من ثمن
عبد لم يقبل ولو قال لفلان علي ألف لزمه حالاً ولو قال ألف مؤجل إلى وقت فإن ذكر الأجل مفصولاً
لم يقبل وموصولاً قبل إلا إذا أسنده إلى جهة لا تقبل التأجيل كالقرض ولو قال إن شاء الله فليس
علي لفلان علي أو قال لها طلقت امرأتي ولكن أقر بطلاقها أو أريد الإقرار بطلاقها فقط لم
تلك صح الإقرار ووقع الطلاق ولو قال لفلان علي ألف فهو إقرار بالدين ولو قال عندي أو معي
فهو إقرار بالعين فلو قال إنه وديعة قبل في الصورتين وصل ذكر الوديعة أو فصل ولو ادعى الرد
أو التلف قبل في العين مطلقاً وفي الدين إن وصل وإن فصل فإن ادعى أنه رد أو تلف قبل الإقرار لم

على ألف فقرره ... تعقيب ... وصدقه ... (هامش)
للتحليف إلا أو بلا كذا (هامش)
مطلقاً للتحليف والبينة (هامش)
إلا التحليف (هامش)
أي (هامش)
أو لفلان في ذمتي ألف درهم (هامش)

لم تقبل ولزمه الضمان وبعد الاقرار قبل بيمينه ولو اتى به وقال المقر له هو وديعة
ولي عليك الف اخر صدق بيمينه وناقض في الروضة وقال في اول ذكر الصيغة ومعنى اقرار
بالعين انه محمول على الوديعة وتقبل دعوى الرد والتلف ومعنى قوله اقرار بالدين انه لا يقبل
دعوى الوديعة والرد والتلف وذكر هنا انه تقبل بالوديعة وفي الرد والتلف تفصيل تقدم
ولو قال له على الف درهم او الف دينار ثم جاء بالف وفسر بالوديعة لم يقبل والقول للمقر له بيمينه
ولزمه الف اخر ولو قال دفع فلان الي الفا واخذته منه الفا وفسر بالوديعة او المضاربة
وادعى التلف او الرد قبل بيمينه ولو قال هذه الدار لك عارية فهو اقرار بالاعارة لا بالملك
والاقرار وملكه والموهوب بيدك بالهبة لا يتضمن الاقرار بالقبض وان كانت العين في يد المتهب
ولو قال وهبته وخرجت منه اليه او اخرجته اليه او وهبته منه وملكه والموهوب في يد
لم يكن اقرارا بالقبض ولو اقر بالقبض مع الهبة فقال وهبت واقبضت او اسلمت لزمه حكم
الاقرار لكن لو انكر القبض بعد ذلك فله تحليف المقر له على القبض ولو اقر بيع او هبة وقبض
ثم قال كان فاسدا واقررت لظني الصحة لم تصدق وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وحكم
ببطلانها ولو اشهد على نفسه بدين ثم قال كنت عازما على الاستدانة فقدمت الاشهاد عليه
قبل للتحليف قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط والعمراني في الموضع ولو باع جنانا
وكتب الصك واشهد الشهود على قبض الثمن ثم قال ما كنت قبضت ولكن جريت على العادة واقررت
واشهدت لم تقبل هذه الدعوى وهكذا لو اشهد على القبض في القرض قال صاحب التهذيب
في الفتاوى ولو شهد الشهود انه اقر لفلان بكذا او اقر بين يدي القاضي ثم قال لم يصل
الي شيء قبل للتحليف ولو قضى القاضي بهذه البينة ولم يحلف نفذ قال ولو قال بالمال و
بوصول المبلغ اليه او شهد الشهود انه اقر بوصول المبلغ لم يكن له التحليف ولو قال غصبت
هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو او قال هذه
الدار لزيد بل لعمرو سلمت لزيد وغرم قيمتها لعمرو وسواء سلمها بنفسه او سلمها الحاكم
وسواء وصل الاقرارين او فصلهما ولو باع عينا او قبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت بعتها
من فلان او غصبتها منه او كانت في يدي بعارية لم تقبل على المشتري وغرم قيمتها

للمقر له دعوى العين على المشتري ولو ادعى بعين على اخر وانتزعها باليمين كنكول المدعى عليه ثم
جاء اخر وادعى على الناكل بالعين سمعت ولو انتزعت بالبينة لم تسمع الا ان يدعي انك غصبتها
مني وكانت في يدك فتسمع ولو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو او هذه الدار ملكها
لعمرو وغصبتها من زيد سلمت الى زيد وبرئ به والخصومة تكون بين زيد وعمرو ولا يقبل شهادة
المقر لعمرو لانه غاصب ولا يغرم قيمتها لعمرو **فصل** الاستثناء في الاقرار والطلاق و
غيرها جائز وله شروط **الاول** ان يكون متصلا فان سكت بعد الاقرار او تكلم بكلام اجنبي
عما هو فيه ثم استثنى بطل ولزم الكل **الثاني** ان لا يكون مستغرقا فلو قال لزيد علي عشرة الا
عشرة بطل ولزمت عشرة ولو استثنى من غير الجنس وقال لفلان علي الف الا ثوبا او عبدا صح اذا
بين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق بطل الاستثناء ولزم الالف ويصح استثناء الاقل
من الاكثر وبالعكس فلو قال علي عشرة الا واحدا او الا واحدا لزمه تسعة ولو قال علي عشرة الا
تسعة او سوى تسعة لزمه درهم والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة والطريق ان تجمع كل مثبت وكل منفي وتسقط المنفي من
المثبت وتميز بينهما بالمذكور اولا فان كان شفعا فالاوتار منفية والاشفاع مثبتة وان كان
وترا فبالعكس **الثالث** ان يكون مرادا للفظ قاصدا للاستثناء فلو لم يكن عزم في الاول
او الوسط بطل ولزم الكل **الرابع** ان يكون باللفظ فلو استثنى بقلبه بطل **الخامس**
ان يسمع غيره والا فالقول للمقر له بيمينه انه ادعاه ويصح استثناء المجمل من المفصل وبالعكس كقوله
لفلان علي الف الا شيئا وعشرة دراهم الا شيئا وشيء الا درهما فيفسر له وان فسر الاول ثم الثاني
الثاني بما لا يستغرق الاول والثاني في الثاني لا يستغرق الاول والاول في الثالث بما يزيد على
الثاني وان قل ويصح الاستثناء من المعين كهذه الدار لزيد الا هذا البيت او الا ثلثها وهذه
الدراهم الا هذا الواحد وهذا القطيع الا هذه الشاة وهذا الخاتم الا هذا الفص **خاتمة** ولو اقر
بعض الورثة على الميت بدين وانكر بعضهم فلا يلزم المقر له الا بقسط نصيبه من التركة كما لو اقر
احدالكن بجناية العبد المشترك فان كان نصيبه من الميراث النصف يلزمه نصف الدين
وان كان الربع فالربع ولو مات المنكر وارثه المقر لزمه الان كل الدين ولو شهد المقر على

وهو عدل قبلت سواء شهد قبل الاقرار او بعده ولو لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء
الدين ولو ابرأ صاحب الدين الميت الموسر او المعسر صح وبرئ ولو ابرأ الوارث لم يصح ولم يبرأ
الميت ولو اقر اجنبي بدين على الميت وتعذر تركته في يد امين فيها الملتقط لكل الدين ولو ادعى
على ابني ميت ان بعض اعيان التركة ملكه فصدقه احدهما فان كان قبل قسمة التركة سلم النصف
اليه في الحال وان كان بعدها فان كانت المدعاة في يد المصدق سلم ولا شيء له على المكذب وان كان
في يد الآخر فعلى المصدق نصف القيمة ولا شيء على الآخر ودعوى الغير لا تسمع الا على من هو في يده ولو
شهد الآخر عليه سمعت وغرم نصف قيمة العين للمشهود عليه ولو اقر رجل على ولده او اخيه بدين
او جناية لم تقبل ولو اقر على عبده بما يوجب عقوبة من قصاص او حد قذف او شرب خمر لم تقبل
وبما يوجب مالا او له يقبل بعض المعاملة والقرض قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو قال تعليق
الدار التي تركها ابي لفلان بل لفلان سلمت للاول ولا يغرم للثاني ولو قال العين التي لفلانة
تركة فلان لم يكن اقرارا بالملك لفلان ولا للوارثة ويكون اقرارا باليد ولو قال لآخر بعتك هذا
العبد بكذا فانكر المشتري وحلف لم يزل ملك البائع من العبد ويرد على المدعي قال في المهذب
واقرار الامام بمال بيت المال نافذ **فصل** في الاقرار بالنسب وهو قسمان الاول ان يلحقه
بنفسه وله شروط **الاول** ان يكون الملحق رجلا مكلفا فلا يصح الحاق المرأة والصبي والمجنون
خلية كانت او كانت ذات زوج او اقامة البينة لحق او ذات زوج ولا يشترط الاسلام
والحرية واطلاق التصرف **الثاني** ان لا يكذبه الحس فلو كان في سن لا يتصور ان يكون ولدا للملحق
لم يلحق وان صدقه المقر له **الثالث** ان لا يكذبه الحال فان جاءت امرأة من بلد بعيد ومعها
طفل فالحقه رجل ما سافر قط الى بلدها ولا هي الى بلده لم يلحقه **الرابع** ان لا يكذبه الشرع فان
كان المقر له مشهور النسب من غيره لم يلحق صدقه او كذبه **الخامس** ان لا يكذبه المقر له ان كان
بالغا فان كذبه او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم يكن وحلف المقر له سقط نسبه وان نكل
وحلف المقر ثبت ولو استلحق صغيرا ثبت نسبه ويتوارثان فان بلغ وكذبه لم يندفع النسب
والمجنون كالصغير ولو استلحق صغيرا او بالغا بعد موته لحق سواء كان له مال او لم يكن ولو قتله
ثم استلحقه لحق وسقط القصاص **السادس** ان لا ينازعه غيره فان ادعى آخر نسبه ايضا

الحق بمن [illegible] الا بتصديقه وتكذيبه للآخر ان كان بالغا او ببينة مع عجز الآخر عنها الحاق القائف
به وحده ان كان صغيرا او الاقرار بنسب الغير لا يكون اقرارا بكل أمة فلا الوارث ولو استلحق عبدا
لغيره او معتقه لم يلحق الا ببينة صغيرا كان او كبيرا وصدقه وان الحق بقي رقيقا لمولاه ولو استلحق
عبد نفسه فان لم يمكن لغا قوله وان امكن فان كان مجهول النسب لحقه ان كان صغيرا او كبيرا و
صدقه وعتق وورث وان كذبه لم يلحق وعتق ولا يرث ولو كان له جارية خلية ذات ولد فقال
هذا ولدي من هذه لحقه ان امكن ولا تصير الجارية ام ولد له ولو قال ولدته استولدتها به في
ملكي او علقت به في ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي منذ عشر سنين وكان الولد ابن سنة ثبت
النسب وهي ام ولد قطعا ولو كانت الامة مزوجة فالولد للزوج ولا اثر لالحاق السيد ولو كانت
فراشا للسيد لاقراره بوطئها لحقه الولد بالفراش ولا حاجة الى الاقرار ولا يعتبر الا الامكان
ولا فرق في الاقرار بالاستيلاد بين الصحة والمرض **القسم الثاني** ان يلحقه بغيره كهذا
اخي او عمي ويشترط فيه وراء ما تقدم من الشروط شرطان **الاول** ان يكون الملحق به ميتا فما دام
حيا لم يكن لغيره الالحاق وان كان مجنونا ولو نفاه في حياته والحقه وارثه بعد موته لحقه **الثاني**
ان يصدر الاقرار من الوارث الحائز للتركة فلا يثبت باقرار الاجانب ولا باقرار القريب غير الوارث
لكفر او رق او قتل ولا باقرار الوارث غير الحائز فلو مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ ثبت
ولو خلف بنين او بنات فلا بد من اتفاقهم ومن اتفاق الزوج او الزوجة والصغير والمجنون
بعد البلوغ والافاقة لا الكافر والرقيق بعد الاسلام والحرية ولو خلف بنتا حائزة لكونها
معتقة او غير حائزة ووافقها الامام لحق ولو اقر بنسب من يحجب المقر بان مات عن اخ فاقر
بابن للميت لحق ولم يرث ولو اقر احد الابنين باخ وانكر الآخر لم يثبت ارثه في الظاهر وعلى
المقر ان يشركه بثلث ما بيده ان كان صادقا والطريق في تصحيح المسألة على قول المنكر
وهو اثنان في اصل المسألة على قول المقر وهو ثلثة تبلغ ستة ثلثة منها للمنكر وثلث للمقر فيكون
منها اثنان قال القاضي حسين في الفتاوي ولو زوج الحاكم امرأة وجاء رجل وقال انا ابوها
وكنت في البلد وصدقته يثبت النسب ويبطل النكاح قال القفال في الفتاوي ولو اشترى
الجارية المشتركة بابن نفسه احد الشريكين هو ابني عتق عليه موسرا كان او معسرا ولزمه غرم نصيب

الاخر وتصير الجارية ام ولد له وان كان موسرا وقيمته ان كان معسرا

كتاب العارية

ولها اركان الاول المعير وله شرطان الاول
ان يكون مالكا للمنفعة كالمستاجر والموصى له بالمنفعة يجوز للمستعير اعارة المستعار
وضمن هو والاخذ منه ضمان الغصب نعم يجوز ان يستنيب في استيفاء المنفعة مثله
او اخف او ادون وليس لمن ابيح له الطعام ان يبيح لغيره ويجوز للمستاجر بالاجارة الصحيحة
وللموصى له بالمنفعة ولا يضمن الاخذ منهما الا بالتعدي ولا يجوز بالاجارة الفاسدة ويضمنان
والقرار على المستعير الثاني ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور
بالسفه والمفلس والمكاتب بغير اذن السيد والولي مال الطفل ونفسه لخدمة يتضرر بها او تقابل
باجرة والماخوذ في الصور كلها مضمون بالقيمة والاجرة سوى النفس فانها لا تضمن الا بالاجرة الركن
الثاني المستعير وله شرطان الاول ان يكون اهلا للتبرع عليه بعقد فلا تصح الاعارة
من الصبي والمجنون والسفيه ولا ضمان بالتلف ولا بالاتلاف الثاني ان يكون معينا
فلو اعار من احد الرجلين غير معين بطلت ولو اعار دوحين فالحكم لمن خصص به ولو استعملا
ضمنا ضمان الغصب ولو اجازهما جميعا فكل واحد مستعير في نوبته الركن الثالث
المستعار وله شروط الاول ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه كالعبيد والدواب والدور
والمسك والرياحين فلا يجوز اعارة الاطعمة لان انتفاعها في استهلاكها الثاني ان تكون
المنفعة قوية فلا يجوز اعارة الدراهم والدنانير الا اذا صرح لغرض التزيين ولو شاعت اللفظة وابه متقومة
في قرضهما في بقعة كما شاعت في الحجاز كان قرضا الثالث ان تكون مباحة فلا يصح اعارة
الجواري للاستمتاع ويحل للخدمة كالطبخ والغسل ممن لا يؤمن منه الفتنة ويجوز من
محرم وامراة ويكره استعارة الاصل للخدمة واستيجاره كراهة تنزيه ويصح اعارة الفحل
للضراب والكلب للصيد ولا ضمان في الكلب ولو دفع شاة او بقرة الى اخر وقال ملكتك درها
ونسلها فالدر والنسل مضمون بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة
ولو قال ابحت لك درها ونسلها فاباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة ولا يشترط ان تكون
المنفعة محضة بل يجوز الاعارة لاستفادة عين فيصح اعارة الشاة للبنها والشجر
لثمرها

لثمرها والارض لحفر البئر والقناة فيها للانتفاع بمائها ولو قال ملكتك درها ونسلها
او اخذتها على ان تعلفها فالعلف اجرة البهيمة وثمن للدر والنسل فالبهيمة غير مضمونة
والدر والنسل مضمونان بالشراء الفاسد ولا يشترط تعيين المستعار عند الاعارة فلو قال
اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ما شئت صحت العارية الرابع ان يكون معلوم
الجنس او النوع فلو كان مما ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض الصالحة للبناء والغراس و
الزراعة والدابة الصالحة للحمل والركوب فلا يصح بدون التعرض للجهة ولو قال انتفع ما
شئت او كيف شئت او نحو ذلك فينتفع بما هو العادة فيه ولو كان مما ينتفع بجهة واحدة كالبساط
الذي لا يصلح الا للفرش والثوب الذي منفعته اللبس فلا حاجة الى بيان الانتفاع
وينتفع على العادة فان جاوز صار متعديا الركن الرابع الصيغة وهي كل لفظة تدل
على الاذن في الانتفاع كاعرتك او اجتك منفعة او اذنت لك او خذه لتنتفع به ويكفي اللفظ
من طرف والفعل من اخر فلو قال اعرني فسلم او قال خذه لتنتفع به فاخذ كفى ولو اضاف انسانا
بالليل ففرش له لينام فيه وقال قم ونم فيه فنام او فرش البسط والحصر في بيت وقال للاخر
اسكن فيه فسكن تمت العارية وكذا لو دخل دارا زائرا فالقى له مخدة او فرشا وقال اجلس عليه م
فجلس بخلاف ما لو جلس على البسط المفروشة في الدار فلا يكون عارية بل اباحة لجلوس المالك فانه اباح
معه او لم يجلس ولو قال اعرتك حماري لتعلفها او لتعيرني فرسك فاجارة فاسدة وعلى
كل منهما اجرة مثل دابة الاخر ولا ضمان ولو اعار بعوض معلوم الى زمن مجهول او بعوض مجهول
الى زمن معلوم فكذلك ولو كانا معلومين بان قال اعرتك هذا شهرا بعشرة دراهم
او لتعيرني ثوبك شهرا فاجارة صحيحة ولو دفع دراهم الى اخر وقال اجلس في هذا الحانوت
واتجر عليها لنفسك او دفع بذرا وقال ازرعه في هذه الارض فهو معير الحانوت والارض
واما الدراهم والبذر فيكون هبة او قرضا فيه وجهان كالعواري في القصد ولو قال للقصار
اقصر هذا الثوب او للخياط خطه واقتصر عليه او قال مجانا ففعلا فلا اجرة ولو قال خطه
واعطيك اجرتك او حقك او اقضي حقك او اعرف حقك او ارضيك او اجرته معلومة او مقدرة
او قدر اجرته فخاط استحق الاجرة ولو قال ان غسلت هذا فلك درهم او اغسل ولك درهم فهو جعالة

فصل مؤنة الرد على المستعير ان بقي وان تلف فان تلف بغير استعمال ضمنه بقيمته يوم التلف مثليا كان كالمكيل او متقوما كالحيوان ان تلف بآفة سماوية او بفعله او بفعل غيره بتقصير او بغير تقصير شرط الضمان او الامانة كان التلف حسيا كالموت او حكميا كالسرقة ولو ولد لا يكون الولد مضمونا الا اذا طولب فامتنع من الرد ولو استعار دابة وساقها فتبعها الولد ولم يتكلم المالك باذن ولا نهي فالولد امانة الا ان يتعذر الانتفاع بالام بدونه فيضمنه ايضا وان تلف المستعار بالاستعمال المأذون كما لو كان مثلا ثوبا فانمحق كله او انسحق جزؤه لم يضمن وتلف الدابة بالركوب والحمل المعتادين كالانمحاق وتعيبها كالانسحاق والمرض وقرح الظهر بالركوب والحمل المعتاد كالتعيب والتلف والتعيب بآفة سماوية يوجب الضمان فالتلف بالاستعمال هو المضاف الى الاستعمال لا الى امر خارج كما قال انمحق الثوب او انسحق باللبس وتلفت الدابة بالركوب والحمل وانكسر السيف بالقتال او بالرمي والحرق والغرق والوقوع في البير تلف بغير استعمال كالغصب ولا اجرة عليه لمدة الغصب والسرقة ان لم تتعد ولو بعث وكيلا على دابة في شغله فتلفت بغير تفريط لم يضمن الوكيل لان المستعير من ياخذ للانتفاع نفسه ولو بعثه على دابة الوكيل ضمن الموكل لان اليد لا تمنع الاعارة ولو كان عليها متاع فاركب عليها الاخر فلا ضمان ومن وجد من اعيي في الطريق فاركبه تصدقا بالتماس الراكب او دونه ضمن الراكب ولو اركبه معه فعلى الرديف نصف الضمان ولو وضع متاعه على دابة اخر وامره بتسييرها ففعل كان صاحب المتاع مستعيرا للدابة بالقسط وان كانت في يد مالكها حتى لو كان عليها مثل متاعه وتلفت ضمن نصفها ولو لم يقل سيرها ولكن المالك سيرها لم يحصل الاستعارة ودخل المتاع في ضمان صاحب الدابة ولو قال الاخر احمل متاعي على دابتك فحمل حصلت الاستعارة ودخلت في ضمانه وان كانت في يد المالك ولو قال اعطني متاعك لاضعه على دابتي ففعل فالمتاع امانة والدابة غير مضمونة ولو استعار دابة الى موضع وجاوزه دخلت في ضمانه ولزم اجرة المثل وارش النقص الى الايصال الى يد المالك او وكيله ولو اودعه ثوبا وقال اذا اردت اللبس فالبس فقبل اللبس امانة وبعده عارية ويجب ان ينتفع المستعير بحسب اذن المعير او دونه في الضرر فان اعار لزراعة الحنطة فله ان

يزرعها آو يزرع الشعير او الباقلا او الجلبان او الحمص او الحلبة وليس له ان يزرع الذرة او الارز او القطن كان غاصبا ولو عين نوعا ونهى عن غيره تعين واذا اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء وليس له البناء ولا الغراس ولو اعار لها جاز له الزراعة ولو استعار للغراس لا يبني وللبناء لا يغرس وتنفسخ العارية بموتهما وجنونهما واغمائهما وللمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء نعم لو اعار لدفن ميت ودفن لم يكن له الرجوع للنبش الى ان يندرس اثر المدفون الا العصعص فانه لا يبلى ابدا وله الرجوع لاخذ الاجرة واذا رجع قبل الدفن غرم مؤنة الحفر للمستعير واذا اعار للبناء او الغراس مطلقا او موقتا فللمستعير البناء او الغراس ما لم يرجع المعير ولم تنقض المدة وبعده فلا فان فعل قلع مجانا علم الحال او جهل واما ما فعل قبل ذلك فان شرط القلع مجانا او اختاره المستعير قلع ولزمه التسوية **وقيل** لا وان لم يختره خير بين التبقية بالاجرة والقلع بارش النقص ثابتا ومقلوعا والتملك عليه بالقيمة **وقيل** بين التبقية والقلع **وقيل** بين التبقية والتملك ولكل واحد منهما بيع ملكه من الاخر ومن ثالث ويكون المشتري من المعير ومن المستعير كالمستعير ولو اتفقا على البيع بثمن واحد جاز للحاجة ويوزع الثمن على الارض مشغولة بما فيها وتصرف حصة الارض الى المعير وحصة ما فيها الى المستعير واذا بنى احد الشريكين او غرس في الارض المشتركة بالاذن ثم رجع الشريك لم يكن له القلع بالارش ولا التملك بالقيمة وله الابقاء بالاجرة وان بنى او غرس بلا اذن قلع مجانا ولو اعار الارض للزراعة ثم رجع قبل الادراك فان اعتيد قطعه كالفصيل كلف قطعه والا فيلزمه الابقاء بالاجرة الى الحصاد ولا يملك التملك بالقيمة ولا القلع بالارش ولو كان موقتا وعدم الادراك للتاخير في الزراعة قلع مجانا والا فكالمطلقة ولو حمل الماء حبات الى ارض الغير ونبتت فيها اجبر على القلع فان لم يقلع قلعه مجانا وحيث يملك القلع فله الابقاء بالاجرة والتملك بالقيمة تراضيا لا اجبارا بخلاف القلع **خاتمة** لو قال راكب الدابة او زارع الارض لمالكها اعرتنيها وقال بل آجرتكها وقد مضت مدة لها اجرة حلف المالك على اثبات الاجرة ونفي الاعارة في يمين واحدة واخذ اجرة المثل فان نكل فلا رد وسقط حقه وان لم تمض مدة لها اجرة حلف الراكب والزارع ورد العين الى المالك فان نكل حلف المالك واخذ الاجرة ولو قال اعرتنيها وقال بل

وقال بل غصبتنيها فان لم يمض زمن له اجرة والعين باقية ردها على المالك وان مضت وهي باقية
فالمالك مدع للاجرة واقصى القيم والمتصرف منكر للاجرة ومعترف بقيمة يوم التلف فيصدق
المالك باليمين على الغصب ونفي الاعارة ويأخذ قيمة يوم التلف بلا يمين والزيادة عليها الى اقصى
بيمين ولو قال المتصرف اجرتني وقال المالك بل غصبتني ولم تمض مدة فالمالك يدعي اجرة المثل
والمتصرف يقر بالمسمى فان استويا او اجرة المثل اقل اخذ بلا يمين وان كانت اكثر اخذ قدر المسمى
بلا يمين والزيادة باليمين ولو كانت العين تالفة فالمالك مدع لاجرة المثل والقيمة والمتصرف
مقر بالمسمى ومنكر للقيمة فالمالك ياخذ المقر به بغير يمين والمنكر به باليمين ولو قال المالك
غصبتني وقال الآخر اودعتني حلف المالك واخذ القيمة ان تلفت واجرة المثل ان مضت
مدة لها ولو قال اجرتني وقال بل اعرتك والعين باقية حلف المالك على نفي الاجارة واسترد
ولا اجرة فان نكل حلف الآخر وامسك ثم المتصرف مقر بالاجرة والمالك ينكرها والحكم حكمه وان
كانت تالفة عقيب القبض حلف المالك واخذ القيمة وان تلفت بعد مدة لها اجرة فالمالك مدع
للقيمة ومنكر للاجرة والراكب معترف بالاجرة ومنكر للقيمة فان تساويا او كانت القيمة اقل
اخذها بلا يمين وان كانت اكثر اخذ الزيادة باليمين وفي الصور كلها اذا اقام احدهما
البينة قضي له وان اقاما جميعا تساقطتا وحلف المالك ولو غسل ثوبا او خاطه وقال
فعلت بالاجرة وقال المالك بل فعلته مجانا صدق بيمينه وعلى العامل البينة ولو تلف مال الغير
ثم ادعى الاذن والمالك ينكر صدق بيمينه وعلى المتلف **تذنيب** لو استعمل العارية
بعد رجوع المعير جاهلا به لم يلزمه الاجرة ولو مات المستعير وجب على الوارث الرد
على الفور وان لم يطالب فان لم يرد وهلك وجب الضمان في التركة وان تعدد وجب عليه
والرد المبرئ عن الضمان ان يرد الى المالك او وكيله على الوجه الذي يأتي في الغصب ولو رد الى غير
ماذونه لم يبرأ وان كان ولده او زوجته فان ضاع عندهما فالقرار عليهما ولو استعار دابة
مطلقا بلا تقدير زمان ولا مسافة فله الانتفاع الى الرجوع ويترك بالليل قاله صاحب التهذيب
في كتابه التعليق ولو امر غلاما حتى احمل متاعه فحمل دخل العبد في ضمانه ولو جمحت دابة على
مالكها فاركبها الآخر ليردها او ركب دابة ليردها فلا ضمان وان اسقط الراكب به ولو قال

ولو قال لآخر اعط فرسك فلانا ليجيء معي في شغل فاعطاه فالملتمس هو المستعير ولو قال ليجيء معي في شغله
وكان صادقا في القول ماذونا به فالمستعير هو الراكب ولا شيء على الوكيل كما لا شيء على الوكيل بالاستيام
وان كان كاذبا فالمستعير الملتمس وان لم يكن ماذونا ضمنا والقرار على الراكب وان اطلق ولم يضف
الشغل فان كانت الاستعانة لشغله فهو المستعير وان كانت لشغل الراكب وباذنه فالراكب
وبغير اذنه ضمنا والقرار على الراكب ولو استعار دابة لينقل الحنطة من موضع فسلم الى عبده
او زوجته لينقل لم يكن متعديا ولو قال خذ هذا المتاع وضعه على دابتك فوضع وسقط الحمل و
المتاع فحمل الحمل دون المتاع وضاع فان اداه على الارض ولم يحمل ضمن والا فلا قاله القفال في الفتاوى
ولو استعار رجلا بعمل ودابته في نقل امتعته فامر عبده به فذهب دخل الاثنان في الاستعارة
ولو استعار دابة ليحمل الى موضع فقال المعير لعبده احمل المتاع على الدابة واذهب به فحمل وهلكت
ضمنها المستعير ولو استعار ارضا للزراعة وكربها ثم جاء المالك وزرعها بغير اذن المستعير
ولو استعار ارضا للزراعة قال صاحب التهذيب في الفتاوى لا يجب على المعير اجرة مثل التكريب
قال الجمال انه يجب وهو الاصح لانه عمل محترم واثر ظاهر جار مجرى الاعيان في الحكم على ما سبق في
آخر التفليس ولو نقل بلا امر من موضع الى طرف ارضه فجاء الحر والقاه في ارضه لم يجب عليه اجرة
مثل الناقل والضمان للزبل ولو قال لآخر اضرب اللبن من ارض المسجد فضرب وبنى به المسجد
صار مسجدا ولا يجوز للآذن نقضه وقبل البناء جاز له الاسترداد والمسجد شريك بالزيادة لانه
عمل محترم واثر ظاهر ولو اعار خشبا او آجرا ليبني به المسجد لم يجز لان المستعار مردود والشيء اذا
صار مسجدا لم يسترد ولو استعار عبدا فثيابه غير مضمونه ولو استعار دابة مسرجة او موكفة
فهما مضمونان كهي ولو استعار كتابا فوجد فيه خطأ لم يصلحه الا باذنه ولا يأثم بتركه الا ان كان مصحفا
ولو استعار دابة الى بلد سماه فله الركوب ذهابا ورجوعا قاله البغوي في التعليق ولو استعار
سفينة ليركبها ويحمل فيها فكسرت ضمن ولو كان مالكها فيها لم يجب الا النصف كما لو اعار دابة
وركب مع المستعير ولو كان المعير مستخلفها وجب كل الضمان

كتاب الغصب

وهو حقيقة ضمانا وعصيانا الاستيلاء على مال الغير بعدوان وحكما ضمانا فقط الاستيلاء عليه
بلا عدوان كالقبض بالبيع الفاسد واستعارة الامانة غلطا وعصيا فقط الاستيلاء

عليه بلا عدوان كالقبض بالبيع الفاسد واستعمال الامانة غلطا على حق الغير عدوانا
كالسرجين والكلب المعلم والخمر المحترمة والحبة والحبتين من الحنطة ونحوها والاستيلاء
على المالك لا يكون استيلاء على المال حتى لو سخّر حرا بهيمته عارية فتلفت في يد مالكها لم يضمنها
المسخّر وضمن اجرة مثل عملها ولا تدخل ثياب بدنه في ضمانه ولو ساق حمارا عليه حمل ضمن
الحمار وما عليه والتفريق بين المالك وماله غير مضمون حتى لو كان يسوق دابة له فتبعه ظالم من
اتباعها وحبسه وضاعت او حبس المالك او الراعي عن الماشية حتى تلفت جوعا او عطشا فلا
ضمان الا اذا قصد حبسه ومنعه التلف ويصدق في القصد بيمينه وقيل لا يضمن مطلقا
وموجب الضمان المباشرة وهي ما يحصل الهلاك كالقتل والاكل والاحراق والتسبب وهو ما يحصل
الهلاك به كالاكراه على الاتلاف والشرط وهو ما لا يحصله لكن يحصل الهلاك عنده كحفر البير
عدوانا واثبات اليد العادية كالركوب على دابة الغير والجلوس على فراشه واثبات
اليد على الاصل تسبب لاثباتها على الفرع فيكون ولد المغصوبة وزوائدها مغصوبة ولو ذبح
شاة غيره فهلكت سخلتها او حمامته فهلك فرخها لفقدهما يصلحهما ضمن والمباشرة مقدمة
على السبب غالبا وقد يستويان كالاكراه وقد يتقدم السبب كشهادة الزور ويتقدم ما هو
على الشرط كالتردية ووضع الحجر عدوانا قال الامام في النهاية والامر بالعدوان من غير اكراه
لا يثبت على الامر شيئا فلو امر غيره بحفر البير في محل عدوان وتلف بها شي ضمنه الحافر لا الامر
ولو اكره وهو ممن يخاف من اكراهه ضمنا ولو ازعج المالك عن داره فهو غاصب وان لم يدخل
ولو دخل فلا ابرا بالمفارقة ولو منع مالكها عن نقل ما فيها صار غاصبا له ايضا ولو سكن
بيتا من دار ومنع المالك منه فقط صار غاصبا له دون باقيها ولو لم يزعج المالك ودخل
واستولى مع المالك فهو غاصب للنصف الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا عليه فلا غصب
ولو دخل دارا لا بقصد الاستيلاء بل ليتخذ مثلها او ليشتريها لم يكن غاصبا والقول
في القصد قوله بيمينه ولو اخذ منقولا لينظر هل يصلح لشرائه او ليتخذ مثله فتلف في تلك
الحالة او بعد الوضع ضمن الا ان يكون الوضع بين يدي مالكه ولو اقتطع قطعة ارض ملاصقة
لارضه وبنى عليها حائطا واضافها الى ملكه ضمنها ولو اجتاز بارض انسان لم يكن غاصبا ولو فتح

راس زق مطروح فيه مائع فاندفق بالفتح او منصوب فسقط بحل الوكاء او بالتقاطر وابتلال اله سفل
او بثقل احد طرفيه ضمن وان سقط بعارض ريح او زلزلة او بهيمة ولو اسقطه غيره فالضمان على
المسقط وحده ولو فتح عن جامد فذاب وضاع ضمن كما لو قرب النار من القطن او التبن او القصب
ولو اوقد نارا في ملكه او في موضع يختص به باجارة او اعارة او في موات وطار الشرر الى بيت غيره او كدسه
او زرعه واحرقه فلا ضمان ان لم يتجاوز العادة في قدر النار ولم يوقد في ريح عاصفة فان تجاوز
او اوقد في عاصفة ضمن ولو عصفت بغتة فلا ضمان ثم ان تحققنا المجاوزة اثبتنا الضمان وان
تحققنا الاقتصار نفينا الضمان وان شككنا فلا ضمان وان غلب على الظن المجاوزة ففيه تردد لاجتماع
الاصل والظاهر والاصح الاعتبار بالبراءة الاصلية فلا يضمن وايقاد النار القليلة في يوم
الريح والحشيش في بيوت القصب كايقاد العظيمة المجاوزة للحد ولو حمل ماء في سفينة فغرقت بالحمل
ضمن ولو غرقت لحادث كهبوب ريح وغيره فلا ولو لم يظهر الحادث فوجهان ولو ازال اوراق العنب وجرد
العناقيد فافسدتها الشمس ضمن ولو اراد سوق الماء الى الزرع او النخل فمنعه ظالم من السقي حتى
فسد ضمن وقيل لا ولو سقى ارضه فخرج الماء الى الارض من حجر فار او شق وافسد زرع غيره او
افسد داره فلا ضمان ان لم يتجاوز العادة في قدر الماء وان تجاوز او كان عالما بالحجر او الشق
ولم يحتط فلم يتعهد او كانت ارضه عالية وارض جاره مستفلة ولم يسد النهر ضمن والتام
متصرا الا ان يقدم الاحتياط ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها وعلوها وسفلها
ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه ضمن وان لم يهيجه فان طار في الحال ضمن وان وقف قليلا ثم طار
فلا ولو وثبت هرة كانت في القفص ودخلته وقتلته او كسر الطائر في الخروج قارورة انسان
ضمنها الفاتح ولو حل رباط بهيمة او باب اصطبل فخرجت فضاعت فالحكم كما في القفص ولو خرجت
في الحال واتلفت زرعا ضمنه وان كان في الليل ولو حل قيد العبد المجنون او باب سجنه
فذهب فهو كحل رباط البهيمة ولو كان العبد عاقلا لم يضمنه وان كان ابقا وخرج في الحال
ولو حلق طائر على جدار نفسه فنفره لم يضمن ولو فتح باب حرز غيره فسرق آخر او امر غاصبا
غير ضامن بالطبع فغصب او بنى دارا فالقت الريح فيها ثوبا فضاع قبل التمكن من الرد فلا ضمان
على الفاتح والدال والامر والباني ولو كان شعيره في وعاء مشدود الراس وثم بهيمة ففتح راسه

او دل سارقا فسرق

فتبعه القطيع ح

فاكلته في الحال ضمنها الغاصب ولو غصب هادي القطيع او البقرة فتبعها العجل او الاتان

فتبعها الجحش من غير تعرض من الغاصب لم يضمن التابع ولو ساق بهيمة في بيت اخر بلا اذنه وتلفت

فيها ضمن ولو ساق ثورا فسرح اخر فساقه السارح مع البقر دخل في ضمانه ولو لم يسقه

لكن انساق مع البقر ووقف في موضع فتركه البقار لم يضمن ولو خرج الحمام من البرج والتقط

حب الغير او النحل من الكوارة واهلكت شيئا فلا ضمان ولو انفلتت الخيول وتفرقت حتى

تعسر جمعها فلا ضمان لما اتلفت ليلا كان او نهارا ولو راى بقرة واقفة في نهاية زرعها

دخلت في ضمانه عرف مالكها او لم يعرف ولو دخلت بقرة دار انسان وخرجت بنفسها او

اخرجها صاحب الدار وتركها حتى ذهبت فلا ضمان ولو سترها بعد اخراجها ضمن قال البغوي و

لو اخرجها ولم يردها الى المالك او الحاكم ضمن وهو ضعيف مخالف لما اطلقه الجمهور قال القاضي

حسين في الفتاوى ولو ان عبدا هرب من مولاه ودخل دار اخر بدون اذن مالكها واقام

ليلا وخرج بلا اذنه وهرب وعلم صاحب الدار سيده ولم يخبره ضمن ح وهو ضعيف مخالف

لما اورده الاصحاب من وجوه الاول انه لا يزيد على حال قيد العبد بل يساويه وقد

مضى الثاني انهم فرقوا بين الحيوان وغيره اذا وقع في دار غيره حيث حكم بوجوب الحفظ و

الرد الى المالك في الثوب وفي الطير والبقر فلا الثالث جواز الاخراج عن ملكه كيف لم يخرج

الرابع قال القفال في الفتاوى ولو ادعى على اخر انك غصبت امراتي لم تسمع كما لو ادعى على اخر

ان عبدي هرب مني ودخل دارك الخامس عدم وجوب اخبار المالك واعلامه قال صاحب

التهذيب في الفتاوى ولو اودع عبدا عند انسان فابق ولم يخبر المودع مالكه الا بعد

ايام لم يصر ضامنا به كما لو مرض ولم يخبر السيد ليداويه حتى مات وفي المهذب وتدارك

المنتهى انه وقع طائر في داره لم يلزمه حفظه ولا اعلام مالكه بخلاف الثوب قال اولو دخل

في برجه واغلق عليه الباب ونوى امساكه لنفسه ضمن وان لم ينو فلا ويقاس به اغلاق الباب

على الدواب وفي الصورة المذكورة اولا لو فرض اخراج صاحب الدار اياه فهو قريب

اخراج البهيمة ودخل قيد العبد والحكم بعدم الضمان اغلب لجواز اخراج الداخل في دار الغير

بلا اذن حيث جوز مطلقا من تفصيل على ما ياتي في باب موجبات الضمان ولو ابق عبد

والحاوي ح

متعادلم

وطفر

وظفر به صديق لمالكه فاخذه ليرده على مالكه فهرب من عنده قبل التمكن من الرد والمرافعة

الى الحاكم ولا تقصير في الحفظ فلا ضمان ولو اخذ المغصوب من الغاصب حسبة وتلف

ضمن وسنذكر الفرق بينهما في اخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ولو اخذ عبدا انسان

لحفظه عبدا حسبة فقال لا ناخر فتركه وابق وجب الضمان ولو استعمل عبد الغير بلا اذنه

بان دفع اليه متاعا ليحمله الى بيته فابق في الطريق ضمن قال البغوي هذا اذا كان مقهورا

او اعجميا يرى طاعة كل من يامره فاما اذا كان عاقلا مميزا مختارا ينبغي ان لا يضمن

وهذا منه مخالف لما هو منقول من تعليقه في اخر العارية فالصحيح وجوب الضمان

ولو استعمله باذنه فابق في الطريق ضمن لانه عارية ولو بعث الزوج عبد زوجته

في شغل بلا اذنها او بالعكس فابق ضمن جزما كان او غيره ولو استام عبدا باذن سيده ثوبا

وتلف في الطريق ضمنه السيد ولو كان العبد غير بالغ فلا ضمان ولو كان يشتري متاعا

من اخر ويبيع ويؤدي الثمن اليه فبان انه كان عبدا ابق فلا شيء على البائع ولو ارسل

الدابة الموذية في الطريق فاتلفت شيئا ضمن ولو لم تكن موذية واتفق لم يضمن ولو ادخل

الدابة حائطا مشتركا فعضت دابة للشريك فان ادخل وتلف الشريك ضمن والا فلا

ولو القى احدهما فيه حشيشا مضرا فاكلت دابة الاخر وهلكت ضمن ولو دفع غلامه الى

اخر لتعلم الحرفة فهو امانة في يده ولو استعمله في عمل من مصالح الحرفة لم يضمنه ولو استعمله

في غيره ضمن كما لو دفع اليه دابة ليروضها فركبها لغير الرياضة ولو اخذ السرج فسقط

على مال اخر وتلف ضمن ولو وقعت شاة في الوحل فجاء رجل واخرجها حسبة فماتت من جرح

ضمنها فان شك انها ماتت من الجر او من الوحل فلا ضمان ولو بعث عبده في شغل فضربه ظالم

فابق لم يضمن لان الضرب المجرد ليس باستيلاء ولو هرب من الظالم فلم يستدل دار سيده ضمن

ولو دعا عبدا لتنقية السطح باذن سيده فسقط من السلم وهلك ضمن الا ان يكون باجرة ولو

سقط على متاع لصاحب الدار تعلق الضمان برقبته ولو كان السلم مختلا بحيث لا يطيق العبد و

العبد جاهل وجب ضمان العبد لا المتاع ولو فتح دابة في دار الاخر باذنه ورفع الحنطة وترك راسه

مفتوحا فدخل حمار صاحب البيت واكلها وهلك منه لم يضمن الدابة ولا الحنطة ولو ادخل الحمار في

ضمنهما ولو آجر دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وترك بابه مفتوحا فخرجت الدابة والمفتاح
مالا للمستاجر فلا ضمان ولو خرج المستاجر وترك المتاع بلا حافظ مع علمه بان الباب مفتوح
فهو مضيع فلا ضمان وان لم يعلم ضمنه الموجر ولو ربط حمارة في طريق واسع وجاء آخر وربط
حمارا ثم وعض احدهما الاخر وقتله قال ابو عاصم في الزيادات وان كان الرابط ثم ضمن وان
غاب فلا وهذا وجه والاصح ان ضمان الاول على الثاني مطلقا وهدرا للثاني ولا فرق بين
الواسع والضيق ولو وضل نعليه في ضيافة او مسجد وترك ثم نعلا اخرى لم يكن له لبسه وان علم
انه ذهب بنعله وعصى ان لبس ولو غصب رجلان دابة وحصلت في يدهما وهلكت ضمن كل واحد
تمام قيمتها والقرار على من تلفت عنده **تذنيب** ولو ضرب عين انسان وابيضت ولحقه الاثر في
ثم زال البياض وجب رد الارش ولو دفع اناء الى الطفل ليستقي له الماء فسقط في الماء ومات فان
كان مميزا يستعمل في مثله فلا ضمان والاقبح الضمان على عاقلته ولو ادخل اجار رجل فصعد
السطح فدقه للاصلاح فسقط على انسان فعلى عاقلته الدية ولو حفر بئرا عدوانا والقى السبع
او الريح فيها انسانا فلا ضمان ولو فتح الماء المغرق على غيره وهلك ضمن ولو جرح انسانا في
اعتدال الهواء ثم اشتد الحر وسرى ومات ضمن وان كان لولا الحر لما سرى **فصل**
يضمن نفس الرقيق بالقيمة تلفا وتلفت تحت يد العادي ويضمن اطرافه وجراحاته
التي لا يتقدر ارشها من الحر كاللحية وحلمة الرجل والدامية وكسر الضلع بما ينقص من القيمة
حاصل بالجناية او بافة سماوية تحت يد العادي والتي تتقدر في الحر كاليد والرجل والجائفة
والموضحة فكذلك ان تلفت تحت يد العادي حتى لو غصب عبدا وسقطت يده بافة سماوية
ونقص ثلث قيمته وجب الثلث وان اتلفت بالجناية فيتقدر والقيمة في حقه كالدية في حق
الحر فيجب في يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته ويجعل الحر اصلا للعبد في الجنايات
لها مقدر والعبد اصلا للحر في التي لا مقدر لها فيه واذا اجتمع الاتلاف واليد العادية
لزم اكثر الامرين من المقدر وارش النقص فلو غصب عبدا قيمته الف وقطع الغاصب
منه يدا ونقص اربعمايه وجب خمسمايه ولو نقص ستمايه وجب ستمايه ولو قطع يدي عبد
قيمته الف فعادت الى مائة وقطع آخر رجليه فعادت الى عشرة ففقأ آخر عينيه فعاد

الى واحد وقتله آخر فعلى الاول الف وعلى الثاني مائة وعلى الثالث عشرة وعلى الرابع واحد
ولو لم ينقص شيء من قيمته وجب المقدر فلو قطع ذكره وانثييه وزادت قيمته لزمته قيمتان
والمستولدة والمكاتب والمدبر كالقن واما غير الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة اتلف
او تلف تحت يد العادي ومنافع الاموال من العبيد والثياب والدواب والارض وغيرها
تضمن بالفوات والتفويت فكل عين لها منفعة تستاجر لها كالمصحف والكتاب والمسك
والطاحون والسفن والعندليب والهرة والزليه واللحاف والقميص والحلي وثوب الابريسم
تضمن منفعتها اذا بقيت عنده مدة لها اجرة انتفع بها او لا ولو استاجر عينا لمنفعة فاستعملها
لا لها وغيرها جاز ضمن عينا ومنفعة ولو كان المغصوب يعرف صنايع لزم اجرة اعلاها اجرة ولا
يلزمه اجرة الكل ولو قهر حرا له حرفتان فاستعمله في احديهما ضمن اجرة مثل ما استعمله فيها
ومنفعة البضع لا يضمن بالفوات حتى لو حبس حرة او امة مدة لم يضمن بازاء بضعها شيئا ولو
حبس المفوضة او غيرها عن الزوج حتى فات زفافها وطلقها الزوج قبل الدخول لم يلزم الحابس
الا المهر ولا بعضه ويضمن بالتفويت وهو الوطي باكراه او شبهة ومنفعة بدن الحر يضمن بالتفويت لا
بالفوات فاذا قهر حرا وسخره في عمل ضمن اجرته لا نفسه وان هلك فيه وان حبسه وعطل منافعه
او جنى عليه او تعطل منافعه بها لم يضمنها ولو نقل حرا صغيرا الى محواة فنهشته حية او الى مطعنة
بالطاعون فلا ضمان ولو نقل حرا صغيرا او كبيرا بالقهر الى موضع ولا غرض له في الرجوع فلا شيء
على الناقل وان كان واحتاج الى مؤنة فعلى الناقل ولو غصب كلب صيد او حراسة لزم رده
ومؤنته ولا اجرة ولو اصطاد به الغاصب فالصيد له ولا اجرة ايضا وجلد الميتة كالكلب
ولو غصب شبكة او بازيا او فهدا او قوسا واصطاد بها فالصيد للغاصب لكن يجب اجرة
المثل للمالك وصيد العبد المغصوب واكسابه للمالك وعلى الغاصب اجرة زمن اصطياده
ايضا ولو غصب عبدا وجب اجرة مثله واذا دخل المغصوب نقص لزم الارش مع الاجرة والاجرة
الواجبة لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا واذا ابق المغصوب
او ضل او تعذر رده لزمته قيمته ومؤنة رده واجرة مثله قبل دفع القيمة وبعده حتى يتحقق
او يغلب على الظن هلاكه والزوائد الحادثة بعد دفع القيمة مضمونة ولو غيب المغصوب الى موضع

فقلمه ورده

يعيد وعسر رده وغرم القيمة فالحكم كما في الاتي ولا ضمان باتلاف الكلب والخنزير والسرقين
وجلد الميتة وغيرها من النجاسات ولا بغصبها سواء كان لمسلم او ذمي ووجب رد السرقين و
جلد الميتة والكلب المعلم وكلب الحراسة والخمر المحترمة ما بقيت ولا اراقة خمور اهل الذمة
الا اذا تظاهروا بشربها او بيعها فيجب اراقتها والآت الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما
لا تجب في ابطالهما والعبد والمراة والفاسق والصبي يشتركون في جواز الاقدام على ازالة
المنكرات واذا علمنا ان في دار مسلم خمرا ندخل ونريق ولو اتلف ذئبا او اسدا او نمرا فلا
ضمان ولو اتلف ثوبا نجسا او نعلا او درهما او فردا او بازيا او شاهينا او صقرا ضمن ولو اتلف وقفا او
مسجدا او مصحفا لزم قيمته ولو انتفع بمسجد بان اتخذه مسكنا او مخزنا او طرح فيه غلة او غيرها او اغلق
بابه لزمه اجرة مثل جميعه فالمتولي ويكون لمصالح المسلمين كما اذا استولى على ارض عرفات او على
ارض موقوفة لدفن الموتى او على شارع فانتفع بها وقال البغوي تصرف في عمارته ولو شغل [illegible]
منه ولم تغلق بابه لزمه اجرة مثل ما شغل **فصل** ضمن المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة و المثلي
ما يحصره الكيل او الوزن وجاز السلم فيه كالماء والتراب واللبن والآجر والصفر والنحاس والحديد
والرصاص والتبر والسبيكة والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن والغزل والابريسم
والعنب والرطب والتمر والعسل المصفى بالنار والملح والحبوب والدقيق والتبن والحطب والادهان
والالبان والمخيض والعصير والخل الصرف والزبيب والدراهم والدنانير وان كان مغشوشة او
مكسرة وتخرج عنه السكر والفانيد والقماقم والملاعق والمغارف المتخذة من الصفر والنحاس
والمعجونات والغوالي ونحوها ولو اتلف مثليا او تلف في يد العادي ولم يسلمه حتى فقد المثل
اخذ منه اقصى القيم من يوم الاتلاف او الغصب الى يوم الفقد والفقد ان لا يوجد في ذلك الموضع
وحواليه واذا غرم القيمة ثم وجد المثل لم يكن رد القيمة وطلب المثل ولا للمتلف والغاصب رد
المثل وطلب القيمة ولو نقل مثليا الى بلد آخر عدوانا كلف برده وطولب بالقيمة في الحال للحيلولة
فاذا رد الغاصب استرد القيمة ولو تلف في المنقول اليه طالب بالمثل حيث ظفر به من البلدين
فان فقد المثل غرمه اكثر البلدين قيمة ولو اتلف مثليا او غصب وتلف عنده ثم ظفر به المالك
في بلد آخر وكان مما لا مؤنة له كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل وان كان له مؤنة فلا مطالبة

به ولا يكلف على قبوله وتراضيا لم يكن له طلب مؤنة النقل ولو اتلف مثليا في وقت الرخص
له طلب المثل وقت الغلاء ولو اتلفه في وقت الغلاء واتى به في وقت الرخص لزم القبول ولو
خرج المثل باختلاف الزمان والمكان عن التقوم بان اتلف ماء في مفازة او جمدا في صيف واجتمعا
في شط نهر او في الشتاء لم يكن للمتلف بذل المثل ولزمه قيمة المفازة والصيف ولا تزاد ولو اتلف حليا
وزنه عشرة وقيمته عشرون فالجمهور يضمن التبر والصنعة بغالب نقد البلد وان كان من جنسه
وقال البغوي يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد قال في الكبير والروضة وهذا احسن و
لو غصب مثليا وحصل منه مثلي كان غصب رطبا فصار تمرا او سمسما فاتخذ منه شيرجا او حنطة
فطحنها وتلف عنده او اتلفه غرمه المالك بايهما شاء منهما ولو حصل منه متقوم كان غصب دقيقا
فخبزه او الية فاذابها او مثلي ثم متقوم كان غصب حنطة ثم طحنها ثم خبزها او قطنا فغزله ثم نسج
وتلف عنده او اتلفه فان كان المتقوم اكثر قيمة غرمها والا غرم المثل وفي المثليين غرم اكثرهما
قيمة ولو افرغ في الحمام بادانه الماء يعصي فالاصحاب وعليه من الاجرة بقدر ما قام على الحمامي
من المؤنة في حمل الماء وتسخينه ولا يضمن الماء وان كان مثليا وحيث لزم المثل لزم تحصيله ان
وجد بثمن المثل وان وجد بزيادة فلا واما المتقوم فان غصبه وتلف عنده او اتلفه لزم اقصى
القيم من الغصب الى التلف والاتلاف وان اتلفه بلا غصب لزم قيمة يوم الاتلاف والتقويم
بغالب نقد البلد ولو تكرر ارتفاع السوق لم يضمن كل ما زاد وانما يضمن الاكثر ولا اثر
للزيادة بعد التلف ولو تلف بتدرج او سرايته واختلف القيمة في المدة كان جنى على بهيمة
قيمتها مائة ثم هلكت وقيمتها خمسون لزم الاكثر ولو غصب ارضا او استأجرها اجارة
فاسدة وامسكها سنين تجب اجرة كل سنة من غالب نقد تلك السنة ولو كانت الاجرة في المدة
مختلفة لزم في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثله لا يليق بها وزوائد المغصوب منفصلة
كانت او متصلة مضمونة على الغاصب وان حصلت بفعله قال صاحب التتمة ولو غصب عبدا
محترفا واستعمله وحصل به مال فان كان رقيقا رده مع العبد على مالكه ولا ضمان على المنافع
وان فاتت لزمه الاكثر من الحاصل والاجرة وفيه نظر لانا قدمنا ان اكساب المغصوب و
صيده للمالك ولزم الغاصب اجرته ايضا والاتلاف المغصوب او غيبته الغاصب ادخلت الدابة او ضاع

الثوب فللمالك ان يغرمه القيمة في الحال والاجرة حتى يغلب على الظنون هلاكه والاعتبار
باقصى القيم من الغصب الى المطالبة ولو ابرا المالك عن القيمة والاجرة لم ينفذ والقيمة
الماخوذة يملكها ولا يملك الغاصب المغصوب فاذا ظفر به رده واسترد وله الحبس لاسترداد ما
فان تلفت القيمة حكما او حسا رجع بالمثل او القيمة وان تعيبت رجع زيادتها المتصلة
لا المنفصلة ولو اتفقا على ترك التراد فلابد من بيع جديد وضمان الحيلولة الحتص بالمنقولات
بل يعم كل مغصوب تعذر رده ولو غصب دابة وربطها مدة فانتقص سمنها لزم اجرة مثلها
وارش النقص ولو غصب اوراق الخز صار دفاترا وتلفت في يده لزمه مثلها فان انتفى
او انها لزمه قيمها ولو سجر تنورا فجا اخر وخبز فيه لزمه اجرة مثله محمي ولو غصب شاة
وانتفع بدرها ونسلها وصوفها قال القاضي حسين وجب قيمة الدر والنسل والصوف
ان تفاوت وقال المحاملي يضمن اللبن بالمثل وهو الاقرب والصوف مثلي فيضمن بالمثل ايضا ولو
غصب اشجارا فبردت في يده رده مع الارش ولو غصب عرصة وبنى فيها دارا من ترابها
وجب اجرة مثل الدار بتمامها كما لو غصب غزلا وعلمه الحياكة وجب اجرة مثله حائكا وان بنى
لا من ترابها قال القاضي حسين في الفتاوى لزم نصف اجرة مثل الدار تغليظا عليه والقياس
انه يلزم اجرة مثل العرصة اذا تلفا واتلف قال المحاملي ويضمن النقص بان تقوم الدار
صحيحة مبنية بالآلات وخربة فارغة ويغرم التفاوت بينهما **خاتمة** الاصل في المغصوب
البقاء الا ان يغلب على الظنون الهلاك لكن لو ادعى الغاصب التلف وانكر المالك حلف
الغاصب وغرم المثل او القيمة ولو اتفقا على الهلاك واختلفا في القيمة صدق ايضا
بيمينه وعلى المالك البينة ولا يقبل اقل من رجلين كاملين قدرا بالمغصوب ولو اراد قيمة
اقامة البينة على الصفات ليقومه المتقومون بها لم تقبل ولو قال المالك قيمته الف
وقال الغاصب خمسمائة واقام المالك بينة على انها اكثر من خمسمائة بلا تقدير سمعت وكلف
الغاصب زيادة على خمسمائة الى حد لا يقطع البينة بزيادة عليه ولو قال المالك
لا ادري قيمته لم تسمع الى ان يبين ويقال اذكر قدرا تحققه ولو قال الغاصب اعلم
دون ما ذكر ولا اعلم قدرها لم تسمع الا ان يبين ولو شهد المقومان بان القيمة الف وادعى

المالك زيادة على ذلك ثبت الالف والقول في نفي الزيادة للغاصب بيمينه ولو ادعى على اخر الف
درهم وشهد شاهدان على ان له عليه اكثر من خمسمائة سمعت ولو اختلفا في القيمة بحلف الغاصب
ثم بان انها كانت اكثر من ذلك طولب بالزيادة ولو قال المالك كان العبد كاتبا او محترفا
او الجارية حاملا وانكر الغاصب صدق بيمينه ولو ادعى الغاصب نقصا حادثا كالمرض
والاباق صدق المالك بيمينه ولو ادعى خلقيا وقال كان اكمه او اعرج او فقيد يدا او رجل
من اصله صدق الغاصب بيمينه ولو رده معيوبا وقال كان هكذا وقال المالك بل حدث عندك
صدق الغاصب ولو قال غصب مني عبدا فقال بل جارية صدق الغاصب في نفي العبودية
الجارية فان صدقه المالك ثبت وان كذبه بطل الاقرار بها **تذنيب** لو زرع الحنطة
فنبتت فجاء اخر منعقدا وكرب الارض لزمه قيمة الزرع نابتا ولو نبتت وصار قصيلا
فكربها لزمه قيمة القصيل نابتا ولو غصب ارضا وزرعها فجاء فضولي وكرب الارض دون
اذن مالكها لزمته قيمة الزرع للغاصب ولو كان في سفينة فاغتلم البحر وخيف الغرق فالقى
المال رجاء الخلاص وجب ضمان ما القى منها لا الغير اذنه ولو غصب طعاما واطعمه ولده
الصغير او زوجته او عبدها فلا الكل الدعوى على الآكل ولو كسر انيه ولم تبق لها قيمة او احرق خشبا
لزمه كل قيمته وان بقي له قيمة وصار نجا لزمه ارش النقص ولو فقا احدى عيني جارية لم تجب
حتى تندمل ثم تجب ما بين قيمة صحيح ومفقوه بها وان قال المالك لا اداويه حتى يموت اجبره الحاكم
وقال الجاني مكني من مداواة المجروح لم يلزمه التمكين ولو ركب دابة اخر من غير اذنه في
نظر المالك وسيرها المالك فسقطت وماتت ضمنها الراكب ولو حمل متاعا عليها بحضور
وسيرها ضمن المتاع ولا يضمن مالك المتاع الدابة ولو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا
ملكه ولو غصب عبدا فشلت يده وبقي مدة عنده قال صاحب التهذيب في الفتاوى وجب
اجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى البرء قال ولو ضرب على يد عبد فاشلها وجبت قيمته
فاذا اخذ وصحت يده لزمه ردها ولا اجرة ولو لم ياخذ حتى برأت لم تجب مثل الشلل ايضا
ولو اكل طعاما من يد معروف بالصلاح وكان في الاصل مغصوبا والآكل جاهلا لم يواخذ به في
الآخرة وان اكل متلطخ بالحرام وكان جاهلا بالغصب يواخذ به ولو ابق عبد من سيده وعمل الآخر

باجر ثبت للسيد اجرة المثل على المستاجر علم او جهل وما انفق عليه او دفع من الاجرة يتعلق بذمة العبد **فصل** نقصان القيمة بانخفاض السوق لا تضمن اذا لم ينضم اليه تلف الجزء فان انضم ضمن فلو غصب ثوبا قيمته عشرون وعادت بالسوق الى عشرة ورده بعينه فلا شي عليه ولو لبسه حتى عادت الى خمسة لزمه الرد مع عشرة ولو انقص ما لا يطيقه له لزمه الارش ورد الباقي ولا فرق بين ان يكون الارش قدر القيمة كقطع اليدين او دونها ولا بين ان يفوت معظم منافعه او لا يفوت ولا بين ان يبطل بالجناية اسم الاول كذبح الشاة وطحن الحنطة وتمزيق الثوب او لا يبطل ولو اراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتغريمه بدله لم يكن له ذلك ولو انقص عا له سراية يزداد الى الهلاك الكلي كما لو ابتلت الحنطة وتمكن فيها العفن الساري واتخذ منها هريسه او غصب سمنا وتمرا ودقيقا واتخذ عصيدة يجعل كالهالك ويغرم بدل كل واحد من اخلاطها المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة ولو عفن الطعام بطول المكث يتعين اخذه مع الارش ومن النقص جناية المغصوب فان قتل بالقصاص غرم الغاصب اقصى القيم من الغصب الى القصاص وان تعلق برقبة المال فعلى الغاصب تخليصه بالاقل من قيمة الجاني والواجب ولو نقل التراب من ارض الغير متعديا فللمالك اجباره على رده ورد مثله ان تلف واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له غرض لخوف التعثر به او الوقوع في حفرته والا فلا يرد بغير اذنه كالجدار المهدوم او المنهدم تحتيه ويقاس بما ذكر حفر البئر وطمها والارش ان لم يبق نقص ولو قال رضيت باستدامة او منع من الطم سقط عنه الضمان ومن النقص الهزال والسمن بعده لا يجبر فلو غصب شاة سمينة قيمتها عشرة فهزلت وعادت قيمتها الى خمسة ثم سمنت بعد ذلك ردها مع خمسة ومن النقص نسيان الصنعة لكن يجبرها التذكر والتعلم لا تعلم صنعة اخرى ولو قتل عبدا مغنيا غرم تمام قيمته ولو اتلف كبشا نطاحا او ديكا هراشا او جارية مغنية لزمته القيمة بلا نطح وهرش وغنا لانها محرمة ومن النقص المرض والجرح فان زال ولم يبق اثر ورده فلا شي عليه فيهما او زال الاثر وان لم يزل ثم مات وبقي زمنا غرم النقص وان مات ضمن القيمة كلها ولو جز صوف الشاة ثم نبت لم يجبر الاول بخلاف الشعر والسن العائدين وكذا لو عوده برضاع

ولو

ولو غصب عصيرا فتخمر ضمن العصير ولو غصب بيضة فتفرخت او بذرا فزرع ونبت او زرعا فصار حبا او بذر دود قز فصار قزا فالحاصل للمالك ولا غرم الا اذا كان الحاصل انقص قيمة ولو اخذ خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغ فالخل والجلد للمالك اذا لم يكن معرضا عنهما والا فللاخذ واما الزيادة فان كانت اثرا محضا وهو الذي لا يحتاج لظهوره الى عين تستعار المحل او لا يحتاج ولا يبقى فيه بل يزول ويبقى الاثر كطحن الحنطة وقصارة الثوب وخياطته وغزل القطن ونسجه وضرب الطين لبنا وشق الخشب الواحا وذبح الشاة وشيها فلا حق للغاصب فيها ولا يملك المغصوب بشي من ذلك بل يرده مع ارش النقص ان نقص والا فان رضي المالك به لم يكن للغاصب لرده الى ما كان وان الزمه المالك لزمه ان امكن ولزم ارش النقص ان نقص وان كانت عينا وهي ما يبقى في المحل ويحصل فيه كالصبغ والبناء والغراس فاذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس او زرع فللمالك اجباره على القلع فان لم يقلع قلع المالك مجانا وليس له التملك بالقيمة ولا التبقية بالاجرة اجبارا او جاز تراضيا وان صبغ المغصوب بصبغ نفسه فان امكن الفصل اجبر عليه ولزمه الارش ان نقص وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شي للغاصب وان نقصت غرم الارش وان زادت فالغاصب شريك بالزيادة بالصبغ كما في التفليس ولا ينفرد احدهما ببيع حقه ولو اراد المالك جبر الغاصب على الموافقة ولو اراده الغاصب لم يجبر المالك ولو ترك الصبغ لمالك الثوب لم يجبر على قبوله ولو رضي فلا بد من الهبة ولو خلط المغصوب بغيره وتعذر التمييز كما لو خلط الحنطة بالحنطة او الدقيق بالدقيق فهو كالهالك وللغاصب ان يعطي حقه من غيره ومنه ايضا ان خلط بالمثل او الاجود اجبارا او بالاردى تراضيا وفيه كلام ياتي في اخر الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى وان لم يتعذر كما لو خلط الحنطة بالشعير او البيضاء بالحمراء لزمه التمييز وان شق ولو غصب ساجة وادرجها في البناء او اجرا وبنى عليه البناء لزمه الاخراج والرد الى المالك ما لم تتعفن فان تعفنت بحيث لو اخرجت فلا قيمة لها فهي هالكة ولو ادرج لوحا في سفينة فكذلك الا ان يخاف منه هلاك النفس او مال معصوم ولو خيط ثوب بخيط مغصوب فالحكم كما في البناء على الخشبة وفي فتاوى صاحب الروضة انه لو غصب انسان دراهم او غيرها من جماعة من كل واحد شيئا معينا وخلط الجميع وارتفع التمييز ثم ردها الى ملاكها بقدر حقوقهم حل الاخذ

الكل وان رد الى البعض لزم المدفوع اليه ان يقسم الماخوذ على نفسه وعلى الباقين بنسبة
حقوقهم ولو اخذ المكاس دراهم انسان وخلطها بالمكس فالحكم ما ذكر **فصل** اذا اتجر الغاصب
بالمغصوب او بالعين بيده وديعة او رهنا او سوما او عارية بغير اذن المالك فان باع
واشترى بعينه بطل ولا يملك ولا يملك العوض اذا سلم وفات عزم المثل او القيمة وما حصل من ربح
ان امكن رده الى صاحبه كل عقد رده والا فهو مال ضائع ولو اسلم او اشترى في الذمة وسلم
المغصوب صح العقد وفسد التسليم ولا تبرا ذمته من الثمن ويملك الغاصب ما اخذ والارباح له
وكل يد ترتبت على كل يد الغاصب او المشتري بالبيع الفاسد فهي يد ضمان فيتخير المالك بين مطالبة
الغاصب والمشتري وبين مطالبة الآخذ منهما بالرد والضمان ان كان تالفا سواء علم الغصب
او الفساد او لم يعلم فان علم فهو كالغاصب من الغاصب يستقر عليه ضمان التالف بين من العين
والمنفعة استوفاها او لم يستوف فلا يرجع ويرجعان عليه ان اخذ منهما نعم لو كانت القيمة في يد الاول
اكثر فضمان الزائد على الاول ولا يطالب الثاني به وكل نقص حدث في يد الثاني يطالب به الاول ويرجع
على الثاني وكل نقص حدث في يد الاول لا يطالب به الثاني واجرة المثل التي كانت في يد الثاني كالاعلى
والقرار على الثاني فوتت المنفعة او فاتت وان جهل الثاني فان كانت اليد موضوعة للضمان
كالعارية والغصب والقرض والسوم والبيع والهبة فقرار ضمان الرقبة والتعيب والمنافع
المستوفاة على الثاني والفائت على الاول ولو نقص غراسه او بناءه فيرجع بالارش على الاول
ولا يرجع بالنفقة وان كانت للامانة كالوديعة والمضاربة والتوكيل والرهن والاجارة
والتزويج فيستقر ضمان الرقبة والتعيب والمنافع الفائتة على الاول والمفوتة على الثاني
الا في الاجارة فانه يستقر الاجرة على المستاجر فوتت المنفعة او فاتت في يده ولو غرم
المالك القيمة واراد ان يرجع الى المودع فقال لم يكف عني بل هو جائز صدق بيمينه وان
حلف سقط الرجوع واذا اتلف القابض من الغاصب او المشتري او جنت فالقرار عليه
اتلفه مستقلا او حمله الغاصب عليه بان كان طعاما فقدمه اليه فاكل عالما او جاهلا بالحال
ولو كان الآكل المالك برئ الغاصب ولو غصب شاة وامر قصابا بذبحها فذبحها جاهلا بالحال
فقرار النقص على الغاصب كما لو غصب ثوبا وامر خياطا بقطعه فقطعه وهو جاهل ولو امر

الغاصب انسانا باتلاف المغصوب بالقتل والاحراق ونحوهما ففعل جاهلا بالحال فالقرار على المتلف
ولو وطئ الغاصب المغصوبة وقد جهل بالتحريم لقرب العهد بالاسلام او البعد من العلماء
فلا حد ولزم مهر مثلها ثيبا وان كانت بكرا فمهر مثلها بكرا مع ارش البكارة وان علما به فان كانت
مكرهة لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وان علمت دونه لزمها الحد ان طاوعت ولا يلزمه ولزمه
المهر ان اكرهت ووطئ المشتري من الغاصب كوطئ الغاصب في الحد والمهر ولو تكرر الوطئ فان كان جاهلا
اتحد المهر وان كان عالما وهي مكرهة او عالما مرة وجاهلا اخرى تعدد ولو وطئ المشتري بالبيع الفاسد
وقد جهلا بالفساد والتحريم فلا حد ولزم مهر ثيب ان كانت ثيبا او مهر بكر مع ارش البكارة ان
كانت بكرا وان علما او احدهما وقد صح العقد في مذهب او فسد مطلقا وقد كان العوض مالا في
كالخمر والخنزير فكذلك وان لم يكن كالميتة والدم والبول وجب الحد ولا مهر حيث لا يجب الحد فان
اولدها الولد نسيب ولزم قيمته يوم الوضع ان خرج حيا وتستقر عليه خلاف ولد المشتراة من الغاصب
حيث يرجع بقيمته على الغاصب لتغريره ولو نقصت بالوضع وجب الارش ولو ماتت بالوضع
لزم قيمتها كالامة الموطوءة بالشبهة ولو ماتت المنكوحة والمزني بها بالطلق فلا ضمان حرة كانت
او امة ولو كان وطئ الغاصب او المشتري منه مجهلا فان كان عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب
فان انفصل حيا فهو مضمون بقيمته يوم الوضع وميتا بالجناية فلا وكذا حمل البهيمة وان كان
جاهلا فهو حر نسيب وعليه قيمته يوم الوضع وميتا بالجناية فلا وكذا ان انفصل حيا وميتا فلا
ولو نقصت بالوضع وجب ارش النقص ولو ماتت بالولادة ولو بعد الرد وجب قيمتها ويدخل
فيه نقص الولادة وارش البكارة ولو استرضعها المشتري غرم اجرة مثلها ولا رجوع على الغاصب
بها ولا يجب مثل اللبن ولا قيمته خلاف ما لو اشترى شاة مغصوبة فولدت فاسترضعها سخلة حيث
غرم اللبن وان انصرف الى السخلة وعاد نفعه الى المالك ويرجع به على الغاصب كما لو غصب علفا
وعلفه بهيمة مالكه واذا ماتت السخلة فيه غرم قيمتها ورجع على الغاصب ولو غصب فحلا وانزاه
على شاته فالولد للغاصب ولو نقصت قيمته لزم الارش ولو ابرا المالك الغاصب الاول عن ضمان
المغصوب التالف صح وبرئا وعن الباقي فلا **فصل** يصح ولو ابرا غاصب الغاصب بعد
التلف برئ الاول ولو باع الثاني المغصوب من الاول او وهبه منه واذن في القبض برئ

لا الثاني وانقلب الضمان على الثاني للاول ولو اذن له في الاسترجاع من الثاني وديعه واسترجع زال الضمان
ورهنا فلا ولو اودعه من الثاني برئ الاول والثاني وان رهنه لم يبرا واحد منهما ولو استوفى البينة من الغاصب
الاول فله مطالبة الثاني برد المغصوب ليرده على المالك ويسترد ما دفع وقبل الدفع لم يكن له المطالبة و
للمالك مطالبة الثاني بالعين ايضا واذا استرد لزمه رده ما اخذ الى الاول ولو رد المغصوب الى المالك او وكيله
او وليه او وضع بين يديه برئ من الضمان ولو رد الدابة الى اصطبله او المتاع الى داره فكذا ان علم المالك
او علم بتنبيه او باخبار من يعتمد بخبره برئ وقبل العلم والمشاهدة فلا ولو اودع المغصوب عند مالكه
او رهنه او اجره منه وجهل به المالك به لم يبرا وفي الاجارة يبرا عن ضمان المنافع ولو باعه منه او
اقرضه او اعاره او وهبه برئ ولو رد المغصوب وامتنع المالك من القبض دفع الى الحاكم ليامره به
فان امتنع المالك نصب الحاكم من يقبض منه ولو قال ادخله بيدك زال الضمان ولو اخذ من الغاصب
او السارق لم يجز الرد اليه ولو رد فلا يبرا ولو لم يعلم انه مالك او ولا او الماذن فيبرا برضى المالك او لا
لزمه الرد عليه ويبرا به ولو اخذ الملتقط المغصوب من الغاصب ليحفظه لمالكه برئ الغاصب ولو
كان المغصوب في معرض الضياع والغاصب في معرض الافلاس او التغيب النوادري فللملتقط الاخذ
منه وان لم يكن كذلك فلا لكن لو اخذ برئ وليس للآحاد اخذه والحالة هذه ولو اخذ ضمن وكان
الغاصب من الغاصب ولا يبرا الغاصب بخلاف العبد الابق حيث يجوز اخذه حسبة لانه عرضة
للضياع عند ذمته والغاصب يزداده ويتراكم عليه ذمة ساعة فساعة **تكملة** ولو باع من عندنا
آخر فجاء زيد وادعى انه له وان البايع كان قد غصبه منه فله دعوى العين على المشترى والقيمة على البايع
فان ادعى اولا على المشترى وصدقه لا البايع ثبت الغصب في حقه ولا رجوع له على البايع بالثمن
وغيره ولو لم يسلم الثمن جاز للبايع مطالبته وان كذبه فاقام زيد بينة ثبت الغصب في حقهما
ورجع المشترى بالثمن وبالاجرة ان حصل الغصب ولم ينتفع ونكول المشترى
يحلف المدعي كاقرار المشترى وان صدقه البايع فقط ثبت الغصب في حقه و
بقي البيع بحاله والتداعي فان كان قد سلم الثمن الى البايع فلا استرداد وان لم
يسلم فلا مطالبة للبايع ولو شهد البايع للمدعي لم يقبل وان صدقاه جميعا
فكذا لو اقام زيد بينة ولو ادعى بعد ما اعتق المشترى العبد وصدقاه لم

بطل

بطل العتق وان وافقهما العبد ولزيد تغريم من شاء منهما بالقيمة والقرار على المشترى
ولو قامت البينة على الغصب حكم به وبطلان البيع والعتق وان كذباه او احدهما فالقول
قولهما بيمينهما ولا عبرة على العبد ولو ادعى على البايع اولا وصدقه ثبت الغصب في حقه
وغرم القيمة للمدعي ثم له الدعوى بالعين فان صدقه ايضا ثبت في حقهما وعلى زيد
رد القيمة المأخوذة من البايع وعليه رد الثمن الى المشترى وان كذبه ونكل وحلف زيد
فكما لو صدقه وان كذب البايع زيدا صدق بيمينه فان حلف فلزيد الدعوى على المشترى
وان نكل حلف زيد واخذ القيمة ثم له الدعوى على المشترى كما مر ولو ادعى اولا على
البايع واقام بينة واخذ القيمة فاذا ادعى على المشترى قال صاحب التهذيب تجدد كتابه
التعليق احتاج الى اعادة الشهادة ولو شهد شاهدان بعتق عبد سمعه وان اتفق السيد
والعبد على الرق ولو ادعى رد المغصوب حيا واقام بينة وقال المالك بل مات عندك واقام
بينة تعارضتا وضمن الغاصب ولو قال غصبنا من زيد الف ثم قال كان عشرة وانكر
زيد قال في البيان قال بعض الاصحاب صدق الغاصب بيمينه **كتاب الشفعة**
والنظر في اطراف **الاول** فيما يثبت فيه الشفعة وله اركان **الركن الاول** المأخوذ وله شروط
الاول ان يكون عقارا ولا شفعة في المنقولات كالحيوان والثياب والسفن وغيرها
بيعت وحدها او مع ارض وتثبت في العقار سواء بيع وحده او مع منقول والمنقول الثابت
على الدوام كالابنية والاشجار ان بيع مفردا فلا شفعة وان بيع مع الارض ثبت فيه
تبعا ولو كان على الشجر ثمرة موبرة وادخلت في البيع شرطا لم يثبت فيها واخذ الارض
والشجر بحصتهما وان لم تكن موبرة دخلت في البيع وثبت فيها ايضا ولو بيعت الاشجار
بمغارسها لا غير او الجدار مع الاس فقط فلا شفعة والزرع الذي لا يجز الا مرة واحدة
لا يوخذ بالشفعة ان بيع مع الارض والذي يجز مرارا فالظاهر كالثمار الموبرة و
الاصول كالاشجار وما دخل في مطلق بيع الدار من الابواب والرفوف والمسامير
وحجر الرحى يوخذ بالشفعة تبعا كالابنية **الثاني** ان يكون العقار ثابتا
فلا شفعة في غرفة مشتركة مبنية على سقف لهما او لاحدهما ولو بيعت مع السفل

المشترك ثبتت فيها تبعا **الثالث** ان يكون منقسما اى يجبر على الشريك على القسمة
اذا طلب فى هو الذى لا يبطل منفعته المقصودة بها اى يمكن الانتفاع به من الوجه الذى
كان ينتفع به قبل القسمة فلو كان بينهما طاحونة او حمام او طريق وباع احدهما نصيبه فان
كبر بحيث يمكن ان يجعل الطاحونة بيتين لكل حجران ونهر والحمام حمامين لكل بيتان حار وبارد
او كل بيت بيتين والدكان دكانين والطريق طريقين فتثبت وان لم يمكن فلا شفعة والمعتبر
فى الكل الامكان لا الثبوت والوجود ولو كان عشر الدار لواحد وباقيها لاخر فان باع صاحب
العشر فلا شفعة وان باع الاخر فلصاحب العشر الشفعة **الركن الثانى** الاخذ وله
شرطان **الاول** ان يكون شريكا فلا شفعة للجار ملاصقا كان او مقابلا ولو قضى الحنفى
للشافعى بها لم ينقض كما لو حكم له بالتوريث بالرحم ولو باع دارا ممرها مشتركا فلا شفعة
فى الدار ولا فى الممر الا ان يكون منقسما او لها ممر اخر او امكن فتح الباب الى ملكه او الى شارع
فتثبت فى الممر **الثانى** ان يكون شريكا فى الرقبة لا المنفعة فلا شفعة للمستاجر والموصى له
بالمنفعة موقتا او مؤبدا ولو باع شقصا نصفه وقف على مسجد او شخص فلا شفعة ولو حكم
حاكم بثبوتها او بقسمة الملك من الوقف لم ينقض **الركن الثالث** الماخوذ منه وله شروط
الاول ان يكون ملكه متاخرا عن ملك الاخذ فلو اشترى اثنان دارا معا فلا شفعة لاحدهما
على الاخر **الثانى** ان يكون لازما فلا شفعة فى المجلس قبل التخاير وان شرط الخيار فان شرط
لهما او للبائع فكذلك وان شرط للمشترى اخذ فى الحال **الثالث** ان يكون بالمعاوضة
فان ملك بارث او هبة او صدقة او عمرى او رقبى او وصية فلا شفعة ولو وهب بشرط الثواب
المعلوم فله الشفعة والاخذ قبل قبض المتهب ولو جعله اجرة او جعلا او صداقا
او متعة او راس مال سلم او عوض خلع او صلح عن دم عمد او جرح او مال فله الشفعة ولو
اقرض شقصا صح ويوخذ بعد القبض كما يوخذ الجعل بعد تمام العمل ولو قال المستولدته
او غيرها ان خدمتِ او تعهدتِ اولادى بعد موتى مدة كذا فلك الشقص الفلانى فخدمت
ملكت ولا شفعة ولو باع الاب او الجد شقص الطفل وهو شريك فيه فله الشفع بخلاف
الوصى والقيم ولو كان المشترى شريكا فى المبيع شارك الاخر فى الشفعة ولا يشارك البائع

لو رضى له بان حتى لا يمكن من اخذ به ولا من تقويضه وتحويله الى المشترى ولو وكل احد الشريكين
الاخر فى بيع نصيبه فباع فله الشفعة وكذا لو وكله اجنبى بالشرى ولو قال احد الشريكين
للاخر بع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة او قال للمشترى اشتر فانى لا اطالبك بها لغى قوله
وله الشفعة ولو عرض النقص على الشريك ليبتاع فابى فباع من غيره فله الاخذ بالشفعة
ولو باع المريض شقصا من اجنبى وحابا والشريك وارثه اخذ ولو خلف دارا كاملة او مشتركة
بينه وبين وارثه وعليه دين لا يستغرقها فبيع بعضها لاداء الدين فلا شفعة للوارث واعلم ان
اصحاب الكبير والصغير والمحرر والروضة وشرح اللباب وغيرها جزموا هنا بان الشفعة
تثبت فى الماخوذ عوضا عن نجوم الكتابة بمثلها او قيمتها وذكروا فى الكتابة ان الاعتياض
والاستبدال عن النجوم باطل غير جائز والجمع بينهما صعب مشكل وتكلف معضل ولو اشترى
اثنان دارا بعقدين وادعى كل سبق شرائه والشفعة على الاخر فاذا ابتدا احدهما بالدعوى
فعلى الاخر الجواب ولا يكفى ان يقول شرائى اسبق بل ينفى سبق شراء المدعى او يقول لا يلزمنى
تسليم شىء اليك والقول قوله بيمينه واحدة جامعة لنفى واثبات وعلى الاخر البينة فان اقام
او حلف بعد نكول المدعى عليه اخذ بالشفعة ولا دعوى للاخر وان عجز وحلف المدعى عليه
استقر ملكه وله الدعوى على الاخر والجواب والبينة والحلف والحكم كما ذكر وان اقام كل
بينة على السبق مطلقا او على انه اشترى يوم السبت والاخر يوم الاحد تعارضتا ولو
عينا وقتا واحدا فلا شفعة لاحدهما على الاخر **الطرف الثانى** فى الاخذ لا يشترط
فى التملك بها حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشترى ولا رضاه ولا بد من لفظ كتملكت
واخذت بالشفعة واخترت الاخذ بها ولو قال انا طالب لها او لى حق الشفعة لم يكف
ولا بد مع اللفظ من احد امور ثلاثة **الاول** حضور مجلس القاضى واثبات الشفعة واختيارها
وحكم القاضى له بها **الثانى** رضى المشترى بكون العوض فى ذمته الا ان يبيع دارا عليها صفائح
ذهب بالفضة او بالعكس فيجب التقابض **الثالث** تسليم العوض الى المشترى فان
تسلم او ابى والزمه القاضى او تسلم عنه ملك الشفيع ولو اشهد على الطلب واختيار
التملك لم يكف ولم يملك واذا ملك ولم يسلم الثمن امهل ثلاثة ايام مفلسا كان او غيره

من قبل التملك ... الى الثلث بطلت

فاذا انقضت ولم يحضر او هرب فسخ الحاكم تملكه ولا ينفذ التملك قبل الوزنه وقبل التملك
قبل الوزنه لا ينفذ تصرفه وينفذ تصرف المشترى بيع حالا او موجلا واذا بيع موجلا فله
الاخذ معجلا او الصبر الى الحلول ولا يبطل بالتاخير اذا علم المشترى بالطلب واذا اخذ
بعد تصرف المشترى فله نقض ما لا يثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة ونحوهما ويتخير
فيما يثبت فيه كالبيع والصداق بين الاخذ بالعقد الاول او الثانى ولو اجر المشترى
الشقص او رهنه اخذ فى الحال فان اخر ليأخذ عند انقضاء الاجارة وفك الرهن بطل
حقه واذا اراد ان يأخذ فان بيع بمثلى اخذ بمثله وان بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع ولو
اشترى بمثلى كيلا اخذ بالكيل او وزنا اخذ بالوزن ويوخذ عوض السلم عن المسلم فيه
ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما والمهر وعوض الخلع بمهر المثل والمتعة بمتعة
مثلها والاجرة باجرة مثل الدار والمصالح عليه بالدية والادنى وقيمة المتلف او مثله ولو
بيع شقص مع منقول وزع الثمن على قيمتهما واخذ الشقص بقيمته ولو استحق الثمن فان كان
معينا بطل البيع والشفعة وان كان فى الذمة او تلف قبل القبض فلا وابدل وان استحق
ثمن الشفيع لم يبطل علم الشفيع به او جهل لكن يحتاج الى تملك جديد ولو اشترى بكف من
الدراهم لا يعلم وزنها او بصبرة من الحنطة لا يعلم كيلها فتوزن وتكال فان تلف او تعذر
الوقوف على قدرهما تعذر الاخذ فان عين قدرا وادعى وقال المشترى لم يكن معلوما
حلف على نفى العلم وان لم يعين وادعى عليه لم تسمع قال الاصحاب والطريق ان يعين
قدرا ويدعى فان حلف عين ويدعى ثانيا وهكذا الى ان يقر او ينكل ويحلف المدعى قال
الغزالى فى الفتاوى ولو قال المشترى كان الثمن جزافا فشهد شاهدان انه كان الف
درهم وقد رآه معينا لا يعلم تخمينه الا انه كان دون العشرة فما للشفيع اذن الا
وعتق فله الشفعة ويشترط فى دعوى الشفعة تحديد الشقص وتقدير الثمن
وطلب الشفعة فان انكر اصل الشرى ووافقه البائع صدق المشترى بيمينه وعلى المدعى
البينة فان اقر به وادعى العفو او التقصير فى الطلب صدق الطالب واذا حلف
فلا يسمع انكار الشركة لان دعوى العفو والتقصير اقرار بشركته وثبوت شفعته

وان وافق البائع الشفيع واعترف بالبيع فان لم يعترف بقبض الثمن سلم اليه واخذ وان اعترف
به اخذ وترك الثمن فى يده ولو اختلفا فى قدر الثمن صدق المشترى فان كان لاحدهما بينة قضى
بها وتقبل رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين ولا تقبل شهادة البائع لواحد منهما وان اقام
كل بينة تعارضتا ولو اختلف المتبايعان فى القدر فان ثبت قول المشترى فذاك وان ثبت
قول البائع فله ما ثبت ويأخذ الشفيع بما ادعى المشترى وتقبل شهادة الشفيع للبائع الا المشترى
ولو قال اشتريت لفلان فاعترف فلان وسلم والخذ بها ان خلافه لم يرجع بالذى ثانيا ولو انكر شركة
المدعى او تقدم ملكه صدق بيمينه على نفى العلم لا على نفى الشركة والتقدم وعلى المدعى البينة
على الملك وان كان صاحب يد فان عجز وحلف المشترى سقطت الشفعة وان نكل حلف الطالب
على البت فان ادعى المشترى بعد ذلك ابطالها بالتقصير او غيره حلفه ثانيا ولو اقام المدعى
بينة على الابتياع والآخر على الهبة او الارث تعارضتا ولو اقام الاخر على الايداع والاول على
فان لم يؤرخا او سبق تاريخ الايداع البيع فلا منافاة وتقضى بالشفعة وان سبق تاريخ الايداع
البيع فلا منافاة وتقضى بالشفعة وان سبق تاريخ البيع ولكن شهود الايداع قالوا اودعه
وهو ملكه رجع الى المالك فان قال انه وديعة سقط حكم الشرى وان قال انه بيع او لا
حق لى فيه قضى بها ولو وجد شقص فى يد الغائب فى يد عمرو فقال اشتريته منه جاز للشريك زيد
الاخذ بالشفعة لان الاعتماد فى المبايعات على قول صاحب اليد قال الامام وله خلاف
فى انه جاز الاشتراء منه ويكتب فى السجل انه اخذه منه باقرارهما فاذا رجع زيد وانكر صدق
باليمين وعلى الخصم البينة فان عجز وحلف زيد استرد الملك وغرم الاجرة من شاء منهما واذا
تعدد الشفعاء فكل يأخذ بقدر حصته فاذا عفى احد الشريكين عن حقه او بعضه سقط كله
ويتخير الثانى بين اخذ الملك وتركه وليس له الاقتصار على اخذ حصته ولو كان احدهما غائبا
خير الحاضر بين اخذ الكل وتركه الى حضور الغائب ولو قال لا اخذ الا قدر حصتى بطل
حقه فان اخذ الكل وحضر الغائب شاركه وعهدته على الاول واذا تعدد البائع او المشترى
فله اخذ نصيب احد العاقدين وترك الباقى ولو كان العقار لثلثة فوكل احدهم احدهم
ببيع نصيبه واجاز ان يبيع مع نصيبه صفقة فباع فليس للثالث الا اخذ الكل او ترك الكل

ولو اخذ شفعا بالشفعة ودفع الثمن الى البايع باذن المشتري بري من حق المشتري والمشتري
من حق البايع وبغير اذنه بري المشتري لا الدافع فيغرم للمشتري ولا رجع الى البايع الا انا
قال وقت الاداء اخذ هذا لا املكك لتنقص فيرجع باسلم اولا **الطرف الثالث**
مسقطات الشفعة وهي ثلثة **الاول** اللفظ فلو قال عفوت عن الشفعة او اسقطت
حقي منها او تركته او ابطلته او رددته بطلت **الثاني** التاخير والتقصير في الطلب
بعد العلم بالبيع فان حق الشفعة على الفور اذا غاب شفيع او بيع موجلا كما مر ولو لم يعلم
ومضت على ذلك سنون لم تبطل وان علم فان لم يكن عذر وجبت المبادرة عادة بنفسه
او بوكيله كما ذكر في رد المبيع بالعيب ولا يلزمه الاشهاد والحالة هذه سواء كان الشافعي او
المشتري حاضرا في البلد او غايبا وان كان له عذر بان كان مريضا او خايفا من عدو
او محبوسا بظلم او بدين وهو عاجز عن بينة الاعسار لزمه التوكيل بلا مهل ان قدر عليه
بلا مؤنة او منة ثقيلة وان لم يقدر الا بهما او باحدهما فالمذكور في شرح اللباب
والحاوي وتعليقه انه لا يلزمه التوكيل ولا يبطل حقه بتركه والاصح في شرح الكبير
والصغير وفي الروضة انه يلزم ويبطل حقه بتركه وهو المفهوم من اطلاق المحرر
فان عجز عن التوكيل او قدر عليه لكن الطريق مخوف او الحر او البرد مفرط وجب الاشهاد
بلا مكث الى ان يزول المانع فان ترك بطل حقه ولو قال اشهدت فلانا وفلانا وانكرا
قال صاحب المهذب في التعليق لم يبطل حقه ولو اشهد وترك الحضور عند القاضي او المشتري
مع القدرة عليه او على التوكيل او ذهب الى القاضي وطلب او الى المشتري ولم يداوم عليه
بطل حقه ولو اخبر بانه اشترى بالف فاخر او عفى فبان بما دونها او اشترى بالدراهم فبان
بالدنانير او بالعكس او باع من زيد فبان من عمرو او باع النصيب كله فبان بعضه او بالعكس
او باع حالا فبان موجلا او الى شهر فبان الى شهرين او من حلبي فبان من جلي او بالعكس لم
يبطل ولو اخبر بانه اشترى بالف فبان بما فوقها بطلت ولو سلم على المشتري وقال بارك الله
في صفقتك او لم اشتريت وكان جاهلا به او بلغني انك اشتريت نصيب شريكي بارك الله في صفقة
يمينك لم يبطل ولو اشتريت رخيصا او قال بعه او هبه مني او من فلان بطلت ولو قرن تشغلا

تشغل كما لو فرغ من الاكل ودخل الحمام بطل حقه الا ان يكون له حاجة مرهقة وقال
اخرت لاني لم اصدق المخبر فاخبره عدل مؤخرا او عبد او امراه بطل حقه فان اخبره بعدل غير
حر او عبد او شهد ذمه او امراة لم يبطل حقه ولو اخر ثم اعتذر بمرض او حبس او غيبة او امكان
وانكر المشتري صدق الطالب ان عرف به المدعي والا فيصدق المشتري ولو قال لم اعلم بثبوتها
او فوريتها فعلى ما سبق في الرد بالعيب ولو صالح من حق الشفعة على مال او على اخذ بعض الشقص
بطلت المصالحة والشفعة ان علم بطلانها وان جهل فلا **الثالث** زوال شركته
فان باع ملكه او وهبه عالما بثبوت الشفعة او جاهلا بطلت ولو باع بعضه فكذلك **وقيل**
لا في البعض **تذنيب** يكره دفع الشفعة بالحيلة الا الشفعة للجوار وطريقه ان يشتري
عشر العقار بتسعة اعشار الثمن مثلا ثم تسعة اعشاره بعشر الثمن او يحطه او يحط البايع
على طرف ملكه مما يلي ملك جاره ويبيع ما وراء الخط ثم يهبه الفاصل وطريق غير الجوار ان
يهب بلا ثواب ويهب المتهب منه ما اتفقا عليه ويندفع الغرور بان يجعل هو الشقص
في يد ثقة ليقبضه اياه والمتهب المتفق عليه في يد اخر ويتقابضان في وقت واحد
قال في المختار ومن شبهها ان باع الباقي في الشفعة في السهم الاول لا غير ولو اتفقا على
مائة مثلا فيبيع نصفه او ربعه بمائة ويهب منه الباقي فيندفع الشفعة والله اعلم

كتاب القراض هو ان يدفع مالا الى اخر ليتجر والربح بينهما وله اركان
الاول راس المال وله شروط **الاول** ان يكون نقدا مضروبا خالصا فلا يصح على العروض
والتبر والحلي والفلوس والمغشوش وان غلب **الثاني** ان يكون حاصلا فلو دفع عرضا وقال
بعه وقد قارضتك على ثمنه او اذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه بطل القراض وصح البيع ان باع
نقدا لجنسه حالا بثمن المثل وله اجرة مثل البيع ان لم يعمل واجرة مثل البيع والتربح ان عمل
الرابع ان يكون معينا فلو قارض زيدا على دين في ذمة عمرو فسد وله اجرة مثل التصرف
ان قال اذا قبضته فقد قارضتك واجرة مثل التقاضي والقبض ان قال قارضتك عليه لتقبض و
تتصرف ولو قال قارضتك على الدين الذي لي في ذمتك فسد بل لو قال اعزل قدر حقي من ذلك
فعزل ثم قال قارضتك عليه بطل لانه لم يملكه بالعزل واذا تصرف المديون في المعزول وما عقد

بعينه للقراض بطل التصرف وان عقد في الذمة صح ووقع للعامل ولا اجرة له و
لو كان النقد وديعة او غصبا او تركة فقال لمن عنده او لغيره قارضتك عليه
فخذه واتجر صح **الخامس** ان لا يكون على العامل منه شيء فلو دفع اليه الفا وقال ضم
اليه الفا من عندك والربح بينهما لك ثلثاها لي او بالعكس فسد ولو خلط الفا بالفا
لآخر ثم قال صاحب الاكثر قارضتك على الف وشاركتك في الآخر فقبل جاز وانفرد العامل
بالتصرف في الف القراض واشتركا في التصرف في الباقي **السادس** ان يكون مسلما
الى العامل فلو شرط ان يكون في يد المالك او عبده او ثالث يوفي الثمن اذا اشترى شيئا
فسد **الركن الثاني** العمل وله شروط **الاول** ان يكون تجارة وهي البيع والشرى
فلو قارض على ان يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها او سمسما فيطحنه ويعصره او طعاما
فيطبخه ويبيعه او غزلا لينسجه او ثوبا ليقصره او يخيطه او يصبغه والربح بينهما
بطل ولو لم يشترط وفعل العامل لم يقدح في القراض ولم يستحق له اجرة المثل ولم يختص بالزيادة
ولو استأجر له فالاجرة عليه وضمن ان فعل بلا اذن لا الثمن اذا باع والربح بينهما كما شرط
ولو قارض على ان يشتري نخيلا او دواب فيمسك رقابها لثمارها ونتاجها والفوائد بينهما
فسد ولو قارض على ان يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما فسد والصيد للعامل
وعليه اجرة الشبكة وفي الصيد نظر ومر في الشركة ويكاد يكون نقيضا للمذكور و[illegible]
والوجه ان يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولو قارضه على ان يشتري الحنطة ويحبسها و
يبيعها وقت الغلاء بطل ولو اشترى العامل بلا شرط وحبس جاز ولو قارض على نقل المال
الى موضع ويشتري امتعة من هناك ويبيعها ثم او بموضع آخر قال الامام الجمهور على فساد
القراض وهو الاظهر في البسيط المقطوع به في شرح مختصر الجويني ونقل عن ابي اسحق
وطائفة الصحة واستحسنه فعلى هذا فالطريق العقد مطلقا ثم الاذن في النقل **الثاني**
ان لا يكون مضيقا بالتعيين فلو عين نوعا يندر كالياقوت الاحمر والخز الادكن
والفرس الابلق والجواد والصيد في موضع العزة فسد ولو قال لا تشتر الا اهل السلعة
او العبد او لا تبع او لا تشتر الا من زيد فسد بخلاف ما لو قال لا تشتر هذه السلعة

العامل صح

الاول كج صح

بلغ المقابلة

بلغ المقابلة

٤٤

تشترى

او العبد من زيد او لا تشتر منه ولا يشترط تعيين نوع ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة
لكن لو عين تعين ولو قال تصرف في كذا فاذا انقطع ففي كذا **الثالث** ان لا يكون
مضيقا بالتأقيت فلو قال قارضتك سنة او قارضتك سنة ولا تتصرف بعدها بيعا ولا
شراء فسد ولو قال لا تتصرف شراء وتصرف بيعا صح ولو قال اتجر في البر لا غير او في البحر
لا غير فلا بأس **الرابع** ان لا يكون مضيقا بالرجوع فلو شرط ان يراجع المالك ومشرفا
في التصرف او لا يبيع ولا يشتري الا برأيه فسد **الخامس** ان يكون العمل كله على العامل
فلو شرط ان يعمل معه المالك فسد ولو تبرع بعمل بلا شرط فلا منع ولو شرط ان يعمل معه
غلامه صح اذا لم يشترط المراجعة اليه ولا ان يكون المال او بعضه في يده ولا يضمن العبد
ولو شرط ان يعطيه بهيمة يحمل عليها او بيتا يضع فيه المتاع او دكانا يبيع فيه جاز ولو
شرط ثلث الربح له والثلث لعبده والثلث للعامل او الثلث لنفسه والثلث للعامل والثلث
لعبده صح سواء شرط عمل الغلام في الصورتين او لم يشترط **الركن الثالث** الربح وله شروط
الاول ان يكون مخصوصا بهما فلو شرط بعضه لثالث غير عبدهما ومستولدتهما ومدبرهما
فسد الا اذا شرط عليه العمل فيكون قراضا مع اثنين والمشروط للعبد والمستولدة والمدبر
للسيد **الثاني** ان يكون مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على ان يكون جميع الربح لك او لي او
قارضتك على ان نصف الربح لك فقراض فاسد ولو قال خذه وتصرف والربح كله لك فقرض
صحيح ولو قال تصرف والربح كله لي فهو ابضاع **الثالث** ان يكون معلوما فلو قال قارضتك
على ان لك في الربح شركة او نصيبا فسد ولو قال لك مثل ما شرطه فلان لفلان فان علما
صح وان جهلا او احدهما فسد ولو قال قارضتك والربح بيننا صح ونزل على المناصفة كما لو قال
هذه الدار بيني وبين فلان او بين فلان وفلان ولو قال على ان الربح بيننا اثلاثا فسد ولو قال
قارضتك على النصف او الثلث صح والمشروط للعامل فلو قال المالك ما شرطت هو نصيبي وقال
العامل بل نصيبي صدق بيمينه **الرابع** ان يكون العلم بالجزئية لا بالتقدير فلو قال لك
او لي من الربح كذا والباقي بيننا نصفين او لك او لي نصف الربح الا كذا او ربح احد الالفين او
المتاعين او ربح الآخر لك فسد ولو دفع الفا قراضا او على ان يكون ربحها لي تصرف له في الف آخر او الفا

له صح

اليه صح

قراضا ليتصرف له في الاخر بضاعة فسد **الركن الرابع** الصيغة وهي الايجاب
بان يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك في هذه الدراهم لتتجر فيها على ان يكون
الربح بيننا كذا والقبول متصلا بان يقول تقارضت او تضاربت او تعاملت او قبلت
او اخذت مقارضة او مضاربة او معاملة ولو قال اخذها واتجر او بع واشتر على ان
الربح بيننا كذا فاخذ لم يكف بل لا بد من القبول ولو قال استاجرتك لتتجر او لتتصرف في كذا
لم ينعقد قراضا ولا اجارة لان العمل في التجارة لا ينضبط ولو قال على ان نصف الربح لي وسكت
عن جانب العامل فسد ولو قال نصف الربح لك وسكت عن جانبه نفسه صح ويشترط ان يكون منجزا
فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان فقد قارضتك بطل ولو قال قارضتك الآن
ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر فسد ايضا **الركن الخامس** العاقدان ويشترط فيهما
ما شرط في الموكل والوكيل لان القراض توكيل وتوكل بعوض ويجوز للولي ان يقارض
امينا على مال الصغير والمجنون ابا كان او جدا او غيرهما ويجتهد ان لا يشترط من الربح اكثر من
اجرة مثله ولو زاد صح ولو قارض واحد اثنين صح فان شرط لهما النصف بالسوية او اطلق
النصف جاز ولو شرط لاحدهما الثلث وللاخر الربع فان عين جاز وان ابهم فلا وان قارض
اثنان واحدا بيننا نصيب العامل والباقي بينهما على قدر ماليهما ولو قال لك من نصيب احدنا الثلث
ومن نصيب الاخر ربع وابهما فسد وان عينا وهو عالم بقدر مال كل واحد جاز واذا فسد القراض
بتخلف بعض الشروط نفذ التصرف والربح للمالك بتمامه وللعامل اجرة مثل عمله على المالك
كان في المال ربح او لم يكن الا اذا قال قارضتك على ان جميع الربح لي فانه لا اجرة له ولو قارض العامل
غيره بغير اذن المالك او باذنه ليكون الغير شريكا له في العمل والربح المشروط له على ما يراه فسد وبطل
تصرف الثاني بغير المال في الصورة الاولى كما لو المغصوب وصح في الذمة والسلم والربح كله للاول
وعليه للثاني اجرة مثل عمله ولو تلف المال في يد الثاني وقد علم الحال او علم الثاني فالقرار عليه
وان جهلا او جهل الثاني فالقرار على الاول ولو قارض باذنه خارجا منه صح ان لم يشرط
لنفسه من الربح فان شرط بطل وللعامل الثاني اجرة المثل على المالك ولو اخذ العامل من غير
المالك مالا اخر قراضا جاز على الاول ان ضر لعدم التفرغ او لم يكن ولو قارض بثالث

فصل لا يبيع العامل بنسيئة ولا بغبن فاحش ولا يشتري بها ما يبقى له ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن وله البيع
بالعرض ويشتري المعيب بقيمته لا بقيمة السليم فيبطل الا اذا اشترى في الذمة فيقع له وله
الرد ان جهل به والغبطة في الرد او استوى الرد والامساك وان منع المالك وللمالك ايضا
وان رضي العامل بالامساك وان كانت الغبطة في الامساك فلا رد لواحد استقلالا فان
تنازعا فالعمل على المصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري منه لانه للقراض ولا يشتري باكثر
من مال القراض فيقع له الزائد المال ما بعد واشترى شيئا بعينها او في الذمة ثم شيئا اخر بعينها
بطل في الذمة فلا ويقع للعامل فان صرفها الى الثاني وتلفت فان عقد الاول بعينها انفسخ
وفي الذمة فلا ويقع للمالك وله ما يه على العامل وعليه مثلها للبائع فان اداها العامل
بلا اذن وقع التقابض ولغير اذنه برئ المالك لا العامل من حقه ولا يسافر بمال القراض بلا
اذن وان ظهرت المصلحة ولا ينفسخ القراض ويستحق الربح ان سلم ويضمن المال باي وجه تلف
وعليه المؤنة كلها والبيع باكثر من قيمة البلد الاول ثم بالمساوي لها ثم بما دونها ان ظهر
غرض كزيادة مؤنة الرد على النقص او امكان صرف الثمن الى متاع رابح وان لم يظهر فلا يجوز
ويبطل الا اذا كان قدرا يتغابن به والاذن في السفر مطلقا له يفيد الاذن في البحر
على العامل تولي ما جرت العادة به من الايجاب والقبول والنشر والطي والذرع والادراج
في السفط والاخراج ووزن الخفيف كالذهب والفضة والمسك والزعفران ونحوها وقبض
الثمن واقباضه وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم والجلوس عليه ولو استاجر
لها فالاجرة عليه وليس عليه وزن الثقيل وحمله ونقله من الخان الى الحانوت والنداء عليه
وله ان يستاجر من مال القراض ولو تولاه بنفسه فلا اجر له واجرة الكيال والوزان
والدكان في مال القراض كاجرة النقل والمركوب والحارس والرصدي اذا سافر بالاذن
وليس له التصدق من القراض ولو كسرة لسائل ولا ان ينفق على نفسه في السفر والحضر ولو جرة
ولو شرط النفقة في الابتداء فسد القراض وآلات السفر كالسفرة والادوات والخف
وشبهها مال قراض لا يختص بواحد منهما ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور

ولكن له حق يتوكد حتى يورث منه لو مات ويتقدم به على الغرماء وله الامتناع عن العمل بعد ظهور
وطلب القسمة بالفسخ او التنضيض ولو اتلف المالك مال القراض ضمن حصته ولو اتلفه العامل ضمن
ما سوى حقه ولو وطئ العامل جارية القراض حد ان لم يكن ربح وعلم التحريم والا فلا حد ولزمه
المهر بتمامه للقراض ولو اتت بولد فلا ابنة وثمرة اشجار القراض ونتاج دابته وكسب رقيقه
وولد جاريته ومهرها واجرة الدواب وغيرها للمالك مجانا والنقص الحاصل برخص او تعيب
او مرض او نهب او اباق عبد يجبر بالربح ما امكن ما بقي القراض والنقص العيني بالحرق
والمرض والغصب والسرقة بعد التصرف يجبر ايضا ان تعذر الاخذ من الغاصب والسارق
ولو دفع اليه مائة فربح خمسين وتلفت مائة ثم ربح خمسين فالكل راس المال والنقص قبل التصرف
فلا يجبر فان دفع الفين وتلف احدهما صار راس المال الفا ولو اشترى بهما عبدين وتلف
احدهما يجبر من الربح وتلف الكل بآفة سماوية قبل التصرف او بعده او اتلفه المالك ارتفع القراض
وان اتلفه اجنبي اخذ منه البدل والقراض بحاله والخصم هو المالك ان لم يكن ربح وهما جميعا
ان كان ويستقر حصة العامل بارتفاع العقد وتنضيض المال واسترداد المالك وان لم
يقسم وبالاذن للمالك او العامل كما مر ولو طلب احدهما قسمة الربح فبقي القراض لم يجبر
المانع ولو اقتسماه وتراضيا بلا فسخ فلا استقرار حتى لو خسر بعده كان على العامل جبره
بما اخذ قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو بني عقد القراض بخونة الرد على المالك كان
في المال ربح او لم يكن قال الامام في النهاية والغزالي في الموضع ما قال القاضي حسين اذا
دفع بضاعة الى رجل ليتجر له في بلد ويشتري له جارية ففعل لا يلزمه نقلها اذا اشترى وان
التزم لانه متبرع وهي وديعة وهو مسافر عن الوديعة ولا يخفى حكمه قال الامام والذي
ذكره القاضي اصل لا شك فيه وقياس لا ريب فيه وصححه الغزالي ايضا فصل القراض
جائز ينفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه وفسخه ومنع المالك من التصرف وبقوله لا قراض
بيننا وباسترداد المال بخلاف الاسترداد من الوكيل ولا يحتاج الفسخ الى حضور وكيله
صاحبه ولا رضاه وليس للعامل الشري بعده ولزمه التقاضي والاستيفاء ان كان دينا
فيه ربح او لم يكن وان كان عينا من جنس راس المال ولا ربح فيه فلا كلام وان كان فيه ربح اقتسماه

وان لم يكن من جنسه او كان عرضا لزمه البيع ان طلبه المالك فيه ربح او لم يكن وان منع المالك
جاز له البيع ان توقع ربحا بسوق او راغب ولو قال تركت حقي لك فلا تكلفني البيع
لم تلزمه الاجابة ولو قال لا تبع ونقسم العروض بالتقويم او اعطيك قدر نصيبك من الربح
ناضا لم يمكن العامل من بيعها ولا يلزمه التنضيض الا لقدر راس المال والزايد عليه
عرض مشترك لا يكلف واحد بيعه ولو اتفقا على اخذ المالك العرض ثم ظهر ربح بارتفاع
السوق فلا نصيب له ولو قارض على نقد فتصرف وبطل ذلك النقد والفسخ القراض رد
مثل ذلك النقد الاول ولو مات المالك والمال ناض بلا ربح اخذه الوارث وبربح اقتسماه
وان كان عرضا فالمطالبة بالبيع والتنضيض كما في الفسخ في حيوتهما وللعامل البيع
هنا بلا اذن حيث كان له ثم بلا اذن كاستيفاء الديون ولو مات العامل فليس لوارثه
البيع بلا اذن ولو اراد الوارث الرشيد والولي تقرير العامل وكان المال نقدا جاز
بعقد مستأنف بشروط ولو كان قبل القسمة لجواز القراض على المشاع ومع الشريك بشرط
ان يختص العامل باليد وربح نصيبه وان يتساوى كان ربح نصيب الاخر وينعقد بلفظ الترك
والتقرير والحسبان الخسران اللاحق بالربح السابق قطعا وان كان المال عرضا فلا تقرير وان
مات العامل واحتيج الى التنضيض واذن وارثه جاز وان لم ياذن تولاه امين
من جهة الحاكم ويجوز تقرير وارثه بعقد مستأنف بلفظ الترك والتقرير ان
نض وقد علم انه المشروط من الربح ثم الحاصل مقسوم بنسبة المشتركة في المشروط
كان في الاصل مايه والربح مايتين فنصفه وقرر الوارث كما كان وبلغ ستمايه فله
مايتان وللعامل مايه ياخذها بربحها والوارث راس المال ثم يقتسمان الباقي
فنصفه فذلك لمايته وان اخر احدهما او اغمي ثم افاق واراد القراض ثانيا فكذلك
في الانفساخ بالموت ولو استرد المالك بعض المال قبل ظهور الربح والخسر رجع الاصل
الى الباقي وبعد ظهور الربح فشايع ربحا وخسرا على النسبة بين الربح والاصل ويتقرر
للعامل بحسب المشروط ولا يسقط بالخسر الواقع بعده المال مايه والربح عشرون
والمسترد عشرون فالربح سدس والمسترد سدسه ربح وهو ثلثه وثلثه المستقر للعامل

و الفسخ القراض الاول

واحد وثلثان ولا يسقط بالنقص ولا بالعود الى الاصل الى الثمانين ولو استرد
بعد الخسران فالخسر موزع لا يلزمه جبر حصة المسترد والاصل يعود الى الباقي
والحصة من الخسر المال مائة والخسر عشرون والمسترد عشرون فحصتها من
الخسر خمسة لا يلزم جبرها والباقي ستون حصتها خمسة عشر فالاصل خمسة وسبعون
فان زاد عليها قسم الزايد على ما شرط **خاتمة** يد العامل يد امانة ويصدق باليمين
في دعوى الجناية عليه وفي دعواه التلف والرد ولو ذكر سببا ظاهرا كالموت او خفيا
لسقوط المال وسياتي في الوديعة ولو ادعى التلف مطلقا صدق ولم يكلف بيان السبب
ويصدق في قوله ما ربحت والا كذا وقال ربحت كذا ثم ادعى الغلط او الكذب لم يقبل
ولو قال خسرت بعد قبل يمينه ان احتمل الكساد ونحوه ولو ادعى الخسارة او التلف
بعد دعوى الكذب قبل ولا تبطل امانته به لانه متعد في المال ويصدق في قوله
اشتريت لنفسي او للقراض او لم تنه عن شري كذا ولو قال اشتريت لنفسي واقام المالك
بينة انه اشتراه بمال القراض حكم بها على الاصح قال الامام والغزالي والقشيري
وكل شيء وقع بمال القراض له شك في الوقوع له ولا اثر لنية العامل خلاف الاشتراء
بمال الغير عدوانا حيث حكم بالفساد لعدم الاذن في العقد اصلا ورأسا ولو قال
اشتريته لنفسي ثم رجع قبل ولو نكل عن اليمين حلف المالك على البت وان لم يطلع على
الضمير ولو اختلفا في المشروط من الربح تحالفا واختص الاصل مع ربحه وخسره بالمالك
وللعامل اجرة مثل عمله ولو اختلفا في قدر راس المال او جنسه او نوعه صدق العامل
بيمينه ولو قارض اثنين بالنصف لهما وقال كان الاصل الفين والحاصل الثان وصدق احدهما
وحلف الاخر على الالف فله الربع مايتان وخمسون والباقي للمصدق ولو كان الحاصل
ثلثة الاف فللمنكر ربع الالفين خمسمائة وللمصدق مائة وستة وستون وثلثان لاتفاقهما
على ان الاصل الفان وعلى ان الباقي بينهما اثلاثا ولو قال دفعته وكالة وقال العامل
قراضا صدق المالك بيمينه والربح له والخسران عليه والاجرة للعامل **تذنيب** لا تضمن
العامل سعاوترى في الخمر وام الولد ولو ضمن المدفوع فيها علم او جهل ولو اشترى العصير

فتخمر

فتخمر في يده لم يضمن ولو خلط ماله بمال القراض ضمن ولم ينعزل وصح تصرفه فلو خلط
الفا بالف وربح فالنصف مختص به والنصف مقسوم على المشروط ولو دفع اليه الفا قراضا
ثم الفا قراضا وقال ضمه الى الاول فان لم يتصرف بعد فكالدفع معا وان تصرف فسد القراض
في الاخر والخلط مضمن ولو عقد له عقدا صح ولم يجز الخلط ولو اخذ مالا اكثر لا يمكنه القيام
بالتصرف فيه فتلف بعضه ضمن ولو قال اذا اشتريت عبدا فطوقه كيلا يابق فلم
يطوقه فابق ضمن ولو مات العامل ولم يعين مال القراض فهو كالمودع يموت وعنده وديعه
لا يعين عينها ولو خسر وخاف الانتزاع فقال الاخر خسرت واخاف الانتزاع فاقرضني كذا
لاضمه الى الباقي واديه المالك ليتركه عندي ثم ارده اليك ففعل واداه المالك
فلما اداه فسخ واسترد لم يكن للمقرض ولا للعامل الرجوع لان العامل ملكه بالقرض
مع القبض واعترف للمالك **كتاب المساقاة** وهي ان يعامل انسانا على نخله
او كرومه ليتعهد بالسقي وغيره والثمرة بينهما ولها اركان **الاول** ان يكون نخلا
او كرما فلا تصح على غيرهما من البقول والزروع الا تبعا على ما ياتي في فصل المزارعة
الثاني ان يكون مرئيا والا فتبطل **الثالث** ان يكون معينا فلو ساقاه على احد الحائطين
بطلت **الرابع** ان يكون مغروسا فلو ساقاه على ودي ليغرسه ويتعهده مدة معينة
والثمرة بينهما فسدت واستحق اجرة المثل ان كانت الثمرة متوقعة في المدة والا فلا ولو
ساقاه على مغروس وقدر بمدة لا تثمر فيها غالبا بطلت ولا اجرة ان علم انها لا تثمر فيها
غالبا وان جهل استحق وان قدر بمدة تثمر فيها غالبا صحت فان لم تثمر فلا اجرة له وان احتمل
الاثمار وعدمه بطلت ولو ساقاه على ودي ليغرسه والشجر بينهما بطلت **الركن الثاني**
الثمار ولها شروط الاختصاص بالمتعاقدين والاشتراك بينهما والعلم بالمشروط وان
يكون بالجزئية لا بالتقدير كما في القراض وان يكون قبل خروجها او قبل بدو الصلاح
فان كان بعده فسدت ولو كان في الحديقة نوعان او انواع من التمر او العنب وفاوت
في المشروط فان علما قدر كل نوع نظرا وتخمينا جاز وان جهلا او احدهما فلا ولو ساقى
شريكه وشرط له زيادة على حقه صحت وان شرط له قدر حقه او انقص فلا ولا اجرة فيهما

الاول المحل وله شروط صح

يطين

وان شرط الجميع فسدت وله الاجرة ان عمل ولو ساقاه على ان يتعاونا في العمل فسدت
ان شرط له زيادة على حقه ولا اجرة ان تساويا في العمل وان تفاوتا فان كان عمل المشروط
له الزيادة زايدا استحق الاجرة على الاخر بالحصة من عمله وان كان عمل الاخر زايدا فلا
اجرة ولو ساقى الشريكان واحدا او بالعكس صحت والحكم على ما ذكرنا في القراض **الركن**
الثالث العمل وشروطه قريبة من شروط عمل القراض وهي ان لا يشترط عليه عملا
ليس من جنس اعمال المساقاة وان ينفرد العامل باليد في الحديقة وان ينفرد بالعمل
وان لا يشترط عمل المالك معه ولو شرط عمل غلامه معه جاز ونفقته على المالك ولو
شرطت على العامل صح ولزمت ولا يشترط التقدير بل ينزل على الوسط المعتاد **الركن**
الرابع الصيغة وهي ان يقول ساقيتك او عاملتك على هذه النخيل بكذا او عقدت معك
عقد المساقاة او سلمت اليك لتتعهدها على كذا او اعمل على هذه النخيل وتعهد نخيلي هذه بكذا
ويشترط القبول متصلا موافقا ولو عقد بلفظ الاجارة بطل ولو قال ساقيتك بكذا لتكون
اجرة لك لم يضر ولو استاجر رجلا ليتعهد نخيله على مال معلوم جاز قبل خروج الثمار
وبعده وللصيغة شروط **الاول** ان لا يكون معلقا ولا يخفى مثاله **الثاني** ان يكون
موقتا ولو عقد مطلقا بطلت **الثالث** ان يكون الوقت معلوما فلو اقت بادراك الثمار
بطلت **الرابع** ان تدرك الثمرة فيه غالبا والا فتبطل **الركن الخامس** العاقدان و
لا يخفى شروطهما ويجوز للولي ان يساقي اميناً على ما سبق في القراض ولو كانت المساقاة
في الذمة فللعامل ان يساقي غيره وان كانت على العين فلا فان فعل ومضت المدة
انفسخت والثمار للمالك ولا شي للاول مطلقا ولا للثاني ان علم فساد العقد وان جهل
فله اجرة مثله وكل موضع فسدت المساقاة وعمل العامل فله اجرة المثل الا اذا شرط
الكل للمالك او علم الفساد **فصل** يجب على العامل كل عمل يحتاج اليه الثمار لزيادتها
ويتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار والآبار واصلاح الجنين والتلقيح وتنحية الحشيش
والقضبان المضرة وتعريش الكروم حيث جرت العادة به وحفظ الثمار وجدادها
وتجفيفها وتكريب الارض في المزارعة وتقويتها بالزبل ولا يشترط تفصيل هذه

الاعمال في العقد ولو فصل لم يضر وما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول
كحفر الانهار والآبار وبناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب ودم الثلم فعلى
المالك وفي اليسير من الثلمة ووضع الشوك على راس الجدار يتبع العرف والآلات للعمل
كالفاس والمعول والمنجل والمسحاة والدلو وحبله والفدان في المزارعة وخراج
الارض وكل عين تتلف في العمل على المالك والحصاد كالجداد والدياس كالتجفيف
وما وجب على العامل ان شرط على المالك بالعكس بطلت والمساقاة لازمة لا يستقل
احدهما بالفسخ وجاز تراضيا ولا تنفسخ بالموت والجنون والمرض والهرب وعجزهما
فان هرب العامل او ترك العمل رفع الى الحاكم واثبت المساقاة ليطلبه ويجبره على العمل
فان لم يجده استاجر من ماله من يعمل فان لم يكن له مال وكان بعد بدو الصلاح
باع نصيبه او بعضه من المالك او من غيره واستاجر به وان كان قبله استقرض عليه
من المالك او من غيره واستاجر به ويقضيه العامل اذا رجع او القاضي من نصيبه
بعد بدو الصلاح ولو تبرع المالك بالعمل او بمؤنته بقي استحقاق العامل ولو عمل
او استاجر بنفسه ليرجع فان قدر على مراجعة الحاكم ولم يراجع لم يرجع وان لم يقدر لفقده
او لبعده فان اشهد على العمل او الاستيجار رجع فاذا تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره
فان لم تخرج الثمرة فللمالك فسخ العقد وان تبرع اجنبي بالعمل وعليه اجرة مثل العامل
وان خرجت فلا فسخ ويبيع نصيب العامل او بعضه واستوجر من يعمل ان بدا الصلاح والا
فلا يمكن بيع نصيبه وحده الا من المالك فان لم يرغب وقف الى العجز بالمرض ونحوه كالهرب
ولو مات المالك لم تنفسخ المساقاة ولو مات العامل فان وردت على عينه انفسخت
وعلى الذمة فلا وتمم الوارث بالاستيجار من التركة او من مال نفسه او بنفسه وعلى
المالك تمكينه ان كان امينا مهتديا الى اعمال المساقاة فان لم يتم لم يجبر واستاجر
الحاكم من التركة من يتمه فان لم تكن فالحكم كما لو تعذر اتمام العمل بالاستقراض
وغيره في الهرب ولو لم تثمر الاشجار اصلا او تلفت الثمرة بجايحة فعلى العامل اتمام العمل
وان تضرر به ولو باع الحديقة في المدة قبل خروج الثمرة بطل البيع وبعده صح

كما في هرب الجمال
بشرط الرجوع رجع وان اطلق
ولم يشرط الرجوع فلا رجوع ولو
عمل او استاجر المالك لم يرجع فقط

في الاشجار وتصفيته من الثمار شرط القطع او لم يشترط ويكون العامل مع المشتري كما كان
مع البائع ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور حتى يجب عليه زكوة حصته ان بلغ المجموع
نصابا ولا يكون وقاية للاشجار ولو تلفت الكل الا قليلا كان بينهما وتقسيم الثمرة
بعد اداء الزكوة واخراج العشر الا اذا التزم ذمته ذلك فيجوز القسمة قبله واذا بدا
الصلاح فان وثق بالعامل ترك في يده الى الادراك فيقسمان حينئذ او يبيع احدهما
حصته من الآخر او يبيعان من ثالث وان لم يثق واراد تضمينه التمر او الزبيب جاز
لجواز الخرص في المساقاة وله التصرف بعده بيعا واكلا وحصة الآخر في ذمته ولو اراد
العامل تضمين المالك بالخرص جاز ولو ادعى على العامل خيانة في التمر او السعف
لم يقبل حتى يتبين قدر ما خان ويحرر الدعوى فاذا انكر صدق بيمينه فاذا ثبت بالبينة
او باقراره او باليمين المردودة وامكن حفظه بمشرف عليه اكتفى به والا فتزال يده ويستاجر
من يعمل واجرته واجرة المشرف عليه وبتوهم الخيانة لا يشرف ولا يستاجر عليه واذا
ظهرت الخيانة من المالك وثبت عند الحاكم منعه من الدخول في البستان كما اذا كان مال
بين شريكين تتعذر قسمته وظهرت من احدهما خيانة فالحاكم يقصر يده عن المال ولو خرجت
الاشجار مستحقة رجع العامل على المساقي باجر مثله كما لو استاجر الغاصب من عمل عملا
في المغصوب ولو تلفت الثمار كلها او بعضها في يد العامل او المساقي فالقرار على من تلف
في يده ولو تلفت على الاشجار بجائحة او غيرها فالقرار على المالك ولو اختلفا في القدر
المشروط ولا بينة تحالفا وتفاسخا وللعامل اجرة مثل عمله ولو كان لاحدهما بينة قضى
بها ولو كان لكل بينة تساقطتا ولو اختلفا في الرد صدق العامل ولو ادعى التلف بسبب ظاهر
او خفي فكما في الوديعة ولو انقطع ماء البستان وامكن رده فلا يكلف المالك بالسعي في رده
وحينئذ للعامل الفسخ ثم له الاجرة **فصل** المخابرة المعاملة على الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك وكلتاهما باطلتان **وقيل** بجوازهما ومهما افردت الارض بمخابرة
فالحاصل للعامل وللمالك اجرة مثل ارضه والآته وثيرانه ان كانت له او افردت بمزارعة

والحاصل

فالحاصل للمالك وللعامل اجرة عمله والآته وثيرانه ولو كان البذر من كليهما فالحاصل
بينهما ولكل واحد على الآخر اجرة ما انصرف من منافعه الى حصة صاحبه واذا اريد
ان يكون الزرع بينهما من غير تراجع فان كان البذر من كليهما والارض من احدهما والعمل
والآلات من الآخر فالطريق ان يكري نصف ارضه بنصف منافع العامل والآلة وان كان
البذر من المالك فان شاء استاجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر واعاره
نصف الارض وان شاء استاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له باقي
البذر في باقي الارض وان كان البذر من العامل فان شاء اكترى نصف الارض بنصف
البذر وتبرع بعمله ومنافع الآلة وان شاء اكتراها بنصف البذر ونصف عمله و
نصف منافع الآلة ولو اريد الفضل لاحدهما عقد بالفضل ولا بد في هذه الاجارات من
شرائطها كرؤية الارض والآلات وتقدير المدة وغيرها هذا اذا افردت الارض بالمزارعة
اما اذا كان بين النخيل والكروم بياض فيجوز المزارعة عليه مع المساقاة تبعا لها بشروط
الاول اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقي واحدا ويزارع آخر **الثاني** تعذر افراد النخيل
والكروم بالسقي والبياض بالعمارة فان امكن الافراد بطلت المزارعة **الثالث**
اتحاد الصفقة وعاملتك يشملها فلو قال عاملتك على هذه النخيل والبياض بالنصف كفى
لها ولفظ المساقاة لا يغني عن المزارعة ولا بالعكس بل يساقي على النخيل ويزارع على البياض
فيقول ساقيتك على النخيل وزارعتك على الارض فلو قال ساقيتك على النخيل والارض على
كذا بطل في الارض وصح في النخيل **الرابع** تقديم المساقاة فان قدم المزارعة فسدت
ولو قدم المساقاة واتى بالمزارعة على الاتصال فقد اتحدت الصفقة وتحقق الشرط وان فصل
بينهما بطلت المزارعة ولو شرط من الثمرة نصفها ومن الزرع ربعه جاز ولو كان البياض
اكثر من النخيل نفعا ومساحة او كان مزروعا لم يشتد حبه فلا باس ولا يجوز المخابرة
تبعا للمساقاة ويجوز المساقاة ما سوى النخيل والكروم من الاشجار المثمرة كالتفاح والسفرجل
والكمثرى والاجاص والمشمش والخوخ وغيرها تبعا للمساقاة كالمزارعة بشروطها ولو
مات العامل او هرب في المزارعة الصحيحة فكما لو مات او هرب في المساقاة ولو استاجر ارضا

على ان يردها عامرة فسدت ولو اخذ ارضا من اخر ليزرع من بذره والبذر من كليهما
فكربا الارض ولم يدفع الاخر البذر رجع العامل بنصف اجرة عمله **خاتمة** لو قال
عاملتك على هذه البقرة او تتعهدها ودرها ونسلها بيننا بطل العقد ويجب اجرة مثل
العامل والبقرة امانة في يده والمشروط له من الدر والنسل مضمون عليه ولو قال
اعلفها من عندك ولك درها ونسلها او النصف منها او من درها ونسلها ففعل
وجب بدل العلف للعامل على المعامل والمشروط من الدر والنسل للعامل
مضمون عليه بالبيع الفاسد والبقرة امانة للاجارة الفاسدة ولو قال خذها
واعلفها لتسمن ولك نصفها او نصف الزائد على القيمة بالتسمين ففعل وجب بدل
العلف والمشروط للعامل مضمون عليه لا الباقي

كتاب الاجارة

ولها اركان **الاول** العاقدان والحكم شرطهما **الثاني** الصيغة وهي الايجاب
بان يقول اكريتك هذه الدار واجرتكها الى كذا بكذا او اكريتك منفعتها او اجرتكها
او ملكتكها والقبول متصلا موافقا منجزا بان يقول قبلت او استاجرت او اكتريت
او تملكت منفعتها ولو قال بعتك منفعتها او اشتريت بطلت ولو قال الزمت
ذمتك كذا فقبل صحت **الثالث** الاجرة والاجارة اما واردة على العين كاستئجار
دابة معينة للركوب والحمل او شخص معين لخياطة ثوب او غيرها بان يقول استاجرت
هذه الدار او الدابة الفلانية او استاجرتك لكذا او لتعمل كذا واجارة العقار لا
تكون الا اجارة عين واما واردة على الذمة بان يقول الزمت ذمتك خياطة ثوب
او بناء جدار او غيرهما فان وردت على العين لا يجب تسليم الاجرة في المجلس عينا كانت او
وهي كالثمن يجوز ان تكون معينة او في الذمة ويجوز الاستبدال عنها وتاجل و
تنجم بالشرط وتتعجل ان شرط او اطلق وملكها المكري بالعقد واستحق تسلمها بتسليم
العين للمستاجر فان كانت معينة فهي كالمبيع في الشروط وان كانت في الذمة فكالثمن
فيها ولو قال استاجرتك بنفقتك وكسوتك فسدت ولو استاجر بالحنطة او الشعير
ووصف وضبط ضبط السلم صحت والا فتبطل ولو استاجر الدار بعمارتها او الدابة

بعلفها والارض بخراجها ومؤنتها او اجرها بدراهم معلومة على ان يعمرها ولا يحسب
ما انفق من الدراهم او اجرها بدراهم معلومة على ان يصرفها او بعضها الى العمارة
لم يجز سواء شرط احدهما او كلاهما فاذا صرفها الى العمارة رجع بها ان انفق قدر
الاجرة او دونها وان انفق زيادة فلا رجوع بها وان انفق قدرها نقص منه
شيء قليل وجب الباقي ولو عقد ثم اذن في الصرف وصرف متبرعا جاز ولو اختلفا
في قدر ما انفق ولا بينة فالاشبه ان القول قول المنفق ان ادعى محتملا واذا اجلت
الاجرة فحلت وقد تغير النقد فالاعتبار بنقد يوم العقد كما في الجعالة ولو اكرى
في موضع لزم نقد بلد العقد وان وردت على الذمة فلا يجوز تاجيل الاجرة ولا
الاستبدال ولا الابراء عنها ولا الحوالة بها وعليها بل يجب التسليم في المجلس كراس مال
السلم سواء عقد بلفظ الاجارة او السلم فان السلم في المنافع صحيح وتغني المشاهدة عن
معرفة قدرها كيلا او وزنا في نوعي الاجارة ويجوز ان تكون الاجرة منفعة وان اتفق
الجنس كمنفعة دار بمنفعة دار اخرى او اختلف كمنفعة دار بمنفعة عبد اتفقت
المدة او اختلفت ولا ربا في المنافع فلو اجر دارا بمنفعة دارين او حليا من الذهب
بالذهب او من الفضة بالفضة جاز ولا يشترط القبض في المجلس ويشترط ان لا تكون
الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير ولو استاجر السلاخ لسلخ الشاة بجلدها او الطحان او يحصل
النخال بالنخالة او من الدقيق والمرضعة بجزء مما ترضع بعد الفطام او قاطف الثمار بجزء لجزء
منها بعد القطاف او الدائس بالتبن او ببعضه بعد الدياسة او المنقي بالقصيل بعد
التنقية او النساج ببعض الثوب بعد النسج بطلت وللعامل اجرة مثل عمله ولو استاجر
المرضعة بجزء من الرقيق في الحال او قاطف الثمار بجزء منها على رؤوس الاشجار وكذا البقو
صحت ولو قال استاجرتك بربع هذه الحنطة او بصاع منها لتطحن الباقي او استاجر شريكه
في الحنطة لطحنها او في الدابة ليتعهدها بدراهم جاز ولو استاجر لحمل الميتة بجلدها
بطلت والجلد للمالك وللعامل اجرة مثله **الركن الرابع** المنفعة ولها شروط
الاول ان تكون متقومة فلا يصح استئجار تفاحة للشم ولا استئجار الدراهم و

والدنانير والاطعمة للتزين ولا استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها ولا لربط
الدواب بها ولا للوقوف والجلوس في ظلها ولا استيجار الكلب المعلم للصيد او للحراسة
ولا استيجار البياع على كلمة البيع او كلمة تروج السلعة ولا تتعب فيها وان تعب
بكثرة التردد او الكلام فله اجرة مثله لا ما تواطا عليه قال القاضي حسين في
الفتاوى ولو استاجر لتعليم الفاتحة فان احتاج الى يوم او نصفه صح وان
كان يحفظ بمرة او مرتين فلا ويصح استيجار المسك والرياحين والتفاح الكثير
للشم والطاوس والببغاء والعندليب للاستيناس باللون او الصوت والفيل
للحمل او الركوب والمكيال والميزان للكيل والوزن والفهد والبازي والشبكة
للاصطياد والهرة لدفع الفار والتيس للمشي امام الغنم قال البغوي والعمل
اليسير وان كان فيه نوع حذاقة لا اجرة له وقال الغزالي له الاجرة **الثاني** ان
لا يتضمن استيفاء عين يمكن ايراد البيع عليها الا تبعا فلا يصح استيجار البستان
للثمار والحيوان للنتاج او اللبن ويصح استيجار القناة للزراعة بمائها لتعذر
بيع مائها واستيجار المراة للارضاع لان اللبن تابع لفعلها وهو وضع الصبي في حجرها والقام
الثدي وعصره في حلقه كالدار المستاجرة للسكون حيث يجوز الاستقاء من بيرها تبعا
ويجوز الاستيجار للارضاع بلا حضانة وبالعكس ولا يستتبع احدهما الآخر ولا يصح استيجار
الحيوان لارضاع النتاج **الثالث** ان يكون مقدور التسليم والتسلم حسا فلا يجوز
استيجار الجمل الشارد والآبق والمغصوب الا ممن يقدر ولا استيجار الاخرس للتعليم
ولا استيجار الاعمى لحفظ المتاع اجارة عين ولا استيجار من لا يحسن القراءة للتعليم وان
وسع عليه وقتا يقدر على التعلم ثم التعليم ولا استيجار الارض المعين للزراعة او المتوقع
منها بلا ماء دايم ولا غالب الحصول من الجبل وبلا مطر معتاد يكفيها ولو كانت
على شط النيل او الفرات او غيرهما وعلا الماء عليها ثم انحسر وكان يكفي ذلك
في السنة فاستاجرها صحت وان لم يعلو ولم يوثق به كالنيل لا ينضبط امره بطلت
وان وثق به كالمد بالبصرة صحت وان علا الماء ولم ينحسر فان لم يرج انحساره وشك

فيه بطلت وان ظن بالعادة صحت سواء كانت الزراعة للارز او الحنطة وسواء راى
الارض مكشوفة او لم يرها وكل ارض لها ماء اذا استوجرت مع شربها صحت ودخل الشرب
وان اطلقت فان اطردت العادة باتباعه الارض او انفراده اتبعت وان اضطربت
فلا تدخل والتي لا ماء لها يجوز استيجارها للسكون والنزول وجمع الحطب وربط الدواب
فيها ولو اكتراها مطلقا فان قال المكري اكريتكها ولا ماء لها جاز وله الزراعة دون
البناء والغراس فان لم يقل بلا ماء فان كان على سهل يطمع في سوق الماء اليها بطلت وان كان
على جبل لا يطمع صحت ولو استاجر دارا مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن لا اجرة له صحت
ولو استاجر دارا ببلد آخر او استاجر ارضا للزراعة قبل وقتها صحت ولا تصح اجارة
ما لا منفعة له في الحال كالجحش ولا اجارة الضعيف على عمل لا يقدر عليه **الرابع** ان يكون مقدور
التسليم شرعا فلا يصح الاستيجار لقلع سن صحيحة او قطع يد صحيحة ولا استيجار الحائض لكنس
المسجد وخدمته ولا الاستيجار لتعليم التورية والانجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا
لختان الصغير الذي لا يحتمل الختان او الكبيرة في شدة الحر والبرد ولا لنقل الخمر من موضع الى
موضع ولا لتصوير الحيوانات ولا للزمر والنياحة والزنا وساير المحرمات ولا اجرة في الصور
كلها ان عمل ويحرم اعطاؤها لمالكها واخذه وانما يباح الاعطاء دون الاخذ في مواضع [illegible] في
كفكاك الاسير واعطاء الشاعر كيلا يهجو والظالم لدفع ظلمه والجاير ليحكم بالحق ويصح الاستيجار
للفصد والحجامة ونزع جلد الدابة ولاستيفاء الحد والقصاص ولنقل الميتة الى المزبلة و
الخمر للاراقة ولو استاجر لقطع يد متاكلة او قلع سن وجعة جاز ان ذكر اهل الصنعة
انه نافع وانما يجوز قلع السن اذا اشتد الالم وادى الى سهر ومشقة واذا لم يجز الاجارة
فالطريق العدول الى الجعالة بان يقول اقلع سني هذه او ان قلعت سني هذه فلك كذا
ولو استاجر منكوحة الغير باذن الزوج صحت وبغير اذنه فلا ولو الزم ذمتها الارضاع
او غيره بلا اذن جاز ولها ان تفعل بنفسها ان وجدت فرصة او بغيرها ان لم تجد ولو نكحت
في مدة الاجارة فلا فسخ ولا انفساخ ولا للزوج منعها من توفية الملتزم ولو آجر
امته المزوجة بلا اذن زوجها جاز وليس للزوج منعها من العمل وللزوج استيجار زوجته

لارضاع ولده منها وللطبخ والكنس ويصح استيجار الولد والدابة للخدمة والخياطة و
البنج والنسخ وغيرها من الاعمال كعكسه **الخامس** ان لا تكون مضافة فلا تصح على
الزمان المستقبل كاجارة الدار للسنة القابلة والشهر الآتي وكذا اذا قال آجرتك
سنة اولها من الغد او الشهر الآتي واجرتك هذه الدابة للركوب والحمل الى موضع كذا
على ان تخرج غدا ولو قال اجرتك سنة فاذا انقضت فقد اجرتك سنة اخرى فالثاني باطل
كما قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك من كذا ولو قال آجرتك سنة ابتداؤها من وقت
العقد صحت ولو قال اجرتك شهرا او سنة صحت ونزل على الزمن المتصل بالعقد ولو قال
آجرتك كل شهر بدرهم من الآن واقتصر عليه او اجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه
بطلت بخلاف ما لو قال اجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه فانه يصح في الشهر الاول
ولو اجر من زيد مدة ثم اجر من عمرو قبل انقضائها بطلت وان اجر من الاول فلا ان اتصل
المدة وان انفصلت كما لو اجره رجبا ثم رمضان بطل الثاني قطعا ولو آجرها من زيد
فاجرها زيد من عمرو فللمكري ان يوجرها من عمرو قبل انقضاء مدته والجوز من زيد ولو
اجر دابة الى موضع ليركبها المكري زمانا معينا ثم المكتري زمانا لم يجز ولو اكرى
من واحد ليركب زمانا ويمشي زمانا او من اثنين ليركب هذا زمانا وهذا زمانا صحت
ثم تقسم المكري والمكتري والمكتريان بالمسافة او الزمان ولا بد من البيان في الابتداء ان
لم يكن في الطريق عادة او ان كانت تحمل عليها ولو اكرى الدابة من اثنين مطلقا ولم يتعرض
للتعاقب فان احتملت ركوبهما فلهما الركوب معا والا فالمهايأة مضبوطة واجارة
نصف الدار وغيرها من الاعيان شايعا صحيحة اجر من شريكه او من غيره ولو آجر دارا
او حانوتا على ان ينتفع بها بالليل دون النهار او بالعكس بطلت ومثله في العبد و
البهيمة صحت وان اطلقت الاجارة فيرقدان بالليل والاجارة على الذمة تحتمل التاجيل
كما اذا قال الزمت ذمتك حملي الى كذا على دابة صفتها كذا غدا او غرة شهر كذا
ولا يملك المطالبة قبل المحل وان اطلق كان حالا ويقتضي الاشتغال بتحصيله عقيب
العقد ويشترط ان تكون المدة معلومة فان كانت مجهولة كالحصاد والدياس

والغسل
اذا جاء
معينا
مضبوطة

والنزف فان بطلت **السادس** ان تحصل للمستاجر فلو قال استاجرتك
دابتك لتركبها ولا تترجل بطلت ولا يصح الاستيجار للامامة للصلوات المفروضات
وغيرها كالتراويح ولا للقضاء والتدريس العام ولا للجهاد المسلم ويصح للحج و
تفرقة الزكوة وتجهيز الميت وللاذان والاقامة ولتعليم الفاتحة وان تعين و
لتعليم مسئلة او مسايل مضبوطة ولتعليم حرفة معينة ولا يصح للاستصناع وهو ان
يلزم ذمة الغير ان يصنع له خفا او نعلا او غيرهما مما لا ينضبط كانت الآلات من
الملزم او الملتزم ولو كانت الآلات حاضرة واستاجر عليها جاز ولو كانت للعامل
فهو بيع واجارة ولا تصح قبل التبايع وفسد ان شرطت فيه **السابع** ان تكون
معلومة بالعين والقدر والصفة اما العين فلا يجوز ان يقال آجرتك احد العبدين
واذا علم العين فان كانت لها منفعة واحدة نزلت والا وان كانت لها منافع فلا بد
من البيان واما الصفة فاجارة العين الغايبة باطلة والزرع يمنع الرؤية
فلا يصح بيع الارض المزروعة ولا اجارتها الا اذا سبقت رؤية معتبرة
واما القدر فيشترط العلم به كانت اجارة عين او في الذمة ويقدر المنافع بالزمان
او بمحل العمل ولا يجوز الجمع بينهما فلو قال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا
اليوم بطلت وتعين الاول في اجارة العقار وفي الارضاع وكلما لا ينضبط
العمل فيه كالتطيين والتجصيص وسقي الارض وسكنى الدار وقد يسوغ كلاهما كما
اذا استاجر عين شخص او دابة لتحمل شهرا او للتردد عليها يوما او شهرا او الى موضع
معلوم فيأتيها فقد جاز واذا استاجر لعمل في الذمة تعين المحل فيقول الزمت
ذمتك خياطة هذا الثوب حتى لو قال الزمت ذمتك عمل الخياطة كذا يوما بطلت
واذا استاجر عينه تقول استاجرتك لتخيط هذا الثوب او لتخيط لي يوما او
شهرا ويبين الثوب وما يريد منه من القميص وغيره والطول والعرض ونوع الخياطة
من الرومية والفارسية الا ان تطرد العادة في مثله فينزل عليها والرمي ما يغزو
بغرز تين والفارسي بغرزة ولو استاجر لتعليم القرآن فيقدر بالسور او الزمن

المنفعة
عليها

ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير او نافع او غيرهما ولو كان يتعلم وينسى فالرجوع في وجوب
اعادة التعليم الى العرف الغالب ويصح الاستيجار لقراءة القرآن على القبر مدة
وينفع الميت سواء عقبها بالدعاء او لم يعقب ولو استاجر لتعليم الحرفة فيتقدر
بالزمن والقياس انه لا يصح بغيره فانه لا ينضبط كالتقدير بتعليم الجزء ولو استاجر
للارضاع فيتقدر بالزمان ولا ضبط لمراته ولا المقدار ما يشربه في كل مرة ويجب
تعيين الصبي وموضع الارضاع من بيته او بيتها واذا استاجر لحفر نهر او بير
او قناة فيتقدر بالزمان او بالعمل ويبين الطول والعرض والعمق ويجب
معرفة الارض بالمشاهدة وعليه اخراج التراب المحفور لا ان يطمها من الجوانب
ولو شرط فسدت واذا انتهى الى موضع صلب او حجارة يعسر فيها المعول وجب
الحفر وان لم يعمل او نبع الماء قبل وصوله الى الموضع المشروط وتعذر الحفر
انفسخ في الباقي فيتوزع الاجرة ولو استاجر لحفر قبر بين الموضع والطول
والعرض والعمق ولا يجب رد التراب بعد وضع الميت فيه ولو استاجر لضرب
اللبن قدر بالزمان او العمل وان قدر بالعمل بين العدد والقالب وان كان
القالب معروفا فذاك والا بين طوله وعرضه وسمكه او يشاهده ويجب بيان
الموضع المضروب فيه ولا يجب اقامتها للجفاف ولا التنضيد بعده ولو استاجر
لطبخ اللبن والفخار لم يجب الاخراج ولو استاجر للبناء قدر بالزمان او العمل
فان قدر بالعمل بين موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما يبنى به من اللبن
او الطين او الآجر ولو استاجر للتطيين او التجصيص قدر بالزمان ولا يصح
التقدير بالعمل ولو استاجر كحالا قدر بالزمان دون البرء والعمل ولو
انقضى الزمن ولم يبرأ استحق الاجرة ولو استاجر للرعي وجب بيان المدة
وجنس الحيوان ثم يجوز على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولا يجب بيان
العدد وينزل على ما جرت العادة بان يرعاه واحد ولو استاجر دارا
وجب معرفة موضعها وابنيتها وفي الحمام معرفة بيوته وبيره وقدره ومستوقده

[في الحاشية: معينة — ولو استاجر للنسخ وجب بيان [عدد] الاوراق والاسطر في كل صفحة ... والقطع ويجوز التقدير بالزمن]

ومبسطه ووقوده ومجمع الزبل والوقود ومطرح الرماد والمستنقع اي مجمع
الماء الخارج منه وفي بيع الحمام وجب رؤية هذه الاشياء كلها قال صاحب المسائل
ويكفي رؤيته داخل فلا من الحمام اوظاهره من الاتون قال صاحب الكبير والروضة
والقياس ان يشاهد كلاهما قالا وهو مقتضى اطلاق الاصحاب ولا يشترط في اجارة
الدار ذكر عدد سكانها من الرجال والنساء والصبيان لكن يسكن فيها من جرت
العادة به في مثلها ولا منع من دخول ضيف وزائر وان بات بها ليالي ولا يصح تقدير
هذه المنفعة الا بالمدة ولا ضبط لمدة الاجارة ولا التقدير بسنة او بالف او بمائة
بل يجوز سنين كثيرة لكن يشترط ان لا تزيد على مدة بقاء ذلك غالبا فلا يواجر
العبد اكثر من ثلثين سنة والدابة اكثر من عشر والثوب اكثر من سنة او سنتين
على ما يليق به والارض اكثر من مائة والوقف كالطلق قال صاحب المهذب و
التتمة الا ان الحكام اصطلحوا على منع اجارته اكثر من ثلث سنين وهذا هو الاحتياط
قال صاحب الروضة والكبير قال السرخسي في الامالي والمذهب منع اجارة الوقف
اكثر من سنة ان لم تمس الحاجة اليه لعمارة ونحوها وفي بعض شروح مختصر المزني انه
لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة مطلقا على الصحيح ومدة المساقاة كمدة الاجارة
في التقدير واذا آجر شيئا اكثر من سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة كما لو جمع في
البيع بين اعيان مختلفة القيمة فانه لا يجب تقسيط الثمن على الاعيان ولا تقدير
قيمة كل عين وتعيينه واجل الاجارة كاجل المسلم فيه في الاحكام كلها ولا يصح انعقادها
الا موجلا ولو عقدها حالا بطلت ولو اجر ارضا صالحة للبناء والغراس
والزراعة وجب بيان المنفعة كالبهيمة الصالحة للركوب والحمل ولو قال
اجرتكها لتنتفع بها ما شئت فله زرع ما شاء ولو قال ان شئت فازرعها
وان شئت فاغرسها صح وتخير ويشترط في استيجار الارض للبناء بيان طوله
وعرضه وموضعه لا قدر انتفاعه واذا اجر دابة للركوب فالشرط ان يعرف
الموجر الراكب بالمشاهدة او الوصف التام وان يعرف ما يركب عليه من سرج

او اكاف او زاملة او محمل او عمارية بالرؤية او الوصف مع الوزن ويجب ذكرها
في العقد وذكر الوطاء المفروش في المحمل وان يعرف المعاليق ان شرط حملها في
العقد كالغطاء الذي يستظل ويتوقى عن المطر والا فلا يستحق حملها بلا شرط
والمعاليق السفرة والاداوة والقدر والقربة والسطيحة و[illegible] وشبهها
وان يعرف الطعام المحمول للاكل بالرؤية او الوزن وابدل اذا اكل وان يعرف
الراكب الدابة بالرؤية ان وردت على عينها ويذكر الجنس والنوع والذكورة
والانوثة والسير من كونها مهملجا او بحرا او قطوفا ان وردت على الذمة ويشترط
بيان قدر السير كل يوم على وجه تحمله الدابة ان لم يكن منازل مضبوطة او
كانت والعادة تضطرب ولو اراد احدهما مجاوزة المشروط او النزول دونه
لخوف او خصب مكن ويشترط بيان وقت السير من الليل او النهار وموضع النزول
من القرية او الصحراء وبيان الطريق المسلوك اذا كان للمقصد طريقان ولم يكن
عرف مضبوط في الكل فان كان فينزل عليه وقد يختلف المعهود بفصل الشتاء والصيف
والخوف والامن فكل عادة تراعى في وقتها ولو شرط خلاف المعهود فالمتبع المشروط
لا المعهود وان آجر دابة للحمل فالشرط ان يعرف الموجر المحمول بالرؤية او التقدير
بالوزن او الكيل او الامتحان باليد ولا بد من ذكر الجنس نعم لو قال آجرتكها لتحمل
عليها مائة من مما شئت جاز ولو قال لتحمل ما شئت لم يجز وان يعرف الموجر الظروف
والحبال بالرؤية او الوصف ان لم يدخل في الوزن بان يقل مائة من او عشرة اقفزة
من الحنطة وان ادخلت بان قيل مائة من من الحنطة بظروفها فلا يشترط ولو قيل
مائة من واقتصر عليه فالظرف من المائة وان يعرف المستاجر الدابة بالرؤية
ان وردت على عينها وان وردت على الذمة فلا يشترط معرفة جنسها ونوعها وذكورتها وانوثتها وسيرها
وسيرها الا اذا كان المحمول زجاجا او خزفا او طبقا او الطريق وحلا والكلام في
المعاليق وتقدير السير والسرى على ما ذكرنا في الركوب ويجب ما يوضع الحمل
عليه من الاكاف وغيره ولو استاجر دابة للاستقاء من البير فالكلام في معرفة

ذكره

بلغ [illegible]

الدابة

الدابة كما ذكر في الحمل ويشترط معرفة الموجر الدولاب والدلو وموضع البير وعمقها
بالمشاهدة او الوصف ويقدر اما بالزمان او بعدد الدلاء ولا يجوز التقدير بالارض
بان يقول استاجرتك لتسقي هذا البستان او جريبا منه بكذا ولو استاجر للحراثة وجب
ان يعرف الموجر الارض ويقدر بالزمان او بالارض وان يعرف المستاجر الدابة بالرؤية
ان وردت على العين او على الذمة وقدر بالزمن فان قدر بالارض فلا ولو استاجر للدياس
فيعرف الموجر جنس المدوس ويقدر بالزمان او الزرع والقول في معرفة الدابة
على ما في الحراثة والاستيجار للطحن كالدياس ولو استاجر للخدمة فان ذكر وقتها من الليل
والنهار وفصل انواعها فذاك وان اطلق صحت ولزم ما جرت عادة الخدام بمثله في ذلك
الوقت والبلد ويختلف باختلاف المستاجرين والاجراء وبالذكورة والانوثة من الطرفين
والضابط في الباب ان ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به يشترط تعريفه فان عجزا
عن تعريف ما يجب تعريفه رجع الى من يعرفه ليعقدها بشروطها كما اذا اريد عقد
النكاح او السلم ولم يعرف شروطهما رجع الى من يعرفها ليعقدهما بشروطهما

تذنيب

يجوز استيجار المصحف والكتب للمطالعة والكتابة منها ويقدر بالزمان ولو استاجر
اجيرا ليحتطب او يحتش او يستقي او يصطاد له زمنا معلوما صح والحاصل
للمستاجر ان قصد وللعامل اجرة مثل عمله ويصح الاستيجار لسلخ الميتة وغيرها
ولو استاجر على العمل في المعدن ويقدر بالزمان او بالذراع ولو استاجر بركة
لياخذ منها السمك بطلت ولو استاجر ليحبس فيها الماء ليجتمع فيه السمك جاز ولو آجر ما
استاجر صح باجر من المستاجر او من غيره ولو استاجر ليبيع شيئا معينا صحت وليشتري
شيئا معينا من رجل معين او يبيع شيئا معينا من رجل معين بطلت ولو استاجر رجلا ليخرج
الى السلطان للتظلم ويعرض حال المستاجر ويسعى في دفعه صحت ويقدر بالزمان كما لو
استاجره يوما ليخاصم غرماءه ولو استاجر حماما او رحى من يعلم انه في المدة يتعطل للحاجة
الى العمارة او الاصلاح الآلة او لانقطاع الماء ويشترط ان يكون المدة محسوبة من الاجارة
فان كانت مجهولة بطلت وان كانت معلومة بالعادة ففيها وفيما بعدها باطلة وفيما قبلها

ابضاح

صح

عليه م

صحيحة ولا بد في اجارة الارض للزراعة او للغراس او البنا من تقدير المدة بزمان
معلوم فلو قال اكريت الارض من زرع وحصد بطلت ولو استاجر ظيرا من سركه
ليجعل فيه خطه مشتركة صح ولو استاجر امراة لكفالة الولد وتربيته وتعهده بنفقة
المستاجر وكسوته جاز اذا اتت مدتها ولو سوط النفقة عليها فان لم يبين ما ينفق عليه
كل وقت بطلت وان بين جنسا يجوز السلم فيه ووصفه بصفاته جاز ولو استاجر
دابة لينقل عليها امتعة من الحانوت او الخان او الصحرا الى الدار صحت ان ذكر مقدار
المحمول كل مرة ولو اكترى دارا للحج تعين جهة الانتفاع ولو كان له دين في ذمة غيره
فاستاجر به اجارة عين صحت وفي الذمة فلا ولا يصح استيجار القوال للقول المباح وضرب
الدف والتباع اذا قيد بالزمن ولم يكن امراة ولا امردا ولو اجر حصته من شريكه ولم
ان ينفق على الاجير اجرته صحت ولو استاجر لضرب اللبن فضرب فافسده المطر استحق الاجر
ولو لم ينفق السيد على عبده فله ان يعمل باجرة وينفق على نفسه ولو اقطع السلطان جندا
رضا اخاخة جاز له اجارتها وان كان في عرضة الاسترداد بموته او غيره وسيأتي
بيانه في احياء الموات ان شاء الله تعالى وحيث كان العمل مجهولا لا يمكن الاجارة عليه
او معلوما ولا يراد لزوم العقد عدل الى الجعالة وتفرق بينهما ايضا بالتنجيز والتعليق
فالاجارة لا تصح الا ناجزة ومعلقة **فصل** يجب على المرضع ان تاكل وتشرب ما يدر
اللبن وللمستاجر تكليفها ذلك ولا يمنعها من الوطي خوف الاحبال وعلى الحاضنة غسل الصبي
وغسل راسه وخرقه وثيابه وتدهينه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه للنوم وعلى
المؤجر للدار مطلقا اقامة جدار مال واصلاح المنكسر وتطيين السطح وتطهيره
وما يحتاج اليه للعمارة كالجذع والباب والميزاب ولا اجبار ان لم يبادر المكري وعلى
تسليم المفتاح لا القفل وهو امانة لا يجب ضمانه ان ضاع بغير تفريط وعلى المكتري
تطهير الدار عن الكناسات والثلج والاتون عن الرماد وعلى موجر الحمام الحمامي والصاروج
والجص والعير والتقبير والتجصيص وعلى موجر الرحى العمارة والحجارة والقطب والالات
المعلقة واصلاح الالات وتنقية النهر دون سنين وعلى موجر الدابة والعبد العلف

والجعالة تصح باجرة

بذلك صح

دختور ح

النفقة والكسوة وعلى المؤجر للركوب الاكاف واللجام والبرذعة والحزام والثفر
والبرة والخطام وفي السرج يتبع العرف وعلى المؤجر للحمل الوعاء الذي ينقل فيه المحمول
ان وردت على الذمة والا فعلى المستاجر والمحمل والمظلة والغطاء والزاملة وحبل المحمل
والزاملة على المستاجر ومونة الدليل وسايق الدابة وقايدها والبذرقة وحفظ المتاع
في المنزل كالوعاء يفرق بين العين والذمة واجرة حفظ الدابة على صاحبها الا ان
يسلمها اليه فيلزمه الحفظ بحكم الوديعة لا الاجارة وعلى مكري الدابة في الذمة
للركوب الخروج مع الدابة ليسوقها ويتعهدها واعانة الراكب في الركوب والنزول وان
كان مريضا او ضعيفا او شيخا او امراة او سمينا وعلى المكري للحمل رفع الحمل وحطه
وشد المحمل وحله وشد احد المحملين الى الاخر وعلى المكري للركوب ايقاف الدابة لينزل الراكب
لما لا يتهيأ عليها كقضاء الحاجة والوضوء وصلاة الفرض وايقافها ايضا الى فراغه
ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا الاقتصار على اقل ما يجزي ولا القصر ولا الجمع
وليس له الابطاء والتطويل ولا ايقافها للنوافل والاكل والشرب وان وردت العقد
على دابة معينة فليس عليه الا التخلية بينها وبين المستاجر وليس عليه الخروج معها
والاعانة ولا يمنع الراكب من النوم في وقته ويمنعه في غيره وقد يعتاد النزول والمشي
لاراحة الدابة فان شرط النزول او عدمه اتبع الشرط وان اطلق لم يجب النزول على
المراة والمريض والشيخ العاجز والوجيه الذي يخل بمنصبه وفي الرجل القوي وجهان
اصحهما المنع ويجب عليه النزول عند العقبات الصعاب وعلى غير المذكورين ولو استاجر
وراقا او خياطا او صباغا او كحالا او ملقحا فالحبر والخيط والصبغ والذرور واللقاح
على من يجب فيه خلاف الاصح في الشرح الكبير والصغير والروضة ان الرجوع الى العرف
فان اضطرب وجب البيان والا بطل وتعديه كاللبن في الارضاع والمذكور في شرح اللباب
والحاوي وتعليق انها على المستاجر وهو قضية ما في المحرر فعلى هذا ان شرط على الموجر
بطل العقد ان كان مجهولا وان كان معلوما صح ان عقد البيع بلا شرط الاجارة ثم الاجارة
لانه بيع واجارة على الاصح وهو الذي رجحه الامام والمتولي والقشيري وغيرهم فلو قال

لا يجب

اشتريته منك على ان تكتب به هكذا بطل البيع ولو قال اشتريته منك بكذا واستاجرتك
لتكتب به كفاصح البيع لا الاجارة ولو اكترى دابة لحمل بلد مطلقا فبلغ عمرانه فللموجر
اخذها ولا يلزمه تبليغه الى داره ولو عين موضع النزول تعين ولو اكترى الى مكة لم يكن
له اتمام الحج عليها وان اكتراها للحج ركبها الى منى ثم الى عرفات ثم الى المزدلفة ثم الى منى ثم الى
مكة للطواف ثم الى منى للرمي ثم الى مكة للطواف ولو اكترى دابة معينة فتلفت انفسخ
العقد وان تعيب خير وان اكترى في الذمة فتلفت لم تنفسخ وان تعيب فلا خيار
وعلى الموجر الابدال والطعام المحمول للاكل اذا تلف او سرق او غصب ابدله ولو شرط
المتاع في الطريق وثقل خرج المكرى الا ان يخفف كما كان فان لم يخفف ولم تنفسخ فله
اجرة مثل ما زاد على المشروط من ذلك الموضع اذا لم يتبرع ويجوز ابدال المستوفى بغيره
فلو استاجر دابة للركوب ودارا للسكون جاز ان يركبها مثله نفسه او اخف في الطول
والقصر والضخامة والنحافة وان يسكن الدار مثله دون القصار والحداد الا ان يكون
قصارا او حدادا ولو اكترى دارا ليسكن فيها من شاء مطلقا فله ان يسكن الحداد
او القصار والحاجة الى اذن الموجر في الكل ويجوز ابدال جنس بجنس اخر يقرب
منه بلا اذن فلو استاجر لحمل القطن فله حمل الصوف والوبر ولحمل الحديد له حمل
الرصاص والنحاس ولحمل الحنطة له حمل الشعير او الذرة بوزنه ولو استاجر للحمل
فلا يركب وللركوب فلا يحمل بقدره فيها والا ضمن ويجوز ابدال المستوفى به بغيره
ايضا ولو استاجر لخياطة ثوب معين او ارضاع طفل معين او لرعي اغنام معينة
جاز للمستاجر ابداله بثوب وطفل واغنام اخر ولا يجوز ابدال المستوفى منه كالدار
والدابة المعينة والاجير المعين الا بفسخ وعقد جديد ولو استاجر ارضا للزرع
معين فانقضت المدة ولم يدرك الزرع فان كان لتقصيره فللمالك اجباره على القلع
وان كان لحر او برد او مطر كثير لم يجبر وعلى المالك الصبر الى الادراك مجانا او
باجرة المثل ولو استاجر للزرع مطلقا فعليه ان يزرع ما يدرك في تلك المدة
فان زرع ما يتاخر ادراكه فالحكم كما في المعين وللمالك ان يمنع من زرع ما لا يدرك فيها ح

فان زرع لم يقلع الى انقضاء المدة ولو استاجر للبناء او الغراس مدة وشرط القلع
بعدها صح ولزم القلع وان شرط الابقاء او اطلق صح وقلع ان امكن القلع بلا نقص
وان لم يمكن فان اختار المستاجر القلع قلع وان لم يختر فلا يقلع مجانا بل يتخير
كما في العارية ولو وقف لا تسقط حتى من القلع او التملك او الابقاء بالاجرة لم تسقط
والاجارة الفاسدة للبناء او الغراس كالصحيحة في تخيير المالك والغصب كالغراس
في الكل ولو استاجر لزراعة جنس او نوع معين جاز ان يزرعه وما ضرره مثله
او دونه لا فوقه فلو استاجر لزراعة البر لم يزرع السمسم وبالعكس جاز ولو
استاجر دابة للركوب في طريق لم يركبها في طريق اخشن ولا ابعد ولا اخوف والا
فيضمن وله ركوبها في مثل ذلك او اسهل وان اختلفت الجهة والمقصد ولو استاجر
لحمل الحديد لم يحمل القطن وبالعكس والا فيضمن ولو ابدل البر بالذرة صار غاصبا
وما لم يدرك خير بين القلع مجانا وبين الابقاء باجرة مثل الذرة وبين الابقاء بالمسمى
وارش النقص واذا ادرك خير بين الاخيرين وهكذا اخير بينهما في كل صورة لا يتميز
فيها المستحق عن الزائد كما لو استاجر دارا ليسكنها فاسكنها الحداد او القصار او دابة
ليحمل عليها قطنا فحمل بقدره حديدا او ليطرح فيها مائة من من الحنطة فابدلها بالحديد
فان تميز كما اذا استاجر لحمل عشرة اصع فحمل احد عشر او الى موضع فجاوز وجب المسمى واجرة
مثل الزائد وحكم الدابة ان تلفت سيجيء في الفصل الثاني والاخر ولو عدل من جنس
المشروط الى جنس اخر كما اذا استاجر للزرع فغرس او بنى وجب اجرة المثل **فصل**
يد المستاجر يد امانة في مدة الاجارة وبعدها فلا تضمن ما تلف منه ومن منافعه
بلا تعد وتقصير وان نوى التعدي ولا يلزمه الرد ولا مؤنته بل عليه التخلية
بين المالك وبينه اذا طلبه ولو شرط عليه الرد فسد العقد ولو استاجر دابة
الى موضع ذهابا وحده وشرط ان يردها الى الموضع الخارج منه فسد العقد لكن
لو ذهب واراد الرد فله ذلك الا انه لا يركب في الرد والا فيضمن الا ان يكون
جموحا لا تنقاد الا بالركوب ولو غصب الدابة المستاجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم

او غرقت

والقياس ان يكون كا[illegible]

بلغ

على المستاجر

في الطلب ولم يذهب المستاجر لم يضمن ولو امكنه الدفع حال الغصب بلا خطر ولم يدفع ضمن ولا يلزم الموجر ان يدفع المستاجر النهب والحريق وغيرهما ولو وقعنا للنار على متاع المستاجر فلا شي على الموجر والمونة تخليصه ولو ربط المستاجر ولم ينتفع بها في المدة فماتت في الاصطبل او سرقت او غصبت فلا ضمان ولو انهدم عليها وهلكت فان كان المعهود في مثل ذلك الوقت ان تكون الدابة تحت السقف كجنح الليل في الشتاء وجب الضمان ولو استاجر دابة ليسافر فجعلها في الاصطبل لشدة حر او برد او خوف فلا ضمان ويد الاجير على الثوب الذي استوجر لخياطته او صبغ او قصارته وعلى العبد الذي استوجر له رضاعه او علاجه او لتعليمه القران او الحرفة وعلى الدابة التي استوجر لرياضتها او رعيها يد امانة سواء كان منفردا باليد او لم يكن وسواء كان اجيرا او مشتركا ولو اسرف الخباز في الايقاد او الصق الخبز قبل وقته او تركه في التنور فوق العادة حتى احترق او ضرب الولي او المعلم الصبي الحر على التاديب او التعليم فات او ضرب الدابة او كبحها باللجام فوق العادة او ضربها من غير حاجة فماتت ضمن ولو اذن الولي المودب في الضرب العنيف فضرب ومات فلا ضمان على الولي لانه بل على عاقلة المودب مغلظة ولو كان الصبي عبدا فسيأتي في النصف الثاني على التكملة وعادة الضرب تختلف في حق الراكب والرايض والراعي فكل يراعي عادة امثاله ويحمل من الرايض والراعي بالاجتهاد من المستاجر للركوب حتى لو ركب غيره مع نفسه ليرتاض فهلك فلا ضمان عليه ولا على زميله والضرب المعتاد والسوق المعتاد والركض المعتاد للدابة بالرجل اذا افضى الى تلفها لم يوجب ضمانا ولو اختلفا في التعدي ومجاوزة العادة عمل بقول عدلين من اهل الخبرة فان لم يوجدا فالقول للاجير بيمينه ومن تطبب لا يعلم الطب فتلف به شي ضمن ويعرف ذلك بقول الطبيب عدلين غير عدوين له والخصيم ولو نام الملازم في الثوب المستاجر للبس او نقل به التراب او البسه عصابا او دباغا او قصابا او سلاخا او اسكن الدار قصارا او حدادا او غيرهما ممن هو اشد ضررا او ربط الدواب فيها او طرح فيها اذى او اصول حيطانها الملح او الرماد او السماد او ارتكب الدابة اثقل منه ولو بقليل وجب الضمان والقرار على الثاني ان علم وان جهل فعلى الاول وان

وان اركب مثله تجاوزا العادة في الضرب فالضمان على الثاني دون الاول ولو شرط في العقد ان لا يركب غيره بل يركب بنفسه فسد العقد ولو كان المستاجر دقيقا في الركوب والاجارة او اكثرها او اركبها اعنف فلا ضمان على المستاجر ولو اكترى لحمل مائة من من الحديد فحمل مائة من القطن او التبن او بالعكس او لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من الشعير او بالعكس ضمن ولو اكترى لعشرة اقفزة من الحنطة فحمل عشرة من الشعير لم يضمن وبعكسه يضمن ولو اكترى ليركبه بالسرج فركب بلا شي او عكسه ضمن ولو اكترى ليحمل بالاكاف فحمل بالسرج ضمن وبالعكس فلا لانه يكون اثقل وقس على هذا اشباهه ولو اكترى دابة ليحمل مقدارا سماه فحمل وكان زايدا فان كان بقدر ما يقع بين الكيلين او الوزنين فلا عبرة به وان كان اكثر بان كان المشروط عشرة اصوع والمحمول احد عشر فان كال المستاجر وحمله بنفسه لزمه اجر المثل تماما ان تلفت وانفرد المستاجر باليد سواء كان التلف بالحمل او بسبب اخر وان لم ينفرد بل كان صاحبها معها لزم القسط ولو كال المستاجر وسلمه الى الموجر فحمله الموجر جاهلا بالحال وجب القسط وان كان عالما فلا ضمان ولا اجرة للزايد وان كال الموجر وحمله فلا اجرة ولا ضمان غلط او تعمد جهل المستاجر او علم وان كال الموجر وحمله المستاجر فكما لو حمله الموجر عالما وان كال اجنبي وحمل واحد بلا اذن فعليه اجر مثل الزيادة وحكم الضمان كما اذا حمله المستاجر وان كال الاجنبي وحمل المتكاريين نظر ا عالم هو ام جاهل ويقاس بما ذكرنا ولو اختلفا في اصل الزيادة او قدرها فالقول للمنكر بيمينه ولو كان المحمول دون المشروط بقدر ما يقع بين الكيلين فلا عبرة وان كان اكثر من ذلك فان كال الموجر حط قسطه من الاجرة ان جهل المستاجر او علم وكانت الاجرة في الذمة وان كانت على العين فلا حط ولو اكترى دابة فارتدفه ثان بغير اذن المالك ضمن نصف قيمتها ولو اكترى اثنان فارتدفهما ثالث ضمن الثلث والحمامي كساير الاجراء قال المتولي وغيره ومن دخل الحمام ولم يستحفظ الحامي ثيابه او استحفظ ولم يجب لم يلزمه الحفظ ولو ضاعت فلا شي عليه وان استحفظ فاجاب باجرة فاجير وبغير اجرة فمودع ولو استاجر اجيرا لرعي دوابه

ولو رعى في سبعة او ... او مخوف ضمن ح

اي نساج ح

فله ان يرعى دوابا للناس مع دوابه اذا لم يقع خلل في دوابه واستحق المسمى بكماله ولو
دفع غزلا لينسجه وشرط ان لا يعمل لغيره حتى يفرغ من نسجه فعمل لغيره وامتد الزمان
فسرق الكرباس او الغزل فلا ضمان لان الاجير بالتاخير لا يضمن ولو استاجر دابة للركوب
او الحمل فلا يجوز الخروج الا مع رفقة لا يتطرق اليهم التعرض في العادة كان الخوف موجودا
وقت الخروج او لم يكن فاذا خرج معه الرفقة وتعرضهم القطاع واخذوها فلا ضمان ولو
اراد الخروج بلا رفقة فللمالك منعه لكن لو اتفق التعرض والاخذ ضمن الا اذا كان الخروج
بالاذن ولو التزم في الذمة حمل متاع الى بلد وتسلم فعليه ان يسافر مع رفقته متبعة فان
سافر وحده فقطع الطريق فعلى ما ذكرنا الآن ولو سرق المتاع في الطريق فان قصر في الحفظ
ضمن والا فلا ولو كان الطريق آمنا والاجارة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث
الخوف لم يرجع الى ان ينجلي ولا يحسب زمن المكث فان رجع وسلمت الدابة مع ذلك الخوف
ولكن اصابتها آفة اخرى ضمن لان من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على ان يكون
التلف من تلك الجهة ولو كان الطريق مخوفا في الاول فان علم المكري واجاز له الرجوع
مع قيام الخوف فلا ضمان وان جهل فوجهان ولو استاجر دابة ليحمل الى موضع فسلم الحمل
الى الموجر فذهب وفي الخلال صار الطريق مخوفا لم يجز له الذهاب بل يضعه عند امين
فان وجد ورده الى المنقول عنه ضمن ولا اجر اصلا وان لم يجد امينا رده الى
المنقول عنه وله قسط ما عمل من المسمى ولو تخرق الثوب بالدق او بحدة الصبغ و
حرارته ضمن ولو بعث حمارا على يد طفل الى راع فجاء به فقال الراعي دعه يرتع مع
الدواب ثم ساق الراعي الدواب فما رمعها وهلك لم يضمن وباخذه من الصبي لم يدخل
في ضمانه ولو اعتمد صاحب الطاحونة على رجل في حفظ ما فيها فلم يحفظ على العادة حتى
سرق الطحين ضمن المالك ورجع على المعتمد ولو دفع الحنطة الى الطحان فغاب الطحان
وترك اجيره فيها فسرق الطحين فان كان الاجير امينا لم يضمن الطحان لان العادة جرت
بالاستنابة في الاجارة وهي جائزة فيها بخلاف الوديعة كما قال في الفتاوى
ونام الحمامي واخذ من نظر لم يضمن للعادة ولو دفع دابة الى اخر ليحفظها مع النفقة

لو ع

وله شريك في الحفظ فغصبت الدابة من شريكه او سرقت لم يضمن ان كان الشريك
امينا لا يضيع ولو سقطت شاة فلم يذبحها الراعي حتى ماتت لم يضمن لان المالك
لم ياذن ولو استاجر دابة الى بلد ذهابا ورجوعا فضلعت الدابة هناك ولم يمكنه
ردها فتركها عند حاكم او امين وفسخ ومضت المدة لم يجب الا نصف اجرتها
ولا يجب عليه الرد ولو استاجر عبدا ليعمل له شهرا فعمل بعضه ولم يمكنه الباقي لشدة
برد او مطر حتى مضى الشهر وجب جميع الاجرة لانه لا خلل في نفس الاجير فهو كما لو
هلك الزرع بآفة ولو استاجر رجلا ليحمل كتابا الى موضع ويرجع بالجواب فلما بلغ
مات وهلك او المكتوب اليه او غاب فله نصف الاجرة ولو استاجر شخصا ليذهب
الى بلد ويبتاع له ثوبا فذهب ولم يجد فله اجرة الذهاب فقط ولو استاجر حانوتا
شهرا واغلق بابه شهرين ضمن المسمى للشهر الاول واجرة المثل للثاني ولو جاء انسان
واقفل على بيت رجل بالغصب لم يلزمه الكرى ولو استاجر عبدا عشرة ايام فيستعمله
كما يستعمله المالك ويتركه بالليل في اوقات الراحة قال صاحب التهذيب في الفتاوى
لكن لو استعمله لم يجب زيادة اجر ولو دخله نقص لتواتر العمل وجب ارشه ولو استاجر
رجلا لعمل مدة كان زمن الطهارة والصلوة المفروضة والرواتب مستثنى ولا
ينقص من الاجر شيء ولا فرق بين الجمعة وغيرها ويجب على الاجير ترك العمل للصلوة
فان لم يتركه المكري يعصي ولا اجرة للزيادة ولو استاجر لعمل مطلقا فان كان
ذلك من عمل النهار يتركه بالليل للاستراحة وان كان من عمل الليل يتركه بالنهار
ولو استاجر للقيام على صبي قام ليلا ونهارا على المعتاد ولو استاجر رجلا ليحمل
اغناما الى بلد ويبيعها هناك وقال ان قل العلف في الطريق فبعها بكذا فقل
العلف ووجد من يشتريها باعها فلم يبع ومضى ضمن الاغنام واستحق من الاجرة
بقدر ما مضى على امن دونها خالف ولو قال احمل هذا الزق الى موضع كذا بكذا
فحمل وكان في ذلك اليوم وحل فزلقت رجله وتخرق الزق وانصب ما فيه لم يضمن
ولو سقط الزق من ظهره فان اثبته بالحبل لم يضمن والا ضمن ولو دفع وقرا

من متاع ليحمله الى موضع فحمله على الدابة فسقط وانكسر لم يضمن وسقطت الاجرة
ولو استاجر حمارا فقرع ظهره لحمل دقيق او ركوب دفنه وسرى الى النفس لم يضمن وان
تعدى في الحمل والركوب وسرى ومات ضمن الكل ان انفرد باليد سواء مات قبل
الرد او بعده ولو كان لرجل حماران وآخر بلة واستاجر صاحب البلة اجير الحفظ
حميره وقال ادفع حماريك الى هذا ليحفظها فدفع وهرب الاجير وذهب حماريه فلا
ضمان على صاحب البلة ولو استاجر حمارا ليركبه الى موضع ويرجع غدا فذهب اقام
هناك غدا ورجع في الثالث لا راكبا وقد اسقط الجزء الخارج في اليوم الاول والثاني امانة
وفي الثالث مضمونا وكان الواجب تسليمه الى الحاكم الموضع فاذا لم يفعل وجب اجرة مثل
الثالث وضمان الجزء الذي اسقط فيه ولو استاجر عبدا لعمل معلوم ولم يتبين في اي بلد
يعمل فذهب به عن بلد العقد الى اخر فابق العبد ضمنه مع الاجرة ولو استاجر لينقل
الطعام الى الصحراء ليبيس ولا يفسد فتركه حتى فسد ضمن ولو استاجر رجلا للجداد
او ليعمل في بير او معدن فسقط من النخل او انهار المعدن او البير ومات فلا ضمان و
لو سلم عبده الى المعلم وسوغ له من التاديب ما سوغه الشرع فلم يتعد مرسومه ولم
يتعد ضمن ولو اذن له في الضرب العنيف فان لم مرسومه ولم يتعد ضمن العبد ولو اباح
دمه حرم قتله لكن لم لزمه ضمنه لو قتل **تكملة** لو دفع ثوبا الى الخياط ليخيط فخاطه
قباء او ليصبغ فسوده ثم اختلفا فقال الاجير هكذا امرتني وقال المالك بل قميصا او احمر
صدق بيمينه انه ما اذن في القباء والسواد ولا حاجة الى التعرض للقميص والحمرة اذا
حلف المالك و[illegible] لزم ارش النقص وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا **وقيل**
ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء ولو قال الخياط ان كان هذا الثوب
يكفيني [illegible] فاقطعه فقطع فلم يكفه لزم الارش ولو قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطع فقطع
ولم يكفه لم يضمن ولو اختلف المتكاريان في قدر الاجرة او المدة او المنفعة او المستاجر
هل هو بيت ام جميع الدار تحالفا وتفاسخا وعلى المستاجر مثل ما استوفى حتى لو سكن
جميع الدار وجب اجرة مثل جميعها وان سكن بيتا وجب اجرة مثل ذلك البيت بحسبه

الاخرى مع

كان م

لو قال

قال الدافع دفعته اليك وديعة او عارية فقال بل رهنا او هبة فالقول للدافع
بيمينه ولو وجد كيس في سفينة ثم قال استاجرتني بدرهم لحفظ سكانها وقال بل حملتك
بكذا واقام كل بينة تعارضتا والقول للمالك بيمينه ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو
قال الحائك نسجت على سدى الحبة وانكر المستاجر صدق الحائك بيمينه فان حلف او صدقه
المستاجر وكان السدى مثل اللحمة دقة وغلظا ووزنا فالثوب بينهما نصفين وان كان
السدى منا واللحمة منا ونصف من خمسان لصاحب السدى وثلاثة اخماس للحائك ولو
كان احدهما اغلظ فيكون الثوب بينهما على قيمة غزليهما على الوزن ولا اجرة للحائك ولو قال
الحائك نسجت على سدى لحمة فلان قبل قوله ويكون فلان شريكا ولا اجرة للحائك ولو
خطب الى رجل وخدمه مدة فقال الخاطب وقع الكذب ولو قال لي الحلي نزعت فان عمل
له على بدل كتزوج ابنته فله اجرة مثله والا فلا اجرة له ولو دفع ثوبا الى صباغ
ليصبغه او الى قصار ليقصر او خياط ليخيطه او جلس بين يدي حلاق ليحلق راسه
او دلاك ليدلكه ولم يجر بينهما ذكر اجرة تصريحا ولا تعريضا ففعل فلا اجرة كما لو قال
اطعمني فاطعمه والثوب امانة بحكم التبرع لا باجارة صحيحة ولا فاسدة قال الامام في
النهاية والغزالي في البسيط والعشري في الموضع العادة تنزل منزلة اللفظ المجاري في العقود
وقال فان لم يجر لفظ فمن اقامة العرف الغالب مقام اللفظ التردد المذكور في البيع
والاصح المنع ولو قال خط لي باجرة فقال لا اريد اجرة منك وخاطه فلا اجرة له ولو قال
عمله بالاجرة وقال المالك مجانا صدق بيمينه ولو جلس في سفينة بغير اذن صاحبها وسار
الى الساحل لزمته الاجرة وان جلس بلا ذكر اجرة فلا اجرة ولو دخل الحمام ولم يجر
ذكر اجرة لزمته **تذنيب** يجب على العبد البالغ ختان نفسه وعلى سيده تمكينه
منه ومن تعلم الفاتحة كما يجب تمكينه من صلوته وتعلم اركانه وعليه التخلية بينه
وبين كسبه لمؤنة الختان وتعلم الفاتحة والصلوة واركانها ولو استاجر
اثنان قطعتين من الارض مدة معلومة للزراعة واراد لقسمة تقاضيا
جاز واجابا فلا ولو شرط صاحب الحمام في اجارته دخول نفسه فان قال الاجر لك

شهرا بكذا بان ادخل كل يوم او اسبوع او شهر كذا مرة جاز وان شرط مجهولا فلا ولو
قال المستاجر ان هذا الحمل كذا فاحمله بكذا فحمله ثم وجده ناقصا وكان المستاجر
معه فللموجر كمال الاجرة وان لم يكن المستاجر معه حلف الموجر على انما اخذ شيئا
وله الاجرة بكمالها ولو استاجر رجلا ليشترى له عشرة اذرع من الكرباس فاشترى
زايدا او ناقصا فلا اجرة له اصلا **فصل** لا تنفسخ الاجارة بالاعذار ولا يثبت
الخيار بها كما اذا استاجر دابة ليسافر عليها فمرض المستاجر او حانوتا للحرفة فبدا
له او هلكت الاتها او حماما فتعذر الوقود او كان العذر للموجر بان مرض و
عجز عن الخروج مع الدابة او اكرى دارا ولم يكن له سواها منزلا فاهل ولو اكترى ارضا
للزراعة فهلك الزرع بآفة من سيل او جراد او حر او برد او مطر ونحوها فلا
خيار ولا يحط شى من الاجرة كما لو اكترى حانوتا للتجر فاحترق بزه واذا ظهر في
المستاجر نقص يتفاوت به الاجرة ثبت الخيار سواء كان موجودا عند العقد
او القبض او حادثا في يد المستاجر وذلك كمرض العبد والدابة وعرجها و
انقطاع ماء البير وتغيره بحيث يمنع الشرب او الوضوء وانقطاع شرب الارض
وانكسار دعائم الدار واعوجاجها وانهدام بعض جدرانها لكن لو بادر المكرى
واصلح سقط الخيار ثم ان ظهر العيب قبل مضى زمن له اجرة وفسخ فلا شى عليه و
اجازه ان اجاز بالكل وان ظهر في المدة فله الفسخ في الماضية والباقية فقط فان فسخ او الباقية
فالحكم كما لو انفسخ والانفساخ بالتلف والانهدام وسياتى وان اجاز فعليه الاجرة
بتمامها هذا ان العين فلو كانت الاجارة في الذمة ووجد بالدابة او العبد عيبا فلا
فسخ بل يبدل كما مر ولو عيب المستاجر الاجير ثبت له الخيار ولو استاجر اجيرا للعمل
فتعيب عيبا لا يوثر في العمل كالبرص فان كان العمل مما لا يعاف النفس منه كالرعي
فلا خيار وان كان مما يعاف كالخدمة فله الخيار ولو غصب المستاجر او ابق او ندت
الدابة وكانت الاجارة على الذمة ابدل فان امتنع الموجر استوجر عليه وان كانت
على العين او غصبت الدار المستاجرة خير المكترى فان اختار الفسخ فله الفسخ في الماضي

والمستقبل

والمستقبل وان اجاز وفيما استاجر مدة معلومة ومضت انفسخت واسترد الاجرة
والواجب على الغاصب للمالك دون المستاجر ولو عاد اليه في المدة فله الاستيفاء
في الباقي والواجب للمالك وسقط قسط الفائت من الاجرة من المستاجر في الصورتين
ولو كانت الاجارة لعمل معلوم في الذمة فله استعماله متى قدر عليه ولو بادر الى
الانتزاع بلا انقطاع منفعة على المستاجر سقط خياره ولو اقر الموجر بالمغصوب للغاصب
او لغيره قبل في الرقبة ولا يبطل حق المستاجر من المنفعة وللموجر مخاصمة الغاصب قطعا
وهل للمستاجر فيه الخلاف المتقدم في مخاصمة المرتهن في كتاب الرهن وليس للمودع
والمستعير المخاصمة ولو استاجر دكانا للتجارة فطولب ليصادر فلا خيار له وان منع
متسلط فلا خيار ما لم يثبت يد المانع على الدكان ولو اجر ما لا ثم مات هو او المستاجر
فلا فسخ ولا انفساخ ولو اجر نفسه ثم مات انفسخ ولو اجر المتولي او الواقف او الحاكم
الوقف ثم مات هو او المستاجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو اجره فيه ثم مات انفسخ البطن
الاول لاجنبى جاز له الاجارة ثم مات انفسخت واجرة المدة الباقية للبطن الثاني
ولو اجر الولى مال الطفل او نفسه مدة لا يبلغ فيها بالسن فاحتلم في الاثناء فلا فسخ
ولا انفساخ ولا يجوز للولي اجارة نفسه او ماله مدة تزيد على بلوغه بالسن ولو اجر
بطلت في الزيادة سواء كان ابا او جدا او غيرهما ولو اجر مال المجنون مدة فافاق
في اثنائها فهو كبلوغ الصبي بالاحتلام ولو اجر عبده ثم اعتقه نفذ ولا خيار للعبد ولا
رجوع له على السيد باجرة ما بعد العتق ونفقته في بيت المال ولو اجر ام ولده او
مدبره ثم مات في المدة انفسخت ولو تلفت الدابة المعينة او الاجير المعين او انهدمت
الدار او هدمت فان كان قبل القبض او بعده وقبل مضى زمن له اجرة انفسخ العقد
وان كان في الاثناء انفسخ في الباقي وخير في الماضي فان فسخ لزمه اجرة المثل للمضي
وان اجاز لزم قسط الماضي من المسمى والتوزيع على قيمة المنفعة لا على الزمان
فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة المثل فيه ضعف الباقي وجب ثلثا
المسمى وبالعكس وجب ثلثه ولا فرق بين ان يكون التلف بافة سماوية او بفعل المستاجر

وتعطل الرحى لانقطاع الماء او الحمام لخلل في الابنية او لاستيصال الماء ونحوه كانهدام
الدار ولو استاجر قناة فانقطع ماؤها انفسخت ولو انتقص خير ولو استاجر طاحونتين
منعا المشتري فانفصل الماء وبقي ما يدور به احدهما لزم اجرة اكثرهما اجرة ولو باع المستاجر
صح ولا تنفسخ الاجارة ولا رجوع بشيء من الاجرة ولو فسخ البيع بسبب بقية الاجارة ولو فسخت
الاجارة او تلف العين رجع المستاجر باجرة بقية المدة ولو باعه من غير المستاجر صح باع باذنه
او دونه ولم ينفسخ الاجارة ومنفعته للمستاجر الى انقضاء الاجارة وخير المشتري ان جهل
فان علم فلا ولا اجرة له لتلك المدة كما لو جهل واجاز ولو فسخت او انفسخت بسبب فمنفعة
المدة الباقية للبايع ولو تقايلا الاجارة فهي للبايع واذا انفسخت رجع باجرة المدة الباقية
على البايع وتصح هبة المستاجر وغيره **تكملة** ولو اكرى جمالا وهرب بها وكانت الاجارة
على الذمة اكترى الحاكم من ماله فان لم يجد اقترض عليه من المستاجر او غيره والجوز
ان يكل الاكترا الى المستاجر فان تعذر تخير بين الفسخ والامضاء فان فسخ فالاجرة في ذمته
وان اجاز فله المطالبة اذا عاد بالملتزم وان كانت اجارة عين فله الفسخ ان قدر
بالزمن وان قدر بالعمل فلا وان هرب وترك الجمال فان تبرع بالانفاق فذاك والا
راجع الحاكم لينفق عليها وعلى القيام بلوازمها من ماله ان وجد والا اقترض عليه و
سلم الى المستاجر لينفق ان وثق والا فالى ثقة ولو اذن له في الانفاق ليرجع جاز
كالو اقترض منه ودفع اليه ولو اختلفا في قدر ما انفق صدق المنفق بيمينه اذا ادعى نفقة
مثله في العادة ولو انفق بغير اذن الحاكم مع امكان المراجعة لم يرجع وان لم يكن حاكم فكما ذكرنا
في عامل المساقاة ولو كان حاكم وعسر اثبات الواقعة عنده فكما لو لم يكن حاكم وحيث انفق بلا
مراجعة الحاكم وثبت له الرجوع ولو اختلفا في قدر مدة الجمال **فصل** لو اكترى دارا
او دابة مدة وقبضها وامسكها حتى انقضت استقرت الاجرة انتفع بها او لم ينتفع ولو
انتفع بعد ذلك ضمن الاجرة والمنفعة المغصب مع المسمى ولو كانت مقدرة بالعمل للركوب الى
موضع او الحمل وقبضها وامسكها حتى مضت مدة يمكن المسير اليه استقرت سواء كان
التخلف لعذر كخوف الطريق وعدم الرفقة او لم يكن ولو خرج ضمن الدابة والاخبار

بلد

بهذا
السبب لا للمستاجر ولا للموجر ولا فرق بين اجارة العين والذمة وقد سلم دابة بالوصف
المشروط ويستقر في الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيح سواء كان المسمى اكثر او
اقل ولو اجر الحر نفسه مدة لعمل وسلم نفسه ولم يستعمله المستاجر حتى مضت المدة او
مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل والزم ذمته عملا فسلم نفسه مدة امكان ذلك العمل ولم
يستعمله او التزم عملا في الذمة وسلم عبده فلم يستعمله او اذن لعبده حتى التزم في ذمته
وسلم نفسه استقرت الاجرة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت انتفع ام لا
ولو امسكها بعض المدة انفسخت فيه لا في الباقي وللمكتري الخيار ولا يبدل زمان
بزمان آخر بعده ولو كانت مقدرة بالعمل للركوب الى موضع او للحمل فلم يسلمها حتى
مضت مدة يمكن فيها المضي اليه او استاجر خياطا لخياطة ثوب وامتنع من الخياطة حتى
مضى زمن لو اشتغل بها الفرغ منها لم ينفسخ ولا خيار للمستاجر ولو كانت في الذمة ولم
يسلم حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ ولو استاجر دابة
للركوب الى موضع معين فركب اليه ليس له ردها بل يسلمها الى وكيل المالك هناك فان
لم يكن هناك فالى الحاكم فان لم يكن هناك فالى الحاكم فان لم يكن فالى امين فان لم يرد الا ما
تم والا حفظها بنفسه وان لم يرد الا فالته ولم يجد امينا استصحبها الى حيث يذهب فان
تركها ضمن فان جاز له الرد لم يجز له الركوب بل يسوقها او يقودها الا ان لا تنقاد الا
بالركوب ومثله لو استعار للركوب فله الركوب في الرد لان الرد لازم في الاستعارة
ولو استاجر دابة الى موضع فجاوز لزمه المسمى واجرة مثل ما زاد ودخلت في ضمانه من
وقت المجاوزة باقصى القيم ان انفرد باليد ولا يبرأ بالعود الى ذلك الموضع وان كان
صاحبها معا فان تلفت بعد ما نزل وسلمها الى المالك فلا ضمان فان تلفت حال ركوبه
بالوقوع في بير ونحو ضمن القيمة بتمامها وان لم يحدث سبب ظاهر لم يلزمه الكل بل
قسط التوزيع على المسافتين ولو اقام في المقصد قدرا ما يزول التعب ثم خرج بغير
اذن المالك ولا يجوز ان يركبها بعد المجاوزة في جميع الطريق راجعا بل يركبها قدر تمام مسافة
الرجوع ثم ان قدر ولا من مقاصه في المقصد فذاك والا فان لم يزد على مدة المسافرين

انتفع بها في الرجوع وان زاد حسب الزيادة عليه ولو دفع ثوبا ليقصره ثم استرجعه
فقال لم اقصره فقال لا اريد قصارتك فاخذه فلم يفعل وتلف عنده ضمنه ان لم يقع
عقد صحيح وان لم تلف وقصره فلا اجرة له ولو استاجر دابة للحمل من موضع الى دار
يوما الى الليل فركبها في عوده فعطبت ضمن ولو ترك العامل في المزارعة السقي عامدا
ضمن ولو دفع غزلا الى النساج لينسج ثوبا طوله عشرة اذرع في عرض معلوم فجاء بالثوب
وطوله احد عشر فلا اجرة له وان جاء وطوله تسعة فان كان طول السدى عشرة استحق
من الاجرة بقدره وان كان تسعة فلا ولو استاجر لبناء درجة فلما فرغ منها
انهدمت فهذا قد يكون لفساد الآلة وقد يكون لفساد العمل فالرجوع الى اهل
المعرفة فان قالوا الآلة فابله بفعله المحكم وهو المقصر لزمه ضمان ما تلف ولو استاجر
بهيمة لحمل متاع ثم اراد في الطريق بيعها فالرجوع وطلب رد بعض الاجرة فليس له
ذلك بل يحمل مثله الى المقصد بساويه ولو استاجر ابنه البالغ سنا لعمل مثله ليسقط
نفقته عن نفسه وينفق عليه من اجرته جاز ولو استاجر ليكتب له صكا فكتبه خطا
او يكتب بالعربية فكتب بالعجمية او بالعكس فلا اجرة له وعليه نقصان الكاغد و
لو اشترى عبدا واستخدمه مدة او آجره ثم اقام البينة ان البائع اعتقه وحكم القاضي
بعتقه رجع العبد على المشتري باجرة مثل ما استعمله وانما يرجع اذا ادعى انه كان جاهلا
بالحرية او كانت بينة غائبة او شهد الشهود حسبة ولم يعلم هو فان علم يرجع الا ان
يكون مكرها على العمل ولا يرجع المشتري على العبد بما انفق عليه **خاتمة** اذا وردت
الاجارة على عين شخص بشرط ان يقوم بنفسه فليس له ان يقيم غيره مقامه ولو اقام
فلا اجرة له ولا للثاني ان علم وان جهل فله الاجرة على الاول واذا وردت على ذمته
فلا يتعين القيام عليه وله اقامة الغير مقامه ولو قال الزمت ذمتك نسج ثوب صفته
كذا على ان تنسج بنفسك بطل العقد

كتاب الجعالة

ولها اركان **الاول** الصيغة وهي كل لفظة دالة على الاذن في العمل بعوض يلتزم عم الاذن
او خص ولا يشترط القبول لفظا وان كان معينا فلو رد آبقا او ضالا بغير اذن

مالكه

مالكه او باذنه بلا التزام فلا شيء له ولو قال لزيد ان رددته فلك دينارا ورده ولكن
دينار فرده عمرو فلا شيء له ولا لزيد ولو رده غلام زيد استحق زيد ولو رده وكيله
او مكاتبه فلا شيء لواحد منهم لان النيابة لا تجري فيها ولو قال من رده فله كذا فرده
من لم يبلغه النداء لم يستحق وان اعتقد ان مثل هذا العمل ملزوم لا يحبط ولو قال ان
رده زيد فله كذا فرده زيد جاهلا باذنه لم يستحق ولو التزم غير المالك وقال من
رد عبد فلان فله كذا استحق الراد على القائل ولو كان كاذبا فقال فلان من رد عبدي قال م
فله كذا فلا يستحق الراد على المالك ولا على القائل ولو كان صادقا لم يعمل قوله استحق فان كان م
على المالك والا فكان لا اجرة فلا يستحق على احد ولو شهد المخبر على المالك بالاذن وكان
عدلا لم يقبل **الركن الثاني** المتعاملان وشرطهما التكليف واطلاق التصرف فلا
يصح التزام الصبي والمجنون والسفيه ولا شيء للراد عليهم ولو رد الصبي او السفيه استحق
اجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء **الركن الثالث** العمل وهو
كل عمل فيه كلفة او مؤنة من رد آبق او ضال او حج او خياطة او تعليم علم او حرفة او اخبار
فيه غرض او غير ذلك فلو قال من رد مالي فله كذا فرده من المال في يده فان كان فيه كلفة
استحق وان كان دراهم او دنانير فلا ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدل من المال في يده
لم يستحق وان دل غيره استحق ولو قال من وجد لقطتي فله دينار ومن ردها فله دينار
فلم يكن وجد فوجد ورد استحق الدينارين كما شرط في عمل الاجارة شرط في عمل الجعالة
غير كونه معلوما ولو قال من اخبرني بكذا فله كذا قال صاحب التهذيب لم يستحق المخبر
شيئا وقال القفال ان كان له غرض استحق وان لم يكن فلا وهذا هو الذي اورده الرافعي
في الكبير وشرطا ان يكون في الاخبار تعب والمجتهد فيه **الركن الرابع** الجعل وشرطه
ان كان معينا شروط المبيع وان كان في الذمة شروط الثمن ولو قال من رد عبدي فله
ثوب او دابة او ارضيه او اعطيه شيئا فسدت واستحق اجرة المثل وكذا لو جعل الجعل
خمرا او خنزيرا او مغصوبا ولو قال من رده فله سلبه او ثيابه فان كان معلوما او وصفها
بما يفيد العلم استحق المشروط والا فاجرة المثل ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار

فرده من نصف الطريق استحق النصف ومن ثلثه استحق الثلث ومن مكان ابعد من المعين
فلا شي للزياده ولو رده من المعين وراى المالك في نصف الطريق فدفع اليه فله النصف
ولو قال من رد لي عبدين فله كذا فرد احدهما فله النصف استوت قيمتهما او اختلفت
ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده احدهما استحق النصف ولو قال ان رددتما عبدين
فلكما كذا فرد احدهما احدهما استحق الربع ولو قال من رد عبدي فله دينار فاشترك جماعة في الرد	احدهما ح
فالدينار لهم على عدد الرؤس كما لو قال هذه الجماعة وردوه ولو قال لزيد ان رددته
فلك دينار فرده هو وغيره فلا شي لذلك الغير والجعل تمامه لزيد ان قصد الغير معاونته
مجانا او بعوض التزمه زيد وان قصد المالك او قصدهما او عاون مطلقا فلزيد نصف
الجعل ولو قال لواحد ان رددته فلك دينار ولاخر ان رددته ارضيك فرداه فللاول
نصف الدينار وللاخر نصف اجر المثل **فصل** الجعالة جائزة تنفسخ بفسخ احدهما وجنونه
واغمائه وموته فلا شي لما عمل بعد موت المالك ولا اثر للفسخ بعد تمام العمل ولو فسخ قبل
تمامه فان فسخ العامل فلا شي له وان فسخ المالك لزمه اجرة مثل ما قبل الفسخ ولو عمل بعد
الفسخ عالما به فلا شي له وجاهلا فله اجر المثل الى العلم او الاتمام وتجوز الزيادة والنقص
قبل الشروع وبعده فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة او بالعكس
فالاعتبار بالاخير نعم لو لم يعلم الاخير حتى عمل رجع الى اجر المثل والتغيير في الاثناء يوجب
اجر المثل ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ولو شرط تعجيله بطل فلو رده الى دار
المالك فمات قبل التسليم او هرب او غصب او تركه العامل او ترك العامل ودخل بنفسه
فلا شي له ولو خاط نصف الثوب فاحترق او تركه او بنى بعض الحائط فانهدم او تركه
فلا شي له واذا رد فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل ولو قال ان علمت هذا الصبي او ان علمتني
القران فلك كذا فعلمه البعض وامتنع من الباقي او كان الصبي بليدا لا يتعلم فلا شي له
كما لو طلب العبد فلم يجده ولو مات المتعلم في اثناء التعليم استحق ما علم وان منعه ابوه
من التعلم فللمعلم اجر المثل لما علم ولو قال المالك ما شرطت الجعل او شرطته في عبد اخر او ما
سعيت بل عاد بنفسه او قال العبد عدت بنفسي وانكر العامل فالقول للمالك بيمينه

١٦٩

وعلى العامل البينة ولو اختلفا في قدر المشروط او جنسه تحالفا وللعامل اجر المثل و
كذا لو قال شرطت على رد عبدين وقال بل على واحد ولو قال بع عبدي هذا او اعمل كذا
ولك عشرة فان كان العمل مضبوطا مقدرا فاجارة وان احتاج الى تردد غير مضبوط
فجعالة ويد العامل على الماخوذ امانة ولو رفع يده عنه وخلاه ضمن وما انفق عليه
مدة الرد تبرع ولو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض احدهما او غشي عليه وعجز عن
السير وجب على الاخر المقام معه الا ان يخاف على نفسه فان مات وجب اخذ ماله و
ايصاله الى الورثة ان كان ثقة ولا ضمان الا ثم ما اختاره صاحب الروضة في الفتاوى
ولو كان في حبس او متعزز ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه جاز وهو جعالة مباحة	سلطان ع
لا رشوة محرمة ولو عمل لغيره عملا من غير استئجار ولا جعالة فدفع اليه مالا ظانا وجوبه
عليه لم يحل للعامل وعليه ان يعلمه او لا انه لا يجب عليه البذل ثم القبول هبة لو اراد الدافع
ان يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل ودفع اليه هبته

كتاب احياء الموات

الاراضي التي ليست معمورة ولا عمرت من قبل ان كانت في دار
الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء سواء اذن الامام او لم ياذن ولو احياها الذمي لم يملك وان
اذن الامام وللذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام والمستامن
كالذمي والحربي ممنوع عن الكل ولو كانت معمورة في الحال فان عرف مالكها فهي له او لوارثه	من قبل عامر ع
وان لم يعرف فان كانت عمارة اسلامية فحكمها حكم الاموال الضائعة للامام حفظها الى ظهور
المالك او بيعها وحفظ ثمنها او استقراضه على بيت المال او اقطاعها من اهل المصالح والاقطاع
شرط في احيائها وقال البتعي كالامام ويأتي بيان الاموال الضائعة في كتاب اللقطة وبيان
اهل المصالح في كتاب الفيء والغنيمة ان شاء الله تعالى وان كانت عمارة جاهلية فكالموات
وان لم يعرف انها اسلامية او جاهلية والبقاع الموقوفة كالاملاك لا تملك بالاحياء فان	فكالاسلامية ع
خربت واشتبه مستحقوها فكالاملاك الضائعة وان كانت في دار الكفر فان كانت معمورة
فكسائر اموالهم ولا مدخل للاحياء فيها وان كانت مواتا فيملكها الكفار بالاحياء وكذا
المسلمون ان لم يمنعهم الكفار واذا استولينا على دارهم قهرا لم نملك الموات والغانمون احق

بإحياء اربعة اخماسه واهل الخمس بإحياء الخمس ولو استولينا عليها بجلائهم فالامام احق بإحيائها
لاهل الفيء وان لم يعرف سببه يضعها الامام فيمن شاء من المسلمين على النظر لهم ولو كان
عامرة من قبل غامرة في الحال وعرف مالكها فكالمعمورة وان لم يعرف فكالموات ويتبع
الضارين في دار الاسلام لا تملك بالاحياء واذا اتفقا لو اتصير فيئا والمراد بدار الاسلام
كل بلدة بناها المسلمون كبغداد وبصرة او اسلم اهلها عليها كالمدينة واليمن او فتح
عنوة كخيبر وسواد العراق او صلحا على ان تكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بجزية
والا فتح على ان يكون الرقبة لهم فجاز فيها كان دار الحرب ولو غلب الكفار على بلدة
يسكنها المسلمون كطرطوس والمصيصة لا تصير دار حرب وحريم المعمور لا يملك بالاحياء
لانه ملك لمالك المعمور وان لم يصح بيعه وحده كبيع شرب الارض بدونها والحريم المواضع
القريبة المحتاج اليها لتمام الانتفاع كالطرق ومسايل الماء ومجريه فحريم القرية
النادي وملعب الصبيان ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد والكناسة
والمرعى القريب دون البعيد والمحتطب كالمرعى وحريم الدار في الموات الممر ومطرح
التراب والرماد والسماد والثلج وحريم البير موقف النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة و
الماء ومجتمعه لسقي الماشية والزرع وحريم القناة قدر لو حفر فيه لنقص ماؤها او خيف
منه انهيار وانكباس ويختلف بصلابة الارض ورخاوتها والمذكور في حريم الا ما
مفروض فيما اذا كان الملك محفوفا بالموات او متاخما له من بعض الجوانب فالدار الملاصقة
للدور لا حريم لها وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان ان افضى
الى تلف نعم لو تعدى ضمن ولو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما او اصطبلا او طاحونة
او حانوته في صف البزازين او العطارين حانوت حداد او قصار جاز
اذا احتاط واحكم الجدران ولو فعل ما الغالب منه الخلل في حيطان الجار منع فان لم يمنع ضمن
المتولد من ذلك كالدق العنيف في داره بحيث ينزعج منه الحيطان وكحبس الماء في ملكه
بحيث ينتشر منه النداوة للحيطان الجار ولو حفر بجنب جدار الجار بيرا يتوهم منها
الاضرار به او طرح في اصل حايط الغير سرجينا منع وان اتخذ داره مدبغة او حانوتا

محوطة حيث لا ابقاء لم يمنع وكذا لو طال الابنية ومنع الشمس والقمر والريح منه ولو حفر في ملكه
بيرا بالوعة وفسد بها ماء بير جاره او حفر بيرا للماء فذهب ماء بير جاره او تنجد ان
انهدم لم يضمن فلا منع نعم لو خالف العادة في سعة البير او في قربها من الجدار او
كانت الارض رخوة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها ضمن وموات الحرم يملك بالاحياء ولا يملك
اراضي عرفات ومنى ومزدلفة كالطرق ومصلى العيد خارج البلد **فصل** الشارع
في الاحياء ما لم يتمه متحجر وكذا اذا اعلم علامة للعمارة ومن نصب احجارا وغرز خشبات وجمع
ترابا وغيرها وهو احق به من غيره وكذا وارثه من بعده ولو احياه غيره ملكه وان كان
ظالما به ولو اعرض المتحجر فلغيره الاحياء ولو فوضه الى غيره صار احق ولو عشش
طاير في ملكه او توحل ظبي في ارضه او وقع ثلج او ماء مباح فيها فاخذ غيره ملكه وعصى بالدخول
بلا اذن المالك الا ان يضطر ولو باع ما تحجر او وهب بطل ولو احياه المشتري او المتاجر
او المتهب ملكه وله استرداد ما بذل والاقطاع الامام مدخل في الموات ويصير المقطع له احق
به وهو كالمتحجر في كل ما ذكر ولا يقطع الا من يقدر وبقدر ما يقدر والاحياء يختلف باختلاف
المقصود فان اراد المسكن اشترط لحصول الملك التحويط باللبن او الآجر او الطين او الخشب
او القصب وتسقيف البعض ونصب الباب وان اراد زريبة للدواب او حظيرة لتجفيف
الثمار او جمع او العلف فيها اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف ولا يكفي نصب سعف
وقصب واحجار من غير بناء ولا حفر خندق ولا التحويط في طرف ونصب الاحجار والسعف
في طرف وان اراد مزرعة اشترط جمع التراب حواليه او تعيينه بقصب او حجر او شوكة
بحيث لا ينبسط الماء الى ما لا يملكه وهو الذي يسمى مرزا وان يسوي بها بطم المنخفض وكسح المستعلي
وان يحرثها وان يلينها وان لم يتيسر الا بما فلا بد من ذلك وان يرتب ماء لها بشق
نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفها المطر وان كفاها فلا وان يحبس الماء عنها ان كانت
من البطايح ولا يشترط التحويط ولا اجراء الماء حيث شرط الترتيب ولا الزراعة كالسكون في
الدار ولا يزاد الموانع ولو تعذر سوق الماء اليها كاراضي الجبال هل تملك بالاحياء
مال صاحب التقريب الى انه لا مدخل للاحياء فيها وبه قال القفال وبني عليه انه

على الاحياء

للمطمع

وكسح

اذا وجد شيء من تلك الاراضي في يد انسان لم يحكم بملكه ولا يجوز منعه واجارته و
من الاصحاب من قال يملك بالحوائط والتسوية وجمع التراب وهذا ما اختاره
القاضي حسين وبه قطع البغوي في التعليق وان اراد بستانا او كرما اشترط
التحويط على ما يعتاد من جدار وحظيرة بالقصب او الشوك وربما تركوه
كما بالبصرة وقزوين فاعتبرت عادتهم واكتفي بجمع التراب ولا بد من غرس
الاشجار وتعليق الباب حيث اعتيد والقول في سوق الماء كما في المزرعة
وان اراد حفر البير للتملك اشترط الوصول الى الماء وان تطوى ان كانت
الارض خوارة وان اراد حفر القناة اشترط خروج الماء وجريانه وان اراد حفر
نهر للتملك فاذا انتهى راسه الى راس النهر القديم ملكه وان لم يجر الماء فيه ولا
يشترط قصد التملك فيما لا يفعل الا للتملك كالدار والبستان وما يفعل للتملك
وغيره كالبير في الموات ان انضم اليه قصد التملك ملك وان اطلق فوجهان قال
المتولي جرت عادة اهل البادية والنازلين في الصحراء تنظيف الموضع عن الحجارة
والشوكة وبتسويته لضرب الخيام وبناء معلف الدواب والمجز فاذا فعلوا
ذلك فان قصدوا التملك ملكوا البقعة ولا يزول الا بالاختيار وان قصدوا الارتفاق
فهم اولى بها الى الرحلة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمي بقعة لنفسه
ولم يفعله وانما حمى النقيع بالنون لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين
واما غير الرسول صلى الله عليه وسلم فليس للاحاد مطلقا ولا للائمة لانفسهم
ويجوز لنعم الجزية والصدقة والضوال والمواشي الضعفاء عن الابعاد في
طلب النجعة ولخيل المجاهدين وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض ولا يملك
بالاحياء وحمى غيره ينقض بالمصلحة ويملك بالاحياء باذن الامام واذا حمى حيث لا يجوز
له فهو على الاباحة من احياه ملكه **تكملة** اقطاع المعمور قسمان اقطاع تمليك و
اقطاع استغلال **الاول** ان يقطع الامام ملكا احياه بالاجراء او الوكلاء و
اشتراه او وكيله في الذمة فيملكه المقطع له بالقبول والقبض ان ابتدا واقبض

بغير المقطع له او حيوته وهو العمرى ويسمى معاشا ولو اكرى على الاجارة ملكه و
لو ادي في الاجرة او الثمن من الحرام فعلى ما مر في البيع والاملاك المتخلفة عن السلاطين
الماضية بالموت او القتل لبيت المال لا لامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان تبينوا
والا فكالاموال الضايعة ولا يجوز اقطاع اراضي الفي تمليكا ولا اقطاع الاراضي التي
اصطفاها الائمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس واما باستطابة نفوس
الغانمين ولا اقطاع اراضي الخراج وفي اقطاع صلحا من مات من المسلمين ولا وارث
له وجهان فيجوز اقطاع الكل استغلالا **الثاني** ان تقطع غلة ارض الخراج فيملكها
المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من
اهل المصالح وانما جاز ان يعطوا من مال الخراج ان يكون بمال مقدر قد وجد سبب
استباحته كالمؤذن والامامة وغيرهما وان لم يكون قد حل المال ووجب لتصح
الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع ويكون تسببا وحوالة لا اقطاعا
وان اقطعها من القضاة او كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة
عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان اجرة ولو اقطعها من المرتزقة
جاز ونظر في الخراج فان كان جزية فلا يجوز اقطاعه اكثر من سنة وان اقطع بعد
حلوله ولزومه صح وقبله وجهان وان كان اجرة فيجوز سنة واكثر ما لم يقدر بعشر
سنين مثلا ودوامه شرطان احدهما ان يكون رزق المقطع له معلوم القدر عند الامام
والثاني ان يكون الخراج معلوما عند المقطع والمقطع له ولزوم من المقطع له
في المدة ففي بقاء اقطاعه وجهان اصحهما البقاء ولو اقطع مدة حيوته لتكون
لورثته بعد موته بطل لاخراجه من الاقطاع الى التمليك ولو اقطع مدة حيوته
ولم يجعل لورثته بعد موته ففي الصحة قولان اصحهما الصحة ومتى صح واراد الامام
الاسترجاع جاز فيما بعد السنة التي هو فيها فاما السنة التي هو فيها ان حل رزقه
قبل حلول الخراج فلا استرجاع وان حل الخراج قبل حلول الرزق فله الاسترجاع
ومتى فسد لم يختص بالغلة ولم يملكها بالقبض لكن لو كان ذلك فيها حب

صلحا اراضي ... المسلمين

الخراج ولو جعل لهم الخراج تسبيبا

من حقه فان كان زايدا رد الزيادة وان كان ناقصا اخذ النقص وان لم يكن فلحق

استرد منه الكل **فصل** يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس للمعاملة والحرفة

وغيرها باذن الامام ودونه بشرط ان لا يضيق على المارة والسابق احق كالمقطع له

الا ان يفارق تاركا لحرفته او قاعدا في موضع اخر او باذلا حقه لاخر ولو فارق على ان

يعود ومضى زمن انقطع عنه معاملوه بطل و دونه فلا ولو اعتد لكثرة الاعراض حقه ح

وعدمه لم يبطل ولا يبطل حقه بالرجوع الى البيت في الليل وليس لغيره المزاحمة

في اليوم الثاني وكذا الاسواق القائمة في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا

كان احق به في النوبة الاتية حتى يجوز له ازعاج من جلس هناك واخراجه وليس

للامام تمليك ما فضل من الشارع لنفسه ولا لبيت المال والجوال الذي يقعد

كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرا عليه القران

او الحديث او الفقه او يستفتي فالحكم كما في مقاعد الاسواق ولا مدخل لاقطاع الامام

فيه وفي رحبته ولو جلس للصلوة فلا اختصاص له في صلوة اخرى وهو احق في الحاضرة

فان فارق بغير عذر بطل حقه وبعذر كقضاء حاجة او تجديد وضوء او رعاف

او اجابة داع ونحوها لم يبطل وان جلس للبيع والشرى والحرفة منع قال الغزالي

في الاحياء ولو اتخذ المسجد دكانا يحترف فيه حرم ذلك ومنع فان من المباحات ما يباح

بشرط القلة فاذا كثر صار صغيرة والجالس لاستماع الحديث والوعظ كالجالس

للصلوة ولو جلس الفقيه في موضع معين من المدرسة او المسجد حال تدريس المدرس

دام اختصاصه والرباطات المسبلة السابق الى موضع منها صار احق ولا يبطل

حقه بالخروج ليشتري طعاما ونحوه وكذا الحكم في المدارس والخانقاهات اذا نزلها

من هو اهلها سكن باذن الامام او دونه الا اذا شرط الواقف السكون باذن الناظر حق م

فسكن بغير اذنه ازعج واذا سكن مدة ثم غاب اياما قليلا فهو احق اذا عاد وان طال

غيبته بطل حقه والرجوع في الطول الى العرف ولو اراد غيره النزول في مدة

غيبته على ان يفارقه اذا جاء الاول جاز والنازلون في موضع من البادية لحق

به ويحتاجوا اليه قدر ما يحتاجون اليه لمرافقهم الى ان يرتحلوا ولا يزاحمون في الوادي الذي

سرحوا اليه مواشيهم الا ان يكون فيه وفاء بالكل والمرتفق بالمسجد والشارع اذا طال

مقامه لا يزعج واما الربط الموقوفة فان عين الواقف مدة المقام فلا يزاد عليها وان

لم يعين فينظر الى الغرض الذي بنيت البقعة له ويعمل على المعتاد فيه والمدرسة

الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الاقامة فيها الى تمام غرضه فان ترك التعلم ازعج و

في الخانقاهات لا يمكن هذا الضبط فلا يزعج وان طال المقام ولو طال مقام رجل

في بقعة موقوفة وخيف من مقامه اشتهاره بها واندراس الوقف فللامام نقله منها

وللسلطان منع من يتصدى لما ليس اهلا له من العلماء والفقهاء واذا تنازع اهل

المذاهب المختلفة فيما يسوغ الاجتهاد فيه لم يمنع الا ان يحدث تنافر واذا تظاهر

بالصلاح من استبطن ما سواه ترك وان تظاهر بالعلم هتك **فصل**

المعادن قسمان **الاول** الظاهرة وهي التي يبدو جوهرها او يظهر نفسه

بلا عمل حتى يشاهد وانما السعي والعمل لتخليصه وقد يسهل وقد يلحق منه تعب

وذلك كالنفط واحجار الرحى والبرام والنورة والكبريت والقطران والقار

والموميا والملح الجبلي والمنعقد من الماء والكحل والجص الا ان يحتاج الجهاد

الاخر في تنحية تراب فانها تكون من الباطنة ولا مدخل لها في اقطاع الطاهر

وللفيروزج والاحجار بل مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلاء والحطب

والايكة وثمار دها ولو اقطع الامام لغيره غيضة او حطب اجمة او حشيش ناحية

او صيدها او سمك نهر او بحر او جواهر لم يختص به ولم يكن له منع الغير من الاخذ

لكن ما اخذ المانع ملكه ولو ازدحم اثنان وضاق النيل فالسابق اولى ان يلاحظ

قدر حاجته بالعادة في امثاله ولا يتقيد بحاجة يوم او شهر او سنة ولو كان

يتكسب كل يوم او بعث غلمانه متناوبين لم يمنع ولو قرب من الساحل بقعة

لو حفرت نبع منها الماء فانعقد ملحا وكذا لو سيق اليها الماء انعقد فهي من الباطنة

لان المقصود يظهر بالعمل قال الاكثرون ومن حفرها وساق اليها الماء او نبع وانعقد

قوله والبرام الاحجار التي تكون في اليمن

ملكها ولم يرتضه الامام والغزالي والعبدري بل اثبتوا الاختصاص فقط وهو
الحق لان الباطنة لا تملك بالحفر والعمل والاظهار والاحيا مع العلم بان فيه معدنا
على ما هو الحق قريبا قالوا والوجه ان يحمل الحفر على انه كان للاحيا لا للملح فظهر
فيه الملح **الثاني** الباطنة وهي التي كانت مستترة لا يظهر جوهرها بنفسه بل
بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والعقيق والبلخش والرصاص
والنحاس والحديد وحجر وساير الجواهر المبثوثة في طبقات الارض اذا احتاج
الى حفر وتنحية تراب ولو كان الذهب او الفضة او الحديد ظاهرا لا يحتاج مشاهدا
فهو من الباطنة لانه لا يستخرج الا بالعمل ولو اظهر السيل اقطاع الذهب او الفضة
او الياقوت او الفيروزج او اتى بها التحقت بالظاهرة فمن اخذها ملكها ولا تملك (الباطنة بالاحيا)
باطنا ولا يملكها بالحفر والعمل واخذ النيل وان ملك النيل به حتى لو اظهر انسان
معدنا باطنا بالعمل كالنفط وشبهه بغير احيا لم يملكه لكنه احق كالسابق الى الظاهر
بنفسه ولو احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن لم يعلمه عند الاحيا ملكه ولا يقع بيعه
كتراب المعدن مع النيل وان علم فلا يملكه ولو ملكه معدنا فقال للاخر اعمل فيه وما
استخرجته فهو لك او اعمل واستخرج لنفسك ففعل فالحاصل للآمر وهل يستحق
العامل اجر المثل فيه وجهان قال في الروضة اصحهما نعم لانه لم يتبرع بالعمل وان
عمل لنفسه كعامل المساقاة حيث استحق الحديقة وقال البغوي في التعليق
والامام في النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط والعبدري في الموضح الاصح
والمذهب وبه قطع المحاملي في المجموع والمقنع والزجاجي في زيادة المفتاح (الماوردي باسم النوع)
لانه عمل لنفسه ولو قال اعمل والحاصل بيننا او استاجرتك بما يحصل فالحاصل
للآمر وعليه اجر المثل للعامل ويقرب من مسئلة المعدن ما اعتيد من دفع
الاولاد الاحرار الى المواضع المتعهد بالارضاع والحضانة على ان يكون الولد
لهن في استحقاقهن الاجرة وعدمه وقياس ما مضى في المقبوض بالبيع الفاسد
في اخذ الاجارة انهن لا يرجعن بما انفقن عليهم **فصل** الما اقسام الاول

او دينه ما ينبع من موضع لا يختص باحد ولا صنع للآدميين في اخراجه واجرائه كالفرات
ودجلة وجيحون وساير اودية العالم والعيون في الجبال والموات وسيول الامطار
فالناس فيها شرع لم يجز المنع من الاخذ للشرب والطهارة وغيرها والمحتاج للشرب
والاستعمال والبهائم اولى من المحتاج للزروع والاشجار والماخوذ منه في الاناء او
الحوض ملك لآخذه واذا اراد قوم سقي اراضيهم من مثل هذا الماء فان وفى بالكل سقى
من شاء متى شاء وان لم يف فان اجرى في نهر غير مملوك سقى الاول الى الكعبين في بادئة
بالحاجة ثم يرسله الى الثاني ثم الثاني الى الثالث ولو تنازع اثنان ارضاهما متقابلتان
متساويتا القرب اقرع بينهما والمراد بالاول الاقرب الى المنبع **وقال** في السابق الى
الاحيا ولا يكاد يوجد في كتب المذهب ولو سقى الاول ثم احتاج الى السقي مرة اخرى
قبل الوصول الى الثاني او الثالث مكن ولو اراد واحد احيا ارض وسقيها من هذا النهر
فان ضيق على الآخرين منع والا فلا ويجوز بناء الرحى عليه ان كان الموضع ملكا له او
مواتا ويصير ملكا له بالبناء ولو كان بين الاراضي المملوكة وقصد الملاك به لم يجز الا برضاهم (م)
وان اجرى في نهر مملوك فالماء باق على الاباحة ومالك النهر احق به ولا يزاحم لسقي
الارضين وكذا للشرب والاستعمال عند الجمهور ولو اراد ان يبني على النهر رحى فله المنع
ولا يجوز لغيره ان يحفر نهرا فوق نهره ان ضيق عليه وان لم يضيق فلا منع ولو اشترك
جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على قدر عملهم فان شرطوا الشركة على قدر الملك من
الارض فليكن عمل كل على قدر ارضه وليس للاعلى حبس الماء عن الاسفل والحالة هذه
بخلاف ما اذا لم يكن النهر مملوكا ولو اقتسموا الماء بالايام او الساعة جاز ولا يلزم
بل لكل واحد الرجوع متى شاء ولو اقتسموا الماء نفسه فعلى ما نذكره في ماء القناة
المشتركة وليس لاحد منهم بناء قنطرة او رحى ولا نصب عبارة عليه ولا غرس شجرة على
حافته الا برضا الشركاء ولو كان لواحد منهم رحى عليه لم يعطل واذا قسم الماء بين الشركاء بنهيرات (باب)
او بالسواقي او الكوى فاراد واحد ان يسقي به ارضا لا شرب لها منه لم يجز وكل ارض
امكن سقيها من هذا النهر اذا راينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع اخر حكم

عند النزاع بان لها شربًا منه وان لم يكن هناك سابقة فان كان لها شرب من موضع اخر
لم يجعل لها شربا من النهر وان لم يكن لها شرب كان صاحبها شريكا لاهل النهر ولو كان
النهر ينصب في اجمة مملوكة او غير مملوكة وحول النهر ارض مملوكة وتنوزع
في الماء جعل بين صاحب الاجمة واصحاب الاراضي ولو صودف نهر تستقي منه ارضون
ولم يدر انه محفور مملوكة او منخرق حكم بانه مملوك **الثاني** مانبع من موضع لا يختص
باحد ولكن ظهر بصنع الادميين كالبئر المحفورة في الموات فان حفرت للمارة فماؤها
مشترك والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء للشرب والزرع ولو اراد الحافر طمها لم يكن
وان حفرت للارتفاق دون التملك فالحافر اولى بمائها الا الارتحال وليس له منع الفاضل
للشرب وله المنع للزرع مطلقا وللمواشي اذا لم يفضل عن شربه وماشيته وزرعه وان
حفرت للتملك فكما لو حفرت في الملك ولو حفرت مطلقا فلا اختصاص والناس فيها سواء
الثالث مانبع في الملك نفسه او بعد حفر فهو ملك لمالك الارض ولا يخرج من ملكه
بالخروج منه ويجب بذل الفاضل عن حاجته للزرع ويجب بذله للماشية مجانا بشرط
ان لا يجد المحتاج ماء اخر مباحا وان يكون هناك كلاء يرعى وان يكون الماء مستقر
وان يفضل عن مواشيه وزرعه واشجاره ولا الانتفاع بورود المواشي في زرع او غيره
والقنوات كالابار الا ان حفرها بمجرد الارتفاق لا يكاد يقع واذا اشترك المتملكون
في الحفر اشتركوا في الملك بحسب العمل او الانفاق ولهم قسمة الماء بنصب خشبة فيها
ثقب متساوية او متفاوتة على حسب حقوقهم ولو اقتسموا بالمهاياة جاز ولا يلزم
بل لهم الرجوع متى شاءوا ولو سقى زرعه بماء مغصوب فالغلة لصاحب البذر وعليه
قيمة الماء ولو استحل كان الطيب ولو اضرم نارا في حطب مباح لم يكن له المنع من ناره
الا ان يضيق عليه المكان ولو جمع ثم اضرم فله المنع لانه ملكه بالجمع نعم لو احتيج اليه
للبرد وتجفيف الثياب فلا منع ولا طلب عوض

كتاب الوقف

وله اركان **الاول** الواقف وشرطه ان يكون مكلفا مختارا اهلا للتبرع مالكا
للرقبة فلا يصح من الصبي والمجنون والمولى عليهما ومن المحجور عليه لسفه او لفلس ومن

المستاجر

المستاجر والموصى له بالمنفعة مؤقتا او مؤبدا **الثاني** الموقوف وشرطه ان يكون
عينا معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها او منفعة تستاجر لها فلا يصح وقف
المنفعة المجردة ولا وقف الجنس ولا احد عبديه ولا وقف ما لا يملك ولا وقف الحر نفسه
ولا وقف ام الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف الات الملاهي والكلب المعلم ولا
وقف الطعام والرياحين المشمومة وان صح اجارتها ولا وقف الدراهم والدنانير
ويصح وقف العقار والمنقول والشائع والمقسوم والمراعي والمصانع والعين
والابار للماء والاشجار للثمار والبهائم للبن والصوف والوبر والبيض والانزاء و
العبد للمهر والجحش الصغار والزمن المرجو الزوال والحلي لغرض اللبس والعلو دون
السفل وبالعكس والمدبر والمعلق عتقه بصفة وعينا في يد الغير ووجود الصفة
بطل الوقف ولو استاجر للبناء او الغراس ثم وقف البناء او الغراس او المؤجر الارض
او المستاجر البناء او الغراس والمؤجر الارض صح **وقيل [illegible]** لا يصح في الارض فقط
ولو وقف موسر نصف عبد صح والسراية **الثالث** الموقوف عليه فان كان شخصا
معينا او جماعة معينين فالشرط ان يمكن تمليكه فيصح على الذمي والمسجد والمدرسة
والرباط ولا يصح على الحربي والمرتد والجنين الا تبعا ولا على العبد نفسه والوقف
عليه مطلقا وقف على سيده ولا على البهيمة والوقف عليها مطلقا لا يكون وقفا
على مالكها ولا على علف الوحوش والطيور المباحة ولا على علف بهائم فلان او
قريته كذا ولا على احد الرجلين او المسجدين ولا وقف الانسان على نفسه ولا
وقفه على الفقراء بشرط ان تقضى منه ديونه او يأكل هو من غلاته او ينتفع هو به
ولو شرط لنفسه التولية وشرط اجرة جاز له اكله وللواقف الانتفاع باوقافه
العامة كالصلوة في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بئر وقفها والقراءة من كتاب
وقفه ولو كان الموقوف عليه جهة فان كانت معصية كعمارة الكنيسة والبيع و
كتبة التورية والانجيل بطل وقفه مسلم او ذمي وان لم يكن معصية فان ظهر فيها
القربة كالوقف على المساكين والحاج والمجاهدين والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس

وبتقييد اخرج المنقطع
ولو وقفه على الفقراء
واقتصر جاز وصح

والربط والخانقاهات والقناطر صح وان لم تظهر فان كان على الاغنياء فكذلك
على الفساق والقطاع والسراق واليهود والنصارى بطل نعم نفرق بين ما اذا قال
وقفت على الفساق وبين ما اذا قال وقفت على هولاء الجماعة او على هولاء وهم فساق
فان الاول فاسد والثاني صحيح ولو وقف على قبيلة لا تنحصر كالعلوية جاز الاقتصار
على ثلثة منهم وعلى قبيلة تنحصر لزم تعميمهم ويصح الوقف على اكفان الموتى ومؤنة
الغسالين والحفارين وعلى شرى الاواني والظروف لمن تكسرت عليه وعلى المتفقهة وهم
المشتغلون بتحصيل الفقه مبتديهم ومنتهيهم وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيا
منه وان قل وعلى الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة في اغلب الاوقات المعرضون
عن الدنيا ولا بد فيه من العدالة وترك الحرفة والثروة وان يكون زيهم الا ان ساكنهم
في الرباط فيقوم مقام الزي ولا يشترط لبس المرقعة والصوفي من يده شيح ولا باس بالورقة
والخياطة وشبههما احيانا في الرباط دون الحانوت ولا يقدح قدرته على الكسب ولا
اشتغاله بالوعظ والتدريس ولا ان يكون له من المال قدر لا تجب فيه الزكوة ولا يفي
دخله بخرجه ويصح الوقف على الارقاء الموقوفين لسدانة الكعبة وخدمة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى علف الدواب في سبيل الله وعلى المؤن التي تقع في قرية كذا
من جهة السلطان ولو قال وقفت هذه البقرة على هذا الرباط او الخانقاه او الزاوية
بطل ولو قال ليشرب من لبنها من نزل او ينفق من نسلها عليه صح ولو وقف على دار او حانوت
بطل الا ان يقول وقفت على هذه الدار على ان يأكل من ايده طارقوها او وقفت على طارقيها
او على الصادر والوارد فيصح كالوقف على عمارة دار موقوفة ولو اذن في الدفن في ملكه

الركن الرابع الصيغة فلو بنى بناء على هيئة المسجد واذن
فيه وصلى لم يصر مسجدا الا ان يكون في موات ونواه ويزول ملكه عن الاله بعد استقرارها
في الابناء وقبله فلا ولو بنى بعضه وترك لم يجبر على تمامه ولو اذن في الدفن في ملكه
ودفن لم يصر مقبرة ولو قال وقفت كذا على كذا او حبسته او سبلته او جعلته وقفا
او سبيلا او ارضي موقوفة او حبيسة او محبسة او مسبلة او تصدقت على فلان

صدقة محرمة او محبسة او حبيسة او موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث
على فلان ما حيي فاذا مات فعلى الفقراء فهو صريح ولو قال حرمته او ابدته او داري
محرمة او مؤبدة او صدقة على المساكين او تصدقت بها عليهم فكناية صدق بضمنه ان كر
نيته ولو قال المعتز تصدقتها عليك او على الجماعة معينين لم يكن وقفا وان نوى بل تمليك
محض ولو قال جعلتها مسجدا او مسجدا لله يصير مسجدا كما لو قال وقفتها على صلوة
المصلين ونوى ولو اتخذ في مسجد اجاز ويجوز ان يجعل العلو مسجدا دون السفل
وبالعكس واذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء او على المسجد والرباط وشبههما لم
يشترط القبول ولو قال جعلت هذا للمسجد فهو تمليك لا وقف فيشترط قبول القيم
وقبضه وان كان الوقف على شخص او جماعة معينين فيشترط القبول متصلا بالايجاب
ولو سكت ولم يقبل او رده بطل بخلاف العتق فانه لا يرتد بالرد ولو لم يكن اهلا
للقبول كالصغير والمجنون قبل وليه وان وقف هو ولا يشترط قبول البطن الثاني
فمن بعدهم ويشترط عدم ردهم **فصل** للموقف شروط **الاول** التابيد
وذلك بان يقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والربط
او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلو وقت لفظا وقال وقفت
هذا سنة او عشرا او مائة على ان يعود الي بعدها بطل ولو وقف ضمنا ويسمى منقطع
الاخر بان قال وقفت على اولادي ولم يذكر المصرف بعده او قال وقفت على زيد ثم على
عقبه ولم يرد او قال وقفت على زيد ما عاش صح واذا انقرضوا بقي وقفا ويصرف الى
اقرب الناس رحما الى الواقف وقت الانقراض فيقدم ابن البنت على ابن ابن الابن
ويختص بالفقراء منهم ولكن وجوبا او استحبابا وجهان اشبههما الاول فان لم يكن الا فان
او انقرضوا بعد ذلك صرف الى الفقراء والمساكين ومنقطع الوسط كمنقطع الاخر فلو
وقف على معين ثم على مجهول ثم على الفقراء صرف عند التوسط الى اقرب الواقف رحما ثم
الى الفقراء **الثاني** التنجيز فلو علق لفظا وقال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان
فقد وقفت كذا او ضمنا ويسمى منقطع الاول بان قال وقفت على من سيولد لي او على

مسجد سيبنى ثم على الفقراء او على ولدي واولاد اولاده ثم على الفقراء او على نفسي او ام ولدي
ثم على الفقراء فسد ولو وقف على وارثه في مرض الموت ثم على الفقراء ورده باقي الورثة
فهو منقطع الاول وكذا لو وقف على معين ثم على الفقراء فرده المعين ولو قال وقفت
على مسجد كذا وعلى كل مسجد يبنى في تلك المحلة صح عليه وعلى ما يبنى بعده تبعا ولو قال
وقفت على هذه العرصة وهي مسجد فان بني عليها مسجد فهو وقف عليه صح ولو قال فان بني
عليها رباط فهو وقف عليه فيكون فيه التفصيل الذي سبق في الوقف على الرباط الموجود
الثالث اللزوم فلو قال بشرط الخيار او ان ابيعه او يرجع فيه متى شاء بطل الوقف
ولو وقف وشرط لنفسه او لاجنبي ان يحرم من شاء ويزيد من شاء او يقدم او يؤخر
بطل الوقف ولو شرط ان لا يؤجر او لا يؤجر الا سنة او سنتين او ثلاثا اتبع شرطه
ولو شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة فاجر عشر سنين فلا في عشر عقود كل عقد سنة
باجر مثل تلك السنة من شخص صحت الاجارات كلها ولو جعل داره مسجدا او ارضه
مقبرة او داره مدرسة او رباطا فالفرق بين الواقف وغيره ولو شرط اختصاص
المسجد باصحاب الحديث وهم الفقهاء الشافعية او باصحاب الراي وهم الحنفية او بطائفة
اخرى معلومين او شرط في المدرسة او الرباط او المقبرة الاختصاص بطائفة اتبع
وليس لغيرهم المزاحمة **وقيل** لا يختص في المسجد قال المتولي يفسد الوقف
ولو وقف مطلقا ثم خصص لم يختص وفاقا **الرابع** بيان المصرف فلو اقتصر على قوله
وقفت كذا او وقفت على من شاء بطل ولو وقف على جماعة ثم على المساكين ومات احدهم
فنصيبه لصاحبه ولو قال جعلت داري خانقاها او خانقاه الغزاة لم تصر
وقفا ولو قال جعلت هذه الدار للمسجد او سلم دارا الى قيم المسجد اخذها له فهي
كالهبة في التمليك ولو قال اذا مت فاعطوا الف درهم من مالي المسجد او فلان دارا للمسجد
فهو وصية له ولو قال وقفت داري على زيد وعلى الفقراء كان كاحدهم ولو وقف
على مسجد او رباط معين ولم يذكر المصرف بعد آخره صح وهو منقطع الاخر لكن هنا
يصرف الى مسجد او رباط اخر لانه اقرب الى غرض الواقف ولو قال وقفت هذا على

ان يطعم المساكين على راس قبري بطل ولو قال على راس قبر ابي وهو ميت صح ولو قال
على فقراء اولادي ولا فقير في اولاده بطل وان كان فيهم فقير صح ومن افتقر اليه ولو قال وقفت
على عمارة المسجد ولم يعين المسجد بطل ولو قال وقفت داري على كل من اراد من المسلمين سكونها
صح ولو قال وقفتها على الناس او على خلق الله كلهم بطل ولو دفع مالا الى قيم المسجد ليصرفه
في عمارته جاز له الاسترداد قبل الانفاق ولو قال اذا مت اخرجوا من مالي كذا واعمروا به
مسجد كذا لزم من الثلث ولو وقف على ولده وولد ولده في المرض فالنصف الذي وقف
على ولده وقفه صحيح والنصف الاخر وصية للوارث والحيلة في الوقف على نفسه ان
يهب الشيء من غيره ويقبضه اياه او يبيعه منه بثمن ما ويقبضه ثم تقفه المتهب او المشتري
عليه **فصل** شرط الواقف من الترتيب والتشريك وغيرهما مرعية فلو قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي وان زادوا ما تناسلوا او بطنا بعد بطن فلا ترتيب بل يحمل
على التعميم ويجب التسوية في المقدار بين الكل من الذكور والاناث والاولاد والاحفاد
ولو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي الاعلى
فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول او على اولادي واولاد اولادي على ان
يبدا منهم بالاعلى او على ان لا حق لبطن وثم من فوقهم فهو للترتيب ابدا ولا يصرف الى
البطن الثاني ما بقي من الاول احد ولا الى الثالث ما بقي من الثاني احد ولو قال فمن مات
فنصيبه لولده اتبع شرطه ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولاد اولاد اولادي
فهو للترتيب بين الاول ومن دونهم والجمع بين من دونهم ولو قال على اولادي واولاد
اولادي ثم على اولادهم اولادي فهو للتشريك والجمع اولا والترتيب ثانيا ولو وقف على
الاولاد لم يدخل الاحفاد ومع اولاد الاولاد لم يدخل اولاد اولاد الاولاد وهكذا
ابدا ما لم يوجد الداخل فيحمل على الخارج ولو وقف على البنين والبنات دخل المشكل
ولو وقف على احدهما لم يدخل المشكل ولو وقف على البنين لم يدخل اولادهم وعلى البنات
لم يدخل اولادهن ولو وقف على بني تميم دخل على نسائهم وعلى بني زيد لم يدخل ولو قال
وقفت على ذريتي او عقبي او نسلي دخل اولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ولو قال على

عشيرتي فهو كقوله على قرابتي ولو قال على قراباتي او اقاربي او اقرب الناس الي فعلى
ما سنذكر في الوصية ولو وقف على مولاه وليس له الا المعتق او العتيق فالوقف
عليه وان وجدا جميعا فان عين او شرك فذاك وان اطلق فسد الوقف **وقيل**
يصح ويقسم بينهما ويجب رعاية شرط الواقف في الاقدار وصفات المستحقين
و زمن الاستحقاق فلو وقف على اولاده بشرط التسوية او تفضيل الذكر على
الانثى او بالعكس او على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان او على الفقراء بشرط
الغربة او الشيخوخة اتبع شرطه ولو قال على بني الفقراء او بناتي الارامل
لم يستحق الغني منهم والمتزوجة منهن فاذا عاد فقيرا او صارت خلية استحق
ولو قال على المقيم في البلد من اولادي لم يستحق المتنقل فاذا عاد استحق ولو شرط
صرف غلة السنة الاولى لقوم وغلة الثانية الى اخرين وهكذا ابدا اتبع ولو وقف
على بنيه الاربعة على ان من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ومن مات ولا عقب له
فنصيبه لسائر ارباب الوقف ثم مات احدهم عن ابن واخر عن ابنين وثالث ولا عقب
فنصيبه للرابع وابن الاول وابني الثاني بالسوية ولو قال وقفت على اولادي
واذا انقرضوا فعلى اولادهم فاذا مات واحد من الاولاد لم ينتقل نصيبه الى اولاده
بل الى اخوته واخواته ولو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة و
لم يبع داره لم يبطل حقه والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة بالواو على محاويج اولادي
واحفادي واخوتي او متأخرة كوقفت على محاويج اولادي ثم احفادي ثم اخوتي يرجع
الى الكل ان اتصل الكلام ليستحق المتصف بها منهم لا الحائل وان انفصل فترجع
الى ما قبل الانفصال والصفة المتأخرة عن الجمل المعطوفة والاستثناء عنها يرجع
الى الكل ايضا ان عطف بالواو واتصل الكلام ليستحق المتصف لا الخالي ولا الناشز
منهم كوقفت على اولادي واحفادي واخوتي المحاويج منهم الا ان يفسق واحد منهم و
المعطوفة بثم والمنفصلة ترجع الى الاخيرة كوقفت على اولادي ثم احفادي ثم اخوتي
المحاويج منهم او الا ان يفسق واحد منهم والمحتاج من يجوز له الزكوة والناشز المباشر

بكسر

للكبير او المصر على الصغيرة **فصل** الوقف لازم في الحال وان اضافه الى ما بعد الموت سلمه
او لم يسلمه قضى به قاض او لم يقض فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في غرض الوقف
كالبيع والهبة والرهن ورقبة الوقف ملك الله تعالى وان كان على معين وفوائد الوقف
ملك للموقوف عليه يتصرف فيها بما شاء لكن يبدا منها اولا بعمارته سواء شرط الواقف او
لم يشترط فان كان شجرة ملك ثمارها واغصانها التي يعتاد قطعها كالخلاف وان كان
بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها ونتاجها الحادث بعد الوقف والحمل الموجود كالام
هذا اذا اطلق او شرط الفوائد له ولو وقفها على ركوب انسان او حمله ولم يشرط
له الدر والنسل فهما للواقف ولو وقف فحلا للانزاء لم يجز استعماله في الحراثة والحمل
والركوب وغيرها ولا يجوز ذبح المأكول الموقوف وان خرج عن الانتفاع كاعناق النذر
الموقوف الا اذا كان بحيث يقطع بموته فيذبح للضرورة ويفعل الحاكم ما المصلحة
فيه او يشتري بثمنه بهيمة من جنسه وللموقوف عليه استيفاء المنافع المستحقة بنفسه
او بغيره اعارة او اجارة والاجرة ملك له هذا اذا اطلق فلو قال وقفت داري ليسكنها
من يعلم الصبيان هنا فللمعلم ان يسكنها وليس له اسكان غيره باجرة او دونها ولو كان الوقف
مطلقا وقال الناظر لا اكريها واصرف اجرتها الى عمارتها فله الاكراء ولو كان الموقوف
جارية فله مهرها بالنكاح والشبهة وولدها بالنكاح او الزنا وقيمته ان ولدته
بالشبهة لانه حر سواء اولدها الواقف وغيره ويصح تزويج الموقوفة ويزوجها السلطان
او ماذونه باذن الموقوف عليه او الموقوف عليه باذن السلطان او الواقف باذنهما ونفقة
الموقوف من حيث شرط الواقف فان لم يذكر ففي اكسابه وبدل منافعه فان لم يكن او زمن
او مرض او لم يف بها ففي بيت المال كالحر المعسر العاجز عن الكسب فان لم يكن
بيت المال كما في زماننا في ديارنا فعلى الموقوف عليه ومونة تجهيزه كنفقته ونفقة
العقار الموقوف من حيث شرط فان لم يشرط ففي غلته فان لم يكن لم يجب عمارته ولو
قتل الموقوف ولم يتعلق به قصاص فان قتله اجنبي لزمه قيمته ويشتري الحاكم او
المتولي بها عبدا ويقفه فان لم يوجد فبعض عبد ولا يجوز شرى جارية بقيمته وان

وقال اسكنها

يشترى عبد بقيمتها وان قتله الواقف او الموقوف عليه فكالاجنبي وان تعلق به القصاص استوفاه الحاكم وحكم ارش الاطراف والجنايات حكم القيمة في كل ما ذكر ولو جنى الموقوف جناية موجبة للقصاص واقتص فات الوقف وان عفى على مال او كانت موجبة له لم يتعلق برقبته وعلى الواقف ان يفديه باقل الامرين من قيمته والارش وتكرر الجناية منه كتكررها من المستولدة ولو مات الموقوف فات الوقف ولو كان شجرة فجفت او انقلعت بقيت وقفا فلا يباع بل يؤجر ان امكن استيفاء منفعة منها مع بقائها وان لم يكن فتصير ملكا له وزمانة الدابة الموقوفة ماكولة او غيرها كجفاف الشجرة وحصر المسجد اذا بليت ونحاتة اخشابه اذا نخرت واستار الكعبة اذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال ودار المنهدمة والمشرفة على الانهدام وجذعه المشرف على الانكسار تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد والكعبة وكذا الجذع المنكسر اذا لم يصلح لشي سوى الاحراق وان امكن ان يتخذ منه الواح يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب الى مقصود الواقف ولو كان في المسجد حشيش لا قيمة له ولا احتاج اليه جاز طرحه ولو انهدم المسجد او خربت المحلة حوله وتفرق الناس وتعطل المسجد لم يعد ملكا ولا يجوز بيعه ثم ان امن على نقضه لم ينقض وان خيف عليه نقض وحفظ وان راى الحاكم ان يعمر مسجدا جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة نوع اخر من بير او حوض او رباط او قنطرة وكذا البير الموقوفة اذا خربت يصرف نقضها الى بير اخرى او حوض لا الى المسجد وترعى غرض الواقف ما امكن وكذا الرباط الموقوف اذا خيف على نقضه ينقل الى رباط اخر ولا يصرف الى نوع اخر الا ان لا يوجد من ذلك الجنس وهذا اذا كان النقض موقوفا اما اذا اشتراه الناظر او وهب منه وقبله الناظر ولم يقف جاز بيعه قطعا ولو خرب المسجد وله اوقاف يصرف الى مسجد آخر وكذا لو كان للرباط او خرب ولو وقف على قنطرة والخرق الوادي وتعطلت واحتيج الى الاخرى جاز النقل اليه ولو خرب الموقوف على مسجد وتم فاضل غلة بدين منه بعمارته وكذا لو احتاج الى الطعام لم يكفه هذا ذلك واذا حصل مال كثير من غلته اعد قدر لو خرب

للمسجد

والخرق

١٧٨

اعيدت به ويشترى بالزائد ما للمسجد فيه زيادة غلة

فصل التولية في الاصل للواقف ثم لمن شرطها الواقف له ولو مات ولم يشرط فللحاكم وان كان على معين وشرطه التكليف والامانة والكفاية وان كان واقفا ولو كان متصفا بها فاختل بعضها انعزل ولا تعود ولايته بعود الصفة الا اذا كان توليته شرطا للوقف ووظيفته الاجارة وتحصيل الريع وقسمته وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط ولو رسم له بعضا من هذه لم يتعد عنه ويجوز ان ينصب واحدا لبعض الامور واخر لبعض اخر ولو نصب اثنين لم يستقل احدهما ولو شرط للمتولي شيا من الريع جاز وكان ذلك اجرة عمله ولم يذكر شيا لم يستحق شيا ولو شرط له عشر الغلة اجرة لعمله ثم عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة لم يبطل واقراض مال الوقف كاقراض مال الصبي وللواقف عزل المتولي ونصب غيره الا اذا وقف بشرط ان يكون التولية لفلان او وقف مدرسة بشرط ان يكون مدرسها فلانا فليس له العزل ولو وقف مدرسة ثم قال لعالم فوضت اليك تدريسها او اذهب ودرس فيها كان له تبديله بغيره ولو عزل المتولي حال انشا الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره بل ينصب الحاكم متوليا ولو شرط التولية للارشد من احفاده فكان الارشد من اولاد البنات فهو الناظر ولا يبطل بعدوتها لو اتق منصوبه ولو جعل الواقف التولية للافضل من بنيه واستقرت على واحد ثم حدث فيهم افضل منه لم تنتقل اليه ولو جعل لكل بطن من الموقوف عليهم الاجارة فلهم ذلك لا توليه منه اليهم وان كان فيهم طفل قام وليه مقامه ولو اجر المتولي الوقف فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم يتاثر ولو زاد معاند فلا نظر اليه بحال واذا اندرس شرط الواقف ولم يعرف مقادير الاستحقاق او كيفية الترتيب بين المستحقين قسمت الغلة بينهم بالسوية ولو اختلف في شرط الواقف فان كان حيا رجع اليه والا فالى وارثه والا فالى من يتولى من جهتهم وان لم يكن ولا بينة جعلت منهم بالسوية ان كان في ايديهم او لا ايد لاحد وان كان لا يد بعضهم صدق بيمينه ولو لم يعرف الموقوف عليه صرف الى اقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء والمساكين ولو وقف على عمارة المسجد لم يجز صرفه الى النقش والتزويق

وكان ذكره

والامام والموذن والدهن والنفط والحصير والبارية وهو لو صرف يجوز توفير
اجر القيم منه وشرى سلم مكانس ومساحي والتجصيص الذي فيه احكام المسجد وبناء منارة
ومظلة تمنع المطر من بابه ان لم تضر بالمارة وكذا الصرف الى ثمن الاجذاع والآجر
واللبن والاساطين والى اجر من ينقل الكناسة ولو وقف على مصلحة المسجد لم يجز النقش
والتزويق ويجوز شري الحصر والبواري والفرش والدهن والنفط والحطب حيث احتيج
اليه والصرف الى الامام والموذن والموقوف على الحشيش والسعف لا يصرف الى الحصير
وبالعكس والموقوف على احدهما لا يصرف الى اللبود وبالعكس والوقف على المسجد مطلقا
كالوقف على عمارته لكن يجوز صرفه الى الامام والموذن والى البارية قطعا ولو وقف
على النقش والتزويق بطل واذا قال المتولي انفقت كذا قبل قوله بيمينه ان احتمل واتهمه
الحاكم وبغير يمين ان لم يتهمه ويحتمله الا لم يحلف ولا يجوز قسمة الموقوف حيث لا يجوز بيعه ويجوز
مهاياته ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا حماما ولا بالعكس
ولا يبني في الارض الموقوفة ولا يتخذها بستانا الا اذا جعل الواقف الى المتولي ما يرى
المصلحة ولو فعل كان متعديا وفي فتاوى القفال انه يجوز جعل حانوت القصارين
للخبازين قال في الشرح الكبير وكانه احتمل تغيير النوع دون الجنس ولا يجوز جعل دكان
المسجد مسجدا ولو وقف قرية على قوم جاز احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها ولو هدم
الدار او البستان ظالم اخذ منه الضمان وبني ولو انهدمت اشتغلت بالاجارة ممن يزرعها
او يضرب فيها خيامهم ويبني من غلتها ويجوز باذن الامام المتولي الاقتراض والانفاق
من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع وليس له دون اذنه ويقبل قوله في الاستدانة ما دام
قيما فاذا انعزل لم يقبل ولو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه بلا تعد لم يضمن وبتعد ضمن
واستعماله في غير ما وقف له تعد ولو وقف على الفقراء لم يختص بفقراء بلد الوقف
ولو وقف على دهن السراج للمسجد جاز وضعه في جميع الليل اذا انتفع به منتفع
لمصل ونائم وغيرهما ولو لم يكن فيها احد لم يجز تذنيب ولو اجر حانوتا من رجل
واخذ الاجرة منه سنين فادعى اخر ان ذلك وقف عليه فدعواه يتوجه على من في يده

دون

دون من اخذ الاجرة ولو اندرست المقبرة ولم يبق اثرها لم يجز للامام اجارتها للزراعة
وصرف غلتها الى المصالح ولو وقف دارا او حانوتا على مسجد ثم وقف شيئا اخر بعد ذلك
الوقف على ان يصرف الى ما قل لما في ذلك صلاح المسجد ففي زيادة المفتاح للزجاجي ان الاول
والثاني يكونان وقفا عليه ولو كان ارضها مالك غائب ولم يدر اين هو جاز للامام اجارتها
اذا ايس عن رجوعه ولو باع دارا فادعى ابنه على المشتري بان البائع كان وقفها علينا
وعلى اولادنا واقام بينة بطل البيع ولو اقام المشتري بينة على اقرار المدعي بانها كانت
ملكا لابي حين باعها وثم اطفال من اولاد الاولاد سمعت وبطلت دعواه الوقفية
في نصيبه دون نصيب الاطفال وليس له ان يدعي نصيب اولاده لانه خرج باقراره عن
كونه قيما لهم فينصب الحاكم قيما ليدعي لهم ويقيم البينة ويجوز ان ينصب المقر ليدعي ولو ادعى
المقر جهله بالوقف وقت الاقرار صدق بيمينه ولو ادعى على رجل بان هذه الدار التي في يدك
وقفها ابي علي وعلى اولادي واقام بينة فقيل له كم مات ابوك قال منذ تسعة عشر سنة
فقيل للشهود كم مات ابوه قال منذ خمس وعشرين سنة فاختلافهما في التاريخ لا يبطل الشهادة
ولو قال الشهود في الشهادة وقفها ابوه منذ تسعة عشر سنة ثم سئل منه فقال انه مات
انه منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم ولو قال رجل للشهود اشهدوا باني وقفت جميع
املاكي على كذا ولم تحد شيئا منها كان الجميع وقفا ولا تضر سكوته عن ذكر الحدود ولا جهل
الشهود بها ومهما شهد الشهود ما سمعوا ثبت الوقف

كتاب الهبة

وهي تمليك بلا عوض فان كان المتهب محتاجا فصدقة وان نقل الموهوب الى المتهب بنفسه
او بغيره اعظاما له واكراما لا لغرض اخر فهدية وامتيازها من الهبة والصدقة بالنقل
ولو بعث شيئا الى شخص واختلفا في ان حال البعث بالاهداء او الاعارة او الامانة
او غيرها فالحكم للفظ وان لم يتلفظ فالحكم للقصد ان كان عليه شيء ويصدق بيمينه
والا فالمبعوث اليه ولو دفع اليه ولم يبعث فالقول للدافع وقد مضى في الاجارة
قال القفال في الفتاوى ولو جهز ابنته بامتعة لم تصر ملكا لها بدون الصيغ والقبض
والقول قوله في انه لم يملكها اياها ان ادعته وفي فتاوى القاضي حسين انه ان زوج ابنته

من رجل وبعثها الى دار مع الجهاز فان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها وان لم يقل ثبت
فادعى الزوج انه جهاز ابنته وله فيه ميراث وادعى الاب انه اعارها صدق في حصته
فالحاصل ان التجهيز بمجرده ليس تمليكا وفاقا ومع اللفظ تمليك لكن قول الاب هذا
جهاز ابنتي اقرار بتمليك ولو ختن ابنه واتخذ دعوة وحملت الهدايا اليه ولم يسم
اصحابها الاب والابن فهي للاب ولو مات ابوه فبعث انسان كفنه فيه فان كان
الميت ممن يتبرك بكفنه لفقه او ورع لم يملكه الوارث وليس له امساكه وتكفينه
في غيره ولو فعل لزمه رده الى مالكه وللهبة اركان **الاول** العاقدان وشرطهما
كشروط البايع والمشتري **الثاني** الصيغة وهي الايجاب من الواهب كوهبتك كذا
او ملكتك واعطيتك او نحلتك او اهديتك او تصدقت منك والقبول من المتهب للفظ
متصلا كاتهبت او تملكت او قبلت او رضيت او احببت وينعقد بالايجاب والقبول
الايجاب ولا ينعقد معلقا ولا موقتا الا في العمرى والرقبى وبيانه ولو وهب
من ابنه شيا بشرط انه اذا احتاج اليه وكان قد اتلفه رجع بمثله او قيمته بطلت
ولا يشترط الصيغة في الهدية بل يكفي البعث او النقل من المهدي والقبض من المهدى
اليه والصدقة كالهدية ولا فرق بين الاطعمة وغيرها ولو كان المتهب والمهدى اليه
صبيا او مجنونا قبل له وليه ولو كان الواهب اباه او جده تولى الطرفين ويشترط مضي
زمن يتاتى فيه القبض ولو كان الواهب وصيا او قيما او اباه وهو فاسق قبل له الحاكم
او ماذونه ولو وهب من عبد غيره اعتبر قبوله ولو قبل السيد دونه بطلت ولو ابى
العبد لم يجبر ولو غرس اشجارا وقال عند الغرس اغرسها لابني لم تصر للابن ولم يكن
اقرارا بخلاف ما لو قال اشتريتها لابني او لفلان فانه يكون اقرارا ولو قال جعلتها
للابن وقبل له صارت له ولو قال لابنه الصغير وهبتها منك بطل الايجاب ولو كان
عبد في يده فقال للآخر اين ترا ست فهو اقرار ولو قال اين ترا فهو ايجاب الهبة
ولو قال اين ترا باشد فان اضافه الى ما بعد الموت فهو وصية وان لم يضف فهو وعد
ولو بعث اليه هدية في ظرف لم يكن هدية الا اذا كانت العادة ان لا يرده كقوصرة

التمر

التمر وجب رده كان امانة ولو قال وهبتك هذه الدراهم بشرط ان تشتري بها
خبزا فتاكله بطلت وتفسد الهبة والوقف بكل شرط يفسد البيع ولو قال اعمرتك هذه
الدار او ملكتكها عمرك او جعلتها لك عمري بفتح الراء المشبعة او المعاش او جعلتها
لك عمرك او حياتك او ما عشت او حييت او بقيت يتم بالقبول والقبض سواء قال
فاذا مات فهي لورثتك او لعقبك او لم يقل وسواء قال اذا مات عادت الي او
الى ورثتي ان كنت مت او لم يقل ولا يعود الى الواهب ولا الى ورثته بحال ولو
قال اعطيتك او ملكتك او وهبتك هذه الدار عمرك على انك ان مت قبلي عادت الي
وان مت قبلك استقرت عليك او جعلتها لك رقبى او ارقبتها لك فكذلك ولو قال
جعلتها لك عمري بالاضافة او حياتي او عمر زيد او حياته بطلت ولو قال اذا مت
فهي لك عمرك فوصية ولو قال داري لك عمرك فاذا مت فهي لزيد او عبدي لك عمرك
فاذا مت فهو حر صحت العمرى ولم تصر الدار لزيد ولم يعتق العبد **الركن الثالث**
الموهوب وكل ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا وهبة الدين ممن عليه ابراء لا تحتاج
الى القبول وان كان بلفظ الهبة او الصدقة ومن غيره باطلة ولو كان عليه زكوة
وله دين على مستحق فوهبه منه او ابراه بنية الزكوة لم تقع الموقع وكذا لو كان على غير
مستحق فوهبه من مستحق بنيتها **الركن الرابع** القبض ولا يحصل الملك في الهبة والهدية
والصدقة الا بالقبض وكيفيته ما مر في البيع والرهن والمعتبر هاهنا حقيقته فلا يكفي
التخلية بينه وبين الموهوب في المنقول وفاقا ولا الوضع بين يديه ولو وهب المغصوب
ممن يقدر على الانتزاع واذن له في القبض لم يكف حتى تسلط ولو وكل المتهب الغاصب
جاز ولو كان الموهوب في يد المتهب فقد مر في الرهن ولو كان الموهوب شايعا
فالقبض كما مر في المبيع المشاع وقبضه ولو مات الواهب او المتهب قبل القبض لم
ينفسخ الهبة ويخير الوارث في القبض والاقباض ولو جن احدهما او اغمي عليه لم ينفسخ
وقبض بعد الافاقة والقبض المعتبر ان يكون باذن الواهب فلو قبض بلا اذنه
لم يملكه ودخل في ضمانه ولو اذن له في القبض ورجع قبله لم يصح القبض وكذا لو اذن

ثم مات هو او المتهب قبل القبض ولو اتلفه المتهب لم يكن قبضا ولو مات المهدي قبل قبض
المهدي اليه بطل الاهداء وكذا المسافر اذا اشترى لاصدقائه تحفا وسمى لكل شيا معينا
ومات قبل وصولها اليهم ولو باع الواهب الموهوب قبل القبض صح البيع وكذا كل
تصرف من الراهن قبل القبض ويكون رجوعا ولو قال وهبت كذا من فلان وملكه و
الموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض واستفسر ولو كان في يد المتهب كان اقرارا
ولو قال وهبته وخرجت اليه منه وكان في يد المتهب كان اقرارا بالقبض وان كان
في يد الواهب فلا ولو قيل له وهبت دارك من فلان واقبضته او سلمت اليه فقال
نعم كان اقرارا بالهبة والقبض كما لو قيل لفلان عليك مائة درهم وعشرة دنانير فقال
نعم كان اقرارا بهما ولو قال وهبت فلانا مني هذا واقبضته فقال فلان نعم كان
اقرارا بهما **فصل** يستحب ان يعدل الوالدين الاولاد في العطية بان يسوى
بين الذكور والاناث وكره الرجوع ان كان الولد عفيفا بارا والا فلا ويكون
للاب والام والاجداد والجدات ان يرجع فيما وهب من الولد وولده وان سفل
سواء كانوا من جهة الاب او الام سواء كان الولد صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا
غنيا او فقيرا مسلما او كافرا ولا رجوع لغير الاصول من الاقارب والاجانب ولو
وهب من عبد ولده او من مكاتب نفسه او ولده فلا والهدية وصدقة التطوع
كالهبة في الرجوع وعدمه ولو اعطاه لحم الاضحية او الزكوة او وقف عليه شيئا
فلا رجوع وللرجوع شروط **الاول** ان يكون الموهوب باقيا في ملكه فان
تلف او اتلفه هو او غيره او باع او اصدق او وهب واقبض ولو من ولده او اخيه
او اخته او وقف او اعتق او مات فلا رجوع فيه ولا في بدله حتى كان له بدل و
لو كان حبا فبذره ونبت او بيضا فتفرخ فلا رجوع قال المحاملي في المجموع والمقنع
ولو كان ثوبا فابلاه لم يرجع ولو زال الملك ثم عاد ببيع او هبة او ارث او غيرها
فلا رجوع **الثاني** ان لا يتعلق به حق يمنع البيع فان كاتبه او رهنه واقبضه
او تعلق برقبته الارش او حجر عليه بالفلس او استولد الامة فلا رجوع ولو انفك

الرهن

الرهن او الكتابة بالعجز رجع ولو رهن او وهب ولم يقبض او اعار او حجر عليه بالسفه
او دبر العبد او علق عتقه بصفة اخرى او زرع الارض او زوج الجارية او وطئها ولم
تحبل فله الرجوع ولا مهر للوطئ والنكاح والاجارة بحالهما ولا قلع ولا اجرة الى الحصاد
الثالث ان يكون الموهوب عينا فلو وهب منه دينا كان عليه او ابراه منه فلا رجوع
الرابع ان يكون الرجوع منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع
واذا رجع فان كان ناقصا فلا ارش وان كان زائدا والزيادة متصلة كالسمن وتعلم
صنعة فهي للواهب مجانا وان كانت منفصلة كالولد والثمرة المؤبرة والكسب فللمتهب
ولو وهب حاملا ورجع قبل الوضع او بعده فالولد للواهب ولو وهب حايلا ورجع حاملا
او منفصلا فالولد للولد ولو صبغ او قصر او طحن او نسج او ذبح وزادت قيمته رجع في الاصل
شريك بالزيادة وان لم يزد فلا شيء للابن ولو بنى او غرس رجع وتخير كالمعير اذا رجع
ولو اسقط حق الرجوع لم يسقط ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبته او ارتجعت او استرددت
المال او رددته الى ملكي او ابطلت الهبة او نقضتها ولو لم يات بلفظ الرجوع وباع
الموهوب او وهبه من غيره او وقفه او اعتقه او وطئ الجارية واحبلها او اتلفها لم يكن
رجوعا وبطل البيع والهبة والوقف والاعتاق وتصير الجارية مستولدة ويلزمه
القيمة والمهر للاستيلاد والقيمة للاتلاف والمهر للوطئ بلا احبال ولو صبغ او خلط
بالغير لم يكن رجوعا واذا رجع ولم يسترد فهو امانة ولو تقايلا في الهبة او تفاسخا
حيث لا رجوع لم ينفسخ ولو وهب شيئا من اخر مطلقا او مقيدا بنفي الثواب لم يجب
الثواب سواء وهب من الاعلى والادنى او من المثل ولو اعطاه المتهب ثوابا كان ابتداء
عطية حتى لو كان من ابنه لم ينقطع الرجوع والصدقة كالهبة ولو وهب بشرط الثواب
فان كان معلوما انعقد بيعا يثبت فيه احكامه ولا رجوع الا ان كان من الاصل مع الفرع
وفي ثبوت الخيار فيه كلام سبق في البيع وان كان مجهولا بطل العقد ولو قال وهبتك
ببدل وقال بل بلا بدل صدق المتهب ولو كان في يده عين فقال وهبتنيها اي و
اقبضتنيها في الصحة واقام باقي الورثة بينة ان الاب رجع فيما وهب لابنه ولم يذكر

البينة ما رجع فيه لم ينتزع من يده بهذه البينة ولو وهب واقبض ومات فادعى الورثة
انه كان في المرض وقال المتهب بل في الصحة صدق المتهب ولو دفع شيا بنية الصدقة
فاخذه ظانا انه وديعة او عارية فرده لم يحل له الاخذ ولزمه الرد ان اخذ وعقوق
الوالدين حرام وهو كل ما يتاذيان به ما لم يكن حراما فيجب طاعتهما في الشبهات
حكاه الغزالي في الاحياء عن اكثر العلماء ولو ماتا ساخطين فالطريق بعد الندم ان
يكثر الاستغفار لهما والدعاء والصدقة عنهما وان يكرم من كانا يحبان ويكرمانه وان يصل رحمهما
ويقضي دينهما وينفذ وصيتهما وما يتوسل له من ذلك وصلة الرحم مامور بها وهي كل فعل يعد به
واصلا غير منافر ومقاطع له ويحصل ذلك بالمال تارة وبالخدمة والزيارة وقضا
الحاجات اخرى وفي الغايب بالمكاتبة والمراسلة ونحوهما والوفا بالعهد مستحب
ولخلافه كراهة شديدة ولو وعد انسانا هدية او صدقة لم يلزمه الوفا حتى لو كانت
الصدقة فريضة فله ان يعطيها غيره ولو اسكن داره رجلا وسافر فقال ان رجعت
فالدار لي وان لم ارجع فلك فسد الشرط والعقد ولو مات عن ابن وابنة وخمسة عشر
شاتا من الغنم فقالت لاخيها خمس منها نصيبي فوهبتها منك بطلت ولو اهدى الى صبي
ووضع بين يديه فاخذه الصبي لم يملكه ولو اختلف الواهب والمتهب في القبض او في
صفته كالاذن فيه صدق الواهب بيمينه ولو اهدى الى رجل او حللت زوجها من
صداقها رجاء الثواب فلم يثب المهدي اليه او الزوج فان لم يشرطا العوض وقت
الهدية والتحليل فلا ثواب ولا رجوع **خاتمة** اذا كتب السلطان ادرارا او صلة
لفقيه او غيره فان كتب على الجزية حل بشرط ان تكون مضروبة على وجه الشرع
كما سياتي في بابها وان لا يكون المأخوذ مكتسبا على وجه تعلم حرمته كظلم وبيع خمر و
نحوهما وان يكون الآخذ من اهل الفيء وياخذ قدر ما يسوغه ويرعى في الادرار شرط
الاقطاع وفي الصلة شرط الحوالة والتسبيب كما في احياء الموات وان كتب على المواريث
والاموال الضايعة حل بشرط ان لا يعلم انها مكتسبة من الحرام كالظلم وغيره اولا
يتبين ملاكها وان يكون الآخذ من اهلها وياخذ قدر ما يسوغ له شرعا على الوجه في
وان كتب ع
حل

حل بشرط ان يكون من اهلها وان ياخذ على وفق شرط الواقف وان كتب على ما يملك
بالاحياء او الاشتراء حل اقطاعا وحوالة كما مر في الاقطاع وان كتب على خراج
المسلمين فهو الحرام الصرف الذي لا يبيحه شرع ولا يسوغه اجتهاد ويكفر
مستحله ويفسق متعاطيه وان كتب على خزانته او على بياع لا تعامل غير السلطان
فهو كما لو كتب على خراج المسلمين الا ان الاموال الكائنة في خزانته ان لم تعرف ملاكها
فهو كالاموال الضايعة وان كتب على الاملاك المتخلفة من السلاطين الماضية بالموت
او القتل وقد يتبين ورثتهم حرم وان لم تتبين فهو كما لو كتب على الاموال الضايعة
وان كتب على الخراج المضروب على المعادن الظاهرة او الباطنة وان كتب على الزكوة
حل ان كان من اهلها وان لم يجز اقطاعها قال الغزالي في الاحياء واموال السلاطين في
عصرنا حرام كلها او اكثرها كيف لا والحلال الفيء والغنيمة ولا وجود لها وليس شيء منها
في ايدي السلاطين وخزائنهم ولم يتولوا الجزية وانها تؤخذ بانواع الظلم اذا قيست
ذلك الى ما ينصب عليهم من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات والرشى وصنوف
لم يبلغ عشر معشار عشيره ومع ذلك اذا لم يتذلل الاخذ بالسوال اولا وبالتودد في
الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة على اغراضهم الفاسدة رابعا
وبتكثير جمعهم ومجلسهم خامسا وباظهار الحب والمناصرة على اعدائهم سادسا وبالستر
على ظلمهم ومنكراتهم سابعا لم ينعم عليهم بدرهم ولو كان في فضل الشافعي مثلا فاذا الحذر
ان يوخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضائه لهذه المعاني فكيف ما يعلم
انه حرام او يشك هذا لفظ الغزالي بحروفه في زمانه وزمن الخلفاء فكيف في زماننا و
زمن الاتراك والمتغلبة والظلمة نبهنا الله من نوم الغفلة ورزقنا الله الصبر والقناعة

كتاب اللقطة

والنظر في اطراف **الاول** الالتقاط وهو مستحب
للواثق بامانته مكروه للفاسق ويستحب الاشهاد عليه وذكر بعض الاوصاف للشهود
ويكره ذكر الكل **الثاني** الملتقط واذا اجتمع في شخص الاسلام والحرية والامانة
والتكليف فله الالتقاط والتعريف والتملك ولو التقط الذمي في دار الاسلام او النا

وهو المكس المسمى بالتمغا والحوالة وغيرها على المصادرات من المسلمين ح

حرم ح

الظلم

فقبل ح

ق

بنتزع من يدهما ويوضع عند عدل ويضم اليهما عدل للتعريف فاذا تم التعريف فلهما
التملك واجرة العدل في بيت المال ولو التقط العبد بغير اذن السيد وحمله اليه
فالمال مضمون متعلق برقبته ان تلف او تلف بتفريط او بغيره وان علمه فان اخذه او
اقره في يده لتعرفه وكان امينا جاز وسقط الضمان عن العبد وان لم يكن امينا ولم
ياخذ ولم يقره في يده بل اهمله واعرض عنه فهو متعد ويتعلق الضمان برقبته وبساير
اموال السيد كمن راى عبده يتلف مالا لغيره فلم يمنعه ولو اذن لعبده في اتيان
شي فاخذه وتلف في يده ضمنه السيد ايضا من ساير امواله ولو اذن له في الغصب
لم يضمنه من ساير امواله ولو التقط باذن السيد صح التقاطه ولم يضمن والمدبر
وام الولد والمعلق عتقه بصفة والمكاتب بالكتابة الفاسدة كالقن لكن حيث
يتعلق الضمان برقبة القن ففي ام الولد يتعلق بالسيد وان جهل ويصح التقاط المكاتب
بالكتابة الصحيحة ويعرف ويملك ولو التقط الحر ومات قبل التعريف يعرف الوارث
ويملك ويصح التقاط الصبي كاحتطابه واصطياده ثم ان جهله الولي واتلفه الصبي
ضمن وان تلف لم يضمن وان علم فعليه ان ينتزع ثم ان راى المصلحة في تملكه له جاز ان
يعرف ويملك ان كان بحيث يجوز الاستقراض له والا فلا وان لم ير التملك له حفظه امانة
او سلمه الى القاضي ولو تلف في يده قبل الانتزاع وان لم يقصر فيه فلا ضمان وان قصر
حتى تلف او اتلفه الصبي ضمنه الولي لا الصبي كما لو احتطب الصبي وتركه الولي في يده
حتى تلف او اتلفه الصبي ولو تلف في يد الولي قبل التملك فلا ضمان على احد وان تلف بعد
فالضمان على الصبي والمجنون كالصبي في الالتقاط **الطرف الثالث** في الملتقط
وله شروط **الاول** ان يكون ضايعا بسقوط او غفلة فاما اذا القت الريح ثوبا
في حجره او القاها هارب كيسا في هربه ولم يعرف الملقي او مات مورثه عن ودايع وهو لا يعرف
ملاكها فهو مال ضايع يحفظ ولا يملك **الثاني** ان يكون في موات او شارع او مسجد
فاما اذا وجد في ارض مملوكة لم يوخذ للتعريف والتملك بل هو لصاحب اليد في الارض
مالكا كان او مستعيرا او مستاجرا **الثالث** ان يكون في دار الاسلام او دار الحرب

وفيها مسلمون اما اذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لاهل الخمس والباقي للواجد وما
يمتنع من صغار السباع بقوته كالابل والخيل والبغال والحمير والثور والبقر او بعدوه
كالارانب والظباء المملوكة او بطيرانه كالحمام والدجاج ان وجده في مفازة جاز للكل
اخذه للحفظ ولا يجوز للتملك الا زمن الوقت ولو اخذ ضمن ولا يبرا بالرد لمالكه الى الموضع
ويبرا بالدفع الى القاضي فان وجده في بلد او قرية او في موضع قريب منها جاز اخذه
للتملك وما لا يمتنع كالكسير والغنم والعجاجيل والفصلان والمهر جاز اخذه للتملك من
المفازة والعمران ويتخير الاخذ من المفازة بين الامساك والتعريف ثم التملك وبين
البيع والتعريف ثم تملك ثمنه وبين الاكل ان كان ماكولا وغرامة قيمته ان ظهر مالكه
والخصلة الاولى اولى من الاخيرتين والثانية من الثالثة ويتخير الاخذ من العمران بين الاولتين
ولم يكن له الاكل وان لم يكن ماكولا فله الامساك والبيع ولا يجوز التملك ولا تملك الثمن
الا بعد التعريف واذا امسك فان تبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع فلينفق
باذن الحاكم او اشهد كنفي نظايره واذا اراد البيع فان لم يجد حاكما استقل به وان
وجد وجب استيذانه والمراد من صغار السباع الثعلب وابن اوى وولد
الذيب واشباهها وان وجد رقيقا مميزا فان امن الوقت لم ياخذه وان لم يامن او لم يكن
مميزا جاز اخذه للتملك عبدا كان او امة لا تحل له كالمحرم والمجوسية وان حلت لم يجز التملك
وينفق عليه الرقيق من الحفظ من كسبه فان لم يكن بيع بعضه للنفقة واذا بيع ثم
ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل وحكم بفساد البيع بخلاف ما لو وكل ببيع عبده
فباعه الوكيل ثم قال كنت اعتقته فانه لا يقبل وان وجد كلبا يقتنى جاز اخذه ويعرفه
ثم اختصاص به وغير الحيوان من الاموال يلتقط بانواعه فان كان مما يتسارع اليه الفساد
فهو مخير بين التملك في الحال واكله وتعريفه وغرامة قيمته ان ظهر المالك وبين البيع وتعريفه
وتملك ثمنه سواء وجده في المفازة او العمران فان امكن ابقاؤه كالرطب يجفف فان كانت
الغبطة في بيعه رطبا بيع والا فان تبرع الواجد بتجفيفه جفف والا بيع بعضه وجفف
الباقي **الطرف الرابع** في الاحكام وهي اربعة **الاول** الامانة والضمان

وقيل يبرا بالرد الى ... من مالكه او نائبه وهو خط ... المذهب ... شرح

فان اخذه للحفظ ابدا فهو امانة ولا يجب التعريف وقيل يجب واذا اخذه للتملك
فهو امانة في السنة وبعدها الى التملك ولو دفعه الى الحاكم في الصورتين لزمه القبول
ولو دفع الى غيره بامره برئ وبدون امره فلا وضمن وان اخذ للخيانة كان غاصبا وبرئ
بالدفع الى الحاكم او ما دونه وليس له التعريف والتملك قبل الدفع ولا بعده واذا قصد
الامانة ثم الخيانة ولم يفعل لم يضمن وان فعل ثم ان يعرف ويتملك فله ذلك وان اخذ مطلقا
لم يضمن وله التملك بشرطه **الثاني** المعرفة والتعريف اما المعرفة فيعرف وعاء اللقطة
ووكاءها وجنسها ونوعها وقدرها ويقيد بالكتابة ثم يعرف ويجب تعريفها سنة متصلة
على العادة فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين طرفي النهار اسبوعا ثم كل يوم مرة اسبوعا
او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر مرة او مرتين او اكثر بحيث لا ينسى انه تكرار
لما مضى ولو تخلل زمن يغلب على الظن ان النوبة السابقة قد نسيت لم يعتد بما مضى
وعليه التعريف بعد ذلك سنة **وقيل** لا يجب الاتصال ويعتد بما مضى ويستحب ان
يذكر بعض اوصاف اللقطة في التعريف ولا يستوعب والا فيضمن ثم ان تبرع الملتقط
بالتعريف او بمؤنته فذاك والا فان اخذها للتملك فالمؤنة عليه اتصل بالتملك او لم يتملك ثم
ظهر مالكها او لم يظهر وكذا لو اخذها للحفظ ثم قصد التملك ويكون التعريف في الاسواق
ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروج […] ولا يجوز في المساجد الا في المسجد الحرام كما لا
يطلب الضالة فيها ولكن اكثر تعريفها في البقعة والمحلة التي وجدت فيها قال في الابانة
ولو وجدها في الجامع عرفها كل جمعة عند ابوابه ولو حضر سفر فوض التعريف الى غيره ولا
يسافر به ولو التقطه في الصحراء فان اجتازت به قافلة تبعهم وعرفهم والا فيعرف في اي بلد
شاء قرب او بعد ولا حاجة الى التعريف في المواضع الخالية ولا يكلف ان يعرف قصدا ويعدل
الى اقرب البلاد ولا يجوز تسليم المال الى الغير للتعريف الا باذن الحاكم والا فيضمن ويشترط ان
يكون المعرف عاقلا لا يشتهر بالخلاعة والا فلا يعتد بتعريفه وانما يجب التعريف حيث كانت اللقطة
كثيرا فان كانت قليلا فان لم يتمول كالتمرة الواحدة والتمرة فلا تعريف وان تمول وجب
تعريفه مدة يغلب على الظن اعراض فاقده ويختلف ذلك باختلاف الاموال والملاك لا يوخذ الما

بالاسواء ولا تقدير للقليل والكثير بل ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا
يطول طلبه فهو قليل ويحل التقاط السنابل عن المزارع وقت الحصاد ان اذن المالك او
كان قدرا لا يشق عليه الا التقاط ولا يلتقط بنفسه لو اطلع **الثالث** التملك بعد التعريف
ولو تملك وتصدق به عن نفسه ثم ظهر المالك غرم له ولا معنى للتصدق به عن المالك ولا يملك الا
باللفظ كقوله تملكته واخترته وشبههما فلو باع او اعتق ثم تملك ولا ينفذ ولا يجوز اخذ لقطة
مكة وحرمها للتملك بل توخذ للحفظ ابدا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها
الى الحاكم وهل يكون لقطة عرفة ومسجد ابرهيم كلقطة مكة وجهان **الرابع** ردعينها
او بدلها اذا ظهر مالكها فاذا جاء من يدعيها فان لم تتم سنة ولم يصفها يجب تنزول الوهم
لم يدفع الا ان يعلم انها له فيلزمه الدفع وان اقام بينة لزمه ويشترط اقامتها عند القاضي
وبعد الدعوى وان لم تقم بينة ووصفها فان لم يغلب على الظن صدقه لم يدفع وان غلب
او اقام شاهدا واحدا جاز الدفع ولم يجب والقول قوله بيمينه انه لا يلزمه التسليم او
لا يعلم له على وفق الجواب فان نكل وحلف المدعي وجب الدفع كما لو اقام رجلا وحلف معه
او اقام رجلا وامراتين ولو دفع بالوصف ثم اقام آخر بينة انها له فان كانت باقية حولت
اليه وان تلفت فان دفع بامر الحاكم فالضمان على الواصف والا فيضمن من شاء
والقرار على الواصف واذا ظهر المالك تملكا للقطة اخذها بالزوائد المتصلة والمنفصلة
وبعد التملك فله اخذها ولا يلزمه اخذ بدلها والمتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط
وان نقصت فله اخذها مع الارش وان تلفت فعليه بدلها مثلا او قيمة باعتبار
قيمة يوم التملك ولو باعها ثم جاء صاحبها فان باع بالحاكم او بنفسه لعدمه فليس له الا
الثمن والا فله الرجوع الى العين وللمشتري الى الثمن ولو وجد رجلان لقطة يعرفانها
ويتملكانها وليس لاحدهما نقل حقه الى صاحبه ولو تنازعا وقال كل واحد انا التقطته
واقام كل بينة فان تعرضتا […] لسبق حكم والا فتعارضتا ولو كانا متماشيين فرأى
احدهما واخبر الآخر فالآخذ اولى ولو اراه وقال هاتها فاخذها لنفسه فكذلك وان اخذها
للآمر او له ولنفسه جاز ويعرفانها ويتملكانها ولو راى شيئا مطروحا فدفعه برجله او حمله

ليعرف جنسه او قدره ولم ياخذه وضاع لم يضمن ولو وجد منحورة قد غمس نعلها في
دمها وضرب بها صفحتها هل يجوز الاكل منها لمن لم يسمع الاباحة قولان اصحهما نعم اعتمادا
على العلامة كما يجب الموضوع على الباب المملوء من الماء ولو خاف الملتقط ان ياخذ اللقطة
الجائر او يطلبه باكثر منها ان عرف فان غلب على ظنه ذلك فعليه الاخفاء ولا يجوز التعريف
الا ان يامن ولو عرف ضمن

كتاب اللقيط

وله اركان **الاول** الالتقاط
وهو فرض على الكفاية ويلزم الاشهاد عليه وعلى ما معه وان كان ظاهر العدالة فان لم
يشهد لم يثبت له الولاية **الثاني** اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له فلا يلتقط البالغ
لكن لو وقع في مهلكة اعين ليتخلص والمميز يلتقط والمراد بالضايع المنبوذ واما غير
المنبوذ فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فعلى القاضي ان يحفظه او يسلمه الى من يقوم به
والمراد بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما من ام او قريب في حضانة هولا لا
يلتقط لكن لو وقع في مضيعة يجب اخذه ورده الى حاضنه **الثالث** الملتقط وشرطه
التكليف والحرية والاسلام والعدالة وقيل الرشد ولو التقط بغير اذن السيد انتزع منه
وباذنه او علم واقر فكلقطته ولو التقط المكاتب بغير اذنه انتزع وباذنه فالمرجح
في الرجيز والروضة انه ينتزع والمذكور في الحاوي وتعليقه انه كلقط السيد والكافر
لا يلتقط المحكوم بكفره وينتزع من الفاسق والمحجور عليه واذا ازدحم اثنان على الاخذ
جعله الحاكم عند من يراه وان سبق احدهما منع الاخر وان التقطاه معا وهما من اهله
قدم الغني على الفقير وظاهر العدالة على المستور فان تساويا اقرع ولا يخير الصبي
منهما وان كان مميزا ويجب على الملتقط الحفظ والتربية فان عجز او تبرم سلمه الى القاضي
ولو نبذه او رده الى الماخذ عصى ولو التقط في بلد اخر ولا يجوز نقله الى قرية او بادية
ويجوز نقلهما الى بلد كما يجوز من بادية الى قرية ولا يجوز العكس وفي نفقة اللقيط في ماله
وهو اما عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم او خاص كالثياب الملبوسة والملفوفة
عليه والمفروشة تحته والمشدود به او بثوبه من منطقه او هميان او حلي او دراهم او دنانير
وكالدابة التي عنانها بيده والمشدود به او بثيابه وكالمهد الذي فيه وكالسرير الذي هو عليه

والدنانير

والدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة تحته او تحت راسه او فراشه وتحته او دار ليس فيها غيره
لا البستان ولا القرية ولو كان بالقرب منه امتعة موضوعة او دابة مربوطة او راعية لم يحكم
له بخلاف الامتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص فانها يحكم له والمال المدفون تحت اللقيط
لا يحكم له سواء وجد معه رقعة ان تحته دفينا او في موضع كذا او لم يوجد ويستقل الملتقط
بحفظ مال اللقيط ويحتاج لا اذن القاضي ويحتاج في الانفاق ان امكن الرجوع ويضمن
ان انفق لم يراجع ولا رجوع له به على اللقيط لكن في بيعها اليتيم وديعة وانفقها عليه فان
لم يكن له مال انفق عليه الامام من بيت المال من سهم المصالح ولا رجوع عليه به فان لم يكن
او كان ثم ما هو اهم منه استقرض على القاضي له فان تعذر والا قسط على الموسرين ويكون قرضا
على اللقيط لكن لو ظهر قريب او سيد له وجب الاداء وقيل لا يجب على القريب ولو افتقر حل في الصدقة
وحكم الحاكم على الموسرين بالانفاق فلا رجوع اذا ايسر ويجوز للقاضي ان ياذن الملتقط بالانفاق
على اللقيط والتقطه من مال نفسه ليرجع على اللقيط وما لك للقطه ان نبيا وكذا
يجوز ان ياذن للعم في الانفاق على اليتيم من مال نفسه ليرجع اليه واذا اختلفا في
قدر الانفاق صدق المنفق بيمينه الا ادعى قدرا لايقا وان ادعى زيادة فقد اقر
بتفريطه واسرافه فيضمن ولو انكر اصل الانفاق صدق الملتقط فان لم يكن راجع
القاضي وانفق عليه من مال اللقيط لم يضمن ان اشهد وان لم يشهد ضمن ولو انفق من
مال نفسه فليس له من المسافة في

فصل اسلام الشخص قد يثبت بنفسه وقد يثبت
تبعا اما الاول فالمكلف يصح منه الاسلام بالنطق ان كان ناطقا وبالاشارة ان كان
اخرس ولا يصح من الصبي والمجنون في حكم الدنيا لكن يحال المميز من الابوين واهله
الكفار استحبابا ويتلطف بابويه ليوخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة فان بلغ ووصف
الكفر هدد فان اصر رد اليهم وفي احكام الاخرة فان اضمر الاسلام كما اظهر ومات
قبل البلوغ وبيان الكفر فهو من الفائزين بالجنة كمن لم تبلغه الدعوة ومات واما
التبعية فلها جهات الاولى اسلام الابوين او احدهما فان كان احدهما مسلما يوم العلوق
فيحكم باسلام الولد وان كانا كافرين يوم العلوق ثم اسلما او احدهما حكم باسلام الولد

في الحال وفي معنى الابوين الاجداد والجدات فاذا اسلم الجد او الجدة تبعه الولد وان
كان ابوه او امه حيا فان بلغ واعرب بالكفر فمرتد والمجنون كالصغير سواء كان بالغا
او صبيا بلغ عاقلا او مجنونا حتى لو اسلم احد اصوله تبعه الثانية تبعية السابي فان
سبى المسلم طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه ولو بلغ واعرب بالكفر فمرتد ولو سباه الذمي
منفردا لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم او اسلم الذمي ولو كان معه احد ابويه لم تتبع
السابي ولا يشترط في المعية ان يكونا في ملك رجل واحد بل يكفي ان يكونا في جيش واحد
وغنيمة واحدة حتى لو سباه مسلم وسبي ابويه او احدهما مسلم اخر وهما في عسكر تبع ابويه
في عسكرين تبع السابي الثالثة تبعية الدار فاذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم
وان كان فيها اهل الذمة وقد مر بيانها في احياء الموات وان بلغ وافصح بالكفر فكافر
اصلي وان وجد في دار الكفر فان لم يكن فيها مسلم من تاجر او اسير او غيرهما فكافر وان
اجتاز المسلمون بها وان كان فيها مسلم ولو واحدا فهو مسلم ولو نفاه وقال ليس الولد
مني قبل قوله في النسب لا في الاسلام ولو ادعى ذمي نسبه واقام بينة لحقه وتبعه في الكفر
وان اقتصر على الدعوى لحقه ولا يتبعه في الكفر وان بلغ ووصف الكفر فكافر اصلي
ولو استلحق اللقيط اثنان لم تقدم المسلم على الذمي ولا الحر على العبد فان اقام احدهما
بينة لحقه وان اقام كل منهما او لم تكن بينة عرض اللقيط على القايف فان لم يكن او تحير
او نفاه عنهما امر بالانتساب الى احدهما بعد البلوغ ويعول في الاختيار على ميل الطبع
والمراد بفقد القايف ان لا يوجد هناك الى العالم وان بلغ اللقيط عاقلا ولم يقر
بالرق لاحد فلم يدع احد رقه حكم بحريته ولو اقر بالرق لاحد فان كذبه لم يثبت الرق
ولو عاد بعد ذلك وصدقه او اقام بينة لم تسمع وان صدقه فان لم يتقدم اقرار بالحرية بعد
البلوغ ولا بالرقية لغير مع تكذيبه قبل اقراره وان تقدم لم يقبل وان وجدت منه
تصرفات تستدعي نفوذها الحرية كبيع ونكاح وهبة او اقباض ثم قامت بينة برقه
نقضت وجعلت صادرة من غير ماذون ولو لم تقم لكن اقر بالرق ولا مانع قبل
اصل الرق واحكامه المتعلقة بالمستقبل ولا يقبل في التصرفات السابقة المضرة بغيره

حتى لو لزمته الديون وفي يده اموال قضيت منها ولا يحصل للمقر له الا الفاضلة ولو
زادت فالزيادة في ذمته الى العتق ولو كانت امراة ونكحت ثم اقرت بالرق لم يحكم
بانفساخه وتسلم الى الزوج تسليم الحراير وللزوج فسخ النكاح ولا شيء عليه ان فسخ قبل
الدخول وان فسخ بعده فعليه اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وان اجاز لزمه المسمى
ولا يجب المطالبة به قبل الدخول ولا بالمهر ثانيا ان قبضته والاولاد الحاصلون قبل
الاقرار احرار ولا يجب عليه قيمتهم والحادثون بعده ارقاء ولو كان ذكرا فنكح ثم اقر بالرق
انفسخ النكاح ولم يقبل قوله في المهر فعليه نصف المسمى ان لم يدخل وجميعه ان دخل ويودي
ذلك مما في يده ومما يكتسبه في الحال او المستقبل ولو باع او اشترى ثم اقر لم يبطل
فان لم يستوف الثمن استوفاه المقر له وان استوفاه لم يطالب المشتري ثانيا ولا
فرق في جميع ذلك بين ان يقر مبتديا او في جواب الدعوى برقه ولو ادعى احد برقه
فانكر وقال انا حر او لست بعبدك ثم اقر به لم يقبل ولا ينفع الا بالبينة فان لم تكن حلف
تحليف ولا ترد لانه لا يقبل اقراره بالرق فان اقام بينة على رقه عمل بها ويشترط
ان يتعرض المدعي والشاهد لسبب الملك كارث وشرى وانتهاب وغيرها ولا يكفي الدعوى
المطلقة والشهادة المطلقة سواء كان المدعي ملتقطا او غيره وسواء كان المدعى عليه
لقيطا او غيره ولو شهدوا ان امته ولدته او ولدته مملوكا له او في ملكه او ولدته
وانه ملكه او انه ولد امته كفى ولكن لا يثبت النسب به الا ان يدعيه وتقبل فيه
الشهادة من رجل وامراتين ومن اربع نسوة ولو ادعى رق صغير لا يتيقن حريته
فان لم يكن في يده او كان وهو ملتقطه لم يقبل الا ببينة متعرضة لسبب الملك وان
وان لم يعرف التقاطه صدق بيمينه وهي واجبة واذا بلغ وانكر الاخر لم يقبل ولو
ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة فان لم تكن فالقول قول السيد بيمينه ولو ادعى رق بالغ
لزمته البينة كان في يده او لم يكن ولو ادعى البالغ انه حر الاصل صدق بيمينه و
على المشتري البينة على اقراره له بالملك او لبايعه او لبايع بايعه وان بعد ولو اقام
على حريته والمشتري على رقه قدمت الاخيرة ولو اقام على اعتاقه او اعتاق بايعه

بالرق ع

ي

عوى

والمستوفي عادته قدمت الاولى ولو راى صغيرا في يد آخر ينهاه ويامره ويستخدمه جاز له ان يشهد بالملك او سمعه يقول هو عبدي او سمع الناس يقولون انه عبده ولو كانت صغيرة تدعي نكاحها فبلغت وانكرت صدقت وعلى المدعي البينة والحكم بالنكاح في صغرها ولو التقط مالا وادعاه والمنازع قبل قوله وجاز الابتياع منه

كتاب الفرائض

يخرج من تركة الميت حق تعلق في الحيوة بالعين فقط كالعبد الجاني وحق الشفعة بالمشفوع وحق عامل القراض بماله ويقدم الجناية على حق العامل ثم المتعلق بالعين والذمة كالمرهون والمبيع قبل المتعلق به حق الرجوع بالافلاس والعين المتعلق بها الزكوة المتمكن اداؤها ويقدم الزكوة على الرهن والرهن على الرجوع ثم مؤن تجهيزه بلا اسراف ولا تقتير ثم المتعلق بالذمة فقط كالحج والزكوة المتعلقة بالذمة اصلا او لفوات العين المتعلقة بها وكالكفارات والنذر وديون العباد ولا تقدم بعضها على بعض ثم ينفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة وهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب والجد وان علا والاخ من الجهات وابن الاخ لا من الام والعم لا من الام وابن العم كذلك والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت من الجهات والزوجة والمعتقة واذا اجتمع الرجال كلهم ورث منهم الاب والابن والزوج فقط واذا اجتمع النساء كلهن فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة واذا اجتمع الصنفان سوى الزوج او الزوجة فالابوان والابن والبنت والزوج او الزوجة ومن انفرد من الرجال حاز كل المال الا الزوج مطلقا والا الاخ من الام اذا انتظم بيت المال ومن انفرد من النساء عند الرد حازت كله وبدون الرد لم تحز الا المعتقة واسباب التوريث القرابة والنكاح والولاء والاسلام فيرث القريب من القريب والزوج من الزوجة وبالعكس والمعتق من العتيق ولا ينعكس والتوارث بالحلف

والنصرة

والنصرة والهجرة والتبني والمواخاة منسوخ والمراد بالاسلام جنس مات ولم يخلف وارثا بالاسباب الثلثة الخاصة او فضل شي من ذوي الفروض وانتظم بيت المال لامام عادل يصرف الحقوق الى المستحقين فان لم ينتظم فالصحيح المفتى به انه يرد الفاضل منهم عليهم ويورث ذوو الارحام ان فقدوا وسنذكر كيفية توريثهم اخر الكتاب واذا انتظم امر بيت المال ووضع فيه المال يكون ارثا للمسلمين لا مصلحة حتى لا يجوز الصرف منه الى القاتل والكفار والمكاتبين ويجوز الى بناء القناطر والرباطات وساير المصالح ويجوز تخصيص طايفة من المسلمين والى التعميم والاموال الضايعة لو وضع في بيت المال مصلحة لا ارثا حتى يجوز صرفها الى المكاتبين والكفار حيث يجوز صرف مال بيت المال اليهم كفداء الاسارى وشبهه واذا لم ينتظم وقلنا لا يرد على اصحاب الفروض ولا يورث ذوو الارحام فان كان في البلد قاض بشروطه مأذون في التصرف في مال المصالح دفع اليه وان لم يكن او لم يكن بشروطه وكان المال في يد امين صرفه الى المصالح بنفسه وان كان قاض بشروطه غير مأذون في التصرف فهل يدفع اليه ام يصرفه بنفسه ام يوقفه الى ظهور بيت المال وجوه اصحها الاول قال صاحب الروضة والتخيير بين الاولين ارجح عندي فعلى الكل وقوف مساجد القرى يصرفها صلحاء القرية في عمارة المسجد ومصالحه واما اذا لم يكن في يد امين فيدفعه الى القاضي العادل فان لم يكن او كان جائرا فالى عالم متدين فان لم يكن فالى صالح متغير

فصل

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس الاول وهو للزوج اذا لم تخلف الزوجة ولدا ولا ولد الابن لا منه ولا من غيره وان سفل وللبنت المنفردة للصلب وبنت من الابن المنفردة وللاخت من الابوين المنفردة وللاخت من الاب المنفردة والثاني الربع وهو للزوج اذا خلفت ولدا او ولد ابن منه او من غيره وللزوجة اذا لم يخلف الزوج ولدا ولا ولد ابن منها او من غيرها والثالث الثمن وهو للزوجة اذا خلف ولدا او ولد ابن منها او من غيرها و

والزوجان يشتركن في الربع او الثمن والرابع الثلثان وهو لبنتي الصلب فصاعدا
ولبنتي الابن المنفردتين كذلك وللاختين للابوين المنفردتين وللاختين للاب كذلك والخامس
الثلث وهو للام اذا لم يخلف الميت ولدا او ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات
من الاب او الام او منهما او بعض من جهة اخرى ولا اثنين فصاعدا من اولاد الام الذكور — وبعض من جهة
وللام في مسئلتي زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوج
والزوجة والاولى من اثنين وتصح من ستة والثانية من اربعة وتصح منها والسادس
السدس وهو للاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وللجد كذلك وللام اذا كان للميت
ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وللجدة واذا لم يخلف ولدا ولا ولد ابن
ولا اثنين من الاخوة والاخوات ولبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت من الاب مع اخت
من الابوين ولواحد من اولاد الام ولو اجتمعت جدتان او جدات او اكثر كام ام
الام وام ام الاب وام اب الاب اشتركن في السدس على السوية والادلت واحدة بجهتين
او اكثر كما لو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت اخرى لها فولد لهما فانها ام ام الولد وخلف — ولد ابن
زينب وجدة اخرى ولو تزوج الولد في المثال المذكور بنت بنت اخرى لزينب فولد له
فزينب جدة للمولود الثاني من ثلاثة اوجه وكل جدة تدلي بمحض الاناث كام ام الام او
بمحض الذكور كام اب الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام اب الاب فهي
وارثة واذا ادلت جدة بذكر بين انثيين كام اب الام لم ترث والاب يرث تارة بالفرضية
وهي ان يكون ابن او ابن ابن وتارة بالعصوبة وهي اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وتارة — معه
بهما وهي ان يكون معه بنت او بنت ابن فله السدس بالفرضية والباقي بعد فرضها
بالعصوبة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم وان
الاب يسقط ام نفسه والجد لا يسقط ام الاب وان الاب يرد الام من الثلث الى ثلث
ما بقي والجد لا يرده والاب والام والبنت والابن والزوج والزوجة لا يحجبهم
وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا المتوسط بينه وبين
الميت والاخ من الابوين يحجبه ثلاثة الاب والابن وابنه ومن الاب يحجبه هؤلاء والاخ من

الابوين ومن الام يحجبه اربعة الاب والجد والولد وولد الابن وابن الاخ من الابوين يحجبه ستة
الاب والجد والابن وابنه والاخ من الابوين ومن الاب
~~ومن الام يحجبه اربعة الاب والجد والولد~~
وولد الابن وابن الاخ من الابوين يحجبه ستة ومن الاب وابن الاخ من الاب يحجبه هؤلاء
وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين يحجبه هؤلاء وابن الاخ من الاب والعم من الاب
يحجبه هؤلاء والعم من الابوين وابن العم من الابوين يحجبه هؤلاء والعم من الاب وابن العم
من الاب يحجبه هؤلاء وابن العم من الابوين والمعتق والمعتقة تحجبهما عصبة النسب وبنت
الابن بنتا الصلب اذا لم يكن من يعصبها والجدة من الام لا يحجبها الا الام ومن الاب يحجبها
الاب والام والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام الام تحجب
البعدى من جهة الاب كام ام الاب والقربى من جهة الاب كام الاب لا تحجب البعدى
من جهة الام كام ام ام الام والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخلص من الاب يحجبهن
اختان من الابوين وكل عصبة يحجبه اصحاب الفروض المستغرقة كاخ من الاب واخ
من الام والعم وكاخ من الابوين واخت من الام وام وعم وشرط الحجب الارث فالابوين
لا يحجب الا حجب نقصان كالاخوة والاخوات مع الابوين

فصل

الابن الواحد
يستغرق المال والاثنان فصاعدا كذلك ولو اجتمع بنون وبنات فهو بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب واذا اجتمعا فان كان
في اولاد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن والا فان كان هناك بنت فلها النصف
والباقي لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث وان لم يكن الا انثى او اناث فلها
او لهن السدس تكملة الثلثين وان كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي
لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا ان يكون بازائهن
او اسفل منهن ذكر فيعصبهن سواء كان اخاهن او اخا بعضهن او ابن عمهن واولاد ابن الابن
مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا في كل درجة نازلة وانما يعصب النازل
المحرومة من الثلثين دون المستغرقة فلو خلف بنتا وبنتا ابن وابن ابن ابن لم يعصبها لانها
غير محرومة ولو خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن او ابن ابن ابن عصبها لحرمانها ولو خلف

بمنزلة وبنت ابن ابن وان سفل لم يعصبها الا ابنها اسفل او الا اخ منه والاخوات من الابوين اذا
انفردوا كاولاد الصلب وكذا من الاب الا في المشركة وهي زوج وام او جدة واخوان لام
واخ او اكثر او اخ واخت اكثر من الابوين فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ولاولاد
الام الثلث يشاركهم فيه اولاد الابوين بالسوية ذكورهم واناثهم فيه سواء ولو كان بدلهم
اولاد الاب سقطوا وللمشركة شروط **الاول** ان يكون فيها صاحب سدس من ام
او جدة فيبقى السدس لاولاد الابوين فلا شركة **الثاني** ان يكون اولاد الام اكثر
من واحد والا فيبقى السدس لاولاد الابوين فلا شركة **الثالث** ان يكون في اولاد
الابوين ذكر والا فتعال المسئلة لاخت بالنصف وللاختين فاكثر بالثلثين **الرابع** ان يكون
فيها الزوج والا فلا يحصل الاستغراق ولو اجتمع اولاد الابوين واولاد الاب فهو كما
لو اجتمع اولاد الصلب مع اولاد الابن الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو اسفل
منهن والاخت للاب لا يعصبها الا من في درجتها ولو خلف اختين لابوين واختا لاب وابن
اخ لاب فلهما الثلثان والباقي لابن الاخ والاخت من الابوين ومن الاب عصبة مع البنت
وبنت الابن حتى تسقط الاخت من الابوين مع البنت الاخت من الاب كما يسقط الاخ الاخ
وبنو الاخوة من الابوين ومن الاب ينزلون منزلة ابائهم في حالتي الاجتماع والانفراد الا في
انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس وفي انهم لا يقاسمون الجد بل يسقطون به وان علا
وفي انهم يسقطون في المشركة وفي ان بني الاخوة من الابوين لا يحجبون الاخوة من الاب وابوهم
يحجبهم وفي ان الاخ من الاب يحجب بني الاخ من الابوين ولا يحجبهم ابنه والعم من الابوين ومن
الاب كالاخ من الجهتين في حالتي الانفراد والاجتماع وعلى هذا قياس بني العم وسائر عصبات
النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم بل يرث جميع المال او الباقي من
اصحاب الفروض وهم الابن والاب والمدلي بهما ويقدم منهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد
والاخوة والاخوات وهم في درجة ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم بنوهم كذلك ثم العم من
الابوين ثم من الاب ثم بنو العم كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد
لابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك فان لم تكن عصبة من النسب فالمال او الفاضل من الفروض

لمعتق

لمعتقه رجلا كان او امراة فان لم يكن فلعصابته الذين يتعصبون بانفسهم حتى لو اجتمع
الابن والبنت او الاخ والاخت اختص بالذكر ولا ترث المراة بالولاء الا من معتقها
او ممن ينتهي اليه بنسب كاولاده واحفاده او ولاء كعتيقه وعتيق عتيقه والمتعصبون
بانفسهم ترتيبهم في الولاء كما في النسب الا ان اخ المعتق يقدم على جده وكذا ابن اخيه
فان لم يوجد احد من عصبات المعتق فالمال لمعتق المعتق ثم لعصباته كذلك الى
حيث ينتهي فان لم يكن فلبيت المال ان انتظم والا فلذوي الارحام ولو اجتمع في شخص
جهة فرض وتعصيب ورث بهما كزوج هو ابن عم او معتق ولو اشترك اثنان في
العصوبة واختص احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي
بينهما بالسوية فان ترك معهما بنتا فللبنت النصف والباقي بينهما بالسوية لسقوط
الفرضية بالبنت ولو ترك ابني عم معتقه واحدهما اخ للمعتق لامه فالمال كله للاخ
فصل اذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ولم يكن معهم ذو
فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة وثلث كل المال ويستويان اذا كانوا مثلي الجد
وهو كاخ في المقاسمة جد واخ المقاسمة خير جد وثلاثة الثلث خير فان كان ذو فرض
فان لم يفضل شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول فان فضل دون
السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسئلة لما عشر وان فضل قدر
السدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والاخوات في الاحوال كلها وان
فضل اكثر من السدس فللجد خير الامور الثلثة من المقاسمة كاخ وام وجد وسدس
المال كبنتين وجد وثلاثة اخوة ومن ثلث الباقي كام وجد وخمسة اخوة ولو اجتمع مع الجد الاخوة
والاخوات من الابوين ومن الاب فللجد خير الامرين او الامور ويعد اولاد الاب
على الجد في الحساب فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فلا شيء لاولاد الاب
وان لم يكن فان كان اختا واحدة فتاخذ الى النصف وثنتين فاكثر الى الثلثين ولا
يفضل عنهما شيء الا في مسئلة جد واخت لابوين واخ لاب المقاسمة خير والمسئلة من خمسة
سهمان للجد وسهمان ونصف للاخت من الابوين والكسر في مخرج النصف فيضرب في المخرج

في الاصل تبلغ عشرة ومنها تصح وتسمى عشرية جد واخت لابوين واخوان لاب المسالة
من خمسة للجد سهمان وللاخت للابوين سهمان ونصف يبقى لكل منهما الربع والكسر
في مخرجه فيضرب المخرج في الاصل تبلغ عشرين ومنها تصح وتسمى عشرينية جد واختان
لابوين واخ لاب المسالة من خمسة للجد سهمان والباقي للاختين لابوين ويحجب الاقتصاد
عليه جد واختان لابوين واخ لاب المسالة من ستة للجد سهمان والباقي للاختين ولا شيء
للاخ والجد مع الاخوات الخلص بمثابة اخ فلا يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام
وجد واخت لابوين او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت
النصف وتعال المسالة الى تسعة وجمع نصيبا الاخت والجد ويقسم بينهما اثلاثا فلا
ينقسم فيضرب عدد رؤوسهم في التسعة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح ولو كان بدل
الاخت اخ سقط ولو كان اختين فللزوج النصف وللام السدس وللجد السدس والباقي
لهما ولا عول ولو خلف بنتا واما وجدا واختا سقطت الاخت لانها عصبة محضة مع
البنت والجد صاحب فرض وعصبة **فصل** لا يرث المسلم من الكافر وبالعكس ويرث
الكافر من الكافر لكن لا يرث الذمي من الحربي وبالعكس ولا يرث المرتد ولا يورث
منه وماله فيء ولا يرث الرقيق ولا يورث منه وماله لسيده سواء القن والمدبر والمكاتب
والمستولدة والمعلق عتقه بصفة ولا يرث حر البعض ويورث ما ملكه بالحرية ولا يرث
المنفي وولد الزنا الا من الام واولاد الام ولا يرث منهما الام واولاد الام ولا يرث
القاتل سواء كان مباشرا او متسببا او شرطا وسواء كان مضمونا او لم يكن وسواء كان الضرب
لمصلحة كضرب الاب والزوج والمعلم للتاديب وسقي الدواء المعالج او لا لمصلحة وسواء
كان القاتل مكلفا او غيره وسواء كان مكرها او مكرها وسواء كان يسوغ له تركه كالقتل
بالقصاص او لا يسوغ كقتل الامام حدا بالرجم او المحاربة او غيرهما واذا مات المتوارثان
بغرق وحرق او هدم او غربة ولم يعلم اماتا معا او على الترتيب ولم يعلم السابق فلا
توارث بينهما بل مال كل واحد لباقي ورثته فلو غرق اخ واخت وخلف الاخ امراة وبنتا
والاخت زوجا وبنتا جعل كان الاخ مات عن زوجة وبنت لا غير والاخت عن زوج

بلغ المقابلة

وبنت لا غير وان علم السابق واشتبه توقف حتى يتبين او يصطلحوا ولو ادعى ورثة
ميت سبقا وانكروا او نكلوا او حلف ورث الاول بحجتهم والمفقود المنقطع الخبر في سفر
او حضر او قتال او انكسار سفينة لا يقسم ماله حتى تقوم البينة بموته او تمضي مدة — على
يغلب على الظن ان مثله لا يعيش اكثر من ذلك ويحكم الحاكم بالاجتهاد بموته ولا يشترط — منها
القطع بل تكتفي بغلبة على الظن وقسمة الحاكم ماله تتضمن الحكم بموته ولو اقتسموا ابا — نفسهم
فلا بد من حكمه ولزوجته ان تتزوج حينئذ ويعتق ام ولده ويرثه من كان وارثه حينئذ
ولا يرث منه من مات قبله ولو بلحظة ولو مات له قريب قبل الحكم فان لم يكن له وارث
الا المفقود توقفنا حتى يتبين انه كان حيا او ميتا عند موته وان كان له وارث
او دونه اخذ الناس حقهم بالاسوا فمن سقط منهم بالمفقود لا يعطى ومن نقص حقه
بحيوته او موته قدر ذلك ومن لا يختلف حقه بذلك يعطى نصيبه الا مثله زوج
مفقود واختان لاب وعم فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة والباقي للعم وان
ميتا فلهما اثنان من ثلثة والباقي للعم فيقدر حيوته اخ لاب مفقود واخ لابوين وجد
فان كان حيا فللاخ الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال بينهم بالسوية فيقدر في
حق الجد حيوته وفي حق الاخ موته ابن مفقود وبنت وزوج للزوج الربع بكل حال
وطريق تصحيح هذه المسايل ان تصحح على تقدير الحيوة وتضرب احدهما في الاخرى ان تباينا — والموت
او وفقها ان توافقا ثم على التقديرين فيضرب نصيبه من كل مسئلة في الاخرى
او وفقها ان كان ويعطى الاقل مما حصل من الضربين مثاله اختان لاب وعم وزوج
مفقود فان كان حيا فمن سبعة والا فمن ثلثة ولا موافقة فيضرب ثلثة في سبعة للاختين
من مسئلة الحيوة اربعة مضروبة في ثلثة يكون اثنى عشر ومن مسئلة الموت سهمان في
سبعة يكون اربعة عشر فيصرف اليهما الاقل وهو اثنا عشر ويوقف الباقي فان عرف حيوة
الزوج دفع اليه وان عرف موته فسهمان للاختين والباقي للعم ام وزوج واختان
لاب وابن مفقود فان كان حيا فمن اثني عشر وان كان ميتا فمن ستة عايلة الى ثمانية
وتوافقا بالربع فيضرب ربع احدهما في الاخرى تبلغ اربعة وعشرين للام من مسئلة

الحيوة سهام مضروبا ... وفق مسئلة الموت يكون اربعة ومن مسئلة الموتة وفق يقسم الحاصل هكذا وان تباينتا ضرب احدهما في الاخرى ويقسم هكذا المثال خلفت زوجا
الحيوة يكون تسعة فيعطى ... ستة ويوقف الباقي ولو مات وخلف حملا لو كان منفصلا ابوين وبنتا وولدا خنثى فبالانوثة من خمسة عشر وبالذكورة من ستة وثلثين وللاب
لكان وارثا مطلقا كحمل زوجة او على تقدير الذكورة كحمل امراة الاخ والجد او على التقدير ربعة وعشرون وللام كذلك وللبنت ثمانية واربعون وللخنثى كذلك واذا قسم بتقدير
الانوثة كحمل امراة الاب مع الزوج والاخت لاب فان لم يكن وارث سوى الحمل يوقف المال للذكورة يحصل للزوج خمسة واربعون والتفاوت ثلثة وعشرون فيدفع الى الاب اربع
وان كان وارث غيره وكان الحمل يحجبه مطلقا كاولاد الام والحمل من الميت او على بعض عشرون وكذا الى الام والى الخنثى ثمانية واربعون والى البنت خمسة وعشرون ويوقف
التقادير كاولاد الابوين والحمل منه لم يدفع اليه شيء وان كان له مقدر دفع الباقي وهو ثلثة وعشرون فان بان ذكرا يعطى الزوج تسعة والاب ستة والخنثى اثنين
عائلا ان امكن كزوجة حامل وابوين لهما ثمن عائل ولهما سدسان عائلان ويقدر وان بان انثى فالكل يدفع الى البنت ولو كان خنثيان فلهما ثلثة احوال اما ذكران او
انثيان فيكون من اربعة وعشرين وتصح من سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد انثيان او ذكر وانثى فالطريق ان تصحح بتقدير ذكورتهما مرة وبتقدير انوثتهما اخرى
لم يدفع اليهم شيء اذ لا ضبط لعدد الحمل ثم ان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت وبتقدير ذكورة واحد وانوثة اخر اخرى وتقسم المصححة بتقدير ذكورتهما ثم المصححة
على مقتضاه وان انفصل ميتا او لاكثر من اربع سنين او لستة اشهر فما فوقها ولها بتقدير انوثتهما ثم المصححة بالتقدير الثالث ويعطى كل واحد الاقل ويوقف التفاوت
زوج يطاها بان كان الحمل من غيره لم يورث الا ان يتفقوا على وجوده يومئذ ولو ولدت وكلما اذا خنثى يزيد حالة اخرى والا كان تصحح المسائل بالتقادير ثم ينظر ... ثلا
توامين حيا وميتا فوجدا ... والتبس ان الحي كان هو الابن او البنت صححت المسئلة ... او متباينات وتعمل على ذلك عند الانكار على ... او فرق وضرب البعض
بتقدير حيوة كل وموت الاخر يدفع الاقل كما في المفقود ولو مات وخلف خنثى في البعض ثم بلغ فيه تصحح المسائل زوج وابن وولدان خنثيان فبتقدير ذكورتهما
مشكل حاله فان لم يختلف ارثه بالذكورة والانوثة كاولاد الام والمعتق فلا اشكال من اربعة وبانوثتهما من ستة عشر للزوج اربعة وللابن ستة ولكل خنثى ثلثة وبالتقدير
وان اختلف فيوخذ في حقه وحق من معه من الورثة باليقين ويوقف المشكوك فان كان الثالث من عشرين للزوج خمسة ولكل ابن ستة وللبنت ثلثة والاربعة داخلة في ستة عشر وبين
يرث على احد تقديري الذكورة والانوثة دون الاخر كولد الاخ لم يدفع اليه شيء وان كان ومنها موافقة بالربع فيضرب ربع احدهما في الاخرى تبلغ ثمانين ومنها تصحح المسئلة فيدفع الى
يرث على التقديرين لكن احدهما اقل دفع اليه الاقل ووقف الباقي الا مثل ولد خنثى الزوج عشرين والى الابن عشرين والى كل واحد من الخنثيين اثنى عشر ويوقف ستة عشر
فصل
واخ لاب يدفع الى الاخ شيء ويدفع اليها النصف ويوقف الباقي ولد خنثى وعم للولدين الا كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا
المثال بالسوية ويوقف الباقي بين الخنثى والعم زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب وان اجتمعا فقدر كل ذكر اثنين وعدد رؤسهم اصل المسئلة وان كان فيهم ذو فرض
سدس وللولد النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب وقاعدة تصحيح هذه المسائل اذا كان او ذوا فرض متماثلة كزوج واخت لابوين او لاب واختين لام فالمسئلة
الخنثى واحدا ان تقدر ذكرا وتصحح المسئلة ثم انثى وتصحح وتقابلنا فان تماثلتا قسم العدد من ذلك المخرج فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس
باعتبار الذكورة مرة وباعتبار الانوثة اخرى ويدفع اليه والى كل وارث الاقل من النصيبين من ستة والثمن من ثمانية وان كان فيهم ذوا فرض مختلفي المخرج او اكثر نظرنا في المخرجين
ويوقف الباقي وان تداخلتا نقسم الاكثر هكذا وان توافقتا ضرب الوفق من احدهما في الاخر او المخارج فان تداخلا كالاثنين والثلثة مع الستة فاصل المسئلة الاكثر وهو الستة

سهم مضروب ...

... فنعطي ثلاثة وللزوج من مسئلة الحيوة ثلاثة مضروبة في ... الموت ... ومن الموت ... الحيوة يكون ...

... والموافقة بالثلث ... احدهما ... الاخرى يكون ... فاذا ... للزوج ستة ... تسعة وللاب ثلاثون والتفاوت ستة ... ثلاث ... والتفاوت ستة والخنثى خمسة ... التفاوت اثنان وللبنت خمسة ... والام ستة ... للزوج ستة وثلاثون ...

... بين الموافقات ...

وبالتسوية

وان توافقا كالستة والثمانية والحاصل الحاصل من ضرب احدهما في الآخر وهو اربعة
وعشرون وان تباينا كالثلثة والاربعة كالحاصل من ضرب احدهما في الاخر وهو
اثنا عشر فالتماثلان كثلثة وثلثة فامرهما ظاهر والمتداخلان ان يفني الاكثر
باسقاط الاقل منه او يساويه الاقل بزيادة مثله عليه مرة او اكثر كثلثة وستة
والمتوافقان ان يفنيهما عدد ثالث غير واحد باسقاط الاقل من الاكثر ثم باسقاط
الباقي من الاقل مرة او اكثر كستة وعشرة والمتباينان ان يفنيهما واحد كثلثة واربعة
واثنين وثلثة وكل متداخلين متوافقان ولا بعكس وجملة الاصول سبعة اثنان
وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وتعول منها ثلثة
الستة الى سبعة كزوج واختين لاب والى ثمانية كهولاء وام والى تسعة كزوج واختين
لاب واخ لام والى عشرة كهولاء وام واثنا عشر تعول الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين
لاب والى خمسة عشر كزوجة واختين لاب واختين لام والى سبعة عشر كهولاء وام واربعة
وعشرون تعول الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين واذا صحت المسئلة فان انقسم السهام
على المستحقين فذاك والا فان انكسر على صنف فيقابل بين سهامهم وعدد رؤسهم فان تباينا
كزوج واخوين ضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة وان توافقا كام واربعة اعمام ضرب
الوفق من عدد رؤسهم في المسئلة وان انكسرت على صنفين فيقابل بين عدد رؤسهما فان كان
تماثلا ضرب احدهما في المسئلة بعولها ان كانت عائلة وان تداخلا ضرب الاكثر وان توافقا
ضرب الوفق من احدهما في الاخر ثم الحاصل في الاصل وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم
الحاصل في الاصل ويقاس بهذا ما انكسرت على ثلثة اصناف او اربعة ولا يزيد عليها الانكسار
على صنفين المماثلة ثلث جدات وثلث اخوات لاب وعم المداخلة ثلث اخوات لاب وست
جدات وعم الموافقة اربع جدات وست اعمام المباينة ثلث جدات وسبع اعمام
الانكسار على ثلثة اصناف المماثلة ثلث جدات وثلث اخوات وثلثة اعمام المداخلة
ثلث جدات وستة اعمام وثلث اخوات لاب الموافقة ستة جدات واربعة اعمام وتسع
اخوات لاب المباينة ثلث جدات وعمان وخمس اخوات لاب الانكسار على اربعة

اصناف

اصناف المماثلة زوجتان واربع جدات وستة عشر اخا لاب وثمان اخوات لام المداخلة
زوجتان وست جدات واربعة وعشرون اخا لام وستة وثلثون ابن عم الموافقة
اربع زوجات واثنا عشر جدة واربعون اخا لام واثنان واربعون ابن عم المباينة
زوجتان وثلث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد اذا انكسر على صنف فاضرب نصيب ذلك الصنف في المضروب فالحاصل
فهو لذلك الصنف وان اردت ان تعرف نصيب كل واحد من كل صنف فالطريق ان
تقابل بين نصيب كل صنف وعدد رؤسهم وتضبط النسبة بينهما وياخذ بتلك النسبة
من العدد المضروب في المسئلة المثال زوجتان واربع جدات وست اخوات للزوجين
ثلثة والثلثة مثل اثنين ونصفه فاخذ كل واحد مثل العدد المضروب في المسئلة ومثل
نصفه وهو تسعة وللجدات اثنان مثل نصفهن فلكل واحدة نصف العدد المضروب
وهو ثلثة وللاخوات ثمانية وهن ست والثمانية مثل الست وثلثها فلكل اخت مثل المضروب
وثلثه وهو ثمانية وان اردت ان تعرف قبل التصحيح فان كان الكسر على صنف لم يوافق
سهامهم عددهم كاربع زوجات وخمس بنات وابن فلكل واحد ما لجماعتهم وان وافقت
كثلث زوجات وعشر بنات وعم فلكل واحد وفق سهامهم وان كان على صنفين فصاعدا فا
ان تترك الصنف الذي تريد ان تعرف ما لكل منهم وتضرب الباقية بعضها في بعض الحا
في المتروك فما بلغ فهو لكل واحد منهم اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلث
لام وان اردت ان تعرف ما لكل واحدة من الزوجات مثلا ضربت ثلثة في خمسة الحاصل
في سبعة ثم الحاصل في نصيب الزوجات فهو ما لكل واحدة منهن وان اردت ان تعرف نصيب
كل واحدة او اخت فكذلك ولو كانت الاعداد موافقة للسهام رددت الاعداد الى وفقها
ثم ضربت بعضها في بعض ثم ضربت الحاصل في الموقوف وفروعه المثال امراة ماتت وتركت
جدات وعشر اخوات لابوين واربع عشرة اخا لام فللزوجة ثلثة منقسمة وللجدات اثنان
متوافقان بالنصف فرددتهن الى ثلثة وللاخوات ثمانية متوافقة بالنصف فرددتهن
الى خمسة وللاخوات لام اربعة متوافقة بالنصف فرددتهن الى سبعة وكذا البواقي

كل صنف ان انكسر على صنفين فصاعدا فاضرب نصيب ذلك الصنف في المضروب فالحاصل هو لذلك الصنف واذا اردت ان تعرف نصيب

للطريق حل

خمسة

الجدات فهو ما

تذنيب في تصحيح مسايل الرد المردود عليه ان لم يكن معه زوج ولا زوجة و
كان واحدا فالكل له فرضا وردا وان زاد كام وبنت فاصل المسألة عدد رؤسهم سهامهم
وهو اربعة واحد للام وثلثة للبنت وان كان معه الزوج او الزوجة دفع اليه فرضه
من مخرجه والباقي هو الاصل ان انقسم على الباقين كزوج وبنت او ثلث بنات وكزوجة
ولم واختين لام وان لم ينقسم فان وافقت سهامهم من مخرج فرضهم ما يبقى ضرب جزء الوفق
في مخرج ذلك الفرض فهو الاصل وذلك كزوجة وجدتين واربع اخوات لام
المردود عليه ثلثة وسهام المردود عليهم ستة موافقة بالثلث فيضرب ثلث سهامهم في
الاصل وان باينت ضربت السهام في المخرج فهو الاصل وذلك كزوجة وام وبنتين وند
عند الشارح الكبير في الروضة وشرح اللباب ست بنات وزوجات صورة التوافق
وهو المفهوم من سياق الحاوي وصحة المعلق من صورة التباين وهو الحق لا تفاقهم
على ان الاعتبار بموافقة السهام لا بموافقة الرؤس الثاني **فصل** اذا مات شخص
وله ورثة ومات احدهم قبل قسمة التركة فان انحصر وارثه الثاني في الباقين والارث
منه على حسب الارث من الاول فرض كان الثاني لم يكن وقسمت التركة بين الباقين
مثاله مات عن اخوة واخوات او بنين وبنات ثم مات بعضهم عن الباقين وان لم ينحصر
او انحصر واختلف مقادير استحقاقهم او بعضها فتصحح مسألة الاول والثاني
وينظر في نصيب الثاني من الاول فان انقسم على مسألته كزوج واختين لاب مات احدهما
عن الاخرى وبنت فلا كلام وان لم ينقسم فان كان بين نصيبه ومسألته موافقة كزوج
وام وثلث اخوة مات الزوج عن خمسة بنين ضرب جزء الوفق من مسألته في مسألة الاول
وان لم تكن موافقة كزوجة وثلثة اعمام فمات اثنان واحدا عن زوجة واختين لاب
وعم ضرب جميع مسألته في مسألة الاول ثم من له شيء من الاول يأخذ مضروبا في المضروب
في المسألة ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاول او في وفقه
ان كان ولو ماتت عن زوج قبل الدخول وعن بنتين من غيره فتزوج الرجل احديهما
وماتت عن الزوج وتلك الاخت انحصر الوارث واختلف بعض المقادير ولو مات ثالث

قبل قسمة التركة فتصحح مسألة كل واحد منهم فان انقسم نصيب كل واحد من مسألة الاول
على مسألته فقد صحت المسايل كلها من الاول وان لم ينقسم فصحح الاوليين كما مر ثم الثالثة وا
الموافقة بينها وبين نصيب الثالث من الاوليين فان وجدت فاضرب وفقها فيما صحت
الاوليان منه وان فقدت فاضرب كلها فيما صحتا وهكذا فعل في الرابع والخامس واذا اردت
القسمة فمن له شيء من الاول فاضربه في مسايل المتوفين بعده مسألة بعد مسألة فما بلغ فهو نصيبه
لكن لو انقسمت سهام بعضهم على مسألته فلا تضربه فيها واضربه في الاخريات ولو وافقت
سهام بعضهم مسألته فاضربه في وفق تلك المسألة ومن له شيء من الثانية او الثالثة او الرابع
فاضرب فيما مات عنه مورثه وهو نصيبه من مسألة الاول ثم اضربه الحاصل في مسايل
المتوفين بعده مسألة بعد مسألة او في وفقها ان كان في جملتها ما وافق السهام فيه المسألة
على الشرط المذكور في الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه مثاله زوجة وام وثلث اخوات
متفرقات المسألة من خمسة عشر عائلة ماتت الام عن زوج وعم وبنتين هما الاختان
من الاخوات المتفرقات ومسألة الام من اثني عشر ونصيبها سهمان يوافقان مسألتها
بالنصف فيضرب نصف مسألتها وهو ستة في الاول تبلغ تسعين ثم ماتت الاخت للاب
وخلفت زوجا واما وبنتا واختا لاب هي احدى المتفرقات ومسألة الثالثة من اثني
عشر ولها من الاولين سهمان مضروبان في وفق الثانية وهو ستة يكون اثني عشر وذلك
منقسم على مسألتها وصحت المسألة الثالثة من تسعين للزوجة من الاول ثلثة مضروبة في
ستة يكون ثمانية عشر وللاخت للام سهمان في ستة يكون اثني عشر ولها ايضا من الثانية
اربعة في واحد يكون ستة عشر وللاخت من الاب من الاول ستة في ستة ومن الثانية
اربعة في واحد و لبنتها ستة في واحد ولامها اثنان في واحد وقد يمكن الاختصار بعد
التصحيح وذلك حيث كانت الانصباء متماثلة فترد مسألتهم الى عدد رؤسهم او متوافقة بجزء صحيح
من نصف او ثلث فترد الى ذلك الجزء زوج وابن وبنت واخ لاب فمات الابن وخلف
الباقين وهو ابنه واخته وعمه ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا من خلفها
الابن وهو الام والعم ثم ماتت الام وخلفت زوجا واما وست اخوات متفرقات

كل ثنتين من جهة فالمسايل الاربع تصح من مايه واربع واربعين وبين الانصباء موافقة
بالثلث فارددها الى ثلثها وذلك ثمانية واربعون قال الروياني في الحلية والاولى
ان يكتب في الفتاوى في المناسخات بالدنانير وتحاسب بالشعيرات والقراريط ليعرف
ويعلموا بها فان السهام ربما تبلغ الآلاف والتركة يسيرة فلا يعرف الحساب ولا العامي

فصل اذا اردت قسمة التركة بعد تقدير الانصباء فانظر هل في التركة كسر ام لا
فان لم يكن فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة المصححة في جميع التركة واقسم المبلغ على
العدد الذي صحت منه المسئلة فالخارج من القسمة نصيبه او اقسم التركة اولا على المسئلة
واضرب الخارج في سهم كل وارث فالحاصل فهو نصيبه زوج وام واختان لاب واختان لام
والتركة ستون دينارا المسئلة عائلة من عشرة فعلى الطريق الاول تضرب سهام
الزوج في ستين يكون مائة وثمانين نقسمها على العشرة تخرج ثمانية عشر وتضرب نصيب الام
في ستين نقسمها على العشرة تخرج ستة وتضرب نصيب الاختين لاب يكون مايتين و
اربعين نقسمها على العشرة تخرج اربعة وعشرون وتضرب للاختين من الام يكون مائة
وعشرين نقسمها تخرج اثنا عشر وعلى الطريق الثاني قسمنا التركة على العشرة تخرج ستة
نضربها في سهام كل وارث تخرج ما ذكرنا ثلث زوجات واربعة اخوة لام وخمس اخوات
لاب والتركة خمسة وسبعون المسئلة عائلة من خمسة عشر موافقة للتركة
باجزاء خمسة عشر رددناها الى الوفق وهو خمسة وواحد فعلى الطريق الاول ضربت
السهام في وفق التركة وهو خمسة ودفعت المبلغ الى كل وارث وعلى الثاني قسمت وفق
التركة على وفق المسئلة وهو واحد ونضرب الخارج في سهم كل وارث ويدفع الحاصل
اليه وان كانت التركة كسر ضربت مخرج الصحاح وزدت الكسر كاملا على الحاصل وقسمت
المجموع على الورثة وتزيد عليه النصف واحدا يكون ثلاثة وعشرين فتعمل بها عملك
بالصحاح تخرج للزوج تسعة انصاف وهي اربعة دراهم ونصف ولكل اخت ستة انصاف

خاتمة ذوو الارحام اصناف اولاد البنات والاخوات وبنات الاخوة لابوين او لاب
واولاد الاخ او الاخت لام والعمة واولادها والعم للام واولاده وبنات العم وكذا

وجل

حيث وجد ساقط في الخال والخالة واولادهما فاولاد البنات تنزل لامهاتهم وبنات والاخوات مع
الاخوة والاعمام بمنزلة اباءهم والاخوال والخالات كالام والاعمام للام والعمات
كالاب والاجداد كل واحد ينزل منزلة الذي يدلي به الى الميت واولاهم بالارث اسبقهم
الى الوارث فان استووا في السبق فلكل واحد نصيب من يدلي به الى الميت وان ادلى
جماعة بوارث واستوت منازلهم في القرب فنصيبه بينهم على حسب ميراثهم منه الا انا
من اولاد اولاد الام فانه يسوى بينهم وان ادلى كل واحد بوارث اخر واستووا في
السبق يقدر المال مقسوما بين الذين يدلي بهم ذوو الارحام ويحجب بعضهم بعضا كما كان
يحجب الاصل وان انفرد واحد منهم يحوز المال كله ولو اجتمع مع الزوج او الزوجة يحوز
الفاضل مثله ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما اثلاثا ابن بنت وبنت بنت نصفه بنت بنت
الابن بنت البنت المال للاولى للسبق الى الوارث ولا عبرة للقرب الى الميت بدون السبق
حتى لو ترك بنت بنت وبنت بنت الابن فلبنت البنت النصف وللاخرى السدس بنت
بنت وبنتا بنت وثلاث بنات بنت فللاولى ثلث المال وللبنتين ثلث وللثلث ثلث
بنت اخت وابنا اخت نصف منهما وبين الابنين ثلث بنات اخوة متفرقين فالسدس لبنت
الاخ من الام والباقي لبنت الاخ من الابوين لان الاخ من الاب يسقط بالاخ من الابوين
ثلث بنات اخوات متفرقات المال بينهن على خمسة اسهم ثلثة لبنت الاخت من الابوين و
لكل من الاخريين واحد ثلث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة اسهم ثلثة اخوال
متفرقين فالسدس للذي من الام والباقي للذي من الابوين ثلث خالات متفرقات
وثلث عمات متفرقات فالثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات على خمسة خالة
وعمة فالثلث للخالة والثلثان للعمة عمتان من الابوين وعم وعمة من الام وخالة
من ام وخالة من اب فالثلث لقرابة الام للخالة من الام سهم وللخالة من الاب ثلثة
اسهم والثلثان لقرابة الاب ثلثاها للعمتين من الابوين والباقي بين العم والعمة من الام
ما صفو خال لخالة من ام وبنت عم لاب فالثلث بين الخالة والخالة نصفين والباقي لبنت
العم وحكم اولاد الاخوال والخالات والاعمام والعمات من الام حكمهم ابناء الام وابناء الام الام واب اب

فالمال كله للاول لسبقه الى الوارث ابو ام الاب وابو ام الام فالمال بينهما ابو ابي العم
وابو ام الاب فالمال للثاني ابو ام الام والخال المال للاب ابو ابي الام وخالة وعمة فالثلث
للخالة والباقي للعمة ام ابي الام وخالة فالمال ربع للجدة والباقي للخالة ابو ام وعمة فالثلث
للعمة والباقي للجد **تذنيب** اذا اردت ان تعرف الضرب والحاصل فضرب الاحاد في
الاحاد واحد وفي العشرات عشرة وفي المئين مائة وفي الالوف الف وضرب العشرات في واحد مع
العشرات واحد مائة وفي المئين الف وفي الالوف عشرة الاف وضرب المئين في المئين
واحد عشرة الاف وفي الالوف مائة الف وضرب الالوف في الالوف واحد الف الف
اما الاحاد في الاحاد فالطريق ان تضم المضروب الى المضروب فيه وتاخذ كل عدد زاد
على العشرة عشرا وتضرب من العددين الى العشرة احدهما في الاخر المال اذا اردت
ضرب سبعة في تسعة جمعهما يكون ستة عشر فتاخذ كل زايد عشرا فيكون ستة من التسعة
الى العشرة واحد ومن السبعة ثلثة فاضرب واحدا في ثلثة يكون ثلثة فالمجموع ثلثة و
ستون واذا اردت ضرب الاحاد في العشرات كضرب خمسة في سبعين تاخذ من سبعين سبعة
واضرب خمسة في سبعة يكون ثلثمائة وخمسين واذا اردت ضرب الاحاد في الاحاد والعشرات
في العشرات كاثني عشر في ثلثة عشر مثلا فاضرب العقد في العقد ثم العقد في الاحاد ثم الاحاد
في العقد ثم الاحاد في الاحاد واذا اردت ضرب العقود في العقود فالقاعدة ان
ترد العقود الى الاحاد وتضرب الاحاد في الاحاد وتاخذ كل واحد مائة او الفا او عشرة
الف او مائة الف او الفا او الف الف كما في المراتب واحسن طرق الاختصار النسبة
فاذا اردت ان تضرب ثمانين في خمسة وعشرين فتنسبها الى المائة وهي ربعها فتاخذ
ربع الثمانين وهو عشرون فتاخذ كلا منها مائة فيكون الفين واذا اردت ضرب مائة
وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين فتنسب الاقل الى العقد الذي يليه هو الالف
فيكون ثمن الالف فتاخذ ثمن اربعة وثمانين يكون عشرة ونصفا فتاخذ كل واحد
الفا فيكون عشرة الاف وخمسمائة **كتاب الوصية** وهي واجبة على

من عنده وديعة او في ذمته حق الله تعالى كالزكوة والحج او للادمي ولم يعلم من تثبت
بقوله مستحبة بالتصدق ولمن له مال وورثته اغنيا وتعدم الاقارب الذين
لا يرثونه ومنهم المحارم بالنسب ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار و
لها اركان **الاول** الموصي وله شروط **الاول** التكليف فلا تصح من المجنون
والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل ومن الصبي المميز وغيره كالتبرع وتصح من
المحجور بالسفه **الثاني** الحرية فلا تصح من العبد وان كوتب ومات عتقا وتصح
من الكافر ما تصح من المسلم **الثالث** الاختيار فلا تصح من المكره كسائر التصرفات
الركن الثاني الموصى له وله شروط **الاول** ان يكون موجودا فلا
تصح لمن سيحدث ولمسجد سيبنى **الثاني** ان يكون معينا فلو قال اوصيت بكذا لاحد
هذين الرجلين بطلت ولو قال اوصيت باحد هذين العبدين او قال اعطوا احد
هذين الرجلين صحت كما لو قال بعه من احد هذين الرجلين **الثالث** ان يتصور
له الملك فلا تصح لميت علم موته او لم يعلم ولو اوصى لدابة غيره مطلقا او بقصد تملكها
بطلت وبقصد الصرف في علفها صحت ويحتاج الى القبول ويتعين صرفه في علفها و
يصرفه الوصي ثم القاضي ثم مأذونه وان كان مالكها ولو اوصى لمسجد وقصد الصرف في
عمارته او مصلحته صحت وكذا ان اطلق وينزل على العمارة والمصلحة ولو قال اردت تمليكه
صحت ويصير ملكا له بالقبول وتصح للذمي والحربي والمرتد والحمل بشرط احدهما ان يكون
موجودا وقت الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من المستفرشة ودون اربع سنين
من غيرها الثاني ان ينفصل حيا والا فلا شي له ويقبله الولي بعد خروجه حيا ولو ولدت
ذكرا وانثى نصف ولو اوصى لعبد اجنبي صحت فان عتق قبل موت الموصي وقبل فهي له
وان عتق بعده وقبل فهي لسيده ولو اوصى لعبد نفسه وقال اوصيت له بثلث
ما املك من رقبته وغيرها او بثلث ما املك او بثلث اموالي ولم ينص على رقبته
نفذت الوصية في ثلث رقبته وبقي باقيه لوارثه وثلث امواله وصية لمن بعضه
رقيق لوارثه ولا مهاياة بينهما ولو اوصى لمن بعضه رقيق لغير وارثه فان لم يكن بينهما

مهاياة فوصية لوارثه وان كان فان مات الموصي في نوبة العبد فوصية له وفي نوبة
الوارث فوصية له ولو اوصى لعبده بعتقه او قال اعطوه مال كذا فان مات وهو
ملكه فهو وصية لوارثه وان مات وقد باعه فللمشتري وان مات وقد اعتقه فللعتيق
ولو اوصى له بثلث امواله وشرط تقديم رقبته عتق كله ودفع اليه ما يتم به الثلث و
تصح الوصية لام ولده لانها تعتق من راس المال والمكاتب لانه مستقل الملك فان عجز
ورق صارت وصية للوارث والمدبر وعتقه والوصية له معتبران من الثلث فان
وفى بهما عتق ونفذت الوصية وان لم تف بالمدبر عتق بقدر الثلث وكانت الوصية
وصية لمن بعضه رقيق ووارثه وان وفى باحدهما قدم رقبته ولا شي له بالوصية وتصح
الوصية للقاتل سواء كان عمدا او خطا بحق او غيره واذا قتلت المستولدة او المدبر
سيدها عتقت وتصح للوارث باجازة الورثة بعد موت الموصي ولا تصح بدونها
وان نقص عن الثلث ولو اجازوا في حيوته او اذنوا له في الوصية ثم ارادوا الرد
بعد موته فلهم ذلك ولو اجازوا بعد الموت لزمت وان لم يقبضوا والهبة من الوارث
في مرض الموت والوقف عليه وابراؤه من الدين صدقا كان او غيره كالوصية والاعتبار
في كونه وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه ولا ابن له ثم ولد له ابن قبل موته فلا
حاجة الى الاجازة في الثلث ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فوصية
للوارث ولو اوصى لكل وارث بقدر حصته من التركة بطلت ولو اوصى لكل وارث
بعين هي قدر حصته من ثوب وعبد وغيرهما واجازت الورثة صحت وان لم تجز فلا
ولو اوصى لوارث بقدر حصته من التركة او اقل او اكثر واجاز الباقون فهو
كالخارج عن كونه موروثا والباقي مشترك بين الموصى له وساير الورثة ولو
اوصى بثلث ماله لاجنبي ووارث واجازت الورثة للوارث فهو بينهما وان ردت
ارتد للوارث وبقي السدس للاجنبي ولو وقف في مرض الموت دارا على ابنه الحائز
الصغير واخرجها الثلث لزم الوقف وان زادت فله رد الزيادة بعد البلوغ ولو
كان الابن بالغا وقبل بنفسه ثم مات الاب فله رد الزيادة ايضا اذ الاجازة المعتبرة

هي الواقعة بعد الموت ولو كان له ابن وبنت ووقف الدار عليهما اثلاثا فلا رد ان
خرجت من الثلث وان زادت فلها الرد في الزيادة وان وقف عليهما نصفين والثلث
محتمل فان رضيت البنت فذاك والا فلها الرد في السدس ولهما نصف السدس ويكره الوصية
باكثر من ثلث المال فان فعل ورد الوارث او لم يكن بطلت في الزيادة وان اجازها
نفذت واجازته تنفيذ لوصية المورث لا ابتداء عطية من الوارث حتى يكفي لفظ
الاجازة ولزمت وان لم يجز القبض ولا حاجة الى هبة وقبول وقبض ولو خلف زوجة
هي بنت عم له واباها وقد اوصى لها واجازها الاب فلا رجوع لانه تنفيذ ولو اعتق
عبدا في مرضه وزادت قيمته على الثلث واجاز ذو الولاء الكل لمورثه يورثه ذكور العصبة
دون الاناث لانه تنفيذ ويشترط ان يعرف الوارث قدر الزيادة على الثلث وقدر التركة
فان جهل بهما او باحدهما بطلت الاجازة ولو اجاز ثم قال كنت اعتقدت او اظن التركة
قليلة فبانت اكثر مما اظن صدق بيمينه ونفذ في القدر المتحقق ولو اقام الموصى له
بينة على علمه بقدر التركة لزمت ولو كانت الوصية بعين معين فاجاز ثم قال ظننت
التركة كثيرة وان العبد خارج من ثلثها وقد بان خلافه او ظهر دين لم اعلمه او بان
تلف بعضها صدق بيمينه ولا يلزم الا الثلث والاعتبار في المال بيوم الموت حتى لو
زاد ماله بعد الوصية تعلقت به وان نقص فالثلث **الركن الثالث** الموصى نقص صح
به وله شروط **الاول** ان يكون مقصودا ليستحب فلا تصح بما يحرم اقتناؤه والانتفاع
به كالخمر والخنزير والمزمار والعود والطبل الذي لا يصلح للمباح **الثاني** ان لا
يكون حراما فلا تصح ببناء البقعة لبعض المعاصي ولا بعمارة الكنيسة وكتبة التورية
ونسخ الانجيل وقراءتهما وقد سبق في الجنائز انه يكره الدفن في التابوت حيث صلبت الارض
وكذا وضع المخدة تحت راس الميت ولا تصح الوصية بهما فيلزم من هذا انه لا يصح
الوصية باطعام المعزين لانه مكروه وقد سبق في الجنائز كراهيته ولا تصح باطعام
النائحات المجتمعات للنياحة جزما لانه حرام قطعا وقد سبق هنا ايضا وفي الزيادات
لابي عاصم العبادي انه لو اوصى بان يدفن في البيت بطلت **الثالث** ان لا يقبل

السفل من شخص الى آخر يعني الادنى فلا تصح بالقصاص وحد القذف وحق الشفعة
والخيار **الرابع** ان يعادل ماله فلو اوصى بمال الغير ففيه خلاف يأتي على الاثر
الخامس ان يكون فاضلا عن دينه ومونة تجهيزه فلو استغرقه الدين او المونة
او كلاهما لم تنفذ الا ان يتبرع متبرع بالابراء او القضاء وتصح بالحمل الموجود و
الحادث وبالثمر الموجود والحادث وبصوف الشاة ولبنها وبمنافع الدار والعبد
مؤبدة وموقتة والاطلاق للتأبيد وبما لا يقدر على تسليمه كالآبق والمغصوب
والطاير المنفلت والمجهول كثوب او عبد غير موصوف ويعطى بما ينطلق عليه الاسم
وببناء مسجد وسقاية وبعمارة مشهد يزار تقربا كقبور العلماء والصلحاء وبما
يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزبل النجس وجلد الميتة ونحوها للنفع
وبالخمر المحترمة وبنجوم الكتابة فان عجز فلا شيء وبرقبة المكاتب ان جوزنا حال العجز
ولو قال اوصيت بهذا العبد وهو لغيره او بهذا ان ملكته ففيه وجهان احدهما
انه يصح وهو الذي رجحه صاحب الروضة والثاني المنع وهو الذي قطع الغزالي
ولو اوصى بان يباع بعض امواله من فلان بعد موته صحت **الركن الرابع**
الصيغة وهي الايجاب بالقول اوصيت له بكذا او اعطوه او سلموا او ادفعوا اليه بعد
موتي او هو له بعد موتي او جعلته له بعد موتي او ملكته او وهبته بعد موتي
ولو قال وهبته ونوى الوصية لم تنعقد وان قال متصلا انعقد هبة ولو قال
هذا له فهو اقرار ولو قال هو له من مالي او عينته له فكناية تصح مع النية و
لو كتب اني اوصيت لفلان بكذا فكناية ولو وجد له كتاب وصية بعد موته ولم تقم
بينة على مضمونه او كان اشهد جماعة ان الكتاب خطي وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على
ما فيه فنقل في العزيز والروضة عن الجمهور انه لا تنفذ الوصية بذلك ولا يعمل بما فيه حتى
يشهد الشهود بما فيه مفصلا وقطعا بان الكتابة كناية وهو المذكور في شرح اللباب
والحاوي وتعليقه حتى لو كتب وقال نويت به الوصية لفلان او اعترف الوارث
به بعد موته صحت ولو اعتقل لسانه صحت بالاشارة والكتابة ولو قال المريض ما تقول بعد مح

في عبدك فلان فقال هو او ذا دست فهو اقرار بحريته ولو قال ثلث مالي للفقراء لم يكن
اقرارا ان ضافة المال الى نفسه قال القاضي حسين في الفتاوى ولا وصية ايضا وقال
الزجاجي في زيادة المفتاح هو وصية للفقراء فالمفهوم من كلام البغوي في فتاوى الذي
من تعليق القاضي منا انه يصح الاقرار واما القبول فان كانت الوصية لجهة كالفقراء
والعلماء فلا حاجة اليه وتلزم بالموت وان كانت لشخص معين او اشخاص معينين
فيشترط ولا يصح في حياة الموصي كرده ولا يشترط الفور حيث شرط لكن اذا لم يقبل
ولم يرد طولب بالقبول او الرد فان ابى حكم عليه بالرد ولو رد قبل موت الموصي
لم يرتد ولو رد بعده وقبل القبول ارتدت وبعده فلا وان لم يقبض ولو مات
قبل موت الموصي بطلت وبعده وقبل الرد قام وارثه بالقبول او الرد والملك
قبل القبول موقوف فان قبل تبين انه قد ملك بالموت وله زوائده من الموت وان
رد تبين انه كان للوارث وله زوائده ولو باع او وهب قبل القبول بطل ولا يحصل
القبول ويصح تعليق الوصية بالشروط فلو قال ان رجع فلان عن سفره او ان تزوج
بنتي او صيته بكذا صحت **فصل** التبرعات المتعلقة بالموت معتبرة من الثلث
اوصى بها في الصحة او في المرض وكذا المنجزة في المرض المخوف المتصل بالموت ولكنها
نافذة في الحال حتى لو وهب جارية يبيح له وطئها فان مات اعتبر خروجها من
الثلث ولو وهب في المرض واقبض في الصحة فمن الثلث والمرض ان انتهى الى ان يقطع
بالموت عاجلا باشخاص البصر وبلوغ الروح الحنجرة او قطع الحلقوم والمريء
او شق البطن واخراج الاحشاء او بالغرق في الماء وعمه مع العجز عن السباحة
فلا اعتبار لكلامه ووصيته وغيرها ولا يصح اسلام الكافر وتوبة الفاسق
والحالة هذه لانه في حيز الاموات وحركته حركة المذبوح وفي هذه الحالة كان ايمان ن
فرعون فلم تقبل وان لم ينته اليه فاما ان يخاف منه الموت عاجلا وهو المخوف
او آجلا فلا اوله وله حكم الصحة وتفصيله بصور مخوفة وغير مخوفة فمن المخوف القولنج
وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار

في الدماغ ويهلك ومنها ذات الجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب قرب القلب
والصدر ويوجع وجعا شديدا ثم ينفتح ويسكن وذلك وقت الهلاك وكذلك
وجع الخاصرة والقروح الحادثة في الصدر والرية ومنها الرعاف الدائم و
ابتداؤه ليس بمخوف ومنها الاسهال المتواتر ولو لحظة ولو كان يوما او يومين
ولم يتواتر فليس بمخوف الا ان ينضم اليه خروج الطعام بلا استحالة او خروج
الدم من الكبد ونحوه من الاعضاء الشريفة دون البواسير او الزحير وهو الخروج
بشدة ووجع او المتقطع وهو الخروج كذلك لكن قليلا قليلا او التعجل
ومنع النوم ومنها الفالج وسببه غلبة الرطوبة والبلغم وابتداؤه مخوف فاذا
استمر فلا خوف ومنها الحمى المطبقة اي اللازمة الا اذا كانت يوما او يومين
وقد عرفت فانا العطية بعده من راس المال والورد وهي الاتية كل يوم والثلث
وهي الاتية يومين والمنقطع يوما والاخوين وهي الاتية يومين والمنقطع يومين
والغب وهي الاتية يوما والمنقطع يوما والربع ليست بمخوفة وهي الاتية
يوما والمنقطع يومين ومنها الدق وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحمى
غالبا والسل وهو ليس بمخوف اولا ومخوف اخرا وهو داء يصيب الرية ويأخذ
البدن في الاصفرار والنقصان وقيل ليس بمخوف اولا واخرا ومنها الطاعون
وهو هيجان الدم في كل البدن وانتفاخه قال المتولي وهو قريب من الجذام
من اصابه اكلت اعضاؤه وتساقط لحمه ومنها هيجان المرة الصفراء وهيجان
الدم وانصبابه الى عضو كيد ورجل في انتفاخه واحمراره ومنها الجراحة على
المقتل والنافذة الى الجوف او الدماغ او العظم او في موضع كثير اللحم
او لها ضربان شديد او تاكل او ورم ومنها القيء مع الدم او البلغم او غيرهما
من الاخلاط بدونها فلا الا ان يدوم ومنها البرسام وهو تورم يعرض للحجاب
الذي بين الكبد والمعدة ويظهر في الدماغ اعراض البرسام لانه يشارك الغشا
الغليظ المتصل به ومنها السرسام وهو ورم في احد جانبي الدماغ او فيهما او في

الدماغ نفسه او فيها جميعا ويكون اما من الدم او الصفراء او البلغم ومنها التحام
القتال بين فريقين او تختص متكافئين او اقربين من التكافؤ والا فلا خوف في حق الغالبين
ومنها الوقوع في اسر اعداء عادتهم قتل الاسراء ومنها اشتداد الريح وهيجان
الامواج في حق ركاب السفينة ومنها التقديم للقتل قصاصا او رجما او غيرهما وان
لم يخرج بعد ومنها وقوع الطاعون في البلد وفشا الوبا وان لم يصبه ومنها ظهور الطلق
لا سقوط المشيمة الا اذا حصل من الولادة جرح او ضربان شديد او ورم واما غير المخوفة
فالجرب ووجع الضرس والصداع والرمد وحمى الربع الخالية عن وجع اخر والقاء
المضغة والعلقة وكل مرض لا يرجى دواؤه لكن يطول ولا يعاجل الموت كالسل واخر الفالج
والبرص والجذام والبواسير فهو غير مخوف واذا وجد المرض مخوفا حجر عليه في التبرع
فيما زاد على الثلث لم ينفذ فان فعل ثم برئ تبين انه ذلك لم يكن مخوفا ونفذ من راس
المال ومن هذا القبيل ان يلتحم القتال وينقضي الحرب ويسلم واذا ارينا المرض غير مخوف
فمات فان كان مما لا يحال الموت عليه كالصداع ونحوه فالتبرع من راس المال والموت
محمول على الفجاة وان كان يحال كالاسهال يوم او يومين فان لم تظهر علة اخرى فيتبين
بالموت انه كان مخوفا وان ظهرت فان قال اهل الخبرة العلة الاولى تفضي الى الثانية غالبا
فالاولى مخوفة ايضا والا فان قالوا لا بد من تجدد سبب باطن في الاعضاء الرئيسة
فالتبرع في الاولى يكون من راس المال وان قالوا يمكن التجدد وعدمه فالتبرع من الثلث
واذا اشكل مرض في انه مخوف ام غير رجع الى اهل الخبرة والعلم بالطب ويشترط فيهم
الاسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد واقله اثنان نعم يجوز شهادة الدواء من
الكافر وان لم يدر انه داء ام دواء واذا رجع فان شهدوا انه كان مخوفا فذاك وان
قالوا انه لم يكن مخوفا لم يقبل لانه نفي محض والقول للوارث بيمينه **فصل** التبرع
المحسوب من الثلث هو ازالة الملك مجانا بلا استحقاق كالهبة والوقف والاعتاق
والابراء وازالة اليد كالبيع نسية ولو بثمن المثل والاجارة والاعارة وازالة
الاختصاص عن الكلب المعلم وشبههما ويعتبر من الثلث بعد دين الفقه ولو باع نسية

وماتت قبل حلوله فللوارث رده وابطاله وبعده فلا ولو اجر ماله بما دون اجرة
المثل او اعار يعتبر من الثلث حتى لو انقضت مدتها في المرض واسترد العين اعتبر قدر
المحاباة في الاجارة وجميع الاجرة في الاعارة من الثلث ولو باع في المرض بثمن المثل
او بمحاباة يتسامح بمثلها نفذ باع من الوارث او غيره وان باع بما لا يتسامح بمثلها فان باع
من وارثه فوصية له ومن غيره تعتبر من الثلث فان لم يخرج ولم يجز الوارث فينفسخ
في البعض وقد مضى في تفريق الصفقة ولو اشترى رخيصا واقال في المرض فالمحاباة
من الثلث ولو ضمن عن وارثه في المرض لاجنبي بطل ولو اقر بمال او غيره او قارض او
ساقى وشرط للعامل اكثر من اجرة مثله فمن راس المال ولو نكح من ترثه باكثر من مهر
المثل فالزيادة وصية للوارث ولو ردها وان لم ترث لكفرها او كتابتها
فوصية لاجنبية تعتبر من الثلث ولو نكحت باقل من مهر المثل مريضة فالنقصان
وصية للوارث ولو زوجها رده وان لم يكن وارثا لرقه او اسلامه وهي ذمية لم يعتبر
النقص من الثلث لانه ليس تفويتا بل امتناع من الكسب ولو كاتب في المرض اعتبر
قيمته من الثلث ولو استولد فمن راس المال وكذا لو خالع زوجته بدون مهر المثل
والواجب على الميت من ديون الله تعالى كالزكوة وحجة الاسلام والكفارة ومن
ديون الادمي يخرج من راس المال اوصى بها او لم يوص ولو قضى المريض ديون بعض
الغرماء لم يزاحمه غيره وفي ماله بجميع الديون ام لم يف واذا اجتمع تبرعان فصاعدا
فان كانا معلقين بالموت ولم يف الثلث بهما قسط الثلث عليهما باعتبار القيمة ولا تقدم
العتق على غيره وان تمحض العتق على غيره فيقرع ولا يوزع وان تمحض غيره فيسقط وان
كان منجزين قدم الاول فالاول الى ان يتم الثلث ولو علق عتق عبد بموته واوصى
باعتاق اخر لم يقدم احدهما على الآخر **فصل** اذا اوصى بدابة مطلقا فالاصح
يتناول الخيل والبغال والحمير الذكر والانثى والصغير والكبير والسليم والمعيب
ولو قال دابة للكر والفر او القتال او لينتفع بدرها وظهرها تعين الفرس
ولو قال لينتفع بظهرها ونسلها تعين الفرس والحمار ولو قال للحمل تعين

البغال

البغال والحمير الا اذا كان في بلد عادتهم الحمل على البراذين فيدخل الجميع قال المتولي
ولو كان عرف بلدهم الحمل على الجمال والبقر جاز ان يعطي منهما قال الرافعي وهو
ضعيف وقال صاحب الروضة قول المتولي اقوى ولو اوصى بشاة مطلقا تناول
الاسم الصغيرة بالجثة والكبيرة والسليمة والمعيبة والضائنة والماعزة والذكر
والانثى والكبش والتيس دون السخلة والعناق كالفصيل وبنت المخاض والعجل في
الوصية بالابل والبقر ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له بطلت ولو قال
من مالي اشتري له والبعير يتناول الناقة والجمل والابل يتناول البخاتي
د والعراب ولا يتناول الجمل الناقة ولا بالعكس والبقرة لا يتناول الذكر ولا الثور
البقرة والرقيق يتناول الصغير والكبير والسليم والمعيب والمسلم والكافر والذكر
والانثى والخنثى ولا يتناول العبد الامة ولا بالعكس ولو اوصى بحمل فلانة فاتت
بولدين نصف ولو اتت بحي وميت فالكل للحي ولو اوصى لجيرانه صرف الى
اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربع ويقسم على عدد الدور لا على
السكان ولو اوصى للقراء صرف الى الذين يحفظون جميع القران دون الذين
يقرؤن من المصحف ولا يحفظون او يحفظون البعض او يقرؤن بالالحان ولا
يحفظونه ولو اوصى للعلماء او لاهل العلم صرف الى العلماء بعلوم الشرع
والتفسير والحديث والفقه ويكفي العلم لواحد من هذه الثلثة ولا يدخل
فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة ولا بالمتون
فان السماع المجرد ليس بعلم ولا يدخل المقرئون وحملة القران والمتكلمون و
المنطقيون والمعبرون والادباء والاطباء والمنجمون والحساب والمهندسون
ولو اوصى لطلاب العلم او لطلبته صرف الى من دخل في طلبه يومئذ ولو اوصى للفقهاء
او المتفقهة او الصوفية فعلى ما ذكرنا في الوقف ولو اوصى لاعقل الناس صرف
الى الزهاد قال صاحب التهذيب في التعليق الزاهد من لا يطلب من الدنيا الا ما
يكفيه ولعياله ولو اوصى لاجهل الناس من الكفار قال الروياني قال اصحابنا صرف

لا عبدة الاوثان ولو قال للمسلمين تناول الرافض وقال المتولي قيل يصرف الى الامامية
المنطق للقايم والى المشبهه وقال صاحب الروضة وقيل الى مرتكب الكباير من المخصم
الملكين ولو اوصى لاجل الناس قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق صرف الى مانع
الزكوة ولو اوصى للفقرا دخل المساكين وبالعكس ولو جمع منهما نصف حصا ويكفي
الصرف الى ثلثة من كل صنف ولو اوصى لسبيل الله او قال ضعوا ثلثي في سبيل الله صرف
الى الغزاة ولو اوصى لعلما بلد بعينه او الفقرا وهم محصورون وجب التعميم وجب
القبول في هذه الوصية ولو اوصى لثلثه معينين وجبت التسوية بينهم بخلاف الثلثة
المصروف اليهم من الفقرا وساير الاصناف ولو اوصى لجميع دان لزيد وثلثه بالا
قسمت بينهم ارباعا ولو قال ضع ثلثي حيث رايت الى حيث لم يكن له ان يضعه في نفسه
والاولى ان يصرف الى اقارب الموصى على الترتيب السابق صدر الكتاب ولو قال
اوصيت بثلث المال لله صرف في وجوه البر ولو اوصى لاقارب نفسه لا يدخل
ورثته ويدخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والقريب والبعيد والمحرم وغيره
وقرابة الاب والام وان كان الموصى عربيا **وقيل** لا يدخل قرابة الام ان كان
عربيا ولو اوصى للاختان يصرف الى ازواج البنات دون ازواج الاخوات وغيرهن
والشيخ من جاوز اربعين سنة والشاب من جاوز البلوغ الى الثلثين والكهل
من جاوز الثلثين الى الاربعين ولو اوصى بدار او ارض دخل ما يدخل في البيع
ولو اوصى بحج التطوع فيحج من الميقات او من بلده كما قيد وان اطلق فيحج من الميقات
وحجة الاسلام موداه من راس المال وعلى الوارث ان يحج او يامر اجنبيا او
بها او لم يوص ولو حج عنه اجنبي بغير اذن الوارث صح وتقع عن الميت والك
والصدقة تنفعانه من الوارث او الاجنبي ويستحب ان ينوي المتصدق الصدقة
عن ابويه او غيرهما من اهل المواتي فان الله تعالى ينيلهما الثواب ولا ينقص
من اجره شيا وان يتصدق الورثة عن من مات بلا وصية قال صاحب العـ
ولو انبط عينا او بيرا او غرس شجرا او وقف مصحفا في حيوته او فعل عنه

بنوا المعالم

صح

موته يلحقه الثواب قال في الكبير والروضة واذا صدرت هذه الامور من حي فهي صدقة
جارية يلحقه ثوابها بعد موته وان فعل عن ميت فقد تصدق عنه والصدقة تنفعه
ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل يعم كل وقف صحيح وقضاء الصلوة عن الميت لا
ينفع وقراءة القران على القبر وعلى غير القبر مع الدعاء او مع جعل الاجر له ينفعه
ولو اوصى باعطاء من يقرا عند قبره صح **فصل** ولو اوصى بحظ او نصيب او سهم
او جزء او قليل او كثير او شي او بثلث الا شيا اعطي ما يتمول ولو اوصى بنصيب
ابن صح مسألة الورثة ستقدم عدم الوصية وزد عليها مثل سهم منها وادفع
الزايد الى الموصى فلو اوصى بمثل نصيب ابن وله ابن فمسألته من واحد فزد عليها
واحدا وادفع الى كل واحد النصف ولو كان له ابنان فمسألتهما من اثنين
فزد عليها مثل سهم منها يكون ثلثة ولو كان له ثلثة بنين فمسألتهم من ثلثة فزد سهم
واحد يكون اربعة ولو اوصى بنصيب بنت وله بنت فمسألتها من اثنين فزد
سهما يكون ثلثة فللموصى له سهم منها ولو اوصى له بمثل نصيب احديهما فمسألتها
من ثلثة فزد سهما يكون اربعة فيكون واحد منها للموصى له ولو اوصى له بنصيب
احد ورثته اعطي نصيب اقلهم نصيبا ولو اوصى بجزء معلوم كالربع وغيره
جعله الباقي من مسألة الوصية بعد اخراج الوصية كالسهام للورثة فان
كان منقسما كالوصية بالربع والورثة ثلثة بنين فذاك وان لم ينقسم فان
كان بين الباقي ومسألة الورثة موافقة كالوصية بالثلث والورثة اربعة
بنين ضرب المسألة في المسألة ولو اوصى لواحد او اكثر بما يزيد على الثلث فان
اجاز الورثة فلكل واحد ما سمي له وقسم الباقي بين الورثة كما بين في الطرق
الاربعة وان رد الزيادة قسم الثلث بينهم بنسبة انصبايهم ستقدير الاجازة
فلو اوصى لواحد بالنصف ولآخر بالثلث وله ابنان وابنان فان اجازوا فمسألة
الوصية من ستة والباقي واحد لا ينقسم على الورثة ولا موافقة بينه وبين مسألة
الورثة في مسألة الوصية تبلغ ستة وعشرين كان للورثة واحد فنضربه في المضروب

فنضرب مسألة الو

يكون ستة وللموصى له بالنصف ثلثة تضربها في المضروب يكون ثمانية عشر وللموصى له
بالثلث اثنان فتضربهما في المضروب يكون اثني عشر وان ردوا قسمنا الثلث بينهما
على خمسة لان نصيبهما عند الاجازة خمسة من ستة ثلثة للموصى له بالنصف واثنان
للآخر والنسبة بينهما الاخماس فتطلب عددا لثلثه خمس فتضرب مخرج الثلث في
مخرج الخمس يبلغ خمسة عشر ثلثة للموصى له بالنصف واثنان للآخر وعشرة لا تنقسم
على الورثة لكن توافق مسئلتهم بالنصف فتضرب ثلثة في عشرة يكون ثلثين فمنها
تصح وان لم تتوافقا ضرب المسئلة ومنها تصح وان ردا البعض صحح المسئلة بتقدير
اجازة الكل ثم بتقدير رد الكل فان تماثلتا فتم احديهما وان تداخلتا فاكثرهما الكل ثم
وان توافقتا فالحاصل من ضرب وفق احديهما في الاخرى وان تباينتا فالحاصل
من ضرب احديهما في الاخرى وينضبط التفاوت بين الحاصلين بتقدير الاجازة
والرد فيجاز لكل مجيز لمن اجاز له ومردود كل راد لنفسه المماثلة اوصى لواحد
بالثلث ولآخر بثلث آخر وله ابنان فعلى الاجازة من ستة وكذا على الرد و
التفاوت بالثمن المداخلة اوصى لواحد بالنصف ولآخر بالثلث الآخر وله
ابنان فعلى الاجازة من اثني عشر وعلى الرد من خمسة عشر والتفاوت يذكر
بعد المباينة متروكا ليقاس الكل عليه المباينة اوصى لواحد بنصيب ابن
وله ابن وبنت فعلى الاجازة من خمسة وعلى الرد من تسعة فتضرب خمسة في تسعة
وتقسم فبالاجازة له ثمانية عشر وبالرد خمسة عشر مثال الاخر اوصى لزيد
بالربع ولعمرو بالثمن وله ابن فبالاجازة من ثمانية وبالرد من تسعة فتضرب
ثمانية في تسعة وتقسم فبالاجازة لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة وبالرد لزيد
ستة عشر ولعمرو ثمانية عدنا الى صورة الموافقة فنقول بين اثني عشر وخمسة
عشر موافقة بالثلث فتضرب ثلث احديهما في الاخرى يكون ستين لزيد على الاجازة
ثلثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة لزيد على الرد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل
ابن عشرون فالتفاوت في نصيب كل ابن خمسة فان اجاز وصية زيد فقد سامحه
عشر

كل بتسعة وان اجاز وصية عمرو فقد سامحه كل بستة وان اجاز احدهما الوصيتين
والآخر وصية فلزيد ثلثون ولعمرو اربعة عشر وان اجاز احدهما الوصيتين والآخر
وصية عمرو فتم له عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والآخر وصية عمرو فهذا
سامح زيدا بتسعة وذاك عمروا بستة **فصل** يجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها
وعن كل تبرع معلق بالموت دون المنجز في المرض ودون التدبير لفظا ويحصل بقوله
نقضت الوصية او ابطلتها او رددتها او رفعتها او فسختها او رجعت عنها وبانكارها
بلا غرض وبازالة الملك عن الموصى به المعين دون المشاع بالبيع او الهبة او الاعتاق
او الاصداق وغيرها وبالرهن والهبة وان لم يقبض وبالعرض على البيع او الهبة
او الرهن وبالتوكيل والتوصية بالازالة وبالكتابة والتدبير والاستيلاد وتعليق
العتق وبالاقرار بانه مغصوب او معتق وخلط الاصل وطحن الحنطة وبذرها
وبهدم الدار بحيث بطل اسمها وبذبح الشاة او طبخها وصبغ الثوب وقطعه قميصا
وبالبناء او الغراس في العرصة وبخلط حنطة الموصى به ولو بارض ولا يحصل بالاستخدام
وبالنقل الى بلد بعيد ولا بالتزويج والاجارة والختان والتعليم والاعارة والركوب
واللبس والوطى والزراعة ولو اوصى بعبد لزيد ثم اوصى به لعمرو اشتركا ولو رد احدهما
كان الكل للآخر بخلاف ما لو قال اوصيت بهما لكما ورد احدهما فانه لا يكون للآخر الا النصف
ولو قال الذي اوصيت به لزيد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو اوصيت لك بما اوصيت لزيد
فرجوع ووصيته لعمرو ولو اوصى ببيع وصرفه الى الفقراء ثم قال بيعوا واصرفوه الى الرقاب
نسخ ولو اوصى بثلث ماله ثم تصرف في الكل ببيع او اعتاق او غيرهما لم يكن رجوعا فان
قبل احدهما دون الآخر فله المسمى وان قبلا اشتركا بخلاف ما لو اوصى لهما بالثلث فقبل احدهما
فقط فانه لا يستحق الا السدس **كتاب الوصاية** ولها اركان الاول
الموصي وله شروط التكليف والحرية ان كانت في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا ورد
الودايع والعواري والمغصوب والولاية الاصلية ان كانت في امور الاطفال
والمجانين فلا تصح من الصبي والمجنون والرقيق ومن الام والاخ والعم والوصي المطلق

وتصح من المأخوذ فيها **الثاني** الوصي وله شروط التكليف والحرية والاسلام والعدالة
وكفاية التصرف وعدم التغافل والعداوة فلا تصح الوصاية الى الصبي والمجنون والرقيق
والمكاتب والمدبر والمستولدة والى الكافر فيو حق الطفل المسلم والى الفاسق كالتوكيل في
ماله والى العاجز عن التصرف لسفه او هرم والى المغفل ولا عدو الطفل ولو اجتمعت
هذه الشروط وقت الوصاية دون الموت بطلت ولو فقدت وقت الوصاية واجتمعت
عند الموت صحت فتصح الوصاية الى مدبر ومستولدته لحصول الحرية بموته ولا
لا يشترط البصر والذكورة فتصح الى الاعمى ويوكل في التصرفات والى الانثى وام الطفل
اولى من غيرها فاذا فسق الوصي او القيم بعد القبول بطلت ولايته سواء كان الفسق
بتعدي المال او بسبب آخر ولا تعود بالتوبة كالقاضي واذا فسق الاب او الجد زالت ولايتها
فينزع الحاكم مال الطفل والمجنون منهما وبالتوبة يعود ولايتهما وليس من التعدي
اكل الاب والوصي مال الطفل لضرورة لكن اذا وجب الضمان فطريق الوصي الدفع الى الحاكم
ثم القبض ليبرأ ولا يحتاج الاب الا الى ان يقبض من نفسه واذا تبرع الوصي او القيم بعد العزل
بطل لكن لو ردّ المغصوب او العارية او الوديعة او قضى الدين من جنسه لم ينقض واذا جن
الوصي او اغمي عليه انعزل فلا تعود ولايته بالافاقة كالقاضي والقيم واذا جن الاب او الجد
لم ينعزل ولو اختلف كفاية الوصي بالضعف عن الكتابة والحساب ونحوها تدبير الكبر او مرض
ضم اليه القاضي من يعينه ويرشده ولو عرض ذلك لغيره عزله ولا يجوز نصب الوصي على الاطفال
والحقوق لغير الولاة والاخ الا البالغ الرشيد لانه لا ولاية عليهم نعم يجوز لقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا ويقدم على الجد وغيره والا يلزمهم تسليم التركة لتباع في الدين بل لهم
امساكها وقضاء الدين من مالهم فان امتنعوا فله الالزام بتسليمها او القضاء ولو مات
ولم ينصب فابوه اولى بقضاء الديون وامر الاطفال ثم الحاكم بتنفيذ وصاياه **الركن الثالث** الموصى فيه وهو التصرفات المالية المباحة فلا يصح بتزويج الاطفال ومالكهم و
الزوج لهم ولا لد المعينة كبناء كنيسة وكتبة التوراة والانجيل **الركن الرابع** الصيغ
بان يقول اوصيت اليك او فوضت اليك او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا ويشترط القبول

باللفظ وهل يقوم العمل مقامه وجهان والقبول في حياة الموصي لا يعتبر الرد بعد الموت
ولو رد في حياته وقبل بعد موته صحت ولو رد بعد الموت بطلت ويجوز فيها التعليق
والتأقيت فلو قال اذا مت فقد اوصيت اليك او اوصيت الى فلان فان لم يقبل او تغير
حاله فقد اوصيت الى فلان او اوصيت اليك سنة او الى ان يبلغ ابني او يقدم فلان او قال
لزوجته اوصيت اليك الى ان تتزوجي صحت وتأقتت ولو فصل فقال اوصيت اليك في
قضاء الديون وتنفيذ الوصايا او التصرف في اموال الاطفال او القيام بمصالحهم فذاك
وان اقتصر على قوله اوصيت اليك او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا او قال الحاكم جعلتك
قيما بطلت ولو قال اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر الاطفال ولم يذكر التصرف
فله الحفظ دون التصرف **وقيل** له التصرف ايضا ولو عين له تصرفا لا يتعداه
ولو قال الحاكم وليتك مال فلان تحفظ ولا تتصرف ولو اعتقل لسانه فاوصى بالاشارة شان
المفهمة او الكتابة او قرئ عليه كتاب الوصاية فاشار برأسه ان نعم صحت كالأخرس
ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان كان في امر ينفرد صاحب الحق بأخذه كالمظالم و
الودائع والمغصوب والعواري والوصية المعينة والدين الذي في التركة
من جنسه فلكل منهما الانفراد وان كان في نحو تفرقة الثلث وامور الاطفال
فان اثبت الاستقلال لكل احد فقال اوصيت اليكما او الى كل منكما او قال لكل واحد
منهما انت وصيي في كذا او انتما وصياي فلكل منهما الانفراد بالتصرف واذا
مات احدهما او جن او فسق او لم يقبل فللآخر الانفراد ولو اطلق او شرط
اجتماعهما في التصرف فلا انفراد لاحدهما ولم ينفذ تصرفه ويضمن ما ينفق
على الطفل وغيره ولو مات احدهما او جن او فسق او غاب او ذلك نصب الحاكم
بدلا منه والمراد من الاجتماع صدور التصرف من رأيهما لا تلفظهما بصيغ العقود
معا ولا فرق بين ان يباشر احدهما باذن الآخر او غيره ولو فوض احدهما
الى الآخر وغاب فباع في غيبته بطل ولو اناب الغائب او القاضي عنه وانضم
الى الحاضر جاز وصح تصرفه ولو قال اوصيت به الى زيد ثم قال اوصيت الى عمرو

لم يعزله زيد فان قبلا اشتركا ولا انفراد لاحدهما وان قبل احدهما انفرد ولو
قال لعمرو ما اوصيت به الى زيد فقد اوصيت به اليك فرجوع ولو اوصى الى
رجل وجعل عليه مشرفا جاز ولا يصح تصرفه دون اذنه **فصل** الوصاية جائزة
للموصي عزله متى شاء وللوصي عزل نفسه الا ان يتعين او يغلب على ظنه
تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره واذا خرج عن الوصاية بالعزل وغيره
وجب على الحاكم نصب قيم وينفق الوصي على الطفل وعلى من عليه نفقته بالمعروف
وهو ترك الاسراف والتقتير ويشتري له الخادم بالحاجة ان كان مثله يخدم
عادة واذا بلغ ونازع في اصل الانفاق صدق الوصي بيمينه ولو اتفقا على
الانفاق وقدره واختلفا في الاسراف وعدمه رجع الى العادة في نفقة
مثله فان زاد ضمن الزيادة والا فلا شيء عليه ولو اختلفا في القدر فقال
انفقت كل سنة مائة مثلا وقال بل خمسين فان احتمل مائة صدق بيمينه والا فيضمن
الزيادة ولو ادعى خيانة مطلقة بمقدار معين صدق الوصي بيمينه ولو تنازعا
في تاريخ موت الموصي فقال كذا سنة وزاد الوصي فعليه البينة ولو ادعى دفع
المال اليه بعد البلوغ فكذلك كالاب والجد ولو ادعى التلف بالغصب او السرقة
صدق بيمينه والمجنون بعد افاقته كالصبي بعد بلوغه واذا بلغ الصبي مجنونا
او سفيها استمرت ولاية الوصي وتجوز شهادة الوصي على الاطفال ولا تجوز لهم
بمال يكون وصيا فيه ويجوز ان يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته مثله ولو كان
شريكا مع الطفل لم يستقل بالقسمة وله دفع مال الطفل مضاربة الى من يتجر في
البلد او يسافر عند امن الطريق ولو خاف من استيلاء ظالم على المال فله بذل شيء
لتخليصه والله يعلم المفسد من المصلح وقيم الحاكم كالوصي في كل ما ذكر واذا كان مال اليتيم
غائبا فولاية التصرف لقاضي بلد اليتيم ولا يجوز لقاضي بلد المال كما ان ولي المرأة
قاضي بلد المرأة لا قاضي بلد الرجل حتى لو بعث الى قاض اخر ليزوجها من رجل فزوج

بطل ولو باع مال الطفل فقال المشتري لا اسلم الثمن حتى يثبت وصيتك عند
الحاكم فله ذلك ولو اوصى الى رجل ببيع داره واخراج كفنه من ثمنها فاستقرض
الوصي دراهم واشترى بها الكفن لم يكن له بيع الدار ويلزمه القرض من ماله
ولو اشترى الكرباس ونوى الشراء للميت فله بيع الدار واداء القرض من
ثمنها وان لم ينو الميت بالشراء فكالاستقراض ولو دفع دراهم الى اخر وقال اجعل
كفني منها لم يلزمه الشراء بعينها بل يجوز ان يشتري مطلقا وينقض ثمنه من تلك
الدراهم ولو اتفق على نافلة الموصى من مال نفسه ليرجع فلا رجوع الا ان يكون
المصلحة ان لا يبيع ماله في الوقت فيرجع ولو دفع المريض كيسا الى زوجته وقال
ادفعي كذا الى فلان والباقي لك فهو توكيل ينعزل بموته ولو قال ادفعي كذا بعد
موتي فهو ايصاء لا ينعزل بموته ولو قال في مرضه خذوا واحدا من الناس او ايضا
الغير معين فلا يصح ولو قال اصرفوا ثلثي الى الفقراء فوصية لهم فينصب القاضي
من يصرفه اليهم ولو كان لزيد مال في يد عمرو فقال في المرض ادفعوا الى فلان
وفلان من دونه فان دفع قبل موته فذاك وان مات لم يجز الدفع لانه ميراث
ولو ادى الوصي الوصية من مال نفسه ليرجع في التركة جاز ان كان وارثا
فيرجع والا فلا ولا يرجع **كتاب الوديعة** الوديعة المال الموضوع
الابداع ع عند غيره ليحفظه يجب قبولها على من يثق ويقدر على حفظها واداها اذا لم يكن ثم
مثله لكن لا يلزمه مجانا ويستحب لمن يثق ويقدر وثم مثله ويحرم على من يعجز ولا يثق
ولا يقدر ولها اركان **الاول** المودع وشرطه ان يكون جائز التصرف حتى
لو اودع صبي ومجنون او سفيه او عبد مالا لم يقبله والا فيضمنه ولا يزول
الا بالرد الى وليهم وسيده ولو اخذ من يدهم حسبة اي صونا له لم يضمن **الثاني**
المودع وشرطه شرط المودع فلو اودع عند صبي او مجنون او سفيه او عبد فتلف
عنده لم يضمن وان اتلف ضمن ويتعلق الضمان بمالهم وبرقبة العبد **الثالث**
الوديعة وشرطها ان يكون متمولا والا فلا ضمان بالتلف والاتلاف والاستعمال

وغيرها كالمزفن والكلب المعلم وان تكون محترما والا فلا عصيان ايضا كالزمر
والطنبور والرباب والخمر غير المحترمة **الرابع** الصيغة كاودعتك واستودعتك
واستحفظتك وانبتك في حفظه او احفظه او هو وديعة عندك ولا يشترط القبول
لفظا بل يكفي القبض منقولا كان او عقارا ولو وضع مالا بين يدي آخر ولم يتلفظ
بشيء من الايداع لم يحصل الايداع ولو قبض ضمن ولو قال الايداع ان اودعتك ثم
جاء به ووضع وقال هذا وديعة عندك او احفظه فاخذه او قال قبلت او ضعه
تمت الوديعة حتى لو ترك وذهب بعد ذهاب المالك ضمن وقبله فلا ويكون ردا
لها وان لم ياخذ ولم يتلفظ بالقبول لم يحصل الايداع ولو ذهب وترك فلا ضمان.
ويأثم ان ذهب بعد ذهاب المالك قال في العزيز والروضة في كتاب السرقة ولو
وضع ثوبا في المسجد وقال للآخر احفظه فقال نعم احفظه فرقد المستحفظ وقام
القائل وترك فسرق ضمن كما لو ترك باب الدار مفتوحا وقال الآخر احفظها فقبل
وضيعها ولو اغلق بابها وقال الآخر احفظه او انظر اليه فاهمله وسرق فلا ضمان
وتنفسخ الوديعة بموت احدهما وجنونه واغمائه وبعزل المودِع والمودَع ويكون المال
بعد ذلك في يده امانة شرعية كالثوب تطيره الريح الى داره فعليه او على الوارث الرد
عند التمكن وان لم يطالب وضمن ان لم يفعل الوديعة الزوائد كلها امانة لا يضمنها
المودَع الا بالتعدي وهو انواع **الاول** التقصير في الاحراز فلو اخر احرازها
مع التمكن او وضعها في مضيعة او في غير حرز مثلها ضمن لان عند الاطلاق يجب وضعها
في حرز مثلها ولو اودعه دراهم في البيت وقال احفظها فيه فربطها في الكم مع امكان
الاحراز في الصندوق ضمن ولو وضعها في حرز مثلها او في احرز ثم نقلها الى حرز
مثلها لم يضمن ولو اخذ وديعة انا فاخذ ليحرزه فاصابه شيء وانكسر لم يضمن
وان اصابه بفعله ضمن مخطيا كان او عامدا ولو اودعه دراهم في سوق او طريق
مطلقا فربطها في الكم او امسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه
وهو ضيق او مزرور وان كان واسعا غير مزرور ضمن ولو امسكها باليد ولم يربطها

في سوقه

لم يضمن ان اخذ غاصب وضمن ان سقط بغفلة او نوم ولو ربطها ولم يمسك بيده
فطرار الخيط اكان داخلا ام خارجا وسيأتي في النوع الثاني ولو وضعها في الكم
ولم يربطها فسقطت فان كانت خفيفة لا يشعر بها عند السقوط ضمن وان كانت ثقيلة
فلا ولو وضعها في كور عمامته ولم يشد ضمن ولو اودعه كيسا من الدراهم في الطريق
فاخذه القطاع فان حفظ في محل يحفظ مثله في مثل ذلك الوقت كلفه او وسطه او
بين رجليه فلا ضمان وان خالف والعادة في ذلك الوقت الحفظ في اليد فتركه في الجيب
او الوسط ضمن ولو ترك حماره في صحن خان وقال للخاني احفظه لئلا يخرج فقبل
وكان يطوع فخرج في بعض غفلاته لم يضمن لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد واذا ترك
الثياب من مسلخ الحمام والحمامي جالس مستيقظ لم يضمن وان نام او قام ولا نائب له ثم ضمن
والجب عليه الحفظ الا بالاستحفاظ والقبول وربط الدابة في الخان كوضع الثياب في الحمام
الثاني المخالفة في الحفظ فاذا امر به على وجه مخصوص فعدل الى اخر وتلف فان كان
التلف بالجهة المعدول اليها ضمن وان كان لسبب آخر فلا فلو اودعه مالا في صندوق
وقال لا ترقد عليه فرقد وانكسر راسه بالثقل وتلف ما فيه ضمن وان لم ينكسر فان كان
في بيت محرز واخذه اللص من راسه او جنبه فلا ضمان وان كان في صحراء فان اخذه من
جانب لو لم يرقد عليه لرقد هناك ضمن وان اخذه من راسه او من جانب اخر فلا ولو قال
لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل الا قفلا فاقفل قفلين او لا تغلق باب البيت فاغلق فلا ضمان
عليه ولو قال ادفنه في البيت ولا تبن عليه فبنى فهو كما لو قال لا ترقد فرقد ولو اودعه
دراهم وقال اربطها في كمك فامسكها بيده وضاع فان اخذها غاصب فلا ضمان
لان اليد احرز والحالة هذه وان سقطت بنوم او نسيان ضمن لان الربط احرز و
الحالة ما ذكرت ولو لم يربطها في الكم وجعلها في جيبه لم يضمن الا اذا كان واسعا
غير مزرور وبالعكس يضمن ولو ربطها في الكم لم يلزمه امساكها باليد ثم ان جعل
الخيط خارج الكم فاخذها الطرار ضمن وان ضاع بالاسترسال او انحلال العقدة
لم يضمن ان احتاط في الربط وان جعل الخيط داخله انعكس الحكم فان اخذها الطرار
لم يضمن وان استرسل ضمن وهذا هو التفصيل المحال عليه في النوع الاول ولو قال

عادة

اودع

احفظ الوديعة في هذا البيت فنقلها الى بيت اخر واحدهما اصح جدارا او الثاني
ادون منه في الحفظ لكنه بعيد من الشارع فعلى هذا التفصيل ولو اودعه دراهم
في سوق او طريق وقال احفظها في البيت وجب ان يمضي في الحال الى بيته فان اخر
بلا عذر ضمن ولو اودعها في البيت وقال احفظها فيه فربطها في الكم وخرج بها ضمن وان ضمن صح
شدها في عضده وخرج فان كان الشد يلي الاضلاع لم يضمن وان كان من الجانب الاخر
ضمن ولو اودعه في البيت ولم يقل شيئا فهل يجوز الخروج بها ام لا نظرا الى العادة
في مثله ولو عين للوديعة مكانا وقال احفظها في هذا البيت او الدار او المحلة ولم ينه
عن النقل فنقلها الى الادون في الحرز ضمن وان كان المنقول اليه حرز مثلها وان
نقلها الى مثل الاول لم يضمن الا ان يتلف بسبب النقل كانهدام المنقول فيضمن والسرقة و
الغصب من الثاني كالانهدام لا كالموت وان نهاه عن النقل فقال احفظه فيه ولا تنقل
فان نقلت بلا ضرورة ضمن وان كان الثاني احرز وان نقل لضرورة غارة او حريق او غرق
او غلبة لصوص لم يضمن ان كان الثاني حرز مثلها الا اذا لم يجد الا الادون منه فلا ضمان ايضا
ولو ترك النقل والحالة هذه ضمن ولو قال لا تنقلها وان حدثت ضرورة فان نقل لم يضمن
وان ترك فكذلك ولم نقل وقال نقلت للضرورة وتلفت وانكرها المالك فان عرف
هناك ما يدعيه صدق باليمين في التلف والطولب بالبينة ثم صدق باليمين فان لم يكن
بينة فالقول للمالك في نفي المدعي وهذا كله اذا كان البيت او الدار المعينة للمودع
ملكا او لجاره او اعارة فان للمالك هكذا لم يجز اخراجها الا لضرورة ولو نقل الوديعة كا ناسح
من ظرف الى ظرف كمن خريطة الى خريطة او صندوق الى صندوق فان لم يجر فتح قفل ولا
فض ختم ولا خلط ولا تغيير للمالك ظرفا فلا ضمان ان كانت الظروف للمالك او المودع
وان جرى شيء من ذلك فالفتح والفض والخلط مضمن وان عين ظرفا فان كانت
الظروف لمالكها لم يضمن الا اذا كان النقل الى الادون وان كانت للمودع
فكالبيوت بلا فرق ولو قال احفظ في هذا البيت ولا تدخل اليها احدا ولا
تستعن على حفظها باحد فخالف فان تلفت بالمخالفة بان سرقها المدخل او المستعان
ضمن وان سرقت غيره او وقع حريق لم يضمن ولو اودعه خاتما وقال اجعله في البنصر فجعله

الخنصر وان كان لا يدخل الى اصل البنصر لم يضمن وان كان ينتهي ضمن وان قال اجعله
في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن الا ان ينكسر لغلظها او جعله في الانملة العليا وان
اودعه مطلقا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن وان جعله في الخنصر فكذلك ان قصد
الحفظ لا الاستعمال وعن الخنصر ايضا وجهها كالخنصر في حق ولو اودعه شيئا وقال
لا تخبر به احدا فاخبر فسرقه المخبر او من اخبره المخبر ضمن وان اتلف بسبب اخر لم يضمن قال
العبادي ولو ساله رجل والحالة هذه فقال هل عندك لفلان وديعة فاخبر ضمن **الثالث**
الخلط فلو خلط الوديع بمال نفسه او بمال المالك وارتفع التمييز ضمن ولو خلط الدراهم
بالدنانير لم يضمن الا ان ينقص فيلزمه النقص ولو اودعه دراهم فانفق منها درهما ثم
رد مثله اليها لم يبرأ ولا يملكه المالك الا بالقبض ثم ان لم يتميز المردود عن الباقي
صار الكل مضمونا وان تميز فالباقي غير مضمون وان لم ينفق الدرهم ورده بعينه
لم يبرأ منه ولا يصير الباقي مضمونا عليه تميز ذلك الدرهم عن الباقي او لم يتميز حتى
لو تلف الجملة غرم فتلفت لم يغرم الا درهما ولو تلف خمسة لم يغرم الا نصف درهم
هذا اذا لم يكن عليها ختم ولا قفل فان كان فيضمن الجميع وان كان مشدودا فيأتي ما
في النوع الخامس ولو اتلف بعض الوديع ولم تكن متصلا بالباقي كاحد الثوبين لم يضمن
الا المتلف وان كان متصلا كتحريق الثوب وقطع طرف العبد والبهيمة فان تعمد
ضمن الكل وان اخطأ فالمتلف فقط **الرابع** التضييع فان نسي الوديع وضاعت
ضمن ولو رعى البقرات في مهلكة ضمن ولو ترك واحدة في الطريق قصدا او نسيانا
ضمن ولو وقعت في حرز لزمه اخراجها فان لم يتبع فذهب ثم علم فعاد ووجدته واحد ع
ثم هلكت ضمن ولو اعلم بالوديعة من يصادر المالك ضمن ولو اعلمه غير المودع لم يضمن
ولو اعلم المودع اللصوص بها فان عين الموضع ضمن وان لم يعين فلا ولو اخذ
الظالم الوديعة قهرا فلا ضمان على المودع كما لو سرقت ولو اكرهه حتى سلمها بنفسه
ضمن والقرار على الظالم ومهما طالبه الظالم لزمه الدفع بالانكار والاخفاء ما قدر
فان ترك مع القدرة ضمن وان حلفه جاز له ان يحلف كاذبا ويلزمه الكفارة ولا

ولا رجوع اذا لم يشرطه وان اكره على الحلف بالطلاق او العتاق فيكون مخيرا بين الحلف
وبين الاعتراف والتسليم فان اعترف وسلم ضمن وان حلف بالطلاق ولو اخذه اللصوص
في الطريق وقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر منا واحدا فاخبرهم تطلق لانه (طلقت زوجته)
اكراه وليس بجيد ولو نادى السلطان من لفلان عنده وديعة فلم يحملها اليه او لم يعلم بها
فعل به كذا وكذا فحمل المودع اليه او اعلم بها حق فاخذ ضمن ولو سال السلطان المودع هل
لفلان عندك وديعة فقال نعم ضمن اذا علم من حاله انه ياخذ فلو اضجع الى آخر فنام
فضاع فان نام بعيدا من الرحل وقد تفرق اهل الرفقة ضمن والا فلا يضمن ولو اودع
مفتاح حانوته بحال الشريك للمالك فدفع المودع اليه فذهب الشريك واخذ المتاع
كله لم يجب على الدافع الا قيمة المفتاح ولو دفع الى الاجنبي وقال اذهب واشرف من
ذلك الحانوت فذهب وسرق فكذلك لانه لم يلزم الا حفظ المفتاح ولو التزم
حفظ الدكان وسلم المفتاح فسرق ضمن المتاع والمفتاح واذا وقع الحريق في الخزانة
فبادر الى التخليص وقدم امتعته على الوديعة لم يضمن كما لو لم يكن له الا الوديعة فاخذها (فيها)
في نقلها فاحترق ما تاخر نقله ولو اختال الوصي او القيم ولم يبع اوراق الفرصاد
حتى مضى وقتها ضمن وليس من التعدي ان يوخر البيع لتوقع زيادة فيتفق رخص
الخامس الانتفاع والاستعمال فلو لبس الوديع او ركب عليها بغير عذر ضمن
ويعذر كلدفع الدود وللسقي والرعي لا يضمن الا ان تنقاد بلا ركوب ولو اخذ
الدراهم ليصرفها الى حاجته او الثوب ليلبسه او اخرج الدابة ليركبها فلم يفعل ضمن
لان الاخراج بهذا القصد خيانة ولو نوى الاخذ لنفسه ولم ياخذ او نوى ان لا
يرد الى المالك بعد طلبه لم يضمن خلافا للاخذ في الابتداء بهذه النية او بقصد
الخيانة ولو كان في صندوق غير مقفل فرفع راسه ليأخذ ثم بدا له لم يضمن في
لو كان الصندوق مقفلا ففتحه او الكيس مختوما ففضه ولم ياخذ ما فيه
ضمن في لو خرق تحت الختم ضمن وفوقه لم يضمن الا الخرق ولو اودعه شيا مدفونا
فنبشه ضمن ولو حل الوكاء عن الكيس فان كان مع الختم ضمن قطعا وان كان دونه

فان شد به كتما او علامة كالختم فكالختم وان شده لئلا ينتشر كرزمة الثياب
وغيرها فلا ضمان ولو عد الدراهم او وزنها او ذرع الثياب ليعرف طولها لم يضمن
لان الشرع ورد به في اللقطة وهي امانة شرعية فهذه اولى ولو اودع شاة
فجز صوفها او وسمها او قطع اذنها ضمنها وان حلب لبنها لم يضمنها وضمن اللبن
كما لو اخذ حملا من ظهر دابة فانه يضمن الحمل دون الدابة ولو اودعه كتابا فقرأ منه
ضمن لان القراءة انتفاع واذا صارت الوديعة مضمونة بانتفاع او غيره ومضت
مدة لمثلها اجرة لزمه ولو ترك الخيانة وردها الى مكانها لم يبرأ ولم يعد امانة
والا بل قوله في الرد وفي البدل خلافا كالغاصب ولو ردها الى المالك ثم اودعه
ثانيا او لم يردها ولكن ائتمنه ثانيا بان قال استأمنتك او ابرأتك من الضمان
او اودعتكها او ان تلف في حفظها بري وعاد امينا ولو قال اودعتك فان خنت
ثم تركت الخيانة عدت امينا لي فخان ثم ترك لم يعد امينا **السادس** التقصير
في دفع المهلكات فلو وقع الحريق في الدار والجوار فترك الوديعة حتى احترقت
ضمن وان نهاه المالك عن النقل وكذا لو اشرفت الدار على الانهدام عليها
فلم ينقلها ولو اودعه دابة فلها احكام **الاول** العلف والسقي فان امره بهما
فامتنع حتى مضت مدة يموت مثلها في مثلها دخلت في ضمانه فان ماتت ضمنها
وان نقصت ضمن النقص ويختلف المدة باختلاف الحيوانات وان ماتت قبل
مضي هذه المدة لم يضمن ان لم يكن بها جوع وعطش سابق وان كان وهو عالم به
ضمن القسط وان كان جاهلا فلا شيء عليه ولو نهاه عن العلف والسقي فضيعها عصى
ولم يضمن ولو كان النهي لعلة كالقولنج والتخمة فعلفها قبل زوالها ضمن ولو لم يامر
ولم ينه لزمه ولا يلزمه العلف من ماله كما لو امره به فان دفع اليه في الصور
فذاك والا فان قال اعلفها من مالك فعلف رجع بشرط الرجوع او الطلق وان
شرط التبرع لم يرجع وان لم يقل من مالك بل اطلق راجعه او وكيله ليستردها
او يعلفها فان لم يظفر دفع الى الحاكم ليقترض عليه او بيع جزءا منها او يوجرها

والقول في تداعيه كما سبق في هرب الجمال وعلف الدابة ونفقة اللقيط ونحوها فان
لم يفعل ولم يعلف حتى ماتت ضمن وانما علفها يجب ان يعلف قدرا لولاه هلكت
او تعيبت والتحيت ان يشبعها نعم لو كانت سمينة معتدلة فهل يجب ان يعلفها قدرا يبقي
عليها ذلك وجهان **الثاني** الموضع فان حفظها وعلفها وسقاها جنب ويعلف ويسقي
دوابه من داره او اصطبله فقد وفى بالحفظ وان اخرجها وكان يفعل ذلك بدوابه
لضيق وعذر فلا ضمان وان كان لا يفعل ذلك بدوابه بل يبيع موضع دوابه الوديع
ايضا فان كان في الاخراج خوف ضمن وان لم يكن فلا **الثالث** التولي بالحفظ
والعلف والسقي فان تولى بنفسه او رفيقه او غلامه وحضر هناك ايضا فذاك وان
بعثها على يد رفيقه او غلامه واخرجها من يده فان كان الرفيق او الغلام امينا والطريق
آمنا والموضع المبعوث اليه حرزا فلا ضمان والا فيجب الضمان ولو ركبها في السقي
او الرعي ضمن الا ان لا تنقاد الا به والعبد المودع كالبهيمة في الاحوال المذكورة
ولو دفع دابة في ظلة ليسقيها فضاعت في الظلة لم تضمن وان لم يفارقها ويجب نشر
ثياب الصوف وعرضها على الريح لدفع الدود بل يلزمه اللبس اذا لم يندفع الا به
فان لم يفعل وفسدت ضمن امره المالك او سكت فان نهاه فامتنع كره ولم يضمن و
لو كان في صندوق مقفل ففتحه للنشر او العرض لم يضمن ولو لم يعلم المودع
انها ثياب بان كانت في صندوق او كيس مشدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان ولو كان
رزا او حنطة يقع فيه السوس يلزمه الدفع فان تعذر باع باذن الحاكم فان لم يجد
فبالاشهاد **السابع** الايداع عند غيره بلا عذر فلو اودع عند غيره وان لم يزل يده
ونظره عنها ضمن سوا كان الايداع عند عبده او زوجته او ابنه او اجنبي او قاض ولو
استعان بغيره في حملها الى الحرز ولم يزل يده ونظره ولم يكن مهيئا عنده او كانت خزانته
وخزانة ابنه او ابيه او جده واحدة فدفعها اليه ليضعها فيها او اراد الخروج الى
الحاجات فاستحفظ من يثق به من متصليه وكان يلاحظ المخزن في عوداته لم يضمن
لان العادة جارية بالاستعانة في مثله كمن يستعين بالدابة وعلفها ولو كان مهيئا

بحفظه

من الاستعانة او لا يتخذ خزانة ضمن ولو كان المخزن خارجا عن داره التي ياوي اليها
وكان لا يلاحظه ضمن وان اراد سفرا فيردها الى مالكها او وكيله فان تعذر فالى
الحاكم فان لم يجد فالى امين فان ترك الترتيب ودفع الى الحاكم مع القدرة على المالك
او الوكيل او الى الامين مع القدرة على الحاكم ضمن ولو دفنها او ودعها عند السفر ضمن ان
دفن في غير حرز لتبعد الاوهام او في حرز ونسي او لم يعلم بها امينا او اعلم حيث لا
يجوز الايداع عنده لوجدان المالك او الوكيل او القاضي او جنب جاز ولم يسكن
الامين هناك ولو اودعه مالا مدفونا فلم يجعل المودع عليه علامة فنسي ضمن
وان دفنه المالك ايضا وكما يجوز الايداع بعذر السفر يجوز بسائر الاعذار كخوف
الحرق والغرق والنهب والغارة واشراف الحرز على الخراب مع فقد حرز اخر ينقلها
اليه **الثامن** المسافرة بها فاذا اودع حاضرا فاراد ان يسافر بها لم يجز فان
فعل ضمن وان امن الطريق وقصر السفر ولو سافر بها بعذر كالجلاء ووقوع حريق
او غارة او فتنة فلا ضمان ان عجز عن المالك والوكيل والحاكم والامين ويلزمه
المسافرة بها والحالة هذه والا فهو مضيع ضامن ولو عزم على السفر وقت السلامة وعجز
عن المالك والوكيل والحاكم والامين فسافر بها لم يضمن ان امن الطريق والا فيضمنه و
اذا كان امنا فحدث الخوف واقام ولو هجم قطاع الطريق فالتي المالية في مضيعة
اخفاها له ضمن ولو القاها في الصحراء او دفنه تحت التراب فكذلك ولو اودع مسافرا
في السفر فله ان يستصحبها لصاحب يريده وان كان موضع الايداع مخوفا ولو كان امنا
وباقيه غير امن لم ينقله عن المامن وان نقل ضمن ولو اقام ثم سافر فله الاستصحاب
ثانيا الا اذا دلت القرينة على انه ارادها اقرارها بالبلد ولو اودعها منتجعا فانتجع
بها حينئذ لم يضمن ولو اودعه شاة في السفر فركبه في الطريق فان لم يمكن
حفظه بغير الركوب ولم يزد على قدر الحفظ لم يضمن والقول قوله بيمينه في ذلك
وان امكن او زاد ضمن ولو اودع عند قرية فانتقل الى قرية اخرى بينهما مسافة
القصر او ما يسمى سفرا ونقل الوديعة معه ضمن وان لم يسم سفرا فان كان في الطريق

او الا امين

الطريق

اوفي الثانية خوف او لحملها مؤنة او الاول احرز لحصانتها او انضباط اهلها
او لكثرتهم او المسكنة او مسكن قاربه فكذلك والا ضمان وحيث جعلنا
النقل فذلك اذا لم تكن ضرورة فان كانت فهو كالمسافرة بعذر فيجب الرد على
المالك او وكيله ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجد لزمته المسافرة بها وان اراد
الانتقال بلا ضرورة فالحكم كما لو اراد المسافرة بها بلا عذر فيضمن ان نقلها
وان امن الطريق وقصر السفر والتنقل من محلة الى محلة ومن دار الى دار
كالتنقل من قرية لا قرية متصلتي العمارة فان كانت الاولى احرز ضمن والا
فلا ولو نقل من بيت الى بيت في دار وخان فلا ضمان **السادس**
ترك الايصاء فاذا مرض مخوفا او حبس ليقتل لزمه الايصاء بها فان ترك ضمن
الا اذا مات فجأة او قتل غيلة فانه لا يضمن والمراد بالايصاء الاعلام بها والامر
بردها وله شروط **الاول** العجز عن المالك او وكيله لغيبة او حبس والا ضمن
بالايصاء **الثاني** ان يوصي الى الامين فان اوصى الى فاسق ضمن **الثالث** العجز عن
القاضي فان قدر عليه واوصى الى امين ضمن ولو عجز عن القاضي جاز ان يوصي الى
الامين ومن جاز الايصاء اليه في الحالة هذه جاز الايداع عنده ايضا **الرابع**
ان يميز الوديعة عن غيرها بالاشارة الى عينها او ببيان جنسها وصفاتها فلو قال
لفلان عندي وديعة لم يكف ولو قال له عندي ثوب فان لم يوجد في تركته ثوب
او وجدت اثواب ضمن وان وجد ثوب واحد لم يتعين لحمله ولم ينزل عليه فيضمن ولو
ميزها عن غيرها فان لم يوجد في التركة عين تلك لصفات فلا ضمان ويحمل
على التلف قبل الوصية بغير علمه وان وجدت فان كانت واحدة سلمت اليه وان زادت
فلا وحيث وجب الضمان وجب في التركة يضارب المودع مع غرماء الميت بها او
ببدلها ولو وجد في التركة كيس مكتوب عليه انه وديعة فلان او في جريدته لفلان
عندي كذا وديعة لم يلزم الورثة التسليم بهذا بل باقرارهم او باقرار مورثهم او وصيته
او بالبينة ولو لم يوص ومات وقال المالك انه قصر وقال الوارث لعلها تلفت قبل

وفي

وفي الايصاء فيصدق المالك على نفي العلم بالتلف عملا بالاصل **العاشر**
الجحود بعد الطلب فان طلبها المالك فجحد ضمن ولو قال غلطت او نسيت لم يبرأ الا ان
يصدقه المالك ولو لم يطلبها لكن قال عندك وديعة فانكر او سكت لم يضمن ولو ادعى
على اخر وديعة فانكر صدق بيمينه فان اقام المدعي البينة بالايداع او اعترف المنكر
بعده وادعى الرد او التلف قبل الجحود فان انكر اصل الايداع لم يصدق في دعوى الرد
لظهور خيانته ويصدق في التلف كالغاصب ويضمن وتسمع بينته على الرد او التلف
قبل الجحود سقطت المطالبة وان قامت على التلف بعده ضمن ولو انكر اصل الايداع
عنادا ثم قال غلطت وتلفت في حال جحوده قبل ولا ضمان وان لم ينكر اصل الايداع
بل قال لا يلزمني تسليم شيء اليك او ما لك عندي شيء او وديعة صدق بيمينه في الرد والتلف
فان اعترف ببقائها يوم الجحود لم يصدق في دعوى الرد الا ببينة وان ادعى التلف صدق
بيمينه ويضمن ولو طالبه بالرد فادعى الهلاك بسبب خفي كالسرقة والغصب او الموت صدق
بيمينه وان ادعاه بسبب ظاهر كالحرق والغرق والغارة فان لم يعرف ذلك هناك لم تقبل
الا ببينة وان عرف فان عرف عمومه صدق بلا يمين وبلا عموم صدق باليمين وان لم يذكر
سببا صدق بيمينه ولا يكلف بيان السبب وان نكل حلف المالك على نفي العلم واستحق **الحادي عشر**
التأخير في الرد بلا عذر فان كانت الوديعة باقية وطلبها المالك لزمه الرد اي
التخلية بين المالك وبينها لا المباشرة وتحمل المؤنة فان اخر بلا عذر ضمن وان كان
لعذر كعسر قطع او يكون بان طالبه في جنح الليل وهي في خزانة لا يتأتى فتحها في الوقت
وان كان مشغولا بصلاة او قضاء حاجة او حمام او طعام او ملازما لغريم يخاف
هربه او منتظرا انقطاع المطر والوديعة في البيت ليرجع اليه وما اشبه ذلك
فله التأخير ولو تلفت في تلك الحالة لم يضمن ولو قال لا ادفع حتى تشهد فقد سبق
هذا في كتاب الوكالة ويشترط ان يكون المردود عليه اهلا للقبض فلو رده على
السفيه المحجور او وضع في يد النائم لم يبرأ حتى يسقط والسكران المتعدي
كالصاحي وغيره كالنائم ولو قال المالك ردها على وكيلي فلان فطلب الوكيل فلم

يرد فهو كما لو طلب المالك فلم يرد لكن له التاخير ليشهد المدفوع اليه على القبض
ولو لم يطلب الوكيل فان لم يتمكن من الرد لم يضمن وان تمكن ضمن وكذا الامانات الشرعية
كالثوب يطيره الريح في داره والضالة يجدها او يعرف مالكها وكذا قيم الصبي والمسجد اذا كان
في يده مال فعزل نفسه ولم يجبره الحاكم بالرد ولو قال رد وديعتي على من قدرت
عليه من وكلائي ولا تؤخره فقدر على الرد على بعضهم واخر ليرد على غيره ضمن
وعصى بالتاخير ولو لم يقل لا تؤخره ضمن وفي العصيان وجهان ولو قال ردها على
من شئت منهم فلم يرد على واحد ليرد على آخر لم يعص وفي الضمان وجهان واذا مات
المالك ولم يعلم الورثة بالوديعة لزم الرد عليهم اي الاعلام بها والتخلية فان لم يجدهم
فعلى الحاكم حتى لو تلفت في يده بعد التمكن من الرد ضمن وان علموا فلا يجب الرد حتى
يطالبوا ولو طالبوها فامتنع لتفحص هل في التركة وصية ضمن ولو قال
رددتها على المالك او تلفت في حيوته او بعد موته وقبل التمكن من الرد صدق
بيمينه ولو قال رددتها عليك صدق الوارث ولو ادعى ابن المالك موت ابيه
على المودع وطلب الوديعة فله تحليف المودع على نفي العلم به فان نكل حلف
واخذ ولو مات المودع فعلى وارثه الرد اي الاعلام والتخلية فان تمكن ولم يرد
ضمن وان لم يعلم مالكها لم يجب تعريفها وانتهازها ولو كان المالك غايبا فالى وكيله
ثم الى الحاكم فان امره الحاكم بحفظها فهو استحفاظ جديد ولو قال الوارث رد عليك
مورثي او تلفت في يده او في يدي قبل التمكن صدق بيمينه ولو قال رددتها
عليك صدق المالك وجنون كل واحد من المالك والمودع كموته ولو اقر المالك
بالوديعة لثالث فهو كما لو مات المالك فان تمكن من الرد على المقر له ولم يرد
ضمن ولو اودعه قبالة وقال لا تدفعها الا لفلان حتى يعطيك دينارا فدفعها
قبل ان يعطيه فعليه قيمة القبالة وهي قيمة الكاغد واجرة الوراق ولو بعث
رسولا الى حانوته ودفع اليه خاتمه اية وعلامة وقال دكاني اذا قبضت المامور
فقبض ولم يرد الخاتم ووضع في حرزه لم يضمن لانه ليس على المودع الرد بل التخلية

ولو اودع جماعة عنده مالا وذكروا انه مشترك بينهم فجاء بعضهم يطلبه لم يكن له
القسمة ولا تسليم الجميع اليه بل يرفع الى الحاكم ليقسم ويدفع اليه نصيبه خاتمة
لو ادعى رد الوديعة على من ائتمنه صدق بيمينه ولو ادعى الرد على غير من ائتمنه
لم يصدق الا ببينة ولو ادعى المودع على المالك انك دفعت الوديعة من الصندوق
لم يقبل قوله بخلاف ما لو ادعى الرد عليه فانه يقبل لانه يدعي فعل نفسه وفي
الاول فعل المالك ولو ادعى المودع الرد او الهلاك ومات قبل الحلف
فللوارث ان يحلف ان علم او غلب على ظنه صدقه وان غلب كذبه فلا وان استوى
الظنان فوجهان ولو ادعى الملتقط او من وقع الثوب في داره الرد لم يقبل
الا ببينة ولو اراد لم يقبل سفرا فاودعها امينا فادعى الامين تلفها صدق بيمينه
وان ادعى الرد فان ادعاه على المودع صدق بيمينه وان ادعاه على المالك لم يصدق
الا ببينة ولو قال المالك اذا سافرت فاجعلها عند فلان ففعل فالحكم بالعكس
ان ادعى الرد على المالك صدق بيمينه وان ادعاه على المودع لم يصدق الا ببينة
ولو قال للمالك اودعتها عند فلان باذنك فانكر الاذن صدق بيمينه فاذا حلف
فان كان فلان مقرا بالقبض وهي باقية ردها وان كانت تالفة غرم من شاء
منهما ولا يرجع الغارم على الاخر وان كان منكرا صدق بيمينه واختص الغرم بالمودع
ولو صدق في الاذن وانكر الدفع صدق بيمينه ولو صدق فلان المودع في الدفع
وقال تلفت في يدي لم يقبل على المالك بل يحلف المالك ويغرم المودع ولو صدق
في الاذن والدفع معا وفلان منكر فلا ضمان على المودع لان الاشهاد عليه في الدفع
والايداع ليس بواجب ولو اتفقوا على الدفع الى فلان وادعى فلان التلف او ردها
الى المالك صدق بيمينه ولو قال للمودع اودعها امينا ولم يعينه فادعى الامين التلف
عنده صدق وان ادعى الرد على المالك صدق المالك ولو كان مال في يد رجل فجاء اثنان
وادعى كل انه اودعه فان كذبهما وقال المال لي صدق بيمينه وان اقر لاحدهما
معينا يعطيه ويحلف للآخر فان نكل حلف المدعي وغرمه القيمة ولو اقر لهما

بلغ مقابلة

فهو كما لو في يد شخص يتداعيانه فان حلف احدهما قضي له ولا خصومة للاخر مع المودع
وان نكلا او حلفا جعل بينهما ولو قال هو لاحدكما وقد نسيته فان صدقاه فلا
خصومة لهما وانما الخصومة بينهما فان اصطلحا على شيء فذاك والا فيجعل كانه
في ايديهما يتداعيانه فان اقام كل بينة تعارضتا فان نكلا او حلفا وقف
بينهما وان كذباه وادعيا علمه صدق بيمين واحدة على نفي العلم فاذا حلف فيكون
كما لو صدقاه وان نكل ردت اليمين عليهما فان حلفا او نكلا قسم بينهما ويغرم المودع
قيمته وقسمت بينهما ايضا ولو اقام احدهما بينة ان العين كلها له سلمت اليه والقيمة
الى المودع ولو لم يكن بينة ونكل الاخر وحلف المدعي استحق العين وردت القيمة
الذي اخذه ولا يرد الناكل **وقيل** لا يرد الناكل في صورة البينة ايضا
ولو قال لا ادري اهو لكما ام لاحدكما ام لغيركما فادعيا علمه حلف على النفي وترك
في يده حتى يقوم بينة وليس لاحدهما تحليف الاخر لانه لا يثبت لواحد منهما يد ولا
استحقاق بخلاف في الصورة السابقة ولو ادعى اثنان غصب مال كل يقول غصبته
مني من احدكما ولا اعرفه حلف لكل منهما على البت انه لم يغصبه فاذا حلف لاحدهما — فقال غصبته مني
تعين المغصوب للثاني ولو قال لاحدهما ليس لك كان اقرارا للثاني ولو قال اخذ
هذه الصرة وديعة فاخذها وقال الغلام ضيعتها في موضع لم يعرفه البتة ضمن
ولو اختلف فقال المودع كانت دراهم وقال المالك بل دنانير صدق المودع
بيمينه لان الاصل براءة ذمته عن الزيادة **تذنيب** ولو اجر الوديعة باذن مالكها
فالفضة التي تعود الى يد المودع وديعة بخلاف الوكيل بالاجارة فانه لا تعود
اليه ولو ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه المماطل فاخذه واودعه فرده المودع
الى مالكه لم يضمن ولو كان من جنس حقه واخذه على قصد التملك واودعه فرده المودع
ضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء المال الحاصل
من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كالجزية والخراج وعشور التجارات
المشروطة عليهم وما جلوا عنه خوفا وضررا ومال من مات او قتل على الردة
ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له وتقسم ذلك خمسة اسهم متساوية ثم يجعل
احد الخمسة اسهم متساوية احدها يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة
الحصون والقناطر والرباطات والمساجد وحفر الانهار وتجهيز الموتى وارزاق
السلاطين والقضاة والعلماء والائمة والمؤذنين والمعلمين والمحتسبين وحفاظ
البلاد من اهل الفساد وكل من يرجع فائدة عمله الى المسلمين كحافظ مال بيت
المال وعامل مال الفيء وكاتب القاضي والقسام يقدم الاهم فالاهم **والثاني**
يصرف الى اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم والمطلب
دون غيرهم يصرف الى غنيهم وفقيرهم صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم يفضل
الذكر على الانثى كما في الميراث ويشترط ان يكون الانتساب من جهة الاباء فلا يدفع
الى اولاد البنات ولو ادعى انه من ذوي القربى ولم يكن مستفيضا انه لم يصدق
الا ببينة **والثالث** يصرف الى اليتامى واليتيم الصغير الذي لا اب له وان
كان له جد ويشترط ان يكون فقيرا وان يتحقق موت ابيه عند القاضي ولا يعول على
قوله انه يتيم **والرابع** الى الفقراء والمساكين حيث افرد بالذكر هنا والى الفقير والمسكين
بالعكس **والخامس** الى ابن السبيل وتقدم بيانهم في قسم الصدقات ولو ادعى
الفقر والمسكنة صدق بيمينه ولا يجوز الاقتصار من كل صنف على ثلثة منهم بل يعم
ولا يجوز الدفع الى الكافر كالزكوة واما الاخماس الاربعة فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في حيوته مع خمس الخمس ينفق منها على نفسه وعياله ومصالحه
ويصرف الفاضل من كفاية سنة الى السلاح والكراع عدة في سبيل الله وبعد
وفاته صلى الله عليه وسلم الاخماس الاربعة للمرتزقة المرصدين للجهاد وخمس
الخمس للمصالح كما مر وكانه صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يضع الامام دفترا وينصب
لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يحتاجون اليه فيعطي
كل واحد مؤنته ومؤنتهم ويراعي الزمان والمكان والرخص والغلاء ومروءة الشخص
وضدها ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم اولاد نضر بن كنانة بن خزيمة

بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ثم من قريش الاقرب فالاقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ويقدم
بني هاشم وبني مطلب على ساير قريش ثم بني عبد شمس اخي هاشم من الابوين ثم بني نوفل اخي
هاشم من الاب ثم بني عبد العزى وبني عبد الدار ابني قصي ويقدم منهما بني عبد العزى لانهم
اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خديجة رضي الله عنها بنت خويلد بن اسد بن عبد
العزى منهم ثم بني زهرة بن كلاب اخي قصي ثم بني تيم وبني مخزوم اخوي كلاب ويقدم منهما
بني تيم لمكان ابي بكر رضي الله عنه وعايشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بني جمح وبني سهم ثم يقدم بني عامر بن لوي ثم بني الحرث بن فهر ثم الانصار ثم ساير العرب
ثم العجم وهذا الترتيب مندوب وليس بواجب ولا يثبت في الدفتر العميان والزمنى
والصبيان والمجانين والنسوة والعبيد والكفار والجهلة بالقتال ومن يعجز عنه
كالاقطع وشبهه واذا طرى على بعض المقاتلة مرض او جنون يرجى زواله اعطي ولم
يسقط من الدفتر وان لم يرج اسقط ويعطى واذا مات يعطى زوجته الى ان تنكح واولاده
الى ان يستقلوا ولو فضلت الاخماس الاربع عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر
مؤناتهم ويجوز ان يصرف بعضه الى اصلاح الثغور والكراع والسلاح والحبس من
مال الفي ان لم يخف نازلة بالمسلمين بل يقسم كله فان نزلت وجب على المسلمين القيام بامرها
وهذا في المنقولات من مال الفي فاما الدور والاراضي يجعل وقفا ويستغل ويقسم غلاتها
كذلك او تباع ويقسم ثمنها كذلك واذا تاخر عطاء المرتزقة عن وقته والمال حاصل
فلهم المطالبة كالديون وان اعوز فلا يكون دينا على بيت المال **فصل** الغنيمة
المال الحاصل من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب حتى لو هربوا العسكر للقائهم
فخلوا او صولح عند القتال ايضا على مال فغنيمة ويستحقه بالسلب فيدفع الى القاتل و
لا يخمس وهو ثيابه الملبوسة كالخف والران والطوق والسوار والمنطقة والهميان
ودراهم النفقة والات الحرب كالدرع والجوشن والمغفر والاسلحة والمركب والاته

السرج واللجام والجنيبة التي تقاد بين يديه لا الحقيبة المشدودة على الفرس وما فيها من
الامتعة والدراهم والغلام الذي معه ولا الجنيبة التي خلفه ولاستحقاق السلب
شروط **الاول** ان يكون القاتل مسلما غير مثبط فلا يستحق الذمي ولا المخذل ويستحق
الصبي والمجنون والعبد والمراة والتاجر **والثاني** ان يكون المقتول بالغا عاقلا
ذكرا حرا فان كان صبيا او مجنونا او امراة او عبدا لا يقاتل لم يستحق لان قتلهم حرام
والحالة هذه وان قاتلوا استحق **الثالث** ان يزيل منعة كافر باسر او قتل او اثخان
بان يعميه او يقطع يديه او رجليه او يدا ورجلا ولو اشترك جماعة فالسلب لهم ولو
اثخنه واحد وقتله اخر فللاول ولو جرحه الاول او قطع احدى يديه او رجليه فقتله
اخر فللثاني **الرابع** ان يكون الحرب قائما فلو انهزم الجيش فتبعهم وقتل كافرا لم يستحق
الخامس ان يركب غررا فلو رمى من حصن او من وراء الصف كافرا فقتله او من صف
المسلمين الى صف الكفار وقتل كافرا او قتل اسيرا او مثخنا او نايما او مشغولا بالاكل او غيره
لم يستحق ولا يشترط اقباله فلو تقاتلا زمانا ثم هرب الكافر فقتله مدبرا استحق ولا ان
يكون مقاتلته مع قاتله حتى لو قاتل كافر مسلما فقتله مسلم من ورايه استحق ولا ان يقتله
مبارزا حتى لو غرر في صف الكفار وقتل كافرا استحق ولا فرق بين ان قال الامام من
قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ثم يقسم بعد السلب يخرج المؤن اللازمة كاجرة الحمال والحافظ و
غيرها ثم يخرج النفل بفتح النون والفاء وهو زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطه الامام
او امير الجيش عند الحاجة لمن يقوم بامر فيه زيادة نكاية في الكفار او توقع ظفر
او دفع شر كالطليعة والتهجم على قلعة والدلالة وحفظ مكمن وتجسس حال وشبهها
وقدره يتعلق باجتهاد المنفل بقدر العمل وخطره ومحله خمس المصالح ويجوز ان
يشرطه من الحاصل وحينئذ يشترط ان يكون معلوما وان يشرطه مما يغنم في هذا
القتال وحينئذ يذكر جزءا كثلث وربع او غيرهما ويحتمل الجهالة للحاجة ولو قال الامام
من اخذ شيئا فهو له لم يصح شرطه ومن ظهر منه مبارزة وحسن اقدام واثر محمود اعطي
سهمه ويزيد من المصالح ما يليق به ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متساوية ويأخذ خمس

دفاع فيكتب على واحد لله وعلى اربعة للغانمين ويدرجها في بنادق متساوية ويخرج
لكل قسم رقعة فما خرج عليها لله تعالى جعل بين اهل الخمس على خمسة ويقسم الباقي على الغانمين
العقار والمنقول ومنه يكون الرضخ وهو سهم ناقص من سهام الكاملين يجتهد في تقديره
الامام وهو واجب للصبي والعبد والمراة والخنثى والزمن وان قطع والذمي الحاضر
باذن الامام من غير اجارة التخذيل والتفاوت بينهم بحسب النفع فيرجح المقاتل والمكثر قتالا
على غيره والفارس على الراجل والمراة المداوية للجرحى والساقية للعطاش على حافظة
والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال وان لم يقاتلوا وان حضر
بعد انقضايه ولو مات بعد انقضايه استحق سهمه لورثته وان مات جانع المال
ولو مات في اثناء القتال او قتل فلا شي له **وقيل** يستحق الاجير وان لم يقاتل
ولو مات فرسه في الاثناء او قبله استحق سهمها وتجار العسكر والمحترفون يستحقون
السهم اذا قاتلوا وكذا الاجراء لسياسة الدواب وحفظ الامتعة مدة مع اجرتهم
والاجراء للجهاد لا يستحقون السهم ولا الاجرة ولو بعث الامام او الامير سرية
ولم يذهب فغنمت لم يشاركها الامام ومن معه من الجيش ولو بعث سريتين الى
جهتين لم يشارك احديهما الاخرى ولو دخل الامام والامير دار الحرب وبعث
سرية في ناحية فغنمت شاركهم الامام وجيشه ولو غنم الامام وجيشه شاركتهم
السرية واذا قسم يعطى الراجل سهما والفارس ثلثة وانما يعطي ذا الفرس
دون البغل والحمار والفيل والابل ويرضخ لها متفاوتا فيرضخ للفيل اكثر من
البغل وللبغل اكثر من الابل وللابل اكثر من الحمار ولا يعطى الا لفرس واحد
ولا فرق بين العتيق الذي ابواه عربيان والبرذون الذي ابواه اعجميان والهجين
الذي ابوه عربي وامه عجمية وبالعكس في ثلثه عجف والذي لا غناء فيه اي لا نفع
فيه قط ولو حضر فارسا وضاع فرسه فاخذها اخر او غصبها من مالكها وقاتل
عليها كان سهمها للمالك ولو لم يكن مالكها حاضرا كان للغاصب والله اعلم

كتاب النكاح

والنظر في اطراف **الاول** في خصايص رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي اقسام **الاول** الواجبات ومنها السواك والضحى والاضحية
والوتر والتهجد ثنتا عشرة ركعة ونسخ في الاخر والمشاورة مع اهله واصحابه وتغيير
المنكر وان خاف على نفسه ومصابرة العدو والكثير وقضاء دين الميت المعسر ولا يجب
الان على الامام من المصالح وتخيير نسايه بين مفارقته واختياره **الثاني** المحرمات
ومنها الزكوة والصدقة والخط والشعر ونزع اللامة حتى يلقى العدو ويقاتل
ومد العين الى ما متع به الناس والمن ليستكثر وخاينة الاعين والصلوة على
من عليه دين ولا وفاء ولا ضامن ونسخ التحريم واوجب القضاء من عنده والتزوج
على المحرمات والتبدل بهن ونسخ اخرا وامساك من كرهته ونكاح الكتابية والامة
المسلمة وكره له اكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا
نيا والمن للاستكثار وهو الاعطاء ليرد اكثر وخاينة الاعين الاشارة بالعين
الى ضد ما ينطق به والحرم ذلك علينا الا في المحظورات **الثالث** المباحات
ومنها الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس والهدية بخلاف ساير الولاة ودخول مكة
بغير احرام وان ينهب ويقبل ويحكم لنفسه ولولده وان يقبل شهادة من شهد له وان
يحمي لنفسه وان ياخذ الطعام والشراب من مالكها المحتاج ويجب عليه البذل
كما يجب بذل المهجة في دفع من يقصده على الحاضرين وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم
مضطجعا بخلاف اللمس وينعقد نكاحه بلفظ الهبة من جهتها وبلفظ النكاح من
جهته ولا مهر اولا واخرا وبغير ولي وشهود وبلا مهر او لله والخراج في احرامه واحرامها
واحرام الولي وزيادة على التسع وكان له تزويج الخلية من نفسه وممن شاء بغير
اذنها واذن وليها والتصرف في مال الغير بغير اذنه وتحل له المراة بتزويج الله كزينب
الرابع الفضايل فمنها تحريم رفع الصوت عليه ونداءه باسمه يا محمد يا احمد
ومن وراء الحجرات حتى يخرج وتحريم نزع الثوب ليغسل بعد موته ومدخولته
الحرة بغيره والامة على غيره ابدا ويكفر مستحل الحرمة **وقيل** وغير مدخولته
محرمة ايضا ووجوب اجابته على المصلي ولا تبطل صلوته بها وعلى الخلية اذا رغب

في نكاحها ووجوب التطليق على المتزوج اذا رغب صلى الله عليه وسلم في زوجته ولم
يقع قط وكان من زيد اتفاقا كذا ليتحقق لقاء الله تعالى في قلبه لا اضطراريا
بحكم الوجوب ونساؤه عليه السلام فضلن على ساير النساء وجعل ثوابهن وعقابهن
على الضعف فان اتت واحدة منهن بفاحشة عوذا بالله تعالى جلدت مايتين
وغربت سنتين وثيبا جلدت مايه ورجمت ولم تجز ان يسالن الا من وراء حجاب
ويجوز ان يسال غيرهن مشافهة وافضل زوجاته خديجة وعايشة رضي الله عنهما
وفيهما خلاف كفى عايشة وفاطمه رضي الله عنها وهو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
وامته خير الامم وشريعته ناسخة وكتابه محفوظ عن التحريف واقيم بعده حجة على
الناس ومعجزات ساير الانبياء انقرضت وكان لا ينام قلبه ويرى من وراءه كمن قدامه
وتطوعه قاعدا كتطوعه قايما وان لم يكن عذر وكان سكوته حجة على جواز ما راه
ولم ينكر وسكوت غيره فلا وكان يتبرك ببوله ودمه ومن استهان به او سبه او هجاه
او ابغضه او زنا بحضرته كفر ومن كذب متعمدا عصى وقال الشيخ ابو محمد كفر وكان
صلى الله عليه وسلم يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولم يسقط عنه الصلوة وغيرها
ومن راه في المنام فقد راه حقا ولكن لا يعمل بما يسمع الرائي منه لعدم ضبطه
ويخاطب بعد الموت بقولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لان الانبياء
احياء في قبورهم يصلون ويحجون كما ورد ولا تبطل به الصلوة بخلاف خطاب غيره وكان
ماله صدقة بعد موته على المسلمين ولم يورث منه بل وقف في المصالح وانفق على
زوجاته منه ولا يجوز الجنون على الانبيا وكذا الاحتلام على الاصح ويجوز الاغماء
عليهم ومعرفة الخصايص مستحبه بل لو قيل بوجوبها لم يبعد لانه ربما يرى جاهل
بعضها في الخبر الصحيح فيعمل به اخذا بالتاسي **الطرف الثاني** في مقدمات
النكاح **الاولى** يستحب النكاح لمن يحتاج اليه ويجد اهبته لتوقان الى النكاح والاجله
اهبته والافضل لفاقد الاهبة المحتاج ان لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم ولا
يعالج بالكافور ولو وجدها ليس المحتاج التخلي للعبادة واحب للمنكوحة البكر

الولود

الولود الودود الحسيبة النسيبة العاقلة الصالحة الجميلة التي ليست له
قرابة قريبة ويستحب ان لا يزيد على واحدة من غير حاجة وان لا يتزوج اللفوت
من غير مصلحة **المقدمة الثانية** النظر يستحب ان ينظر الى وجهها و
كفيها قبل النكاح اذا عزم على نكاحها ان ارتضاها فان لم يتيسر بعث امراة تتاملها
وتصفها له **والنظر** اقسام **الاول** نظر الرجل الى المراة فيحرم الى
عورتها مطلقا والى وجهها وكفيها ان خاف فتنة وكذا ان لم يخف **وقيل ذكر**
الاكثر على انه لا يحرم عند الامن والمراد من الكف اليد من رؤوس الاصابع الى
المعصم وصوتها ليس بعورة لكن يحرم الاصغاء عند الفتنة ولتحريم النظر شروط
الاول ان يكون الناظر بالغا او مراهقا فان كان صبيا لم يظهر على عورات
النساء اي لا يحكي ما يرى فهو غير محرم والمراهق كالبالغ في انه يجب على وليه المنع من
النظر وعلى المنظور اليها الاحتجاب منه كمن المجنون **الثاني** ان لا يكون فحلا فان
كان ممسوحا لم يحرم الا ما بين السرة والركبة والمجبوب الذي بقي انثياه والخصي
الذي بقي ذكره والعنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء والشيخ الهم كالفحل **الثالث**
ان لا يكون ملكا لها فلا يحرم نظر العبد الى سيدته ما لم تكاتبه الا ما بين السرة والركبة
ويحرم الى زوجة سيده **الرابع** ان تكون المراة حرة فان كانت امة لم يحرم
الا ما بين السرة والركبة **وقيل** هي كالحرة **الخامس** ان تكون كبيرة فان
كانت صغيرة لا تشتهى لم يحرم الا الى فرجها ويجوز الى فرج الصغير الى التمييز
والعجوز كالشابة **السادس** ان تكون اجنبية فان كانت محرما بنسب
او رضاع او مصاهرة لم يحرم الا ما بين السرة والركبة **السابع** ان يكون النظر
عمدا فان وقع بغتة لم يحرم والخنثى يقدر ذكرا بالنسبة الى المراة وانثى
بالنسبة الى الرجال **القسم الثاني** نظر الرجل الى الرجل وهو جايز في جميع
البدن الا ما بين السرة والركبة ولكن يحرم الى الامرد بشهوة وكذا الى المحارم
وساير المذكورات في القسم الاول ولا يحرم النظر الى الامرد بغير شهوة ان لم يخف

فتنة وان خاف حرم **القسم الثالث** نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل
الى الرجل وفي نظر الذمية الى المسلمة وجهان اصحهما عند الغزالي ان نظرها كنظر
المسلمة الى المسلمة وهو المذكور في شرح اللباب واصحهما عند البغوي ان نظرها
كنظر الرجل الى الاجنبية وهو المرجح في الروضة والمحرر ولو كانت الذمية مملوكة
لها جاز على الوجهين **القسم الرابع** نظر المرأة الى الرجل وهو جائز الا الى ما بين
السرة والركبة ويحرم عليها النظر عند خوف الفتنة قطعا وما يحرم النظر اليه
متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وشبهها يحرم النظر
اليها منفصلا ويحرم النظر الى قلامة رجلها دون قلامة يدها ويديه ورجله
ويجب على من حلق عانته مواراة شعرها لئلا ينظر اليه ولو ابين شعر الامة
او ظفرها ثم عتقت لم يحرم النظر اليه لان العتق لا يتعدى الى المنفصل ويجوز
للزوج النظر الى جميع بدن الزوجة ويكره الى الفرج والى باطنه اشد ويكره النظر
الى فرج نفسه بلا حاجة ونظر السيد الى امته التي يجوز استمتاعه بها كنظر الزوج
الى الزوجة ولو كانت مجوسية او وثنية او مرتدة او مكاتبة او مشتركة فهي كالامة
الغير ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها ونظر الامة الى سيدها كنظره اليها و
حيث حرم النظر حرم المس فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل وعلى المرأة دلك فخذ
المرأة فان كان فوق ازارها جاز اذا امن الفتنة وقد يحرم المس دون النظر كمس وجه
الاجنبية حيث جاز النظر وكمس كل ما جاز النظر اليه من المحارم واما الغمز فلا يجوز
للرجل مس بطن امه ولا ظهرها ولا غمز ساقها ولا تقبيل وجهها وبالعكس ولا يجوز
الا بامر الرجل ابنه او اخته بغير حائل ولا ان يكتحل العجائز للرجال ويحرم ان يضاجع
الرجل الرجل والمرأة المرأة وان كان كل واحد في جانب من الفراش واذا بلغ الصبي
او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه في المضجع ويجوز
النظر الى الاجنبية اذا اراد نكاحها او شراءها او الشراء منها او الاجارة منها
او تحمل الشهادة منها او اداءها عليها ويجوز النظر والمس للفصد والحجامة والمعالجة

بشرط ان يكون الرجل مسلما الا اذا لم يوجد ثم وان يكون عدلا الا اذا فقد هناك
وان يكون زوجا او محرم او امرأة ثقة حاضرا ثم وان يكون العضو مستورا الا
بقدر ما لا بد من كشفه وان لا يكون هناك امرأة تعلم ذلك وتباشره واصل الحاجة
كاف في النظر الى الوجه واليدين وفي سائر الاعضاء يعتبر تاكد الحاجة وهو ما يجوز
الانتقال من الماء الى التيمم وفي النظر الى السوأتين يعتبر مزيد تأكد وذلك بان يكون
بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة ويعذر في العادة ويجوز النظر الى الفرج
لتحمل الشهادة في الزنا والولادة والى ثدي المرأة للشهادة على الرضاع **المقدمة
الثالثة** الخطبة بكسر الخاء والخطبة بضمها فان كانت المرأة خلية عن عدة
جاز خطبتها تصريحا وتعريضا فان كانت معتدة حرمت لغير صاحب العدة تصريحا
مطلقا وتعريضا ان كانت رجعية ولا يحرم ان كانت بائنة بطلاق او فسخ او غيرها
او في عدة الوفاة والتصريح كقوله اريد نكاحك اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
كقوله رب راغب فيك من يجد مثلك انت جميلة او حسنة اذا حللت فآذنيني وحكم جواب
المرأة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة وحرمت على خطبة الغير بعد صريح الاجابة من المجبر
او غير المجبرة او القاضي في المجنونة الا اذا اذن ذلك الغير او ترك ولا يكفي التعريض
والتصريح بالوطء لزوجته وامته ويجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب ليحذر وكذا
ذكر من يراد مشاركته ونحوها وليس ذلك من الغيبة المحرمة وانما المحرمة المتفكه
بذكر مثالب الناس واضحاك الناس بها وهتك استارهم وذكر مساوي الانسان
عند عدوه تقربا اليه وما اشبه هذه الاغراض الفاسدة فالغيبة ذكر الانسان
بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده
او والده او زوجته او خادمه او مملوكه او عمامته او ثوبه او مشيته او حركته
او عبوسته او طلاقته سواء ذكره لفظا او كتابة او اشارة بالعين او الرأس او اليد
والغيبة تباح لاسباب احدها التحذير كما ذكرنا الآن **الثاني** التظلم الى
السلطان او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه ممن ظلمه فيقول ظلمني

فلان او فعل بي كذا **الثالث** الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي
كقوله لمن يرجو القدرة على الدفع فلان يفعل كذا فازجره **الرابع** الاستفتاء
بان يقول ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا وما طريقي في الخلاص ودفع الظلم او زوجتي
تفعل كذا او زوجي يضربني فهل يجوز ذلك ام لا **الخامس** ان يكون المغتاب
مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة
فيجوز ذكره بما يجاهر به لا بغيره الا بسبب اخر **السادس** التعريف كما اذا كان معروفا
بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير وغيرها فيجوز تعريفه به ويحرم ذكره تنقيصا
به **السابع** النصيحة عامة كجرح الرواة والشهود والمصنفين بل ذلك واجب صونا
للشريعة او خاصة كاخبار من يشتري شيئا معيبا ولا يعلم عيبه وكاخبار الوالي بفسق
عامل له او بعدم اهليته لذلك العمل ليبدله بغيره او يلزمه الاستقامة ويستحب
الخطبة قبل الخطبة بان يقول بسم الله والصلاة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى
الله ثم يقول جئتكم خاطبا راغبا في كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك
او نحوه ويستحب عند العقد ايضا ويحصل الاستحباب بخطبة الولي او الزوج او غيرهما وللنكاح
خطبتان مسنونتان احدهما قبل العقد والثانية بين الايجاب والقبول بان يقول الولي
بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله زوجتك فلانة
ثم يقول الزوج بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله
قبلت نكاح فلانة واستحب الشافعي ان يقول الولي زوجتكها على ما امر الله تعالى
به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فان ذكره قبل العقد او بعده وان ذكره
في العقد فسياتي في شروط الصيغ ان شاء الله تعالى ويستحب احضار جمع من اهل
الصلاح زيادة على الشاهدين والدعاء للزوجين بان يقول بارك الله عليك و
جمع بينكما في خير **الطرف الثالث** في الاركان وهي خمسة سبق في فصل
الربا منقولا من العزيز والروضة وغيرهما ان العلم بشروط العقد حال العقد
شرط فيه الا جاء ان الجاهلين بشروط السلم والنكاح وغيرها يرجعون الى من يعرفها

لم يعقد الا الى من يجهلها فيفسد قبل الطامع تفحصه في المنهاج كما يفهم القرائن في البائد
وهو كما قيل فعلتك بالتعلم ثم للنكاح اركان **الركن الاول** الصيغ وهي الايجاب
بان يقول الولي زوجتك او انكحتك والقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت
او قبلت نكاحها او تزويجها ولا ينعقد بغير التزويج والانكاح كالاحلال والتحليل
والاباحة والهبة وغيرها وان ذكر ولا يشترط اتفاق اللفظين فلو قال زوجتك
ابنتي فقال نكحتها او قبلتها صح وينعقد بمعنى اللفظين بالفارسية وغيرها وهو
ان يقول الولي بتو دادم فلو قال زوجتك ابنتي فقال بزني يا بزني بتو دادم ويقول
الزوج بزني كردم او خواستم بزني او بذيرفتم بزني ولا يكفي ان يقول بتو دادم
فيقول بذيرفتم لان دادم بمعنى الهبة ولو قال زوجني او انكحني فقال الولي قد فعلت ذلك
او نعم او قال الولي زوجتكها او انكحتكها انكحت او لم يقل قبلت فقال الزوج نعم
او لي بطل ولا يشترط تقدم الايجاب على القبول فلو قال زوجني فقال زوجتك صح وكذا
الحكم في الخلع والصلح والاعتاق على مال ولو قال الولي او اتزوج ابنتي فقال تزوجت
او قال دختر را بنكاح كن فقال بنكاح كردم صح ولو قال زوجتني ابنتك او تزوجني ابنتك
فقال زوجتك او قال جئتك راغبا في ابنتك فقال زوجتكها لم يصح الا بالقبول بعده
ولو قال الولي تتزوج ابنتي او تزوجتها لا ينعقد الا بالايجاب بعده ولو قال المتوسط
زوجته ابنتك فقال زوجته فقال للزوج قبلتها فقال قبلتها صح ولو قال زوجت
ابنتي فلانة من فلان وهو غائب فقبل كما بلغه الخبر لم ينعقد قال المتولي ولو كانا
حاضرين لا يمنع الاستماع بان كان احدهما في بيت والاخر في اخر فنادى الولي بحضرة شاهدين
بالايجاب فقبل الاخر في الوقت فقبل بحضرتهما صح وللصيغ شروط **الاول** ان لا
يطول الفصل بينهما وهو الذي على ما يقع في التخاطب فان طال بطل **وقيل**
ما يشعر بالاعراض عن القبول **الثاني** ان لا يتخللهما كلام اجنبي لا يكون من مقتضى
العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته كالتسمية والحمد والصلاة ولو قال الولي بسم الله
والحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله زوجتك ابنتي فلانة

على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الزوج بسم الله
والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله قبلت نكاح ابنتك
فلانة على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان صح **الثالث**
ان يتوافقا في المعنى فلو قال زوجتك ابنتي زينب فلانة على الف درهم صداقا فقال
قبلتها بلا مهر او بخمسمائة او لم يذكر المهر صح النكاح وبطل في الصداق وكذا لو قال
زوجتك بكذا حالا فقبل مؤجلا ولو رضيت بالتزويج بالف فزوجها الولي باقل
من ذلك بطل وسياتي الكلام فيه في حكم التوكيل **الرابع** ان لا يتاخر القبول عن تمام
الايجاب ومصالحه فلو قال زوجتك ابنتي على الف درهم مؤجلة الى شهر على ان تضمن
ابوك بالالف او ترهن بها كذا فقبل قبل الفراغ بطل النكاح ولو قبل بعد الفراغ
ولم يضمن الاب ولم يرهن المعين لم يفسد النكاح ولا خيار في فسخه **الخامس**
ان يشتمل القبول على ذكر النكاح او التزويج او الزوجية بان يقول قبلت النكاح
والتزويج او هذا النكاح او التزويج او قبلت ابنتك ~~او اختك~~ فلانة او فلانة بنت
فلان ولو قال قبلت واقتصر عليه بطل النكاح وان نوى لانه كناية والنكاح لا
ينعقد بالكناية مع النية **السادس** ان يوجب الموجب ويقبل القابل بحيث
يسمع الشاهدان فان لم يسمعا او احدهما بطل النكاح **السابع** ان يصر البادي
على ما اشتغل به من الايجاب او القبول حتى يقبل الثاني فان رجع عنه بطل ما ترتب
عليه **الثامن** ان يستمر حاله حتى يقبل الثاني فلو جن او اغمي عليه او مات او حجر عليه
بالسفه بطل ما اتى به ولو اذنت ثم جنت بعد اذنها ثم رجعت او اغمي عليها بطل
الاذن **التاسع** ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان
او رضي فقد زوجتك ابنتي فلانة او ان فعلت كذا فقد زوجتكها بطل الايجاب ولو
اخبر بمولود فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او زوجتها ابنك فلانا بطل
النكاح وان بان كما قدر وكذا لو اخبر بطلاق ابنته قبل الدخول او بعده وبعد
انقضاء العدة ولو اخبر صادق بنت فقال ان صدق المخبر فقد زوجتها ابنك فقبل

صح **العاشر** ان لا يكون موقتا فلو قال زوجتك ابنتي فلانة الى شهر او سنة فاذا
انقضى بانت او زوجتكها متعة فقبل بطل النكاح ووجب المهر والعدة بالدخول
ولا حد **الحادي عشر** ان يخلو عن شرط يخل بمقصود النكاح فلو زوج ابنته
على ان يطلقها او اذا وطئها بانت منه او لا نكاح بينهما بطل النكاح ولو قال زوجتك
ابنتي فلانة على ان تزوجني ابنتك فلانة فقال قبلتها وزوجتك ابنتي فلانة فقبل
صح النكاحان ووجب مهر المثل ولو سميا مالا فيه وجب المسميان ولو قال طلقت امرأتي
على ان تزوجني ابنتك فقال زوجتك بنتي فقبل وقع الطلاق وصح النكاح ولو شرط
الخيار في نفس النكاح بطل ولو شرطه في الصداق لم يفسد النكاح وجميع ذلك
فيما اذا شرط في نفس العقد فان تواطئا على ذلك قبل الحلف وعقد بلا شرط لم يفسد
الثاني عشر ان يضيف المتعاقدان الانكاح والنكاح الى الزوج لو وكل فيقول
الولي او الوكيل زوجتها ابنتي او ابنة موكلي فلانة من موكلك فلان فيقول
الوكيل قبلتها له ولو قال زوجتها منك فقال قبلتها له بطل النكاح وكذا لو قال
زوجتها منه فقال قبلتها او قبلتها لي ولو قال زوجتها منك فقال قبلت لي النكاح
او قبلتها لي انعقد للوكيل ولو كان القابل ولي الطفل فالحكم كما ذكر في الوكيل
الركن الثاني الولي وله شروط **الاول** ان يكون بالغا فلا ولاية
للصبي وتزوج الابعد **الثاني** ان يكون عاقلا فان كان مجنونا ولو منقطع
الجنون فكذلك ولو وكل المنقطع في افاقته اشترط عقد وكيله قبل عود الجنون
ولو افاق المجنون وبقيت اثار خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدة
في الخلق لم تعد ولايته حتى يصفو من الخبل **الثالث** ان يكون ذكرا فلا
ولاية للخنثى بل لوليه باذنه ولا للمرأة على نفسها ولا على غيرها لا بالملك ولا بغيره
بكرا كانت او ثيبا شريفة او دنية ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الولي
او دونه او زوجها غير الولي باذنها او دون اذنه بطل ولا حد سواء
صدر من معتقد الجواز كالحنفي والتحريم كالشافعي ويعزر معتقد التحريم ويجب

المهر والعدة ولو حكم بصحته قاض حنفي لم ينقضه الشافعي ولو دفع اولا الى شافعي
ينقضه ويفرق وليس للحنفي بعد ذلك الحكم بجوازه ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج
الى المحلل لو طلق ثلثا لكن لو وطئ قبل التجديد وجب الحد ولو زوجت نفسها لم يكن للولي
تزويجها قبل ان يفرق القاضي ولو عقد بشهادة شاهدين فاسقين او رجل وامرأتين
فكما لو عقد بلا ولي ولو اقرت بالغة عاقلة حرة بالنكاح صح ويشترط ان
تفصل فتقول زوجني وليي منه بحضور شاهدين عدلين ورضاي ان كانت
ممن يعتبر رضاها وان يصدقها الزوج لا السيد ان كان عبدا ولا تكلف هي
ولا الزوج بالبينة على اصل العقد ولا فرق بين البكر والثيب والغريبة والبلدية
ولا بين ان يكون المقر له كفوا او لم يكن ولا بين ان يكذبها الولي المعين او الشهود
المعينون او لم يكذبوها وتسلم الى الزوج سواء كان الولي حاضرا او غائبا و
يشترط ان لا يكون اضيف التزويج الى نفسها بل الى وليها فلو قالت زوجت نفسي
منه بحضور فلان وفلان وصدقها الزوج بطل ولو اقر الولي بانكاحها فان
كان مجبرا او الحال حال الاجبار صح اقراره اذا صدقه الزوج وان كذبته
وان كان غير مجبر والحال غير حال الاجبار للثيابة او العداوة او لعدم الكفاءة
ونحوها بطل ولو قالت هي زينب كنت زوجتها بكرا لم تقبل ولو اقرت لزوج والولي
لآخر فالمقبول اقرارها واقرارها اما السابق لم يتساقطان [illegible]
الملخص اصحها السقوط ولو اقرت لاثنين معا فيبطلان وبالترتيب [illegible] الاول
ولو اقرت انها زوجة زيد منذ سنة واقام عمرو بينة انه نكحها منذ شهر حكم بالاقرار
ولو اقر السيد على امته بالنكاح قبل ولو اقر على عبده وانكر العبد او اقر العبد
وانكر السيد لم تقبل الاقرار **الرابع** ان يكون حرا فلا ولاية للعبد فلو كان
العبد مبعضا او مكاتبا او حر البعض فالولاية للابعد ويصح توكيل العبد في
القبول باذن السيد ودونه ولا يصح الايجاب **الخامس** ان يكون صحيحا
فان كان مريضا مرضا يلهيه او متألما ألما يشغله عن النظر ومعرفة المصلحة فلا ولاية

له ويزوج الابعد والعمى لا يقدح في الولاية فيزوج ويتزوج وكذا الاخرس ان كانت
له كتابة او اشارة مفهمة **السادس** ان لا يكون معتوها والا فيزوج الابعد
والعته الحالة الموجبة لاختلال النظر لهرم او خبل او جبلي او عارضي وقال المتولي
والخبل استرخاء الاعضاء مع نقصان العقل وقال الماوردي الاغماء الذي لا يدوم
غالبا كهيجان المرة الصفراء والصرع كالنوم والذي يدوم يومين فاكثر لا يمنع الولاية
وينتظر الافاقة بخلاف الجنون المتقطع فانه لا ينتظر قال المتولي ولو دعت حاجتها
الى التزويج فيزوجها السلطان نيابة والسكران الذي عجز بالكلية وكلامه
لغو وينتظر افاقته ان لم يفسق به بان كان مكرها او غالطا وان فسق به فان
قلنا الفسق يسلب الولاية زوج الابعد ولا ينتظر وان قلنا لا يسلب وعليه العمل
فينتظر **السابع** ان لا يكون محجورا بالسفه فان بلغ سفيها او دينا وحجر بسبب
يقتضيه فالولاية للابعد والحجر بالفلس لا يمنع الولاية **الثامن** ان يكون
مسلما الا ان يكون المولية كافرة فلا ولاية للكافر على المسلمة بل يزوجها الابعد
المسلم ولا للمسلم على الكافرة بل يزوجها الكافر الابعد فان لم يكن فقاضي المسلمين
والكافر يلي ابنته الكافرة اذا لم يرتكب محظور دينه ان قلنا الفسق يسلب
الولاية في الاسلام **التاسع** ان لا يكون فاسقا الا الامام الاعظم فلا
ولاية للفاسق بل للابعد وافتى اكثر المتأخرين بولايته وعليه العمل لانه لا
يتقاعد عن الكافر لكن لا ينفرد بالعقد بل يزوج باذن الابعد ندبا واذا تاب
الفاسق واستبرأ عادت ولايته ويلي الامام الاعظم الفاسق تزويج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة ويتحقق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والعضل من الصغائر
وانما يفسق به اذا عضل مرات وحينئذ فالولاية للابعد اذا قلنا الفسق يسلب
الولاية وان قلنا لا يسلب او لم يتكرر فيزوج السلطان لكن لو زوج هو قبل تزويج
السلطان صح لان العضل قد اندفع قبل التزويج والحرفة الدنية لا تسلب الولاية
مطلقا ولو كان الولي مستور العدالة نفذ تصرفه من غير بحث عن عدالته

العاشر ان يكون حلالا فان كان محرما بحج او عمرة بطل تزويجه لكن لا ينسلب به
الولاية فيزوج السلطان لا الابعد ولا ينعزل وكيله باحرامه فلا يزوج السلطان
لحصول ولا الوكيل قبل تحلله بخلاف وكيل المحل فانه يزوج قبل سلامه قال الامام
والمتولي وغيرهما والاحرام كالغيبة فيجعل طول الزمان في الاحرام كطول المسافة
فيزوج السلطان وقصره كقصرها فلا يزوج هذا اذا كان المحرم غير بعيد فان بعد
الى مسافة القصر فيكفي السفر بحونا الحادي عشر ان يكون مختارا فلا يصح من
المكره على التزويج الثاني عشر ان يكون عالما بالوكالة ان اجاز الوكيل او عن
ان وكل الزوج الركن الثالث الزوج وله شروط ان يكون حلالا فلو كان
محرما بطل وان كان مختارا فان كان مكرها فكذلك وان يكون مسلما ان هي مسلمة فان
كان كافرا والزوجة مسلمة بطل وان يكون عاجزا من الحرة خايفا من العنت ان هو
حر وهي امة وان يكون ماذونا له ان هو عبد عالما بحالها فلو نكح امراة لا يدري
انها اخته ام معتدة ام لا بطل ولو كانت لرجل ابنتان احديهما محرمة بالرضاع
فقال زوجتك ابنتي فلانة والزوج لا يدري انها المحرمة او التي تحل فقبل بطل و
لو قال زوجتك التي تحل لك فقبل فكذلك وان يكون عالما بعينها او اسمها ونسبها فلو قال
لآخر زوجتك هذه المراة وهي منتقبة او خلف ستره والزوج لا يعرفها بوجهها
ولا ذكر اسمها ونسبها فقبل بطل وان يكون عالما بالوكالة ان اجاز الوكيل او عن ان
وكل الولي وان لا يكون تحته اكثر من ثلث ولا من لا يجمع مع الجديدة فان كان بطل
وان لا يكون يتيما فان كان صغيرا لا اب له ولا جد فقبل له القاضي او غيره من العصبات
او الوصي بطل وان لا يكون صغيرا مجنونا او مختلا فان كان كذلك وقبل له الاب
او الجد او غيرهما بطل وان لا يكون سفيها غير ماذون فان نكح السفيه مستقلا بطل
الركن الرابع الزوجة وشرطها ان لا تكون مزوجة ولا معتدة الغير ولا
مطلقة الناكح ثلثا قبل التحليل ولا ملاعنة ولا مرتدة ولا مجوسية ولا وثنية ولا
زنديقة ولا كتابية انتقل اول ابايها بعد التحريف ولا محرمة بحج او عمرة ولا يتيمة صغيرة

ولا يتيمة لا جد لها ولا صغيرة والناكح غير كفو ولا معيبة او امة والزوج صغير ولا
غير مشكوك الحل للاشتباه بمحصورات او المجنونة ولا امة والناكح حر واجد طول حرة
او غير خائف من العنت ولا امة بعضها او كلها للناكح ولا محرما له ولا خامسة
ولا في نكاحه اختها او غيرها ممن لا يجمع بينهما ويشترط ان يكون كل واحد من الزوجين معينا
معلوما فلو قال زوجتك احدى ابنتي او بناتي بطل وان كانت البواقي مزوجة وكذا
لو قال زوجت ابنتي فلانة من احد ابنيك وكل حكم يذكر في الزوجة فهو جار في الزوج
بلا فرق فلو كانت له بنت واحدة فقال زوجتك ابنتي ولم يسمها او سماها بغير اسمها او
قال زوجتك هذه او التي في البيت او في الدار او الجالسة او التي لم تزوج فقبل صح ولو قال
زوجتك هذا الغلام واشار الى ابنته صح كما لو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط
وان لم يكن في حدودها بخلاف ما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها
وغلط ولو قال بعتك داري ولم يقل هذه وحددها وغلط ولم يكن له دار غيرها صح و
لو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي وله بنت واحدة اسمها فاطمة بطل ولو نوياها
قطع العراقيون والبغوي بالصحة وابن الصباغ بالمنع قال صاحب العزيز والروضة
وهو قوي ولو قال زوجتك ابنتي ولا ابنة واحدة اسمها عايشة صح تقديما للصفة
اللازمة البنتية على الاسمية الغير اللازمة ولو كانت له ابنتان فلا بد من تمييز
المنكوحة بالاسم او الاشارة كهذه او الصفة كالكبرى قال المتكلمون بالبنتية او بالبنت
ولو قال زوجتك الكبرى فلانة وسماها بغير اسمها صح تقديما للصفة على الاسم ولو
اراد ان يزوج بنت اخيه وللاخ بنات يلزمه التمييز فان ميز بالاسم وجب الرفع في
نسبها قال القفال في الفتاوى ولو وكل رجل بتزوج اخته فاطمة بنت ابي بكر فقال
الوكيل زوجتك فاطمة بنت ابي بكر ولم يذكر الجد ولا صنعة الاب ولا حرفته فان كان الوكيل
والزوج والشهود لا يعرفون هناك امراة اسمها فاطمة بنت ابي بكر صح النكاح
والا فلا حتى يتميز باوصاف الاب او المراة ولو قال زوجتك فاطمة فان لم تعرف هناك
فاطمة صح والا فلا الا ان يتميز ولو قال القاضي لآخر زوج فاطمة بنت عبد الله

من فلان ولم يكن اسم ابيها عبد الله او وقع الغلط في اسمها او اسم ابيها او جدها او اسم
الخاطب او اسم ابيه او جده لم يتزوج بنيابة حتى يعين القاضي ولو جاء فقيه الى القاضي وقال
ايذن لي في تزويج امراة في محلتي والقاضي لا يعرفها فان ذكر الفقيه اسمها ونسبها له فاذنه
جاز له التزويج نيابة ويجوز تحكيما ولو استخلف القاضي فقيها في تزويج امراة كما لم يجز
ويشترط اللفظ قال البغوي في الفتاوى ولو جاء رجلان الى المأذون او الحكم وقالا
ان فلانة بنت فلان اذنت لك في تزويجها من فلان بن فلان والمأذون لا يعرفها و
يعرفها الخاطب والشهود فزوج صح الا ان يثبتها **الركن الخامس** الشهود فلا ينعقد
النكاح الا بحضور شاهدين بالغين عاقلين رجلين مسلمين حرين عدلين سميعين بصيرين ناطقين
عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالوكالة ان عقدها غير مغفلين ولا مستوري الاسلام
والحرية ولا غير ذوي حرفة دنية كالصائغ والصواغين وينعقد بابني خاطب وبنحو عن قريب
وبالمحرم وباصم يسمع اذا رفع الصوت وبالمستور وهو من يعرف عدالته ظاهرا لا باطنا
ولا يجب البحث عن عدالته باطنه وان عقد الحاكم ويجب عن الاسلام والحرية حيث لا يظهر
بان يكون في موضع يختلط المسلمون بالكفار والعبيد بالاحرار ولا غالب ولا يكتفي
بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما باطنا ويكتفي بقوله انا مسلم او انا حر ولو
اخبر عدل بفسق المستور زال الستر فلا ينعقد بحضوره ولو ترافع الزوجان الى حاكم واقرا
بنكاح عقد بمستورين واختصما في حق الزوجية كالنفقة ونحوها حكم بينهما ولا ينظر في حال
الشاهدين الا ان يعلم فسقهما فلا يحكم فان جحد احدهما النكاح فاقام المدعي مستورين
لم يحكم بصحته وفساده حتى يعلم باطنهما ولو بان كون الشاهد فاسقا او عبدا او كافرا
فالنكاح باطل وانما يتبين ببينة مؤرخة بحال العقد او تصادق الزوجين ولا اعتبار
بقول الشاهدين كنا يومئذ فاسقين اذا انكر الزوجان كما لا اعتبار بقولهما بعد الحكم
كنا فاسقين او كاذبين اذا انكر المشهود له ولو تقارا ان النكاح وقع في الاحرام او العدة
تبين بطلانه ولا مهر ان لم يدخل وان دخل فيجب مهر المثل ولو نكحها بعد ذلك ملك ثلث
طلقات ولو طلقها ثلاثا ثم تقارا بالفساد ليندفع التحليل قال صاحب التهذيب في

في التعليق لم يسمع الا بينة تقوم على فساد العقد الاول لانه حق الله تعالى
وقال القاضي في الفتاوى ولو اقام الزوج البينة على الفساد لم تسمع وحاصل
كلامهما انها تسمع ان شهدت حسبة ولا تسمع اذا اقامها الزوج وهو الذي صرح
به غيرهما ولو اعترف الزوج بالفساد وانكرت قبل في الفرقة دون المهر فيجب نصف
المسمى قبل الدخول وكله بعده وهذه الفرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق ولو
اقرت بالفساد وانكر صدق بيمينه فان مات لم ترثه وان ماتت او طلقها قبل الدخول
فلا مهر وبعده يجب مهر المثل **وقيل** اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ويستحب
استتابة المستورين والولي المستور في العدالة قبل العقد ولا ينعقد بحضور
المعلن وان تاب عند العقد حتى يستبرئ ولا يشترط الاشهاد على رضى المراة حيث
يشترط رضاها ويستحب ولو وكل الولي او الزوج وحضر شاهدا لم يجز ولو زوج اخ
وحضر اخوان شاهدين لم ينعقد وكذا لو حضر السيد وقبل العبد باذنه او الولي وقبل
السفيه باذنه قال الجيلي في شرحه ولو اهدى الى المتوسط الذي عقد النكاح او الى
القاضي جاز قبوله اذا لم يشترط ويكن محمولا على ما اذا كان الدافع عالما بانه لا يجب
عليه ذلك فان ظن وجوبه لم يجز حتى يعلم كما مر في اخر الجعالة قال ولو شرط لم يجز
فليكن محمولا على ما اذا لم يتعب فان تعب فالاحتياط وغيره نحو اجازة **الطرف
الرابع** في اسباب الولاية وهي ثلثة **الاول** القرابة ويقدم منها الاب ثم الجد فللاب
والجد تزويج البكر الصغيرة من كفو والبكر الكبيرة اجبارا الا اذا كان بينها وبينهما عداوة
ظاهرة او الزوج غير كفؤها فلا اجبار ولو زوج الصغيرة او الكبيرة بغير اذنها
باقل من مهر المثل صح النكاح ووجب مهر المثل ولا يزوج الصغيرة والثيبة العاقلة
احد وعقد زوج بطل ولا اجبار على الثيب البالغة ولا يزوج الا باذنها حصلت الثيابة
بوطء محرم او محترم ولو زالت بكارتها بسقطة او وثبة او اصبع او حيض او حدة الطمث
او طول التعنيس او جناية او خلقت بلا بكارة او وطئت في الدبر فبكر ولو وطئت مجنونة

او مكرهة او نائمة فبنت وان عادة البكارة ولو زوجت بكر نفسها ام ابوها
بغير اذنها فان زوجها قبله وهي الاول وتجدد حكم الحنفي بصحته صح وبعدهما او بعد
احدهما فسد ولو التمست البالغة منهما التزوج من كفو لزمهما الاجابة فان
امتنعا زوجها السلطان ولو تعينت المراهقة فلا واما الذي على حواشي النسب
كالاخ والعم وبنيهما فلا يزوجون الصغيرة بحال بكرا كانت او ثيبا ويزوجون
الثيبة البالغة باذنها الصريح ويبطل بغير اذنها ويزوجون البكر باذنها او سكوتها
بعد المراجعة اليها بكت او ضحكت الا اذا كان البكاء مع الصياح وضرب الخد ولو
عقد بحضورها ولم تنكر لم يكن ذلك اذنا ولو اراد تزويجها بغير كفو فاستاذنها
فسكتت كان اذنا ولو قال ازوجك من شخص فسكتت او قال الجوزان ازوجك
فقالت لم لا يجوز او قال انا اذن فقالت لم لا اذن كفى ولو قالت للولي وكلتك
تزويجي فهو اذن ولو قيل رضيت بالزوج فقالت رضيت كفى ولو قيل رضيت
بما تفعله امك وتعرف هي انهم يعقدون النكاح فقالت رضيت لم يكف ولو قيل رضيت
بما يفعله الولي وتعلم انهم يعقدون النكاح فقالت رضيت كفى ولو قالت
رضيت ان رضيت امي لم يجز وكذا ان رضي ابي وان اذنت بالفعل وقال لا اذنت
اي رضيت بالفعل جاز وهو للشهادة الا ان الثنا ولو قالت رضيت بمن يختاره
ابي جاز ولو اختارت انها واحدا فلم ترغب لم يجز انكاحها من يختاره كما بيناه
الاذن ولو قال ازوجك فقالت شايد واخ توكني او كرده من كرده ام فهو
اذن ولو تحاكم رجل وامراة الى الحكم ليزوجها منه وكانت المراة بكرا فقالت طلقني
لا ازوجك منه فسكتت كان اذنا ولو اراد ان يزوج ابنة عمه فاحضر رجل او رجلان
انها اذنت فزوجها ثم قالت لم يكن اذنت الاخبار فان قالت المراة كنت اذنت صح النكاح
وان قالت ما اذنت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة على اذنها ولو ارسلت
رسولا بالاذن الى ابن عمها فلم يجئ الرسول وجاء من سمع الرسول واخبره فزوجها
صح النكاح لا لا هذا اخبار لا شهادة ولو زوج اخته ثم ادعت انها لم تاذن قبل

من قولها ان كان قبل التمكين وبعده فلا ولو اذنت ثم رجعت قبل التزويج بطل الاذن
[illegible] والتزويج بعد ذلك الاذن وان جهل برجوعها ولو استاذنها في التزويج بغير نقد
البلد او باقل من مهر المثل فسكتت لم يكف ولو اذنت بالتزويج بالف ثم قيل لها عند
العقد بخمسمائة وهي بكر فسكتت كان سكوتها اذنا بخمسمائة ولو قيل ذلك لها وهي حاضرة
فسكتت لم يكن اذنا **السبب الثاني** الولاء فالمعتق وعصبته يزوجون كالاخ و
العم ونحوها ولو اعتق في مرضه امة جاز لوليها الحر تزويجها قبل ان يبرأ السيد او يموت
فتخرج من الثلث فان مات ولم تخرج ولم يجز الوارث بان فساد النكاح ويجب
على المجبر تزويج المجنونة البالغة والتزويج من المجنون عند ظهور الحاجة او توقع
الشفاء باشارة الاطباء ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة ولا التزويج من
الصغير ويجب عليه وعلى غير المجبر الاجابة اذا التمست التزويج وان لم يكن متعينا
كاخ في اخوة وعم في اعمام ولو عضل واحدا والكل زوجها السلطان واذا قبل
الاب للصغير او المجنون نكاحا بغير من مال الابن فلا يتعلق بالاب وان قبل بدون
فلا يكون الاب ضامنا به الا ان يصرح بالضمان كما لو اشترى شيئا للطفل مطلقا
فان ضمن الاب بالاداء لم يرجع وان ضمن وغرم فان ضمن بقصد الرجوع رجع والا
فلا ولو قبل الصداق من ماله تبرع صح عينا كان او دينا ولا يجب نفقتها على الاب
بحال **السبب الثالث** السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العامة
البالغة باذنها من الاكفاء ولا يصح من غير الاكفاء وان رضيت ولا يزوج الصغار
لا ولاية ولا نيابة لسفر الاب وغيره وانما يزوج من في محل حكمه دون الغائبة وان
كان مالها في محل حكمه والسلطان يزوج في صور احدها عند عدم الولي بالقرابة
او الولاء فان علم السلطان ان لا ولي لها وانها خلية عن النكاح والعدة زوجها
وان لم يعلم طالبها بشاهدين خبيرين ندبا او وجوبا وجهان اصحها الاول ولو
قالت كنت زوجة فلان فطلقني او مات وانقضت عدتي لا يزوجها حتى تقيم
بينة على الطلاق او الموت فان شهد شاهدان بالاستفاضة على الطلاق لم تسمع

وعلى الموت سمعت ولو طلق امراته ثلثا فعادت وزعمت انها اعتدت ونكحت بفلان
واصابها وطلقها او اعتدت وامكن ذلك جاز ان يعقد المطلق على قولها والحب
الاحتياط هنا لان ذلك امر يتعلق بالحاكم وعماد امره النظر وهنا بخلافه ولو ادعى
زوجية امراة تحت اخر فقالت زوجة لك فطلقتني كان ذلك اقرارا له بالنكاح
قال صاحب التهذيب في الفتاوي وهذا اذا لم تزوج برضاها ولم تقر للثاني
فهي زوجة الثاني وبطل الاقرار للاول **الثانية** عند احرام الولي بالنسك و
الولاء وقد مضى **الثالثة** عند غيبة الولي فاذا لم يكن لاقرب حاضرا فان كان
مفقودا لا يعرف مكانه وموته وحيوته زوجها السلطان ولو انتهى الامر الى غاية
يحكم القاضي بموته على ما سبق في الفرايض انتقلت الولاية الى الابعد وان عرف مكانه
فان كان على مسافة القصر او فوقها زوجها السلطان لا الابعد ولا فرق بين الملوك
وغيرهم وان كان دونها فلا تزوج حتى يراجع فيراسله او مكاتبه فيحضر او يوكل فان
رجعه للحاكم فامتنع زوجها كما لو حضر فابى عن التزويج والتوكيل وقد حضر كفوا
رادته قال النووي في الحلية وان تعذر الوصول اليه لخوف الطريق جاز ان يزوج
دون المراجعة ولو ادعت غيبة وليها لا يزوجها السلطان حتى يشهد شاهدان لا ولي
لها حاضرا وانها خلية عن النكاح والعدة ولا يقبل الا شهادة مطلع على باطن احوالها
ولو كان الغائب غير مجبر فللقاضي ان يحلفها على نفي الاذن في التزويج وعلى انه لم
يزوجها في الغيبة واليمين واجبة او مستحبة كالبينة وجهان اصحهما الثاني فلو
زوج ثم قدم الغائب بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد عند العقد بطل **الرابعة**
عند عضل الولي بقرابة او ولاء واحدا كان او جماعة ولو دعت العاقلة البالغة
الحرة الى ان تزوجها من كفو فامتنع فعضل ولو دعت الى غير كفو فامتنع فلا الا اذا
امتنع من المجبوب او العنين فيكون عضلا ولو عينت البكر كفوا واراد الاب تزويجها
من كفو اخر اجبارا فله ذلك ولو عينت الثيب كفوا والاب كفوا اخر او البكر كفوا
وعين المجبر كفوا اخر تجبر ما عينت والامتناع من تزويجها من معينها عضل ولو امتنع

لنقصان المهر او الحرفة حيث مع حصول الكفاءة ورضيت المراة بالنقص و
الحرفة فعضل ولا اشكال انه لو امتنع لبعض عطية الزوج مالا على ما هو المعهود في وقتنا
انه يكون عضلا وهو جلي لا يسترتب فيه محصل ولو خطبها كفو فقال ابوها الخاطب
اخوها من الرضاع والمراة تنكر ذلك وتطالب بالتزويج فلا يقبل قوله في حقها
فان رجع قبل واجبر على تزويجها وان لم يرجع فكذلك فان امتنع زوج القاضي
ولو غاب زوج امراة سنين وانقطع خبره فقالت للولي ان زوجي مات او طلقني
وانقضت عدتي فزوجني وانكر الولي الطلاق او الموت صدق بيمينه فان
نكل حلفت واجبر الولي على التزويج فان ابى يزوجها القاضي ولو قال حلفت
بالطلاق ان لا ازوجها زوجها القاضي بعد ثبوت الكفاءة ولو كانت لها اولياء
في درجة فقال كل واحد انا لا ازوج حتى يزوج الاخر فهو عضل والحاكم يزوجها
ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها ولا يتحقق ذلك حتى يمتنع بين يديه
وذلك بان يحضر الخاطب والمراة والولي ويامره القاضي بالتزويج فيقول لا افعل
او يسكت وهذا اذا تيسر احضاره عند القاضي فان تعذر بتعزز او توار او غيبة
جاز اثباته بالبينة ولو ادعى عدم الكفاءة في الخاطب فعليها الاثبات بالبينة و
تقدم من الاسباب المذكورة القرابة وجوبا ثم الولاء ثم السلطنة وتقدم من القرابة
الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم سائر العصبات كما في الميراث ولا ولاية لقرابة الام كاب
الام والاخ من الام والخال وغيرهم ولو زوج الابعد مع وجود الاقرب الكامل بطل
النكاح ولو كان ابنا عم احدهما اخوها من الام او ابنا ابن عم احدهما ابنها فيقدم الاخ
والابن ولو كان ابني معتق احدهما ابنها فهو المتقدم ولو اراد المعتق نكاح عتيقة وله
ابن منها او ابن من غيرها زوجها السلطان ولا يزوج الابن بالبنوة فان كان ابن
عمها او معتقها او ابن معتقها او كان قاضيا فله الولاية بذلك فان لم يكن عصبة
من القرابة فان اعتقها رجل فهو وليها فان مات او لم يكن بصفة الاولياء فعصابته

على ترتيب ارثهم ويقدم اخوه وابن اخيه على جده فان اعتقها امراة فوليها ولى
المعتقة ما حييت ولا يشترط رضاها فاذا ماتت فاولى العصبات فيقدم الابن على
الاب والجد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كالبنين والاخوة فان زوجها
احدهم برضاها صح ولا يشترط رضى الآخرين ولو اعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان
او احدهما الآخر او يباشران معا ولو مات احدهما عن ابنين او اخوين كفى موافقة
احدهما للمعتق الآخر ولو مات كل منهما عن ابنين كفى موافقة احد ابني هذا احد
ابني ذاك ولو مات احدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها ومن بعضها حر زوجها
مالك البعض مع وليها من النسب ثم مع معتق المعتق ثم مع السلطان **الطرف
الخامس** في تولي الطرفين وفي تزويج الوكيل للجد ان يتولى طرفي العقد في تزويج
ابنة ابنه من ابن ابن آخر ويجب الاتيان بالايجاب والقبول وليس للسيد ذلك في تزويج
امته من عبده الصغير او الكبير وللعم تزويج ابنة اخيه من ابن اخيه البالغ دون الصغير
وابن العم لا يزوج من نفسه ولكن يزوجها منه ابن عم آخر في درجته كان اخا له اولا فان
لم يكن او لم يكن في درجته زوجها القاضي منه ولو كان لها ابنا عم احدهما اخ
والآخر لابوين واراد الاول نكاحها يزوجها الثاني وان اراد الثاني فيزوجها
القاضي والمعتق لا يزوج من نفسه بل يزوجها الغريب فان لم يكن فالقاضي وكما لا
يجوز تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا باحد الطرفين او وكيلين بالطرفين ويجوز
للمجبر التوكيل في النكاح ولا يشترط الاشهاد عليه ولا تعيين الزوج كما لا يشترط في
اذن الثيب المجبر والبكر غير المجبر ولو عين الولي للوكيل والثيب للمجبر او البكر
لغيره تعين واذا لم يعين الولي وجب رعاية النظر فان زوج من غير كفو او من
كفو وقد خطبها الكفو اشرف بطل ولو خطبها كفو باكثر من مهر المثل فزوجها
المجبر من كفو آخر بمهر مثلها صح ولو طلبها كفوان متماثلان ورجل بيه شريف فزوجها
من مماثلها جاز ولو قالت زوجني ممن شئت فله التزويج من غير كفو واما غير المجبر
فان نهته عن التوكيل لم يوكل وان اذنت له فيه او في التزويج وكل ولو وكل قبل

استيذانها

استيذانها في النكاح بطل ولو وكل احدا لما لكن في التزويج قبلان باذن الاحرم فيه
صح واذا وكل بعد اذنها لم يجب تعيين الزوج ان اطلقت الاذن وان عينت وجب
التعيين فان لم يفعل واطلق التوكيل بطل التوكيل والتزويج وان اتفق من عينتها
ولو غاب الوكيل غيبة بعيدة لم ينعزل ولو قال زوجها من زيد فزوجها من وكيله
لزيد صح ولو قال بع من زيد فباع من وكيله له ولو لم يكن ولي سوى الحاكم فامره بطل
قبل استيذانها رجلا بتزويجها فزوجها الرجل باذنها نيابة بطل ويقول وكيل
الولي زوجتك بنت فلان ولا يشترط ان يقول وكالة او بوكالتي ويقول الزوج
قبلتها ولا حاجة ان يقول بوكالتك ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانة
من موكلك فلان ولا يشترط ان يقول ولاية او بولايتي ويقول الوكيل قبلتها و
لا حاجة ان يقول وكالة او بوكالتي ولو قال وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك
لفلان فقال الولي زوجتها فلانا جاز ولو قال زوجتها ولم يقل فلانا بطل ولو قال
وكلتك في تزويج فلانة فاذا مضت سنة فزوجها صح ولا يشترط في التوكيل واذن
المراة ذكر المهر لكن لو قدر الولي فزوج الوكيل بدونه او مطلقا بطل النكاح كما
لو قال زوجها في يوم كذا او مكان كذا فخالف ولو قدرت المراة فقالت للولي
او الوكيل زوجني بكذا فزوجها بدونه او مطلقا او بلا مهر بطل النكاح ولو
قالت للولي او لوكيله زوجني ولم تتعرض للمهر فزوجها بدون مهر المثل وبلا مهر
فسد النكاح ولو زوجها مطلقا لم يفسد ولو قال الولي زوجها بالف فزوجها
باذنها بخمسمائة صح النكاح **وقيل** لا ولو قدر الزوج فزاد الوكيل بطل
النكاح وان نقص فلا ولو لم يقدر فيقبل بمهر المثل او اقل ولو لم يعين الزوجة
فيقبل له نكاح امراة تكافيه بمهر المثل او اقل فان قبل من لا تكافيه بطل وان قبل
بالاكثر من مهر المثل او بغير نقد البلد او بعين من مال الموكل او مال نفسه بطل النكا ح
ولو قال زوجها بشرط ان يرهن بالصداق كذا او يتكفل به فلان او لا تزوجها
الا بهذا الشرط صح التوكيل وعلى الوكيل الاشتراط في العقد فان اهمله بطل النكاح

ولو قال زوجها بكذا وخذ به فلانا كفيلا او رهنا فزوجها ولم يشترط لم ينعقد
النكاح ولو قال ولا تزوجها الا ان يضمن به فلان قال القاضي حسين في الفتاوى
صح التوكيل بدون الشرط او القبول قال صاحب التهذيب ولو وكل بتزويجها
بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح ان لا ينكح عليها صح التوكيل و
التزويج ولو قال لا تزوجها الا ان يحلف وجب ان لا يصح بدون الشرط والقبول
ولو قال زوجها بالف وجارية ولم يصفها فزوجها بالف بطل ولو قال زوجها
بكذا ومجهول فزوجها بالف دينار فان كان من غالب نقد البلد وقدر مهر المثل
او اكثر صح مع المسمى والا فيفسدان ولو قال زوج بمائة دينار فينصرف الى غالب
نقد البلد فان استوى الكل فلا بد من التعيين والا فلا يصح التوكيل والتزويج
ولو زوجها الولي بخمسمائة فقالت انما اذنت بالف فالقول قولها وعلى الزوج البينة
ولو زوج الوكيل فانكر الولي التوكيل والمراة ساكتة او مصدقة لو ثبتها صدقا
بيمينها وان اقرت بالنكاح او التوكيل قبل الاقرار **الطرف السادس** في خصال
الكفاءة المرعية في الزوج وهي خمسة **الاول** التنقي من العيوب فمن به عيب يثبت
الخيار لا يكون كفوا للسليمة منها ولا للمعيبة به وان كان ما بها افحش والعيوب المنفرة
كالعمى والقطع والهرم وتشوه الصورة لا تمنع الكفاءة **الثانية** الحرية فلا يكون
رقيق كفوا لحرة اصلية ولا للعتيقة ولا عتيق لحرة ولا من مس الرق احدا بائه للتي لم
يمس الرق واحدا من ابائها ولا من مس الرق ابا اقرب للتي مس الرق ابا ابعد منه
نسبها والعتيق كفو للعتيقة قال صاحب العزيز ويشبه ان لا يكون الرق في الامهات
موثرا قال صاحب الروضة المفهوم من كلام الاصحاب انه غير موثر وقد صرح بهذا
صاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفو لمن ولدته حرة **الثالثة** النسب
فالعجمي ليس كفوا للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية
والمطلبية وهما كفوان ويعتبر النسب في العجم كما في العرب وغير قريش من العرب بعضهم
كفو لبعض والعبرة في النسب بالاباء لا الاولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم فالذي

ابوه

ابوه عجمي وامه عربية ليس كفوا للتي ابوها عربي وامها عجمية **الرابعة** الدين
والصلاح فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها ابوان او اكثر في الاسلام ولا من له ابوان
لمن لها اكثر والفاسق ليس كفوا للعفيفة ولا يعتبر التساوي في الصلاح والاشتهار
به فمن لا يشتهر بالصلاح كفو للمشهور به والمبتدع ليس كفوا للسنية **الخامسة**
الحرفة فاصحاب الحرف الدنية ليسوا اكفاء للاشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس والحجام
والفصاد والختان و[illegible] القمام وقيم الحمام والحارس والراعي والبقال والزبال والنخال
والاسكاف والدباغ والقصاب والجزار والسلاخ والحائك والحلاق والملاح والمراق
والهراس والقوال والكردي والحائي والدهان والقيان ونحوهم لا يكافئون ابنة
الخياط والنوال والخباز والنجار والتجار ونحوهم ومسلك المتولي الصافي والعطار في سلكهم
ويشبه ان يكون الصراف والعطار كالبزاز ويشبه الدناة كالصواغ والخياط لا يكافئ ابنة
التاجر والبزاز والبياع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد
المشهور والصنائع الشريفة بعضها اشرف من بعض كما ان بعض الدنية بعضها ادنى
من بعض فالذي بسبب دنائته في الشرف والدناءة اذ وافى الشريفة والاشرف والداني
والادنى فالمرجع الى عادة البلد قال صاحب العزيز والروضة والحق ان النظر في حال
الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فان مفاخر الاباء ومثالبهم هي التي يدور
عليها امر النسب فمن كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنية لا يكون كفوا للتي ابوها
عدل او صاحب حرفة شريفة قال صاحب التهذيب في الفتاوى والفسق والعفاف يراعى
في الزوج وفي الاباء وكذا الحرفة حتى ان ابن الاسكاف لا يكون كفوا لبنت التاجر و
لو كان الابن اسكافا وابوه تاجرا لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الابن اسكافا تاجرا
وابوه اسكافا لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الزوجان عفيفين وابو الزوج فاسق
وابو المراة عدل لا يكون كفوا لها الا ان فسق الاب اشنع من حرفته الدنية واذا كان
العفاف والحرفة وغيرها من الخصال تراعى في الاباء فالسلامة من العيوب اولى ان تراعى
فان البرص والجذام والجنون اشنع والبلغ شيء يعير به الولد ولا اعتبار للجمال واليسار

بالمهر والنفقة وعد منها الكفاءة قال الروياني والشيخ لا يكون كفوا للشابة و
الجاهل للعالمة قال صاحب الروضة وهو ضعيف وهذا التضعيف في الجاهل والعالم
ضعيف لان علم الاباء اذا كان شرفا للاولاد فكيف بعلمهم لان الحرفة ترعى في الزوجة
مع انها لا تؤذي والعلم وقد قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره ولا تقابل
بعض الخصال ببعض اي لا تجبر نقيصته بفضيلته فلا تزوج سليمة دنية من معيب
ولا حرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر
ولا امة عربية من حر عجمي ولو كان ابن البزاز عفيفا وابنة العالم غير عفيفة لا يكون كفوا
لها وابن العالم اذا كان فاسقا لا يكون كفوا لبنت البزاز العفيفة قال الامام والغزالي
ولا اعتبار بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب قال الرافعي
ولا يساعدهما كلام النقلة وقد قال المتولي وللعجم عرف في الكفاءة وهو انهم يفتخرون
بالامراء والرؤساء على السوقة فيعتبر عرفهم فلا يكون السوقة اكفاء لهم والكفاءة
حقها وحق الولي واحدا كان او جماعة فان زوجها الواحد بغير كفو برضاها او احد
من الجماعة ورضي الباقين صح الا في المسلمة من الكافر ولو خالعت ثم زوجها واحد منهم
منه ثانيا برضاها دون رضى الباقين بطل ولا يشترط العلم بعدم الكفاءة لصحة
الرضا والنكاح ولسقوط الخيار الا في العيوب فانه لا يسقط الا بالعلم فلو ظنه
الولي او الزوجة كفوا ورضي به وزوج ثم بان خلافه لم يثبت الخيار الا ان يظهر
معيبا على ما سيأتي في العيوب والغرور ولو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها
لم يكن للابعد المنع والتي يليها السلطان لا يزوجها من غير كفو برضاها فان زوج
بطل وان كانت عتيقة ولو زوجها احد الاولياء المستوين برضاها بدون مهر المثل
ودون رضا الباقين صح ولو زوج المجبر الصغيرة او البالغة من غير كفو بغير اذنها
بطل علم الولي عدم الكفاءة او جهل ولو تزوج الاب لابنه الصغير معيبة او امة
او مكاتبة بطل وان تزوج له من لا يكافيه بجهة اخرى صح وللسيد تزويج امته
اجبارا من رقيق او دني وبمهر بخس لا من معيب ببرص وجنون او جذام او جب

او عنة ولو زوج بغير اذنها بطل ولو زوجها برضاها لم يلزم التمكين ولو باعها ممن به
برص او جذام لم يلزمها التمكين واذا اجتمع الاولياء في درجة كالاخوة والاعمام استحب
ان يزوجها افقههم ثم اورعهم ثم اسنهم برضى الباقين ولو تنازعوا وقال كل واحد
انا ازوجها فان تعدد الخاطب فالمزوج من ترضاه المرأة وان اتحد اقرع بينهم اذا
اذنت لكل واحد او قالت اذنت في فلان لمن شاء فليزوجني منه ولو قالت زوجوني
اشترط اجتماعهم ولو قالت رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجا صح ولكل تزويجها
ولو عينت بعد ذلك واحدا لم ينعزل الاول ولو اذنت لواحد في تزويجها من زيد ولا خر
من عمرو وكلاهما كفو او اطلقت الاذن لها فزوجها من كفوين او وكل المجبر رجلا
فزوجها الولي من كفو والوكيل من كفو او وكل رجلين فزوج احدهما من كفو
والاخر من كفو فان عرف السابق فنكاحه هو الصحيح وان وقعا معا او لم يعلم
السابق او السبق ولا المعية او عرف سبق احدهما ولم يتعين فهما باطلان وانما يعرف
السبق بالبينة او بتصادق الناكحين ولو شهد الوليان لم يقبل ولو شهد وكيل
زيد بسبق نكاح عمرو قبل وكذا بسبق نكاح زيد ان اطلق ولم يضف الى نفسه وان
عرف السابق والتبس وجب التوقف الى التبين ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع
والنفقة ولو ادعى كل سبقه فان لم يدعيا عليها ولا على وليها او الابل كل على
الاخر لم تسمع وان ادعيا عليها فان كانت لا تصدق انها تعلم سبق احد الناكحين
لم تسمع وان ادعى كل انها تعلم سبق نكاحه سمعت فان انكرت صدقت بيمين
عند البغوي وقال القفال ان حضرا وادعيا حلفت لهما يمينا وقال الامام
ان حضرا ورضيا بيمين كفت وان حلفت لواحد ثم حضر الاخر فهل له تحليفها
وجهان فاذا حلفت كما ينبغي او نكلت بقي التداعي والحالف منهما فان حلف
احدهما ونكل الاخر قضي له وان حلفا او نكلا بقي الاشكال والتوقف بينهما
حلفت او نكلت على البت دون النفي ولا حاجة الى التعرض لعلمها ولو قالت
اعلم السابق ولكن لا اعينه ردت اليمين عليهما وان اقرت لاحدهما بالسبق ثبت له

والثاني تحليفها فان حلفت سقط حقه وان نكلت حلف واخذ مهر مثلها منها
فان نكل سقط حقه وان اقرت لهما معا فهو لغو وبالترتيب فللسابق الحكم ولو
حلفت لاحدهما بانها لا تعلم سبقه او قالت لاحدهما لم يسبق نكاحك لم يكن اقرارا
للآخر ولو ادعيا عليها زوجية مطلقة ولم يتعرضا للسبق ولا لعلمها به وجردا
الدعوى فعليها الجواب البات ولا يكفي نفي العلم بالسابق لكنها اذا لم تعلم السابق
فلها الجواب البات والحلف على انها ليست زوجة له ولو كانا معترفين بانها لا تعلم
السبق لكونها غائبة فلا دعوى عليها او توقف ولو ادعيا على وليها فان لم يكن
مجبرا لم تسمع لان اقراره وان شهد لا يقبل لانه شهادة على فعله وان كان مجبرا سمعت
وحلف المدعي تحليف المرأة ايضا ان بلغت فان نكلت حلف المردودة وثبت
نكاحه وتسمع الدعوى على البالغة والمجبر معا ولو زوج احد الوليين ثم قال
للآخر كنت زوجتها من فلان قبل ذلك لم تقبل الا ببينة

الطرف السابع

في نكاح السفيه والعبد والامة السفيه المحجور يتزوج باذن الولي ويبطل بدونه
ولا حد ولا مهر لو دخل ولو اذن له وعين امرأة بالذات او النوع لم يقدر الصداق
لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او دونه فان زاد صح ووجب مهر المثل ولو قيد الصداق
ولم يعين امرأة نكح امرأة بالاقل من مهر مثلها والمقدر فان خالف لزم الاقل ولو عين
وقدر فقال انكح فلانة على كذا فان زاد المقدر على مهر مثلها بطل الاذن وان كان
مثله ونكح به او بدونه صح وان زاد سقطت الزيادة وان نقص المقدر من مهر مثلها
فان نكح بالمقدر صح وبالاكثر بطل النكاح وان اطلق الاذن نكح بمهر المثل اللائق به
فان زاد صح بمهر مثلها وان تزوج شريفة تستغرق مهر مثلها ماله بطل النكاح ولو
اطلق ولو نكح له الولي باذنه صح وبدونه فلا ويقبل بمهر المثل او دونه فان زاد
صح بمهر المثل ويشترط في نكاح الحاجة بان يغلب شهوته او يحتاج لمن يخدمه كغيره
المجنون البالغ ولا يشترط الحاجة في نكاح الصغير العاقل بل يكفي المصلحة وان صح
بدونها ولا يكتفى في الحاجة بقوله بل يعتبر الامارات الدالة عليها ولو بلغ رشيدا

صار

فصار سفيها ولم يحجر او لم يكن ثم حاكم نفذ نكاحه وتصرفاته ولو بلغ غير رشيد
دام الحجر عليه فان كان له اب او جد فتزويجه اليه والا فالى القاضي او مأذونه
وللمحجور عليه بالفلس ان ينكح ومؤنته في كسبه لا فيما بيده اما العبد والامة فنكاحهما
بغير اذن السيد باطل سواء كان السيد رجلا او امرأة ولو انكر الاذن صدق بيمينه
ولو قيد الاذن في حرة او امة معينة او قبيلة او بلد او قرية او زمان تقيد ولو
اطلق الاذن فله نكاح حرة او امة في تلك البلد او غيرها لكن للسيد المنع من الخروج
اليها ولو قيد مهرا فزاد او لم يقدر فزاد على مهر المثل فالزيادة في ذمته ولو رجع
عن الاذن قبل النكاح بطل الاذن ولو طلق لم ينكح اخرى الا باذن جديد الا اذا
كان النكاح الاول فاسدا ولو قال انكح من شئت عا شئت فله ان ينكح من شاء
بمن شاء ويتعلق الكل بكسبه وليس للسيد اجبار عبده على النكاح صغيرا كان او
كبيرا فلا يقبل للصغير ولا للكبير اذا امتنع ولا يكرهه عليه ولا يقبل اقراره
عليه بالنكاح وله ان يزوج امته من عبده البالغ دون الصغير ولا يجب مهر
لا يستحب ذلك ولا تلزمه الاجابة اذا طلب عبده النكاح والمدبر والمكاتب
ومن بعضه حر والمعلق عتقه بصفة كالقن ولو دعا احد الشريكين الى النكاح و
امتنع الآخر مع العبد او طلب احدهما مع العبد وامتنع الآخر فلا اجبار وله
اجبار امته على النكاح صغيرة كانت او كبيرة ثيبا كانت او بكرا عاقلة او مجنونة
ويقبل اقراره بنكاحها ولو طلبت النكاح لم تلزمه الاجابة حلت له او حرمت
والمدبرة والمستولدة والمعلق عتقها كالقنة والمكاتبة ومن بعضها حر لا تجبر
ولو امتنع الشريكان او احدهما من تزويج المشتركة لم يزوجها السلطان كامة
الغائب والمحرم وتزويج السيد امته بالملك الثابت لا بالولاية فلذلك افردنا
ولم نذكره في الاسباب فيزوج الفاسق امته المسلمة وان سلبنا الولاية بالفسق والمسلم
امته الكتابية من حر كان وان لم يزوج ابنته الكافرة والمكاتب امته وان لم يزوج
ابنته الحرة ولا يزوج الكافر امته المسلمة ومستولدته لتزلزل ملكه وعدم

تسلطه على اهل الاسلام وامة المراة البالغة يزوجها وليها بالنسب او غيره صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا ولا حاجة الى اذنها ولا بد من اذن السيد نطقا ولو بكرا فان لم يكن او كان غايبا فالسلطان ولو ارادت تزويجها من عبدها زوجها وليها منه فان لم يكن او كان غايبا فالقاضي باذنها وعبد الصبي والمجنون والسفيه لا يزوج ويجوز لاوليائهم تزويج امائهم اذا ظهرت الغبطة ولا بد من اذن السفيه ويزوجهن ولي النكاح دون المال فلا يزوج غير الاب والجد امة الصغير والصغيرة ولا للاب والجد امة الصغيرة الثيبة وتزوج امة المجنونة الثيبة

الطرف الثامن في اقسام المحرمات وهي قسمان احدهما المحرمات على التابيد وهي انواع

الاول المحرمات بالنسب وهي سائر القرابة غير ولد العمومة والخؤولة فيحرم على الرجل الامهات وان علت والبنات وبنات الاولاد وان سفلت والاخوات من الجهات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت والعمات والخالات ولا يحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو زنى بامراة فولدت بنتا لم تحرم على الزاني وعلى ابيه وابنه وحرمت على ابنها وابيها وان ولدت ابنا حرمت هي وامها وبنتها عليه ولا يحرم عليه ام الزاني وابنته من غيرها

الثاني المحرمات بالرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم اذا ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها اخاك او نافلتك لم تحرم عليك وان حرمت ام الاخ والنافلة في النسب ولو ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها عليك وان حرمت جدة الولد واخته في النسب ولا يحرم اخت الابن على الاخ من الاب ولو ولدت ولدا كانت عمة وخالة

الثالث المحرمات بالمصاهرة تحرم بالنكاح الصحيح لا الفاسد امهات الزوجة من الرضاع والنسب وزوجة الابن وابن الابن كذلك وزوجة الاب والجد كذلك ولا تحرم زوجة المتبنى وان دخل وتحرم بالدخول بنات الزوجة من الرضاع والنسب ولا تحرم بالنكاح المجرد ولا بالموت قبل الدخول ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا ابنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة

الربيب

الربيب ولا زوجة الراب ولو تزوج اثنان كل بنت الاخر فولد لكل ابن كان كل منهما خال الاخر ولو تزوج بنت رجل وهو بامه وولدت كل ابنا فولد الام عم ولد البنت وولد البنت خال ولد الام والوطي بملك اليمين يحرم الموطوءة على اولاد الواطي وآبائه وامهاتها وبناتها على الواطي والوطي بشبهة النكاح الفاسد كالمتعة وغيرها وبالشرى الفاسد ووطي جارية الابن والمشتركة تثبت المصاهرة والنسب والعدة اذا اشملت الشبهة الواطي والموطوءة او اختصت بالواطي وهي عالمة او مكنت مجنونا او مراهقا ولو اختصت بالمراة او كانت مكرهة فلا يثبت المصاهرة والنسب والعدة ولزم المهر ولا يثبت النسب بالزنا ولا بالقبلة والمضاجعة والمفاخذة بالشبهة او الملك حتى يجوز للزاني والمقبل نكاح المزانية والمقبلة وبنتها ولو وطي زوجة الاب او الابن او ابنة الزوجة او امها بالشبهة انفسخ النكاح والوطي بالنكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية حتى يجوز للواطي الخلوة والمسافرة بام الموطوءة وبنتها والنظر اليهما وكذا لابنه وابيه بها والوطي بالشبهة لا يوجب المحرمية فلا تجوز الخلوة والمسافرة بامها وبنتها ولو اختلطت محرم بنسب او رضاع او مصاهرة باجنبيات محصورات لم ينكح واحدة منهن بالاجتهاد وغيره وبغير محصورات كنسوة بلدة او قرية كبيرة جاز ولو اختلطت زوجته لم يجز وطي واحدة بالاجتهاد محصورات كن او غير محصورات وجاز ان ينكح واحدة منهن قال الامام غير المحصورات ما عسر على الآحاد عده دون الولاة وقال الغزالي كل عدد لو اجتمع في صعيد عسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل كالعشرة والعشرين فمحصور وبين الطرفين اوساط يلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك يستفتي بالقلب

القسم الثاني المحرمات لا على سبيل التابيد وله اسباب

الاول الجمع فكل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه حرم الجمع بينهما فيحرم الجمع بين الاختين من النسب والرضاع كانتا من الابوين او من احدهما ولو نكحهما معا بطلا او مرتبا فالثاني وكذلك الجمع بين المراة وعمتها او خالتها من النسب او الرضاع دون بناتها وكذلك يحرم الجمع بين العمة وبنات اولاد اخيها او اختها وبين الخالة

وبنات اولاد اخيها او اختها ولا الحرم الجمع بين امراة وام زوجها او بنت زوجها وبين
بنت رجل وربيبته وبين بنت امراه وربيبة زوجها من امراة اخرى وبين بنت رجل
وامراة ابيه وجده او ابنه وبين اخت رجل من ابيه واخت من امه وبين بنتي اخوين
او اختين وكل امراتين حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع في الوطي بملك اليمين ولا الحرم
الجمع في الملك واذا وطي احدٰيهما حرمت الاخرى الى ان تحرم الاولى بازالة الملك بالبيع
وعتق او بازالة الحل بالتزويج او الكتابة ولا يكفي الحيض والاجارة والرهن والبيع
بشرط الخيار للبايع ولا الحلف ان لا يطاها ولا قوله حرمتها على نفسي ولو عاد الحل
بالرد بالعيب او الاقالة او الطلاق او العجز عن نجوم الكتابة واستبراها ولم يطا
الباقية فله وطي من شا منهما وان وطيهما حرمت العايدة لتحريم الباقية والوطي
في الدبر كالقبل والتقبيل والمس فلا ولو ملك اختا وبنتا ووطي احدٰيهما حرمت
الاخرى ولو وطي الاخرى بعد ذلك عالما بالتحريم او جاهلا حرمتا ابدا ولو ملك
امة ثم نكح اختها او عمتها او خالتها حلت المنكوحة وحرمت الاولى ولو نكح ثم ملك
فالمملوكة حرام والمنكوحة حلال **الثاني** الزيادة على العدد الشرعي ان يجمع
الحر بين اكثر من اربع نسوة والعبد وحر البعض بين اكثر من ثنتين ويجوز للحر ان يتسرى
ما شاء بلا حصر ولو نكح الحر خمسا معا بطل في الكل او مرتبا بطل في الخامسة وحل له
وطي ويجوز الخامسة اذا طلق الاربع او بعضهن وان كن في العدة اذا كان الطلاق
باينا ولا يجوز ان كان رجعيا حتى تبين وكذا نكاح الاخت في عدة الاخت **الثالث**
استيفاء عدد الطلاق فاذا طلق الحر زوجته الحرة او الامة ثلثا في نكاح او انكحة
قبل الدخول او بعده بكرا او ثيبا حرم نكاحها عليه حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح
ويصيبها وتفارقها وتنقضي عدتها وطلقتان من العبد وحر البعض على الحرة
والامة كثلث من الحر ولا يوثر العتق بعده ولو طلق طلقة فعتق ثم طلقة لم تحرم
ويشترط ان يكون الوطي في النكاح الصحيح وفي القبل بالة لها انتشار وان ضعف
فلا يكفي الوطي بملك اليمين ولا بالنكاح الفاسد ولا في الدبر وان تعلق به احكام الوطي ولو
طلق

طلق زوجته الامة ثم اشتراها لم يحل له الوطي بملك اليمين حتى تحللها ولو لم يكن
انتشار اصلا لعنة او شلل او مرض لم يكف ويكفي تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال
ويحصل بوطي العبد والمجنون والخصي والذمي في الذمية والصبي الذي يتاتى منه
الايلاج دون الذي لا يتاتى منه ولا يمكن تطليقه ولو زوجت من عبد صغير بالغ فسد
النكاح فلا حل ولا تحليل ولو نكح على انه اذا وطيها طلقها بطل نكاحها ولو تزوج بلا
شرط وفي عزمه انه اذا وطيها طلقها كره وصح العقد وحلت بوطيه ولو نكحها
على ان لا يطاها الا مرة فان شرطته الزوجة بطل النكاح وان شرطه الزوج فلا و
يحرم على المحلل له استدعاء التحليل ولو قالت نكحت زوجا واصابني وفارقني و
اعتددت قبل ان احمل وان انكر الزوج الثاني وصدق في نفي المهر او نصفه وللاول
نكاحها بلا كراهة ان ظن صدقها وان ظن كذبها كره ولو كذبها لم يحل له نكاحها
ولو قال بعد تبينت صدقها فله نكاحها ولو قال الثاني اصبتها وانكرت لم تحل
للاول ولو قالت انا لم انكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت واصابني وطلقني
واعتددت وامكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلثا ثم قالت
كذبت ما طلقني الا واحدة او ثنتين فليس له التزوج بغير تحليل **الرابع** الرق ولا
ينكح الحر امة الغير الا بشروط **الاول** ان لا يكون تحته حرة او امة فان كانت بطل له
نكاح الامة وان لم تصلح القديمة للاستمتاع لصغر او غيبة او جنون او [illegible] لم
او رتق او قرن **الثاني** ان لا يقدر على نكاح حرة تصلح للاستمتاع لعدم الطول
او لعدم الحرة الخلية هناك فان قدر بطل النكاح ولو وجد حرة ترضى بلا مهر او
بمهر مؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل او وجد من يقرضه او يبيعه نسية او ليستاجره
باجرة معجلة او له مسكن وخادم حلت له الامة ولو وهب له مال ليتسرى او جارية
ليستمتع بها لم يلزمه القبول وحلت الامة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو
واجد او كان معسرا وله ابن موسر لم تحل له الامة **الثالث** ان يخاف العنت
اي الوقوع في الزنا لا على الندور لغلبة شهوته ورقة تقويه فخايف ومن ضعفت

شهوته وهو يستبعد الوقوع في الزنا لدين او مروءة او حياء او غلبت شهوته وقوي
تقويه فآمن ولو كان في ملكه امة كتابية او مجوسية تفي قيمتها بمهر حرة او ثمن امة
يشتري بها لم تحل له الامة **الرابع** ان تكون الامة مسلمة وان كانت لكافر ولا يجوز
للعبد المسلم نكاح الامة الكتابية ويجوز للعبد الكتابي **الخامس** ان يحتمل الوطي.
فان كانت صغيرة لا توطى بطل النكاح والمستولدة ومن بعضها رقيق كالرقيق
لا يحل للحر الا بالشروط المذكورة ومن بعضه رقيق كالرقيق ينكح الامة مع القدرة
على الحرة ويجوز للحر المسلم وطي امته الكتابية دون المجوسية والوثنية والمرتدة ومن
لا يحل نكاح حرايرهم ولو نكح امة نفسه بطل النكاح ولو ملك زوجته انفسخ النكاح
ولو نكح عبد نفسها بطل ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح كما لو زوج امته من عبد
فات وورث كله او بعضه وولد الامة رقيق لمالكها عربيا كان زوجها او عجميا حرا
او عبدا ولو تزوج بام ولد الغير فولده منها كالام ولو وطي ان ولد المستولدة يكون
حرا فيكون حرا وتلزمه القيمة للسيد ولو نكح من بعضها حر فولدها كالام ولو نكح امة
بشروطه ثم ايسر او امن العنت او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة **السادس** الكفر
لا تحل مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس
والقمر والنجوم والصور المستحسنة والبقر والمعطلة والزنادقة والباطنية والدهرية
واهل الاباحة ولا الذين يتمسكون بصحف شيث وادريس وابرهيم وزبور داود عليهم
السلام ولا الذين لا كتاب لهم ولهم شبهة كتاب كالمجوس وتحل مناكحة اهل التورية
والانجيل وهم اليهود والنصارى ويشترط ان يكون اسرائيلية او من قوم اخر يعلم
تهودهم قبل تحريف التورية وبعثة عيسى او تنصرهم قبل تحريف الانجيل وبعثة
محمد صلى الله عليه وعليهما اجمعين فان كانت من قوم يعلم دخولهم بعدهما او بعد
التحريف وقبل البعثة او لم يعلم انهم متى دخلوا حرمت نعم الداخلون بعد التحريف وقبل
النسخ ان تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف او دخلوا في دين من لم يبدل حلت مناكحتهم
وذبيحتهم ويشترط في الداخل ان يدين بذلك الدين على وجه يقتضي الايمان بنبي

من

من الانبيا عليهم السلام بعد ذكر كعيسى ومحمد عليهما السلام **فيلحق** اسرائيلية امن
اول ابائها بنبيها قبل النسخ والسامرة من اليهود والصابئة من النصارى ان خالفوهم
في اصول دينهم كتكذيب موسى والتورية وجحد عيسى والانجيل ولا يتأولون بنص كتابهم
او يشك في مخالفتهم لم تحل نكاحهم وذبيحتهم وان خالفوهم في الفروع او تأولوا بنص
كتابهم حلت مناكحتهم وذبيحتهم وهذا اذا لم يكفرهم اليهود والنصارى فان كفروهم
لم ينكحوا قطعا قال الجرجاني الصابئون فرقتان فرقة توافق النصارى في اصول
الدين واخرى تخالفهم فتقول الفلك حي ناطق وتعبد الكواكب السبعة وتضيف الاثار
اليها وتنفي الصانع المختار وهم الذين افتى الاصطخري بقتلهم في زمن القاهر حين استفتى
الفقهاء بقتلهم ولا تحل مناكحة من احد ابويه كتابي والاخر وثني ويحل نكاح من احد ابويه
يهودي والاخر نصراني ولو زعم قوم انهم اهل كتاب وان اباءهم تمسكوا بدين لم يبدل او تمسكوا
قبل التبديل لم تحل مناكحتهم ولا اكل ذبيحتهم بقولهم ولو اسلم منهم اثنان وظهرت
عدالتهما وشهدا بذلك او بخلافه قبلت ولو اسلم اثنان من السامرة او الصابئة وظهرت
عدالتهما وشهدا لهم او عليهم سمعت ولو شهد منهم اثنان فصاعدا لهم او عليهم تقبل
والكتابية اذا نكحت فكالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وللزوج اجبارها على
الغسل من الحيض والنفاس والجنابة وعلى الاستحداد وقلم الاظفار وازالة شعر الابط
والاوساخ اذا تفاحش شيء من ذلك وعلى غسل الفم واليد اذا تنجسا كالمسلمة في الكل
وله منعها من اكل الثوم والكراث ومن لبس جلد الميتة قبل الدباغ ومن لبس ماله
رايحة كريهة ومن شرب المسكر وان قل ومنع المسلمة من قليل النبيذ وان اعتقدت
اباحته ومنع الكتابية من البيع والكنايس واعيادهم كالمسلمة من المساجد والجماعات
والاعياد ومشاهد الخير وليس له منع الكتابية من الصلوة والصوم الواجب عندهم
وليس للمسلم اجبار امته المجوسية والوثنية على الاسلام كالعبد المجوسي والوثني
لان الارقاق امان ولو تنصر يهودي او تهود نصراني او وثني او مجوسي او توثن
يهودي او نصراني او مجوسي او تمجس وثني او يهودي او نصراني لم يقر ولم يقبل

منه الا الاسلام ولو ارتد مسلم او مسلمة فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان
بعده توقف فان جمعهما الاسلام في العدة استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة
والحكم في الوطي في مدة التوقف والاحد ويجب الحد ولو طلقها توقف فان جمعهما الاسلام
في العدة بان صحته والا فلا **تذنيب** قال الاستاذ ابو منصور البغدادي ومن
الكفرة الذين لا تحل مناكحتهم وذبيحتهم ولا يقرون بالجزية اجماعا السوفسطائية النافون
للعلم وحقائق الاشياء والدهرية القائلون بقدم العالم على الصورة الكائنة الآن
والسمنية القائلون بقدم العالم وبابطال النظر والاستدلال واصحاب الهيولى القائلون
بقدمها واصحاب الطبائع القائلون بقدم عناصر الاربعة الماء والتراب والنار والهواء
والفلاسفة القائلون بقدم العالم ونفي الصانع والمنجمون القائلون بقدم الافلاك
والكواكب والذين يعبدون الملائكة وهم فريقان احدهما من الهند والثاني من العرب
والذين يعبدون الاصنام المجوس والحشيد وفرعون ونمرود وغيرهم لعنهم الله والذين
يعبدون اشخاصا مخصوصة باخذون اشيانا ويعلفونه زمانا اماما فيخلع مع عروقه من
بدنه فيعبدونه ويلتقون بذنبهم من عبدهم منهم قوم بحران وقوم باذربيجان والحلولية
الذين عبدوا كل صورة حسنة لزعمهم ان الاله قد حل فيها والخرمدينية الذين اباحوا
كل ما يميل اليه الطبع من نكاح المحارم والخمر والميتة وغيرها واسقطوا الفرائض كلها وهم
موديون مزدكية الذي قتله انوشروان والباطنية الذين تاولوا جميع شرائع
الاسلام على وفق مذهب المجوس والبراهمة الذين انكروا الانبياء والتناسخية وابطلوا
التكليف من جهة خواطر العقول وحرموا ذبح البهائم واهل التناسخ الذين يزعمون
ان الارواح تنتقل في الاجساد ويكون ثوابها وعقابها في قوالب سوى القوالب
التي اطاعت فيها او عصت وغلاة الروافض الذين يزعمون ان روح الله قد حل في
الانبياء ثم في الائمة قال القاضي ابو بكر الباقلاني في الملل والنحل ولا خلاف بين الامة
في تكفير غلاة الروافض وهم البيانية اصحاب بيان بن سمعان الذي ادعى الالهية لعلي
رضي الله عنه ولاولاده ثم لنفسه والسبائية اصحاب عبد الله بن سبا الذي ادعى الالهية

لعلي رضي الله عنه وزعم اصحابه ان عليا في السحاب وان الرعد صوته والكاملية اصحاب
ابي كامل الذي كفر الصحابة وكفر عليا بترك طلب حقه والمغيرية اصحاب مغيرة
بن سعيد الذي وصف المعبود بالاعضاء على حروف الهجاء والجناحية الذين يكفرون
بالقيامة والجنة والنار ويبيحون جميع المحرمات والمبيضة الذين بما وراء النهر في جبال
ايلاق يستحلون الميتة والمحارم وكل يستمتع بامراة آخر بلا عوض ولا حجبة والخطابية
اصحاب ابي الخطاب الاسدي كان يقول بالهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه والغرابية
الذين زعموا ان جبريل عليه السلام غلط في النزول على محمد وانما كان مبعوثا الى علي
رضي الله عنه والذمية الذين ذموا محمدا صلى الله عليه وسلم لزعمهم ان عليا رضي الله عنه
ارسله اليه فادعى الامر لنفسه والهاشمية اصحاب هشام بن سالم الذي زعم ان
معبوده انسان اعلاه مجوف واسفله مصمت والزرارية اصحاب زرارة بن اعين
الذي قال بحدوث علم الله تعالى وقدرته وسائر صفاته واليونسية اصحاب يونس
القمي الذي زعم ان الملائكة تحمل ربها والشيطانية اصحاب شيطان الطاق الذي زعم
ان الله لا يعلم شيئا حتى يكون وان الله لا يعلم الجزئيات والبدائية الذين اجازوا على
الله البدا والرزامية القائلون بمذهب الحلول والمفوضة الذين قالوا ان الله خلق
محمدا وفوض اليه خلق الدنيا فهو الذي خلقها قال الاستاذ ابو منصور واليهود اليوم
فرق عنانية وربانية وسامرة وشاذانية فمنهم كاهل الاهواء فينا وجمهورهم الا عنانية
ربانية وبين الفريقين خلاف في اباحة الخمر وتوديه السامرة تخالف الجمهور في مواضع
كثيرة وادعى الجمهور تسعة عشر نبيا بعد موسى واقرت السامرة بثلثة منهم فقط وقال
الصابئون فرق احدها فرقة قالت بحدوث العالم واثبات الصانع وان الصانع خلق
الفلك حيا ناطقا سميعا بصيرا مدبرا للعالم وسموا الكواكب ملائكة الثانية عالم
فرقة قالت بحدوث العالم وتوحيد الصانع ولم تصفه باوصاف الكمال ووصفوه
بنفي النقائص فقالوا لا نقول انه حي عالم قادر ولكن نقول انه ليس بميت ولا جاهل
ولا عاجز وقالوا ان هرمس المنجم كان نبيا وقالوا ان ثلث صلوات مفروضات في كل يوم

منها ثماني ركعات في كل ركعة ثلث سجدات قبل الزوال ومثلها عند الغروب واوجبوا
الوضوء للصلوة واوجبوا صوم ثلثين يوما من ثمان مضين من آذار ... اخر الشهر
النساء وذبحوا من ذوات الاربع الذكور ومن غيرها ما ليس له اسنان في التذكية
ومن الطير ما ليس له مخلب ولا يذبحون ما لا رئة له وحرموا الخنزير والكلب والحمار
والجزور والحمام وما له مخلب والمسكر والاختتان واوجبوا الغسل من الجنابة ومن
مس الميت والحائض واوجبوا مجانبة الابرص والمجذوم وكل ذي عاهة تعدي و
قالوا الطلاق لا يحل الا بحكم حاكم او بينة فاحشة ولا رجعة ولا جمع بين امراتين انا لعله
قوم بناحية واسط دينهم خلاف دين صابية حران في اكل الخنزير وفي صلوتهم عن حج
الى القطب الشمالي والحرانية تصلي الى القطب وراها

الطرف التاسع في حكم

نكاح المشركات الانكحة الجارية في الكفر صحيحة يثبت بها المصاهرة ويقع فيها
الطلاق ويحتاج الى التحليل ولو طلق ثلثا ثم اسلم وثبت فيها المسمى ان صح ومهر المثل
ان فسد كالخمر والخنزير واسلما قبل قبضه وان اسلما بعده فلا شي وبعد قبض بعضه
يجب قسط الباقي من مهر المثل وهذا اذا لم يندفع نكاحها بالاسلام فان اندفع فان
دخل بها فلها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وان لم يدخل فان اندفع باسلامه لزم
نصف المسمى ان صح ونصف مهر المثل ان فسد وان اندفع باسلامها فلا شي ولو ترافعا الينا
ذميان في حق الله تعالى كالزنا او للعباد اتفقت ملتهما او اختلفت او ذمي ومسلم
او ذمي ومعاهد او مسلم ومعاهد وجب علينا الحكم بشرعنا ولا نشترط رضى الخصمين
ولو ترافع معاهدان فلا يجب وحيث لا يجب نقرهم بغرض التناكح ولا نفرق اذا لم يرضوا
بحكمنا ولو علمنا من نكح من المجوس محرما او مطلقة ثلثا بغير تحليل لم نتعرض له ما لم
يترافعوا بخلاف ما لو نكح مجوسي مرتدة او مسلمة وهذا حكمهم في الكفر فاذا اسلموا لم نبحث
عن شروط نكاحهم في الابتداء ولكن يشترط شرطان ليتقرر احدهما ان لا يقترن
بالاسلام مفسد كان وقت العقد والثاني ان تكون المراة بحيث يجوز له نكاحها في
الاسلام ولو لم يقترن بالعقد مفسد او زال قبل الاسلام او لم يزل ولكن لم يقترن

كانا من جنسين او من جنس واحد متساويين او احدهما افحش ولو رضي به احدهما فللاخر
الفسخ وهذا في غير الجنون فلو كانا مجنونين فلا خيار ولو انحصر عنهما في الحال ولو نكح معيبة
وهو عالم بعيبها او نكحت معيبا بغير عنة وهي عالمة بعيبه فلا خيار ولو ادعى العيب
على الاخر بعينه فعليه البينة والقول للاخر بيمينه ولو اقترن بالعقد العيب فلكل منهما
الفسخ بعيب صاحبه ولو حدث قبل الدخول او بعده فكذلك الا ان يحدث العنة ولا خيار
لاوليائها بالعيوب الحادثة بالزوج ولا بالمقارنة بالجب والعنة ويثبت بالجنون والجذام
والبرص ان رضيت وحكم ابتداء التزويج على ما ذكرنا فلهم المنع بالثلثة الاخيرة دون الاولين
وخيار العيب على الفور ولا يستقل بالفسخ بل لا بد من الرفع الى القاضي وكذا سائر
العيوب ولو وطئها ثم ظهر به عيب فقال كنت عالمة فانكرت صدقت بيمينها واذا فسخ
فان كان قبل الدخول سقط المهر ولا متعة فسخ هو او هي فان كان بعده فان كان العيب
مقارنا او حادثا قبل الدخول وجب مهر المثل وان كان حادثا بعده وجب المسمى و
لو مات المعيب قبل الفسخ تقرر المهر ولا فسخ ولو طلقها قبل الدخول عالما بعيبها او
جاهلا وجب نصف الصداق وكذا لو طلقها قبل فسخها والفسخ ثابت لها ولا يرجع الزوج
بالمهر المغروم على من غره ولا شي عليه ولا نفقة لها في العدة ولا سكنى ان كانت حاملا او
حايلا ولو رضي احد الزوجين بعيب الاخر فحدث به عيب اخر تجدد الخيار لا ان زاد الاول
فلا خيار ولو علمت به برصا في ضيقة فاخرت فحدث به برص اخر في موضع اخر فلها
الخيار ولو زاد الموضع الاول فلا خيار ولو فسخ على انه به عيب فبان ان لا عيب
بطل الفسخ قاله العزيز والروضة ولو اخر وقال علمت العيب او العتق او الخلف
ولم اعلم انه يثبت الخيار وانه على الفور ولم يقبل الا اذا كان ممن يخفى على مثله
كالعامي فيقبل في البيع والشفعة من مثله ولو اعلم انه يثبت الخيار فهو كما قالت
المعتقة علمت العتق ولم اعلم انه يثبت الخيار فيقبل باليمين وهو الذي ذكره الامام
في النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط واما قول صاحب الحاوي لا بالعيب والفور
فليس المراد به عيب النكاح في ظنه بل المراد عيب المبيع اي اذا قال المشتري جهلت

بان عيب المبيع ثبت الخيار فلا يجدد على ما صرح به الائمة في كتبهم هنا وفاقا من لم يتعرض
له على الوجه الذي ذكره صاحب الحاوي ومن لم يصرح به نفسه فليتصفح قاله تمام قال
الفاضل نجيب الدين السمرقندي وعن علامة البرص ان يكون ابيض اللون براقا املس
غايصا في الجلد واللحم الى العظم والشعر النابت فيه ابيض وجلده انزل من جلد ساير
ساير البدن واشد تطامنا وان غرز فيه الابرة لا يخرج منه الدم بل رطوبة بيضاء
ولا يحمر بالدلك وعلامة البهق الابيض ان لا يكون شديد البياض بل مع بياض يكون
الجلد [illegible] يكون غايصا في الجلد ولا املس السطح وعلى الاكثر يكون مستدير الشكل
والشعر النابت فيه اسود واشقر واذا غرز خرج منه الدم وعلامة البهق الاسود
انه اذا دلك تناثر منه شيء كالنخالة ويبقى موضعه احمر ونوع من البهق الاسود يقال
له البرص الاسود فلا خيار به والبرص الذي يرجى برؤه ما اذا دلك احمر ويكون
مع خشونة ما والشعر الذي نبت عليه لا يكون شديد البياض واذا اخذ الجلد
بالابهام والسبابة واشيل عن اللحم وغرزت فيه الابرة خرج منه دم او رطوبة
موردة الشائبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر
ونحوا [illegible] نفى رضي الله عنه الجذام والبرص مما زعم اهل الطب تعدي قال امام
الحرمين والقاضي حسين وغيرهما نفى النبي صلى الله عليه وسلم العدوى من شخص
الى شخص ومن جليس الى جليس المجالسة والمواكلة والمشاربة والذي ذكره الشافعي
تعرض وثبوت العدوى الى النسل والولد وقال بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى اي لا يعدي بنفسه وطبعه بل بامر الله وتعديه فيعم الجليس والنسل وبالاتفاق
لا يحرم مجالسة المجذوم ولا المخالطة ولا الاكل ويجب الفسخ على من يثبت له الخيار ويحرم
عليه الاجازة ولا قائل بها وفي زيادات الزيادات انه يكره مصافحة المجذوم والابرص
لحديث الثقفي الذي كان في وفد ثقيف والفرار من المجذوم رخصة لقوله صلى
الله عليه وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد وعدم الاحتراز توكلا احسن لوضع
النبي صلى الله عليه وسلم يد المجذوم في القصعة وقوله له كل ثقة بالله وتوكلا على الله

تكمله

تكملة اذا ادعت عنته فان اقر بها او قامت بينة على اقراره بها ثبتت ولا فسخ
الا بمضي سنة مضروبة وان انكر صدق بيمينه ولا تطالب بالوطء اذا حلف ولو نكل
ردت اليمين اليها ولها الحلف اذا تيقنت ذلك بالقرائن وطول الممارسة واذا حلفت فلا فسخ
في الحال بل القاضي يضرب له سنة مهلة فيها عبدا كان او حرا [illegible] من وقت ضربه
لا من وقت الاقرار والحلف ولا تضرب الا بطلب المراة لكن لو سكتت وحملها القاضي
على دهشتها وجهل فلا باس بتنبيهها ولو قالت انا طالبة حقي على وجه الشرع كفى
وان جهلت بالتفصيل ولو شهدت البينة بالعنة نفسها دون اقراره بها لم [illegible] لانه لا
اطلاع عليها للشاهدين ولو سمعوا الاقرار بها فليس لهم الشهادة بها بل عليهم الشهادة
بالاقرار كما لو اقر زيد بدار لعمرو فليس للشاهدين ان يشهدا بالملك لعمرو فاذا تمت
السنة رفعته ثانيا فتدعي الفسخ فان ادعى الاصابة صدق بيمينه ان لم تقم بينة
على بقاء العذرة كما يأتي على الاثر فان نكل ردت اليمين عليها فان حلفت او اقر
بعدم الاصابة فقد ان او ان الفسخ لا يحصل بلا [illegible] وتستقل هي بالفسخ ولا حاجة
الى اذن القاضي لكن تشترط ان تقول ثبتت العنة او حق الفسخ فاخترت وليس
للقاضي الفسخ الا باذنها حتى لو اعترف الرجل بالعجز وجنت المراة في الوقت فليس
له التفريق بينهما ولو اعتزلته في المدة او مرضت او حبست فلا تحسب ولو مرض
او سافر او حبس حسبت واذا زال المانع الاحتساب استانفت السنة او ينتظر مضي
مثل ذلك الفصل والخيار بالعنة بعد ثبوتها على الفور ولو رضيت بالمقام معه
بعد او قال اجلته شهرا او سنة اخرى سقط حقها من الفسخ ولو اجازته في المدة
وقبل ضربها لغت ولو فسخت وابانها بالطلاق وجدد نكاحها ثم عن ثانيا او نكح
امراة واعلمها عنته او علمت انه حكم بعنته في امراة اخرى وعن عنها فلها الخيار
ولو عن عن امراة ولم يعن عن اخرى ثبت الخيار وكذا لو عجز عن القبل دون الدبر
او عن البكر دون الثيب ولو اعترفت بقدرته وقالت انه ممتنع فلا خيار ولا مطالبة
بوطئه واجبة ايضا ولو ادعت على الصبي او المجنون العنة لم تسمع قال القاضي حسين

في الفاسد وإذا
في القضاء ولو تزوج حر بامة ثم ادعت عنته لم تسمع لانه يتضمن فساد النكاح
فتحت بالعنة فلا مهر ولو قال لا اقدر لانها رتقاء وقالت بل لانه عنين نظر اليها
اربع نسوة عدول وحكم بشهادتهن فان لم يكن حلفت المراة وضربت مدة سنة فان
نكلت حلف ولم تضرب ومهما اختلف الزوجان في الاصابة صدقنا النافي عملا بالاصل
الا في ثلثة مواضع احدها العنة فاذا قال اصبتها وانكرت صدق بيمينه سواء
كان قبل المدة او بعدها وسواء كان خصيا او مقطوع بعض الذكر فان كان الباقي يحتمل
بلوغ الحشفة ولو اختلفا في القدر الباقي صدقت بيمينها ولا يرى اهل الخبرة بخلاف
ما اذا ادعت انه مجبوب وانكر ولو ادعت عجزه بعد مضي السنة وادعى امتناعها فان
كان له بينة على الامتناع امهل سنة اخرى بلا امتناع وان كانت لها بينة على
الطاعة فقد مضت السنة بلا امتناع ولو لم تكن بينة او كل بينة صدق بيمينه ثم
يضرب القاضي المدة ثانيا واسكنها في جوار قوم ثقات يتفقدون حالها فاذا مضت
حكم بقولها الثاني المدة في الايلاء فاذا طالبته بها فقال اصبتها صدق بيمينه ولو
قال بعد مضي الوضع بعد حلف الزوج او قبله انا بكر وشهدت اربع نسوة ببكارتها
سمعت وحلفت على انه لم يصبها او على ان بكارتها هي الاصلية لان احتمال العود
قائم ثم لها الفسخ فان نكلت حلف الزوج وبطل خيارها فان نكل فلها الخيار لان
نكولها كيمينها الثالث قالت طلقني بعد الدخول فلي كمال المهر وقال بل قبله ولكم النصف
صدق بيمينه حيث لا خلوة او لم تجر وطها العدة مواخذة بقولها ولا نفقة ولا سكنى و
لو اتت بعد حلفه او قبله بولد لزمان يحتمل صدق يمينها وبطالب الزوج بالنصف
الاخر وثبت النسب منه ولو اراد الرجعة وهذه المواضع الثلثة فالقول قولها
بيمينها في عدم الاصابة

الطرف الحادي عشر في الغرور والعتق

فاذا شرط في العقد اسلام المنكوحة فبانت ذمية او شرط نسبا او جمالا او شبابا
او يسارا او بكارة او غيرها من صفات الكمال او النقص كاضدادها او غيرهما
فبان خلافه صح النكاح وكذا لو شرط حريته في الزوج فبان عبدا ماذونا في النكاح

او في الزوجة فبانت رقيقة ماذونة وهو ممن يحل له نكاح الاماء الا بان خيرا
ما شرط كاسلامها بدل كفرها وبكارتها بدل ثيابتها وغناء بدل فقر وحسبة بدل
ضعة فلا خيار وان بان دونه كثيابتها بدل بكارتها وقبحها بدل حسنها وفقر بدل غنا
وكبر بدل شبابه ثبت الخيار نعم لو كان المشروط نسبا او عفة او حرفة ولم يكن نسبه
وعفته وحرفته دون نسب الاخر عفته وحرفته او حريته وكان الاخر رقيقا ايضا
فلا خيار وحيث ثبت لها الخيار في الصور الاربع فلاوليائها الخيار ايضا ولو قالت
كنت بكرا فزالت البكارة عندك صدقت بيمينها لدفع الفسخ ولو قالت نظر الي
وانكر صدقت هي لدفع الفسخ وهو لدفع نصف المهر ولو نكح امراة على ظن انها مسلمة
فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة ماذونة وهو ممن يحل له نكاح الاماء او عفيفة
او غيرها من خصال الكفاءة غير العيوب فخرجت بخلافه فلا خيار

وفرع

ان خرجت كتابية فله الخيار ولو اذنت في تزويجها ممن ظنته كفوا لها فبان فسقه
او دناءة نسبه او حرفته او بان رقيقا ماذونا فلا خيار لها وان بان معيبا فلها
الخيار

وفرع

ثبت بالجميع واذا فسخ النكاح فحكم المهر والنفقة والسكنى و
المتعة على ما ذكرنا في الفسخ بالعيب ولا رجوع على الغار بالمهر المغروم ولا يوثر التغرير
الا اذا اقترن بالعقد فان سبق فلا عبرة به ولا يثبت به الخيار واذا غر بحرية امراة
فبانت رقيقة فالولد الحاصل قبل العلم حر سواء كان المغرور حرا او عبدا لله والعقد
او فسخ وعلى المغرور قيمته يوم الولادة لسيد الامة ويرجع بها على الغار اذا غرم
ولا يرجع قبله وله المطالبة بتخليصه كالضامن ولو كان عبدا ماذونا فيتعلق
المهر بكسبه والقيمة بذمته فيغرمها بعد العتق ثم يغرم وان لم يكن ماذونا وله
هي غير قيمته ولا يتصور التغرير من السيد بل من وكيله او من الامة فيتعلق بذمتها
وان كان منها فيتعلق نصفه بماله وذمته ونصفه بذمتها الى ان تعتق ولو خرجت
مدبرة او مكاتبة او مستولدة او معلقا بصفة كما لو خرجت قنة لكن لو خرجت مكاتبة
و فسخ الزوج فلا مهر لها الا كان الغرور منها والولد الحاصل منها قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته

للسيد لا للمكاتبة ويرجع بها على الوكيل او المكاتبة عند دهي وياخذ من كسبها فان لم يكن.
ففي ذمتها ولو انفصل الولد ميتا بغير جناية فلا شيء على المغرور وبجناية يغرم عشر
قيمة الام لسيدها والا يتوقف على حصول الغرم واذا حصلت فلا يتصور ان يرث معه
الا الجدة ام الام لانها تسقط بالام لرقها والخيار يختلف بالشرط على الفور قال البغوي
وينفرد بالفسخ ولا يفتقر الى الحاكم كخيار عيب المبيع قال الرافعي وهذا مختلف فيه فليكن
كخيار عيب النكاح اما العتق فاذا عتقت امة تحت عبد او مدبر او مكاتب او معلق
عتق بصفة او حر البعض فلها الخيار دون الاولياء ولو عتقت تحت حر او دبرت او كوتبت
او علق عتقها بصفة او اعتق بعضها او عتق بعض عبد تحته امة او عتقا معا فلا خيار
ولو عتقت ولم تعلم العتق حتى عتق الزوج بطل خيارها واذا فسخت فان كان قبل الدخول
سقط المهر بلا متعة ولا شيء للسيد منه وان كان بعده والعتق متاخر عن الدخول وجب
المسمى للسيد وان كان بسبب متقدم او مع جاهلة فمهر المثل له وهذا الخيار على الفور ايضا
لكن لا يحتاج الى المرافعة فان اخرت او مكنت من الوطي ثم ادعت الجهل بالعتق صدقت
بيمينها ان لم يكذبها الحال بان كان السيد غائبا عن الامة وقت الاعتاق وان كذبها بان
كان معها في البيت صدق بيمينه ولو ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار صدقت
بيمينها ولو ادعت الجهل بان الخيار على الفور لم تعذر الا ان يكون ممن يخفى على مثلها ذلك
ولو كانت العتيقة صغيرة او مجنونة فلا خيار لاوليائهما بخلاف ما لو خرج زوجهما
معيبا ولا خيار لهما في الحال فيهما فاذا كملتا فلهما الخيار على الفور ولو غاب عن
وانقطع خبره فعتقت زوجته فلها الخيار

الطرف الثاني عشر في الاستمتاعات

ووطي الاب جارية الابن وعكسه واعفاف الاب والتزوج بجارية الابن والمكاتب
يجوز للزوج التلذذ بما بين اليتيها والايلاج في القبل من جهة الدبر والعزل
في الحرة والامة بالاذن ودونه وتركه اولى ويحرم الاستمناء بيد نفسه ولا يحرم
بيدها وبيد امته ويحرم الاتيان في دبرها وفي دبر الامة ويجب به مهر المثل
في النكاح الفاسد والمسمى في النكاح الصحيح ويثبت به المصاهرة ويكره ان يطأ

امراة

وهناك امته او زوجة اخرى وان يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته او امته ويستحب
ملاعبة المراة تلطفا وايناسا ما لم تترتب عليها مفسدة وان لا يعطلها ولا يطيل عهدها
بالجماع من غير عذر وان يقول عند الجماع بسم الله اللهم اجنبنا الشيطان ويحرم عليها
وعلى الامة تحريما شديدا ان تمتنعا اذا طلبها للاستمتاع الجائز والمحرم وطي المرضع والحامل
ويكره ان تصف امراة امراة لزوجها بلا حاجة ويحرم على الاب وطي جارية الابن ولا حد
ان فعل وعليه التعزير ومهر المثل وان كان معسرا فيستقر في ذمته ويثبت به المصاهرة
ويحرم عليه ملكه ان لم تحبل من الاب ولا يلزم شيء بتحريمها عليه بخلاف ما لو وطي زوجة ابنه
او ابيه بالشبهة فانه يغرم مهرها له ولو احبلها الاب فالولد حر نسيب وتصير ام ولده
موسرا كان او معسرا ويلزمه قيمة الجارية مع المهر دون قيمة الولد ولو استولد جارية
ابنه واجنبي وهو موسر سرى الى نصيب الاجنبي والولد حر وعليه كمال المهر والقيمة للسيدين
وان كان معسرا لم يسر الى نصيب الاجنبي والولد نصفه حر ونصفه رقيق للاجنبي ولو كان الاب
رقيقا فلا حد ولا استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في ذمته الى ان يعتق والمهر يتعلق
برقبته مكرهة كانت او طائعة ووطي ابنة البنت والحفيدة كوطي امة الابن ولو كانت
الامة موطوءة الفرع او مستولدته والاب عالم به فكذلك لا حد وعليه المهر وتحرم
عليهما ابدا فان اولدها فالمستولدة لا تصير مستولدة له والموطوءة بلا استيلاد تصير
والحرمة مستمرة وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو كانت الامة زوجة واولدها
الاب صارت ام ولد له وانفسخ نكاحها كما لو استولدها سيدها ولا يجوز لزوجها ان يطأ
في مدة الحمل ووطي الابن جارية الاب كوطي الاجنبي فان كانت شبهة وظنها امته او زوجته
الحرة فالولد حر وعليه قيمته للاب وان ظنها زوجته الرقيقة فللاب ولا يعتق عليه اذ الاب
ولو ادعى الجهل بالتحريم وقال ظننت انها تحل لي وهو ممن يشتبه عليه صدق بيمينه وتكون
كالشبهة ويجب اعفاف الاب والجد وان علا والاجل اعفاف الام والولد كالخال ولو اجتمع
اثنان كالاب وابيه ولم يف ماله بهما قدم الاقرب فان تساويا كالاب والاب وابي الام قدم
العصبة ولو اجتمع ثلاثة كالاب وابيه ولم يف ماله بهما قدم الاقرب على عدد ممن يجب

اعفافه عليهم فيجب على من عليه النفقه ولو جد اعفافه بشروط **الاول** ان يكون
الابن حرا فان كان رقيقا فلا يجب **الثاني** ان يكون عاجزا عن اعفاف نفسه بالمال
او الكسب فان كان قادرا فلا يجب ولو وجبت على الابن نفقة الاب ولم يجب له اعفاف وجب
ولو قدر الابن على سريه ولم يقدر على مهر حرة لم يجب اعفافه **الثالث** ان يكون
محتاجا الى المراة بحيث يخاف العنت او يشق عليه الصبر ولا يحل له الطلب بدونه وصدق
بغير يمين والمراد من الاعفاف ان يهي له مستمتعا بان يعطيه مهر حرة ينكحها او
يقول له انكح وانا اعطي المهر او يباشر النكاح باذن الاب ويعطي المهر او يملكه جارية تحل له
او ثمن جارية وان يقوم بنفقتها ومؤناتها اذا اعفا وليس له ان يعين النكاح ولا يرضي
[illegible] اذا اتفقا على النكاح ان يعين امراة رفيعة المهر لشرفها او جمالها ولا يجوز ان
[illegible] او يملكه شوهاء او عجوزا او يزوجه امة ولا يلزمه تسليم الصداق الى الاب بل لو ان له
[illegible] الا بعد العقد واذا اتفقا على قدر المهر فتعيين المراة الى الاب ولو ماتت الامة او المنكوحة
او فسخ نكاحها بعيب او انفسخ بردة او غيرها او طلقها لعذر كنشوز وغيره وجب التجديد
وبغير عذر لا يجب [illegible] او وجب التجديد فان كان الطلاق بائنا وجب في الحال
وان كان رجعيا فبعد انقضاء العدة ولا يجوز للابن ان ينكح جارية ابيه ويجوز للرقيق و
[illegible] ولو زوجها ابنه لم ينفسخ نكاحه وان كان موسرا امنا من العنت ولو احبلها الاب
[illegible] لم تصر ام ولد له والحق [illegible] ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجته انفسخ
النكاح ويجوز للابن ان ينكح جارية الاب والولد يعتق على الجد [illegible] على الابن

الطرف الثالث عشر

في احكام نكاح العبد والامة والسيد باذنه العبد
في النكاح لا يصير ضامنا للمهر والنفقه وان شرط الضمان ولكنهما يتعلقان باكسابه
الحاصله بعد النكاح لا قبله ولو كان المهر مؤجلا فلا يتعلق الا بالكسب بعد الحلول
ويجوز له ان يوجر نفسه لهما والطريق في صرف الكسب اليهما ان يؤدي كل يوم النفقه
فان فضل شي صرف الى المهر حتى يتادى ثم الحاصل كل يوم الى النفقة والفاضل الى
السيد ولا يدخر لنفقه المستقبل ولو اخذ السيد كسبه ولم يصرف الى مهرها ونفقتها فلها

المطالبة من السيد ولو كان ماذونا في التجارة فيتعلقان براس المال وربحه الحاصل
قبل النكاح وبعده ولو لم يكن مكتسبا ولا ماذونا في التجارة فيتعلقان بذمته
كالزايد على مقدر السيد في الصداق ولها ان تفسخ باعسار ولا اثر لعلمها وقت
العقد بزمانته والعجز عن بعض النفقه كالعجز عن الكل ويجب على السيد تخليته
الليل للاستمتاع ويجوز له استخدامه نهارا ان تكفل بهما والا فعليه التخليه
فان استخدمه ولم يلتزم شيئا لزمه الاقل من اجرة المثل وكمال المهر [illegible]
الاستخدام ولو استخدمه اجنبي لم يلزمه الا اجرة المثل والمستحق [illegible]
وان فاته الاستمتاع وللعبد ان يستصحب المراة فان لم تخرج او كانت امة
سيدها سقطت نفقتها ولو لم يطالبها الزوج بالخروج فالنفقة بحالها ولو السيد
[illegible] بها [illegible] لم يفعل فعليه الاقل من اجرة المثل وكمال المهر والنفقه مدة [illegible]
لو زوج امته عبده فنفقتها عليه ولو اعتقها السيد [illegible] سقطت نفقتها [illegible]
[illegible] يتعلق بكسب العبد ولو اعتقه [illegible] سقطت نفقة [illegible] من السيد ويجب على المعتق
[illegible] تزوج بامة الغير [illegible] ينكح العبد بغير اذن السيد [illegible] الفسخ [illegible] فاسد
ودخل بها فيجب مهر المثل ويتعلق بذمته [illegible] ولو نكح [illegible] سيدها بعد
الدخول تعلق المهر برقبته على الاصح ولو نكح بالاذن صحيحا [illegible] التسمية
او صرح بالاذن في الفاسد فيتعلق مهر المثل بكسبه [illegible] الى السيد التزويج بامة
الغير وقال اشترها لي ففعل صح واستمر النكاح ولو ملكت زوجها [illegible]
قبل الدخول انفسخ النكاح وسقط المهر كله فان ردة ان قبضته وعليها الثمن وبعد
الدخول لا يسقط ولها المطالبة بعد العتق وعليها الثمن في الحال فان كان السيد ضامنا
فلها المهر عليه بحكم الضمان وله الثمن عليها وقد يتقاصان ولو ملكه في [illegible] الشرى فان ملك
بعد المسيس فعليه المهر مع الثمن للبايع وان ملك قبله فنصف المهر ولو زوج بنته بعبد باذنها
ومات [illegible] ورثته بعضه بعد الدخول فقسط ما ورثته من المهر دين لها على مملوكها ولها المطالبة
بالباقي من كسبه ما لم ترثه من العبد او ورثته قبل الدخول سقط نصفه [illegible] وحكم النصف

حكم الكل بعد الدخول ولو ضمن السيد عن العبد الصداق جاز ولها مطالبتها بان
كان العبد مكتسبا والا فلا مطالبة الا من السيد ولو طلقها قبل الدخول فطالبتها
بالنصف مع هذا التفصيل ولو اشترت الزوج بعين الصداق فان كانت حرة وقال
السيد بعتك زوجك بصداقك الذي لزمني بالضمان او التزمته به فقبلت فان كان
قبل الدخول بطل البيع وان كان بعده صح والتى لو احد من المتبايعين على الاخر ولو
صححنا البيع او اطلقا البيع فهو بيع بعين الصداق وان كانت امة واشترته
باذن سيدها صح وبقى النكاح كان قبل الدخول او بعده بعين الصداق او عين وبرا السيد
والعبد ان اشترته بعين الصداق ولا رجوع للسيد على العبد واما الامة فاذا زوجها
السيد لم يلزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا بل له استخدامها نهارا وتسليمها ليلا ولا نفقة
على الزوج والحالة هذه حتى تسلم نفسها ليلا او تشتغل عن الزوج نهارا ويلزمه تسليم
المهر وان لم يدخل وليس للسيد ان يبنى لها بيتا في داره ويكلفه السكون فيها معها ولا نفقة
حينئذ حتى تقول ادخل بنى والا اخرج الى بيتك ولو سافر السيد بها لم يمنع ولو اراد الزوج
المسافرة معها لم يمنع ولو لم يسافر معها فلا نفقة ولا تسليم المهر ان لم يدخل وله ان
ان يسلم ولو هلكت الزوجة بعد الدخول او قبله لم يسقط المهر عن الزوج حرة كانت او امة
هلكت بموت او قتل فقتلت نفسها او قتلها غيره نعم لو قتل السيد امته او الامة نفسها او
ارتدت قبل الدخول سقط المهر وكذا لو قتل السيد زوج الامة او قتلته الامة ولو قتلت
الحرة زوجها قبل الدخول ففى بعض شروح المختصر انه لا مهر لها ولو باع الامة المزوجة
لم ينفسخ النكاح والمهر للبايع صحيحا كان او فاسدا دخل بها قبل البيع او بعده ولو طلقها
الزوج بعد البيع وقبل الدخول فالنصف للبايع ولو كان التزويج فاسدا فان وطيها الزوج
قبل البيع فمهر المثل للبايع وان وطيها بعده فللمشترى ولو اعتق امته المزوجة بنكاح
صحيح فالمهر للمعتق وبفاسد فكذلك ان اعتق بعد الدخول وللعتيقة ان اعتق قبله ولو زوج
امته من عبد فلا مهر وان اعتقهما او احدهما او جرى الدخول بعد العتق او البيع كما لو
ابران الحرة زوجها عن صداقها ثم دخل ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحينى او انكحك لم
تعتق

تعتق الا بالقبول ولو قالت اعتقنى على ان انكحك فاجابها فكذلك ولا يلزمها الوفاء
ويلزمها قيمتها يوم الاعتاق للسيد ووقت بالنكاح او منعت اغبنتها او عينها ولو
تراضيا على النكاح واصدقها قيمتها وعلماها وقت العقد صح وبرئت ذمتها وان جهلاها
او احدهما فلا وعليه مهر المثل وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو اصدقها عتقها فلها
المسمى وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو نكحها المعتق بعد العتق على ان يكون عتقها صداقها
فسد الصداق والمستولدة والمدبرة والمكاتبة كالقنة ولو قال اعتق عبدك عنى على
ان انكحك ابنتى فاجاب او قالت امراة اعتقه على ان انكحك فيفعل عتق العبد ولا يلزمهما
الوفاء ولا قيمة العبد ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحى فلانا فقبلت ففى وجوب
القيمة وجهان ولو قال لعبدها اعتقتك على ان تنكحنى عتق بلا قبول ولا شئ عليه ولو قال
ان كان فى علم الله ان انكحك او تنكحينى بعد عتقك او ان يسر الله بيننا نكاحا فانت
حرة ونكحها بطل النكاح ولم يحصل العتق **الطرف الرابع عشر فى الاختلاف**
ولو زوجت امراة ثم ادعت محرمية بالرضاع او غيره فان زوجت برضاها الصريح
نطقا من غير معذر لم يقبل قولها الا اذا ذكرت عذرا كغلط او نسيان او جهل
فتسمع ويحلف الزوج على نفى العلم بالمحرمية والا سمع قولها ورابينتها وان زوجت بغير
رضاها لكونها امة او مجبرة او برضاها ولم تعين الزوج سمعت دعواها وبينتها و
هل تصدق بيمينها لبندفع النكاح به وجهان احدهما نعم وهو قول ابن الحداد والمقطوع
به عند المتولى وهو الاصح عند الشيخ ابى على الطبرى وصاحب التهذيب ونسبه الامام
الى المعظم وكذلك تعليق الحاوى وهو الاصح فى الروضة والمنهاج والمحرر والمفهوم
من سياق الترجيح والثانى لا يقبل القول قوله بيمينه على نفى المحرمية ليستمر النكاح وهو
قول ابى زيد المروزى والمحكى عن ابن سريج وهو الاصح عند الغزالى والمذكور فى الحاوى
والمفهوم من شرح اللباب ولو زوجت برضاها واكتفى بسكوتها لبكارتها ثم ادعت
المحرمية سمعت بينتها وتصدق بيمينها ولو زوجت برضاها ولو زوج ابنته او امته
ثم ادعى المحرمية لم تسمع ولو قال كنت اعتقت الامة قبل العتق دون النكاح وكذا

٢٣٦

لو اجرى العقد ... قال بنت اعتقه ولم ... ابنته او امته ثم قال كنت مجنونا او محجورا
او انكر الزوج صدق بيمينه ... بمن عرف بجنون او الحجر ولم يعرف وكذا لو باع
عبدا ثم قال بعته وانا مجنون او صبي او محجور ولو زوج اخته ثم ادعت انها ...
صدقت بيمينها ... لم تمكن ولم تخلع نفسها ولو زوج اخته ثم مات زوجها وادعت
وارثه انها اختها زوجها بلا اذن وقالت زوجني باذني صدقت بيمينها ولو زوج اخته
برضاها ثم ادعت انها كانت صغيرة صدقت بيمينها وان اقترن بوثيقة ببلوغها ولو
وكل ... احرم وجرى العقد فادعى الوكيل جريانه في الاحرام وانكر الزوج
صدق ... قال ... وقيل ... وينبغي ان يفرض هذا النزاع بين الزوجين واما
دعوى الوكيل ... اليه ولو زوج امته ثم ادعى ان الزوج كان واجدا للطول
صدق الزوج ولو ادعى نكاح امراة واقام بينة وادعت قدمت بينته انها زوجة
غيره واقامت بينته ولو باع الحاكم عبدا او عقارا الغائب في دينه ثم جاء المالك
وقال كنت اعتقته او وقفته او بعته من فلان فيصدق باليمين في نقض البيع ولو
باع بنفسه او بوكيله ثم ادعى ذلك لم يقبل خاتمة للخنثى نوعان احدهما من له
آلة واحدة لا يشبه آلة الرجال ولا آلة النساء يبول بها مشكل يوقف امره الى ان
يبلغ فيحصل فيه الذكورة او الانوثة بميل الطبع ويحرم هواه الثاني من له آلة الرجال
وآلة النساء فيحكم فيه بالبول او المني او الحيض او الولادة او الميل فان بال بفرج الرجال
وحده فرجل وبفرج النساء وحده فامراة وان بال بهما فبالسابق ان اتفق انقطاعه
وبالمتاخر ان اتحد ابتداؤه او ان ... واحد وتاخر اخرهما فالمتقدم وان اتفقا
فيهما وزاد احدهما ... او ... فلا دلالة ولو امنى بفرج الرجال في وقت
الامكان فرجل او بفرج النساء او حاض في وقته ... فامراة وان امنى
بهما ... بعض ... الرجال فرجل وبعض مني النساء فامراة وان امنى من
... بعض ... ومن ... او امنى من آلة الرجال وحاض من آلة
النساء ... البول للذكر ... فامراة ... جميع ...

٢٣٦